
Bibliotheca Alexandrina
0113599



للمحدث الشهير والفقيه النبيل

على بن سلطان محمد القارى رحمه البارى

المتوفى ١٠١٤ هـ

الجزء الثانى

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

* (باب السواك) * * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء و بالسواك عند كل صلاة

* (باب السواك) *

قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يستاك به و قال فى النهاية السواك بالكسر و المسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك اه وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذى يستاك به و المراد هنا الاول وهو ظاهر أو الثانى والمراد استعماله على حذف المضاف وفى افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى أن السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء و انه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة قال علماؤنا ينبغى أن يكون السواك من الاشجار المرة فى غلظ الخنصر و طول الشبر و أن يكون الاستياك عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغى أن يستاك طولا وعرضا فان اقتصر على أحدهما فعرضا و أن يكون حال المضمضة وعليه الاكثرون وقيل قبل الوضوء و لو لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الاسنان استاك بأصبع يمينه لما فى المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولما روى البيهقى و غيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع وتكلم فيه و روى الطبرانى عن عائشة قالت قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه فى فيه قال النووى يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة و الاصبع ان لم تكن لينة و لم يجد غيرها و يستحب أن يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا و لايستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه فان خالف صح مع كراهة قيل عرضا حال من الفم كذا فى شرح الامام الرافعى نقله الطيبى

* (الفصل الاول)* (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى) يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لامرتهم) أى وجوبا (بتأخير العشاء) أى لفرضت عليهم تأخيره الى ثلث الليل أو نصفه فان هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعى (وبالسواك) أى بفرضيته (عند كل صلاة) أى وضوئها لماروى ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخارى تعليقا فى كتاب الصوم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر أحمد وغيره لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلاة و الشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك فى ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التى يتأكد استعمال السواك فيها أما أصل استحبابه فلايتقيد بوقت ولا سبب نعم باعتبار بعض الاسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالاكل أو بسكوت طويل و نحوهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهوناقض عندنا فربما يفضى الى حرج ولانه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه الى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبرانى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكنى لم آمر به لاجل وجودها كما قيل مثل هذا فى القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق

متفق عليه * وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة بأى شئ كان يبدأ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

واحد ثم انه عرف سنية السواك للوضوء و استحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى و هذا الوجه بالقبول أحرى و قد قال بعض علمائنا من الصوفية فى نصائحه العبادية و منها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان وروى أحمد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك والباء للالصاق أو المصاحبة و حقيقتهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند و النصوص محمولة على ظواهرها اذا أمكن و قد أمكن ههنا فلامساغ اذا على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف كيف و قد ذكر السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة قال فى التتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة و وضوء و كل شئ يغير الفم و عند اليقظة اه و قال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية و يستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن و تغير الرائحة و القيام من النوم و القيام الى الصلاة وعند الوضوء اه فظهر أن ما ذكر فى بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللا بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك لايخفى قال القاضى لولا تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره و الحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره فتدل هنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفى المشقة و انتفاء النفى بثبوت المنفى فيكون الامر منتفيا لثبوت المشقة فدل على ان المندوب ليس بمأمور لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية و أيضا جعل الامر ثقيلا وشاقا عليهم و ذلك انما يكون فى الوجوب (متفق عليه وعن شريح) مخضرم ثقة كذا فى التقريب (ابن هانئ) بالهمز قال المصنف هو أبو المقدام الحارثى أدرك زمن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم وكنى النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم أباه هانئ بن يزيد وقال أنت أبو شريح و شريح من جملة أصحاب على رضى‌الله‌تعالى‌عنه روى عنه ابنه المقدام اه و فيه اشارة الى انه تابعى كما هو مصرح فى متن منار الاصول بقوله و أما التابعى فان ظهرت فتواه فى زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض اه فعد المصنف اياه فى الصحابة لانه من المخضرمين كما فعله ابن عبدالبر فى الاستيعاب اه و الحاصل انه من اجلاء التابعين و المجتهدين (قال سألت عائشة بأى شئ) أى من الافعال (كان يبدأ رسول‌الله صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك) أى يبدأ به و فى السواك فوائد كثيرة منها ازالة التغير الحاصل بالسكوت قال الطيبى اذ الغالب انه عليه‌الصلاة‌والسلام لايتكلم فى الطريق قال ابن الملك و فيه نظر لان الطريق من المسجد الى حجرته قريب فالاولى حمله على المبالغة فى النظافة أو غيرها من الفوائد فانه قيل فيه سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت و فى الافيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت ابن حجر قال فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فانه أزيد فى طيب فمه و ادعى لمعاشرة أهله و أذهب بما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما ان طال سكوته و هذا أولى من قول بعضهم انما فعل عليه‌الصلاة‌والسلام ذلك لان الغالب انه كان لايتكلم فى الطريق و الفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله و هو تعليم لامته فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه اه و مما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين فدل على أن العلة فى الاول غير السكوت و هو ما قدمته فتأمله قلت و كذا صرح أصحابنا به قال ابن الهمام الحق ان السواك من مستحبات الوضوء أى لامن

رواه مسلم * و عن حذيفة قال كان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه * و عن عائشة قالت قال رسول‌اللّه‌صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم عشر من الفطرة قص الشارب و اعفاء اللحية و السواك و استنشاق الماء و قص الاظفار و غسل البراجم و نتف الابط

سنته كما ذكره الجمهور و يستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن و تغير الرائحة و القيام من النوم و القيام الى الصلاة وعند الوضوء و الاستقراء يفيد غيرها و منها أول ما يدخل البيت و مما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبدالرحمن بن أبى‌بكر عند وفاته فى الصحيحين (رواه مسلم وعن حذيفة قال كان رسول‌اللّه صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم اذا قام للتهجد) من الهجود و هو النوم يقال هجدته فتهجد أى أزلت هجوده فالتهجد التيقظ ثم أطلق على الصلاة بالليل (من الليل) من تبعيضية مفعول التهجد كقوله تعالى و من الليل فتهجد به أى عليك بعض الليل فتهجد به (يشوص) بضم المعجمة و سكون الواو بعدها مهملة (فاه) أى يدلك أسنانه و ينقيها بالسواك و أصل الشوص الغسل و قيل هو أن يستاك من سفل الى عاو (متفق عليه و عن عائشة قالت قال رسول‌اللّه‌صلى‌اللّه‌تعالى‌عليه‌وسلم عشر من الفطرة) أى عشر خصال من سنة الانبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء و هذه هى المراد من قوله تعالى و اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات و قال بعضهم هى السنة التى فطر ابراهيم عليه الصلاة‌والسلام على التدين بها أو فطر الناس عليها و ركب فى عقولهم استحسانها و هذا أظهر أو من توابع الدين و الفطرة الدين و المضاف محذوف قيل و هذا أوجه قال تعالى فطرة اللّه التى فطر الناس عليها أى دين اللّه الذى اختاره لاول مفطور من البشر و قيل أى من سنة الانبياء الذين أمر نبينا صلى‌اللّه‌تعالى‌عليه‌وسلم باتباعهم و الاقتداء بهم فبهداهم اقتده و ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا و هذا يرجع الى القول الاول (قص الشارب) قال ابن حجر فيسن احفاؤه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله و الامر باحفائه محمول على ما ذكر و خرج بقصه حلقه فهو مكروه و قيل حرام لانه مثلة و قيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور (و اعفاء اللحية) قال التوربشتى أى توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر و أعفوته أنا و أعفيته لغتان و قص اللحية من صنع الاعاجم و هو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج و الهنود و من لاخلاق له فى الدين من الطائفة القلندرية و قال ابن الملك و أما الاخذ من أطراف اللحية طولها أو عرضها للتناسب فحسن لكن المختار أن لاياخذ منها شيأ الا اذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها (و السواك) قيل لايسن فى المسجد اذا خشى تطاير شئ من الريق أو نحوه اليه ثم السواك سنة بالاتفاق و قال داود واجب و زاد اسحق فقال ان تركه عامدا بطلت صلاته (و استنشاق الماء) و هو كالمضمضة الآتية سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل عندنا وسنتان عند الشافعى و قال أحمد و مالك فى رواية بوجوبهما (و قص الاظفار) أى تقليمها و تحصل سنيتها بأى كيفية كانت و أولاها ان يبدأ فى اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها و فى الرجلين بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى (و غسل البراجم) بفتح الباء و كسر الجيم أى العقد التى على ظهر مفاصل الاصابع و الذى فى بواطنها رواجب بالجيم و الموحدة كذا قاله ابن العراق و قال التوربشتى البراجم مفاصل الاصابع اللاتى بين الاساجع و الرواجب و الرواجب المفاصل التى تلى الانامل و بعدها البراجم و بعدها الاساجع كذا نقله الابهرى و الظاهر ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها و معاطفها (و نتف الابط) بالسكون و يكسر أى قلع شعره بحذف المضاف و علم منه أن حلقه ليس بسنة و قيل

و حلق العانة و انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوى و نسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة رواه مسلم و فى رواية الختان بدل اعفاء اللحية

النتف أفضل لمن قوى عليه (و حلق العانة) قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لايكون على وجه السنة و فيه أن ازالته قد تكون بالنورة و قد ثبت أنه عليه‌الصلاة‌والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لايكون آتيا بالسنة على وجه الكمال و الله أعلم قال الابهرى ولا يترك حلق العانة و نتف الابط و قص الشارب و الاظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس وقت لنا فى قص الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة قال ابن حجر و حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حديث و تستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل و قالوا الاولى للمرأة النتف لانه أنظف و أبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق و لان شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل اذ جاء أن لها تسعا و تسعين جزأ منها و للرجل جزء واحد و النتف يضعفها و الحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الانسب به (و انتقاص الماء) بالقاف و الصاد المهملة هو الصحيح و قيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير و قطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم‌يغسل لنزل منه شئ فشئ فيعسر الاستبراء و الاستنجاء فالماء على الاول المستنجى به و على الثانى البول فالمصدر مضاف الى المفعول و ان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أى و انتقاص الماء البول و انتقص لازم و متعد و اللزوم أكثر و قيل هو تصحيف و الصحيح و انتفاض بالفاء و الضاد المعجمة و المهملة أيضا و هو الانتضاح بالماء على الذكر و هذا أقرب لان فى كتاب أبى داود و الانتضاح و لم‌يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد (يعنى الاستنجاء) و هذا تفسير الراوى قيل هو وكيع و التفسير السابق قول أبى عبيد (قال الراوى) ذكر الابهرى أن مسلما و أصحاب السنن ذكروا أن مصعبا هو الذى نسى العاشرة و فى رواية لمسلم ان الذى نسيها زكريا بن أبى زائدة و قائل الا أن يحتمل أن يكون مصعبا و يحتمل أن يكون الراوى عنه (و نسيت) و فى نسخة بالتشديد و البناء للمفعول (العاشرة الا أن تكون) أى العاشرة (المضمضة) قال الطيبى استثناء مفرغ و نسيت مؤول باسم أتذكر أى لم‌أتذكر العاشرة فيما أظن شيأ من الاشياء الا أن يكون مضمضة و قال ابن حجر ضمن نسى معنى النفى لان الترك موجود فى ضمن كل أى لم‌أتذكر شيأ يتم الخصال به عشرة الا أن يكون مضمضة اه و هو توضيح كلام الطيبى قال ابن الملك لان المضمضة و الاستنشاق يذكران معا (رواه مسلم و فى رواية الختان) و هو قطع الجلدة الزائدة من الذكر (بدل) بالنصب (اعفاء اللحية) برفع اعفاء على الحكاية و قيل بالجر على الاضافة قال النووى فى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان و المضمضة و الاستنشاق ولايمنع اقتران الواجب بغيره كما فى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه فان الايتاء واجب و الاكل مباح فالختان واجب عند الشافعى و كثير من العلماء على الرجال و النساء و سنة عند مالك و أكثر العلماء فالتقليم سنة و يستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى و نتف الابط سنة و يحصل أيضا بالحلق و النورة و قص الشارب سنة و يستحب أن يبدأ بالايمن ولو ولى غيره بقصه جاز من غير هتك مروأة ولا حرمة بخلاف الابط و العانة قلت فى الابط نظر ثم رأيت ابن حجر قال و الاولى فيه أن لايفوضه لغيره اه و هذا فى نتفه و أما حلقه فلا يتصور غير التفويض و قد جوزوا حلقه من غير حرمة و هتك مروأة

لم أجد هذه الرواية فى الصحيحين ولا فى كتاب الحميدى ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابى فى معالم السنن عن أبى داود برواية عمار بن ياسر * (الفصل الثانى) * عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعى و أحمد و الدارمى و النسائى وروى البخارى فى صحيحه بلا اسناد * و عن أبى أيوب قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء و يروى الختان

فالظاهر أن نتفه كذلك لانه لايظهر الفرق قال النووى و المختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة و لايحفيه من أصله و معنى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام احفوا الشارب احفوا ما طال على الشفتين و غسل البراجم وهى عقد الاصابع و معاطفها و هى بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء و الجيم سنة ليست مختصة بالوضوء و يلحق بها ما يجمع من الوسخ فى معاطف الاذن و قعر الصماخ وما يجتمع فى داخل الانف و كذا جميع الوسخ على البدن (لم أجد هذه الرواية) أى التى رواها صاحب المصابيح فى كتابه (فى الصحيحين ولا فى كتاب الحميدى) أى الذى هو الجمع بينهما (و لكن ذكرها) أى هذه الرواية (صاحب الجامع) أى للاصول و هو ابن الاثير (و كذا) أى ذكرها (الخطابى فى معالم السنن) الذى شرح به سنن أبى داود (عن أبى داود) متعلق بذكرها المذكور (برواية عمار بن ياسر) أى لابرواية عائشة قال السيد كأنه اعتراض على محيى السنة حيث ذكرها فى الصحاح مع أنها ليست فى الصحيحين ولا فى أحدهما و هو مخالف لما وعد فى أول كتابه و الجواب أن ذلك فى مقاصد الباب و الاصول دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث و نحوها مما يشمل الفائدة تأمل اه

* (الفصل الثانى) * (عن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم السواك مطهرة للفم) بتخفيف الميم (مرضاة للرب) بفتح الميم فيهما و قيل بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمى يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل أى مطهر للفم وكذا المرضاة أى محصل لرضا الله تعالى ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أى مرضى للرب قاله الطيبى و قال ابن الملك يجوز أن يكونا باقيين على مصدريتهما أى سبب الطهارة والرضا أو للمبالغة كرجل عدل وقيل هما للكثرة كالمأسدة و المأذبة ذكره الابهرى أى مظنة للطهارة و الرضا حاملة عليهما و باعثة لهما كما فى حديث الولد مبخلة مجبنة و لعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع ان له فوائد أخر لانهما أفضلها أو لكونهما شملتا غيرهما فانها منحصرة فى تحصيل الطهارة الظاهرية و الباطنية و الحسية و المعنوية فى الدنيا و فى تكميل رضا الرب الذى هو المقصود الاعلى فى العقبى (رواه الشافعى و أحمد و الدارمى و النسائى) بسند حسن (وروى البخارى) أى ذلك الحديث عنها (فى صحيحه بلا اسناد) أى تعليقا بصيغة جزم و المعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك (و عن أبى أيوب قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع) أى خصال عظيمة المقدار جليلة الاعتبار (من سنن المرسلين) أى فعلا و قولا يعنى التى فعلوها و حثوا عليها و فيه تغليب لان بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل فى بعض الخصال و هو النكاح (الحياء) قال ابن حجر بدأ به فان الحياء خير كله على ما ورد و قد ثبت أن نبينا صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم كان أشد حياء من البكر فى خدرها اه و قد أورد التوربشتى ما رواه بهذا المعنى كما سيأتى و فى نسخة الحناء قال ابن حجر وروى الحناء بالنون و هو و ان وقع فى صحيح الترمذى تصحيف كما بينته فى شن الغارة على من أظهر معرة بقوله فى الحناء و عواره فان جمعا يمنيين زعموا حل الحناء للرجال و صنفوا فيه و قل أدبهم على بقية علماء المذهب و خضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلايصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه اه و فيه أبحاث لاتخفى (و يروى الختان) قال الابهرى

و التعطر و السواك و النكاح رواه الترمذى * و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ رواه أحمد و أبو داود * و عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستاك فيعطينى السواك لاغسله فابدأ به فأستاك ثم أغسله و أدفعه أليه رواه أبو داود

يحتمل أن النون سقط منه فى بعض نسخ أهل الرواية فروى على رسم الخط قال الطيبى اختصر المظهر كلام التوربشتى و قال فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة و الياء التحتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة و التنزه عما تأباه المروأة و يذمه الشرع من الفواحش و غيرها لاالحياء الجبلى نفسه فانه مشترك بين الناس و انه خلق غريزى لايدخل فى جملة السنن و ثانيها الختان بخاء معجمة و تاء فوقها نقطتان و هى من سنة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام الى زمن نبينا محمد صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم وروى أن آدم و شيثا و نوحا و هودا و صالحا و لوطا و شعيبا و يوسف و موسى و سليمان و زكريا و عيسى و حنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس و محمدا صلوات الله و سلامه عليهم ولدوا مختونين و ثالثها الحناء بالحاء المهملة و النون المشددة و هذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه يحرم على الرجال خضاب اليد و الرجل تشبها بالنساء و أما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فلايصح اسناده الى المرسلين (و التعطر) أى التطيب بالطيب فى البدن و الثياب و قد ورد عن بعض الصحابة انه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم كان يتطيب بالمسك بما لو كان لاحدنا لكان رأس مال (و السواك) ولقد أكثر نبينا منه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم حتى خشى على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر بالاسنان و اللثة (و النكاح) قال ابن حجر لقد جمعت الاحاديث التى فيها فى جزء وسميتها الافصاح فى فضائل النكاح فزادت على المائة (رواه الترمذى) و قال حسن غريب (و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لايرقد) أى لاينام (من ليل) أى بعض ليل أو فى ليل (ولانهار) لان النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير سيما ان أريدت محادثة أو ذكر ثمة (فيستيقظ) بالرفع و قيل بالنصب أى يستنبه قال الطيبى يجوز فى يستيقظ الرفع للعطف و يكون النفى منصبا عليهما معا و النصب جوابا للنفى لان الاستيقاظ مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه و فى ايرادها هكذا مطنبا اشارة الى أن ذلك كان دأبه (الا يتسوك قبل أن يتوضأ) يحتمل أنه عليه الصلاة‌والسلام كان يكتفى بذلك السواك عن السواك للوضوء و يحتمل انه كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء أو عند المضمضة و الله أعلم (رواه أحمد و أبوداود) و سنده حسن (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستاك) أى يستعمل السواك (فيعطينى السواك لاغسله) للتليين أو للتنظف ففيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن حجر يؤخذ منه أن غسل السواك فى أثناء التسوك به و بعده قبل وضعه سنة و قال ابن الهمام يستحب فى السواك أن يكون ثلاثا بثلاث مياه و أن يكون السواك لينا (فابدأ به) أى باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولأرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه (فأستاك ثم أغسله) قال الطيبى أى قبل الغسل استاك به تبركا و فيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه و انما فعلت ذلك لما بين الزوج و الزوجة من الانبساط (و ادفعه اليه) ليكمل سواكه أو ليحفظه قال ابن حجر و الثانى غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود كنا نعد سواكه و طهوره و يحتمل أن يكون المراد و ادفعه اليه وقتا آخر بل هذا هو الاظهر و دلالة الحديث على غسل السواك فى أثناء التسوك غير ظاهرة كما لايخفى

* (الفصل الثالث) * عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أرانى فى المنام أتسوّك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه * وعن أبى أمامة أن رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ماجاءنى جبريل عليه‌السلام قط الا أمرنى بسواك لقد خشيت أن أحفى مقدم فىّ رواه أحمد * وعن انس قال

(رواه أبو داود) قال ميرك و اسناده جيد
* (الفصل الثالث) * (عن ابن عمر أن النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أرانى) قال ميرك وقع فى أصل سماعنا بفتح الهمزة يعنى بلفظ المتكلم أى أرى نفسى و أصله رأيت نفسى و عدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر و وهم من ضمها لكن قال الابهرى و فى بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى قاله الكرمانى كانه ظن الكرمانى ان الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن ولذا يقال رأيت كأنى أفعل كذا و نحوه و لكن هذا من بعض الظن اذ رؤيا الانبياء حق فان ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحمل على أنه مجهول من باب الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى الضم و الله أعلم (فى المنام أتسوك بسواك) أى رأيت نفسى فى المنام متسوكا فالمفعول الاول مستتر و الثانى البارز و جاز فى باب علمت كون الفاعل و المفعول ضميرى واحد والثالث أتسوك كذا قيل و هو مبنى على أن رواية الضم من الاراءة دون الرؤية و أتسوك باضمار ان مصدر بمعنى الفاعل (فجاءنى رجلان أحدهما أكبر) أى سنا (من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك) يعنى اردت مناولة السواك (الاصغر منهما) لعله لقربه (فقيل لى كبر) أى قدم الكبير فى السن يعنى ادفع الى الاكبر (فدفعته الى الاكبر منهما) الظاهر انهما كانا فى أحد جانبيه أو فى يساره وهو الانسب فأراد تقديم الاقرب فأمر بتقديم الاكبر فلاينافى حديث ابن عباس أو الاعرابى فى ايثاره بسؤره عليه‌الصلاة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من أبى بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد أن استأذنه صلى‌الله‌عليه وسلم فى اعطائه لهم فقال لاأوثر بنصيبى منك أحدا و أطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال و ظاهر حديث ابن عباس ان المراد الكبر هنا فى السن لا فى العلم و القدر و وجه أخذ ذلك من هذا ان ذاك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظرا الى أن جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا كبرالسن ههنا يكون مرجحا من غير اعتبار فضل و لا قدر فان قلت يمكن الفرق بأن ثمة وجد مرجح خارجى أيضا و هو كبر السن فهو لظهوره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذى لايظهر الا للبعض اه وأنت خبير بأن كبر سن الصديق وفضله معا على ابن عباس أو الاعرابى أظهر من الشمس و مع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم ثم قوله لاستوائهما فى كونهما أمامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين و اليسار حينئذ أيضا ثم المنع بعد تسليمه فى الجواب فالعدول عن سنن المنع الى الاضطراب ليس من آداب أولى الالباب و الله أعلم بالصواب (متفق عليه) الا أن البخارى لم يذكر فى المنام قاله الابهرى (وعن أبى أمامة أن رسول الله‌صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم قال ماجاءنى جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام) يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوّة أومن زيادة الراوى تعظيما (قط) لعله مقيد لتعليم السنن أوقصد المبالغة فى الكثرة (الا أمرنى بالسواك لقد خشيت) جواب قسم مقدر أى والله لقد خفت (أن أحفى) من الاحفاء (مقدم فىّ) أى فمى يعنى أن أستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتى عليه (رواه أحمد) قال ميرك باسناد جيد و له طرق كثيرة يقوّى بعضها بعضا (وعن أنس قال

قال رسول‌اللهﷺصلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد أكثرت عليكم فى السواك رواه البخارى * و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌اللهصلى‌الله‌عليه‌وسلم يستن و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى اليه فى فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما رواه أبو داود * وعنها قالت قال رسول‌اللهصلى‌الله‌عليه‌وسلم تفضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعين ضعفا رواه البيهقى فى شعب الايمان

قال رسول‌اللهصلى‌الله‌عليه‌وسلم لقد أكثرت) بصيغة المعلوم (عليكم فى السواك) أى فى شأن السواك و أمره قال الطيبى و فائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه وقوله أكثرت مفعوله محذوف أى أطنبت الكلام فى السواك كأننا عليكم اه والاظهر أن على صلة للاكثار والتقدير أكثرت عليكم الامر و الوصية فى حق السواك وقال الكرمانى فى بعض النسخ أكثرت بصيغة الماضى المجهول أى بولغت من عندالله (رواه البخارى وعن عائشة قالت كان رسول‌اللهصلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم يستن) أى يستاك فى النهاية الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان أى يمر عليها و قال الابهرى قيل مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككت الحجر حتى يتحدد والمسن الحجر الذى يحدبه (و عنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر) أى سنا أو فضلا و انما اقتصرنا فى الاول على قولنا سنا لتقابله بالاصغر (فأوحى اليه) أى من غير أن يميل الى الآخر فيكون تأكيدا للوحى المنامى أو بعد ارادته لمقتضى ماهو تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة (فى فضل السواك) أى فضيلته وزيادته (أن كبر) هو الموحى به (اعط السواك أكبرهما) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة قال الطيبى و فيه تقديم حق الاكبر من الحاضرين فى السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا أن يكون غيره على اليمين قال وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقذر الا أن السنة أن يغسله أولا ثم يعيره قلت محل التقذر غيره عليه‌الصلاةوالسلام و أما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه ليس فى الحديث ما ينافى الغسل و الاولى أن يقال ثم يناوله بدل ثم يعيره هذا و الظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام و الايشكل تعدد الوحى فى أمر واحد فان منام الانبياء وحى (رواه أبو داود وعنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول‌اللهصلى‌الله‌عليه‌وسلم تفضل الصلاة) أى تزيد فى الفضيلة و زيادة المثوبة (التى يستاك لها) أى عند الوضوء (على الصلاة التى لايستاك لها سبعين) مفعول مطلق أو ظرف أى تفضل مقدار سبعين و قوله (ضعفا) تمييز أريد به مثل العدد المذكور فى القاموس ضعف الشئ بالكسر مثله أو الضعف المثل الى ما زاد اه و اختار ابن حجر الاخير و الاظهر هو الاول ثم لايشكل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاةالفذ بسبعة و عشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا و فرض كفاية أو عين عند غيرنا لامكان أن تكون درجة واحدة تساوى كثيرا من السبعين و أما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الفرض كالسلام ورده و كانظار المعسر و ابرائه فغير صحيح لانهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة (رواه البيهقى فى شعب الايمان) ورواه أحمد و لفظه صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك كذا ذكره ابن الهمام و ظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعف بمعنى المثل اذ الاحاديث يفسر بعضها بعضا و الحمل على أن الضعف هو و مثله ثم تاويله بأنه أعلم بالكثير بعد اعلامه بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك و رواه أحمد و البزار و أبو يعلى و ابن خزيمة فى صحيحه و قال فى هذا الخبر شئ فانى أخاف أن يكون مهد بن اسحق لم‌يسمع من ابن شهاب و رواه الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم كذا قال و مهد بن م شهاب انما أخرج له مسلم فى المتابعات و للحديث شاهد من حديث ابن عباس و من حديث جابر أخرجهما أبونعيم باسنادين

* وعن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد و سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لايقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه رواه الترمذي و أبو داود الا أنه لم يذكر ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح * (باب سنن الوضوء) * * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه

جيدين حسنين (و عن أبي سلمة) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف قاله الطيبي و قال المصنف روى عمه عبدالله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول و من مشاهير التابعين و أعلامهم و هو كثير الحديث سمع ابن عباس و ابن عمر و أبا هريرة و غيرهم وروى عنه الزهري و يحيى بن كثير و الشعبي و غيرهم مات سنة سبع و تسعين و له اثنتان و سبعون سنة (عن زيد ابن خالد الجهني) لزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يذكره المصنف في أسمائه (قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لولا أن أشق) أي لولا خوف المشقة و توقعها (على أمتي لأمرتهم) أي وجوبا (بالسواك عند كل صلاة) أي طهارتها أو ارادتها (ولاخرت) أي دائما (صلاة العشاء) أو حكمت بتأخيرها وجوبا (الى ثلث الليل) بضم اللام و يسكن (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) أي راوي هذا الحديث (يشهد الصلوات) أي الخمس (في المسجد) أي يحضرها للجماعة (و سواكه على أذنه) بضم الذال و يسكن و الجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب لايقوم الى الصلاة الا استن) أي استاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث السابق و قد انفرد به فلايصلح حجة أو استاك لطهارتها (ثم) أي بعد الصلاة (رده) أي السواك (الى موضعه) أي من الاذن قال ابن حجر و حكمته ان وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله و يذكر صاحبه به فيسن اه ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدي الى الحرج و رواية كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلايفيد السنية (رواه الترمذي و أبو داود الا أنه) أي أبا داود (لم يذكر ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) قال الطيبي أي له اسنادان أحدهما صحيح و الآخر حسن اه أو حسن لغة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض أو حسن لذاته صحيح لغيره

* (باب سنن الوضوء) *

قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنن الاقوال أو الافعال أو التقريرات للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعم من أن تكون سنة أو فرضا كما يقال جاء في السنة كذا أي في الحديث اه و تبعه ابن حجر و أنت خبير بان حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد فالاولى أن يحمل العنوان على التغليب و قيل السواك من السنن أيضا فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به و قيل هو غير مختص بالوضوء ورد بان غسل اليد للمستيقظ أيضا غير خاص على ما في شرح مسلم و كذا التيامن وفيه أنه لايلزم من كون شئ من سنن الوضوء أن يكون مختصا به

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه) التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له ولذا قال علماؤنا ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضا لان علة الغسل و هي احتمال انه مس بيده أعراق بدنه و أوساخه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لايدرى أين باتت يده متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

موجودة فى المشتبه أيضا قلت بل المتنبه يفهم بالطريق الاولى فان هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخر و أما قول ابن حجر فان تيقن طهارة يده و ان نام فلا كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص (فلا يغمس يده) أى مثلا كما قال ابن حجر أو فضلا عن غيرها فانها مع كونها آلة اذا كانت ممنوعة فغيرها أولى فهذا هو الاولى (فى الاناء) أى اناء الماء و فى معناه كل مائع و من المعلوم أن ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر و فى نسخة بزيادة النون المشددة قال الابهرى بالتأكيد فى مسلم و بدون التأكيد فى الجمع بين الصحيحين قال ابن الهمام الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التأكيد و أما بها ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان و لفظه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا (حتى يغسلها) أى الى رسغها (ثلاثا) قال السيد لفظ ثلاثا من أفراد مسلم فقوله متفق عليه محل بحث اه و النهى محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثا سنة و فيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع فى النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك (فانه لايدرى) تعليل أى لايعلم (أين باتت يده)، روى النووى عن الشافعى و غيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة و بلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة و النهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لاتحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس و قال التوربشتى هذا فى حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا و من بات على خلاف ذلك ففى أمر مسعة و يستحب له أيضا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى و فى شرح السنة علق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لايكون واجبا فاصل الماء و اليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط و ذهب الحسن البصرى و الامام أحمد فى احدى الروايتين الى الظاهر و أوجبا الغسل و حكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبى و قال الشمنى عن عروة بن الزبير و أحمد بن حنبل و داود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا أن النوم ان كان حدثا فهو كالبول و ان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة و كل ذلك لايوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم و انه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة و توهمها لايوجبه فكان ذلك دليلا على السنة و عدم الوجوب (متفق عليه) قال ابن حجر و اللفظ لمسلم (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ) أى أراد الوضوء (فليستنثر) الفاء لجواب الشرط أى ليغسل داخل أنفه (ثلاثا) أو التقدير اذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق قال الطيبى استنثر حرك النثرة و هى طرف الانف و يجوز أن يكون بمعنى نثرت الشئ اذا فرقته و بددته اه وقيل الاستنثار نثر ما فى الانف المتصل بالبطن (فان الشيطان) الفاء للسببية (يبيت على خيشومه) يعنى أن الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقى فى دماغه الرؤيا الفاسدة و يمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لازالة لوث الشيطان و نتنه منها قال التوربشتى و القاضى الخيشوم أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك و مستقر الخيال فاذا نام تجتمع الاخلاط و ييبس عليه المخاط

متفق عليه وقيل لعبدالله بن زيد بن عاصم كيف كان رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ فدعا بوضوء فأفرغ
على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض و استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائى ولابى داود نحوه ذكره صاحب الجامع
وفى المتفق عليه قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم توضأ لنا وضوء رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم فدعا باناء فاكفأ

و يكل الحس و يتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام و ترك الخيشوم بحاله استمر الكسل
و الكلال و استعصى عليه النظر الصحيح و عسر الخضوع و القيام بحقوق الصلاة ثم قال التوربشتى
ما ذكره من طريق الاحتمال و حق الادب فى الكلمات النبوية أن لايتكلم فى هذا الحديث و أمثاله
بشئ فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعانى وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووى عن
القاضى عياض تحتمل بيتوتة الشيطان أن تكون حقيقة فان الانف أحد المنافذ الى القلب و ليس عليه
ولا على الاذنين غلق و فى الحديث ان الشيطان لايفتح الغلق و جاء الامر بكظم الفم فى التثاوب من
أجل دخول الشيطان فى الفم و يحتمل أن تكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار و رطوبة
الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبى (متفق عليه) و اللفظ للبخارى على ما قاله ابن حجر
(و قيل لعبدالله بن زيد بن عاصم) أنصارى مازنى من مازن بن النجار قيل شارك وحشيا فى قتل مسيلمة
الكذاب قتل يوم الحرة شهد أحدا ولم‌يشهد بدرا كذا قاله الطيبى وفى التهذيب رمى وحشى مسيلمة
بالحربة و قتله عبدالله بسيفه و قال المصنف قتل عبدالله يوم الحرة سنة ثلاث و سبعين وروى عنه
عباد بن تميم و ابن المسيب (كيف كان رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ فدعا بوضوء) بفتح الواو
ما يتوضأ به و الباء للتعدية أى طلبه (فأفرغ) أى صب الماء (على يديه) بالتثنية و فى المصابيح على
يده اليمنى و يؤيده الاظهار فى موضع الاضمار فى قوله (فغسل يديه) أى الى الرسغين (مرتين مرتين) ليس فى
المصابيح تكرار .قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرير أن الاقتصار على الاول يوهم التوزيع واقتصاره
عليه‌الصلاة‌والسلام على ذلك لبيان الجواز و الا فقد صح عنه عليه‌الصلاة‌والسلام انه فعل الثلاث
و قال من زاد على ذلك أو نقص فقد أساء و ظلم اه و لعل حذف البسملة و النية لانهما من الاقوال
دون الافعال أو لانهما تخفيان و السواك ليس من مختصات الوضوء (ثم مضمض و استنثر ثلاثا) تنازع
فيه الفعلان (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا كرر مرتين (الى المرفقين) بكسر الميم
و فتح الفاء و بالعكس أى معهما (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل) بيان للمسح (بهما و أدبر بدأ) تفسير
لقوله فاقبل و أدبر (بمقدم رأسه) أى وضع كفيه و أصابعه عند مقدم رأسه (ثم ذهب بهما) أى أمرهما
حتى وصل (الى قفاه ثم ردهما) أى على جنبى الرأس (حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) وهو الوجه
المستحب من مسح الرأس و سنية مسح الاذنين بمائه يعرف من محل آخر (ثم غسل رجليه رواه مالك
والنسائى) أى بهذا اللفظ (ولابى داود نحوه) أى بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أى جامع الاصول
و هو ابن الاثير (و فى المتفق عليه) قال الابهرى و فيه تأمل فان ما ذكره من المتفق عليه لم‌يوجد
بلفظه فى صحيح البخارى و فيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما أو بلفظ أحدهما و اذا كان
معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذارا عن محيى السنة فى الجملة فكيف اذا وجد لفظ أحدهما (قيل
لعبدالله بن زيد بن عاصم توضأ) بصيغة الامر (لنا وضوء رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم) أى نحو وضوئه
(فدعا باناء) فيه ماء (فأكفأ) فى النهاية يقال كفأت الاناء اذا كببته واذا أملته نقله الطيبى و قال

منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض و استنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه و أدبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى رواية فاقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه و فى رواية فمضمض و استنشق و استنثر

الابهرى قال الشيخ كفأ و أكفأ بمعنى أمال و قال الكسائى كفأه كبه و أكفأه أماله (منه) ضمن أكفأ معنى أفرغ و صب فعداه بمن قاله الابهرى (على يديه فغسلهما) أى الى رسغيهما (ثلاثا ثم أدخل يده) أى اليمنى فى الاناء (فاستخرجها) أى اليد من الاناء مع الماء قال الطيبى فى الحديث دلالة على أن الماء فى المرة الثالثة بقى على طهارته و طهوريته غير مستعمل اللهم الا أن يقال انه نوى جعل اليد آلة له و مذهب مالك أن المستعمل فى الحدث طهور و كرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف و كذا الحال عنده فى الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير قال أبو حامد فى الاحياء وددت ان مذهب الشافعى كمذهب مالك فى الماء القليل انه لابأس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه و مثار الوسوسة من اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك ولعمرى ان الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطا لكان أعسر البقاع فى الطهارة مكة و المدينة اذ لايكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة و من أول عصر النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم ينقل واقعة فى الطهارة و كيفية حفظ الماء من النجاسات و كانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان و الاماء و توضؤ عمر رضى الله عنه بماء فى جرة نصرانية كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم تغير الماء و كان استغراقهم فى تطهير القلوب و تساهلهم فى الامر الظاهر (فمضمض و استنشق من كف) و فى نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها أيضا قال الابهرى الاكثر من كف بغيرهاء و فى رواية أبى ذر كفة بالتاء و فى نسخة من غرفة ثم قال قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف و جعل عبارة عن ذلك المعنى قال و لانعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف قال الشيخ محصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف و قال صاحب المشارق قوله من كفة هى بالضم و الفتح كغرفة و غرفة أى من ملء كفة (واحدة ففعل ذلك) أى ما ذكر من كل واحد من المضمضة و الاستنشاق (ثلاثا) وسيأتى بيانه (ثم أدخل يده) أى فى الاناء و الظاهر أن المراد بها الجنس (فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) قيد للافعال الثلاثة لا للاخير فقط (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) بالضبطين المتقدمين (مرتين مرتين) قيد ان للافعال (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه و أدبر) يعنى استوعب المسح (ثم غسل رجليه) ثم فى المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبى المفيد لسنية الترتيب لا للتراخى المنافى للتوالى الذى هو مستحب عندنا و فرض عند مالك (الى الكعبين) ظاهره الاكتفاء بمرة و يحتمل مرتين بقرينة ما قبله و يحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام و انما لم يقل ثلاثا لئلا يوهم قيد الفعلين معا (ثم قال) أى عبدالله (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى غالبا فى زعمه أو فى بعض الاوقات (و فى رواية فاقبل بهما و أدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما) أى على أطراف الرأس (حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) و هذا أحسن أنواع المسح المستوعب (ثم غسل رجليه) أى ثلاثا (و فى رواية فمضمض و استنشق و استنثر) الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء

ثلاثا بثلاث غرفات من ماء و فی أخری فمضمض و استنشق من کفة واحدة ففعل ذلک ثلاثا و فی روایة للبخاری فمسح رأسه فاقبل بهما و أدبر مرة واحدة ثم غسل رجلیه الی الکعبین و فی أخری له فمضمض و استنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة * و عن عبدالله بن عباس قال توضأ رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم مرة مرة لم یزد علی هذا رواه البخاری * و عن عبد الله بن زید أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم توضأ مرتین مرتین

الغیر المفروضة و أغرب ابن حجر فقال الواو هنا بمعنی ثم السابقة (ثلاثا) قید للثلاثة (بثلاث غرفات) بفتح الغین و الراء و قیل بضمهما جمع غرفة بمعنی مرة واحدة (من ماء) قیل الغرفة بالفتح مصدر غرف أی أخذ الماء بالکف و بضم الغین الاسم و هو الماء المغروف و قیل هی ملء الکف من الماء یعنی أخذ غرفة و مضمض و استنشق بها و کذا بالثانیة و الثالثة کذا قاله بعض الشراح من علمائنا و هو خلاف المذهب و الاظهر ان الثلاث کل واحد منها وقع بثلاث غرفات (و فی أخری فمضمض و استنشق من کفة واحدة) بان جعل ماء الکف بعضه فی فمه و بعضه فی أنفه ففعل ذلک أی المذکور من المضمضة و الاستنشاق ثلاثا أی ثلاث مرات من کفة واحدة و فیه حجة للشافعی کذا قاله ابن الملک و غیره من أئمتنا و الاظهر أن من کفة تنازع فیه الفعلان و المعنی مضمض من کفة و استنشق من کفة و قید الوحدة احتراز من التثنیة (ففعل ذلک) أی کل واحد من المضمضة و الاستنشاق علی الوجه المذکور (ثلاثا) فیکون الحدیث محمولا علی أکمل الحالات المتفق علیها عند أرباب الکمالات و یجوز ان یکون فعل ما ذکروه لبیان الجواز و الله أعلم (و فی روایة للبخاری فمسح رأسه فاقبل بهما و أدبر مرة واحدة) الجمهور علی عدم تثلیث مسح الرأس خلافا للشافعی (ثم غسل رجلیه الی الکعبین) فیه و فی أمثاله من الاحادیث الواردة فی وضوئه علیه‌الصلاة‌والسلام رد علی الشیعة فی تجویز مسح الرجلین (و فی أخری له) أی للبخاری (فمضمض و استنثر) کنایة عن الاستنشاق أو من لوازمه (ثلاث مرات من غرفة) بالفتح و یضم (واحدة) أی کل واحد من الثلاث من غرفة واحدة أو کل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة و یبعد تثلیثهما معا من غرفة واحدة و ان کان هو وجها للشافعیة قال المؤلف و انما أطنبنا الکلام فی الحدیث لان ما ذکر فی المصابیح بلفظه لم یوجد الا فی روایة مالک و النسائی فاما معناه فما ذکرته فی المتفق علیه عقبه و بقیة الروایات انما أوردتها تنبیها علی ان ما فی المصابیح منها ذکره الطیبی قال السید جمال‌الدین کانه اعتراض علی الشیخ محیی السنة حیث أورد حدیث عبدالله بن زید بهذا اللفظ فی الصحاح مع انه غیر مذکور فی أحد الصحیحین و الجواب انه موجود فی الصحیحین کما عزاه صاحب التخریج الیهما حیث قال و رواه الجماعة فی الصحاح بالفاظ متقاربة اه و أنت خبیر بان الجواب لیس علی وجه الصواب لان المصنف نفی وجود لفظ الحدیث المذکور فی أحد الصحیحین لا معناه و صاحب التخریج أثبت ذلک المعنی و لذا قال بالفاظ متقاربة بل المصنف بنفسه أورد تلک الالفاظ الدالة علی ذلک المعنی واعتذر بالاطناب المتضمن لذلک الجواب و ان کان الاعتراض واردا فی الجملة فان الشرط أول الکتاب ان یکون لفظ الحدیث من ذلک الباب و الله أعلم بالصواب (و عن عبدالله بن عباس قال توضأ رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم مرة مرة) نصب علی المصدر یعنی غسل کل عضو مرة واحدة و مسح برأسه مرة (لم یزد علی هذا) أی فی هذا الوضوء أو فی ذلک الوقت أو باعتبار علمه و الا فقد صحت الزیادة فی روایات لاتحصی و انما فعل ذلک لبیان الجواز فانه أقل الوضوء (رواه البخاری و عن عبدالله بن زید ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم توضأ مرتین مرتین) أی لبیان الجواز أیضا قال ابن الملک هذا هو الافضل فی الوضوء أی بالنسبة

رواه البخاری * و عن عثمان رضی‌اللهعنه أنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم فتوضأ ثلاثاثلاثا رواه مسلم * و عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا و هم عجال فانتهينا اليهم و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

(رواه البخاری) و الاخصر رواهما البخاری (و عن عثمان) رضی‌اللهتعالی‌عنه (أنه توضأ بالمقاعد) قال الطيبی فی مواضع قعود الناس فی الاسواق و غيرها اه و قيل مواضع القعود خارج المسجد و قال ابن حجر اسم موضع بالمدينة (فقال ألا) بالتنبيه أو الهمزة للاستفهام (أريكم وضوء رسول‌اللهصلی‌الله عليه‌وسلم) أی كيفيته و تصويره (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) قال ابن الملک و هذا هو الاكمل قال ميرک أی غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة و عمومه يقتضی انه كان يمسح الرأس أيضا ثلاثا لكن الروايات التی فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به فی الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع مرة تأمل قال ابن حجر أی طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات و هذا يشمل مسح الرأس ثلاثا و به أخذ الشافعی على أنه جاء التصريح بتثليث المسح فی رواية اه و هی فی أبی‌داود لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات و لذا قال البيهقی مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعی اعتمد الشافعی فی تكرار المسح على هذا الحديث يعنی حديث عثمان و رواية أبی أنس عن عثمان مطلقة و الروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء و انه مسح برأسه مرة واحدة اه كلامه و لانه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة و الخف و التيمم و لانه بالتعدد ينقلب غسلا (رواه مسلم) قال الطيبی و انما توضأ رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم مرة مرة و أخرى مرتين مرتين و أخرى ثلاثا ثلاثا تعليما للامة ان الكل جائز و ان الاكمل أفضل أی أكثر ثوابا و الزيادة على الكمال نقصان و خطأ و ظلم و اساءة كما سنورد (و عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال رجعنا مع رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا) أی صرنا (بماء بالطريق) قال الطيبی الظرف الاول خبر كان و الثانی صفة أی اذا كنا نازلين بماء كائن فی طريق مكة (تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال) بضم العين و تشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل و فی نسخة صحيحة بكسر العين و تخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبی تعجل بمعنی استعجل يعنی تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤا عاجلين و الاظهر ان معناه استعجلوا فی السير و تقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤا على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر (فانتهينا) أی وصلنا (اليهم و أعقابهم) جمع عقب (تلوح) أی تظهر يبوستها جملة حالية وكذا (لم يمسها الماء) جملة حالية مبينة لتلوح (فقال رسول‌اللهصلی‌اللهعليه‌وسلم ويل) فی النهاية الويل الخزی و الهلاک و المشقة من العذاب نقله الطيبی و قال الابهری جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء و أصح الاقوال فی معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبی‌سعيد واد فی جهنم و قيل شدة العذاب و قيل جبل من قيح و دم و قيل كلمة يقولها كل مكروب و أصلها الهلاک و العذاب و الاظهر حمله على الاصل أی هلاک عظيم و عقاب أليم (للاعقاب) أی لاصحابها (من النار) قال الطيبی خص العقب بالعذاب لانه العضو الذی لم يغسل فالتعريف للعهد و قيل أراد صاحب العقب فاللام للعهد و المضاف محذوف و ذلک لانهم ما كانوا يستقصون على أرجلهم فی الوضوء (اسبغوا الوضوء) بضم الواو أی أتموه باتيان جميع فرائضه و سننه أو اكملوا واجباته و لو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أی أوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب و الاستقصاء قيل لانهم كانوا حديثی عهد بالاسلام و أحكامه فتجوزوا أی تسامحوا فی غسل

رواه مسلم * و عن المغيرة بن شعبة قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم توضأ فمسح بناصيته و على العمامة و على الخفين رواه مسلم

أرجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك و فيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة كما تقدم و فيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب و هو المنقول من فعله عليه‌الصلاة‌والسلام و من فعل الصحابة رضى‌الله‌تعالى‌عنهم أجمعين و قال بعض الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة و قراءة جر ارجلكم تعارضها قراءة نصبه و حمل الجر على المجاورة كما فى جحر ضب خرب و ماء شن بارد و كقوله تعالى عذاب يوم أليم و حورعين أولى من حمل النصب على محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه و قال الامام النووى هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين و ان المسح لايجزئ و عليه جمهور الفقهاء فى الاعصار و الامصار و قالوا لا يجب المسح على الغسل و هو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع و أيضا كل من وصف وضوء رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى مواضع مختلفة و على صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين اه و فائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الارجل مظنة الافراط فى الصب عليها و قال ابن حاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله

ياليت زوجك قد أتى * متقلدا سيفا و رمحا

و قول الآخر * علفتها تبنا وماء باردا * نقله الطيبى و قال بعضهم و هو أظهر ان القراءتين محملتان فى الآية يبينهما فعله عليه‌الصلاة‌والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لابستى الخف و غسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع افادتهما الترتيب ندبا أو وجوبا و الله أعلم (رواه مسلم) و أصله عند البخارى قاله ابن حجر (وعن المغيرة بن شعبة) من ثقيف أسلم عام الخندق و أول مشاهده الحديبية كان أمير الكوفة لمعاوية و مات بها قاله الطيبى و كذا المصنف (قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم توضأ فمسح بناصيته) قيل الباء زائدة و قيل تبعيضية و قال بعضهم الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل و قال ابن الملك ان جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعى على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح و ان جعلت زائدة ففيه دليل لابى حنيفة فى التقدير بالربع و هو قدر الناصية (و على العمامة) قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل أنه مسح بناصيته و سوى عمامته بيديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا وما روى عن ثوبان أن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية فى هذه المسئلة أولى اه قال القاضى اختلفوا فى المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة و مالك رحمهما الله تعالى مطلقا أى لظاهر التنزيل و جوز الثورى و داود و أحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها الا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف و قال الشافعى رحمه‌الله لايسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الالصاق و الاحاديث العاضدة اياها لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح و كان يعسر عليه رفعها و أمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسنا كذا ذكره الطيبى (و على الخفين) أى و مسح عليهما و هو جائز اجماعا و أحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه‌الصلاة‌والسلام ثمانون صحابيا (رواه مسلم) و كذا الطبرانى و رواه أبوداود و الحاكم و سكتا عنه من حديث

*وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره و ترجله و تنعله متفق عليه * (الفصل الثاني) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم و اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم

أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ و عليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية بكسر القاف و سكون الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح قال الشمني و معلوم ان الناصية و مقدم الرأس أحد جوانبها الاربعة فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح مادونه مجزئا لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعليما للجواز اه فالحديث حجة على المالكية و الشافعية (و عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي البدء بالايامن من اليد و الرجل و الجانب الايمن لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن و هو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة و في مختصر النهاية اليمن البركة و ضده الشؤم و التيمن الابتداء في الافعال باليد اليمنى و الرجل اليمنى و الجانب الايمن (ما استطاع) أي ما أمكنه و قدر عليه (في شأنه) أي في أمره (كله) تأكيد والمراد الامور المكرمة (في طهوره) بالضم و يفتح و المراد به المصدر و يستثنى منه الاستنجاء و ندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى و كذا في الرجلين و في الغسل على شقه الايمن قبل الايسر و في معناه السواك و الاكل و الشرب و المصافحة و الاخذ و العطاء و دخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها (و ترجله) أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس و مثله قص الشارب وحلق الرأس و العانة و نتف الابط و تقليم الظفر كذا قاله ابن حجر و الاظهر ادخالها في الطهور فانها من باب تطهير البدن كما لايخفى (و تنعله) أي لبس نعله مثله لبس الخف و الثوب و السراويل و نحوها و مفهوم الحديث انه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم و مر التصريح بذلك في رواية و منه دخول الخلاء و السوق و محل المعصية و الخروج من المسجد و الامتخاط و البصاق و الاستنجاء و خلع الثوب و النعل و نحوها و في الحقيقة يرجع هذا كله الى تكريم اليمين ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد ابقاء لليمين في الموضع الاشرف تلك السويعة و كذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء و على هذا القياس قال الطيبي و قوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه باعادة العامل و لعله عليه الصلاة والسلام انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه مفتاح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان و ثنى بذكر الترجل و هو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل و هو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء و الجوارح فيكون كبدل الكل من الكل اه قال ميرك و في بعض ألفاظه تأمل اه و الذي يظهران محل التأمل انما هو قوله لعله عليه الصلاة والسلام انما بدأ فانه موهم انه من كلامه عليه الصلاة والسلام و الحال أنه ليس كذلك بل أصل الكلام و الابدال جميعا من قول عائشة رضي الله عنها (متفق عليه) قال ميرك لكن في مسلم بغير هذا اللفظ * (الفصل الثاني)* (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم) أي قميصا أو سراويل أو نعلا أو خفا و نحوها (و اذا توضأتم) أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم (فابدؤا بأيامنكم) جمع الايمن و هو بمعنى اليمين قال التوربشتي الرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين في العربية فان الايمن و الميمنة خلاف الايسر و الميسرة غير ان الحديث تفرد أبو داود باخراجه في كتابه و لفظه بميامنكم قال الطيبي قال المؤلف أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب النعال

رواه أحمد و أبو داود * و عن سعيد بن زيد قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاوضوء لمن لم‌يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى و ابن ماجه و رواه أحمد و أبو داود عن أبى هريرة و الدارمى عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه و زادوا فى اوله لاصلاة لمن لا وضوء له

و قال فى شرح السنة و فى شرح مسلم للنووى كما فى المصابيح و قد أخرجه أحمد فى مسنده أيضا برواية أبى هريرة فلم يتفرد به أبو داود (رواه أحمد و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه و رواه ابن ماجه أيضا لكن ليس فى روايته اذا لبستم قلت وفى الجامع الصغير رواه أبو داود و ابن حبان و لفظه بايامنكم و رواه ابن ماجه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم (و عن سعيد بن زيد) هو قرشى عدوى من العشرة المبشرة قال الطيبى و قال المصنف يكنى أبا الاعور أسلم قديما و شهد المشاهد كلها مع النبى صلى‌الله تعالى‌عليه‌وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبدالله يطلبان خبر عير قريش و ضرب له النبى صلى‌الله‌تعالى عليه‌وسلم بسهم و كانت فاطمة أخت عمر تحته و بسببها كان اسلام عمر مات بالبقيع سنة احدى و خمسين وله بضع ٣ و خمسون سنة روى عنه جماعة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاوضوء) أى كاملا (لمن لم‌يذكر اسم الله عليه) أى على وضوئه قال ابن حجر و يفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم‌الله أى قائلين ذلك هذا و ذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث و قيل ان تركه فى ابتدائه بطل وضوءه و قيل ان تركه عامدا بطل و ان تركه ساهيا لا وقال القاضى هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ و يطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لاصلاة الابطهور و على نفى كماله كقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد و ههنا محمولة على نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر و ابن مسعود أنه صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه و من توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه و المراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لايتجزأ (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك و رجال الترمذى موثقون و كذا رجال ابن ماجه الا يزيد بن عياض فانه قال فيه النسائى متروك (ورواه أحمد و أبو داود عن أبى هريرة و الدارمى عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه) قال الطيبى الصواب عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم فانه الراوى عن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم لاأبوه و قال السيد جمال الدين قوله عن أبى سعيد عن أبيه سهو بلاشك فان فى سنن الدارمى فى باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبدالله بن سعيد قال أخبرنا أبو عامر العقدى قال أخبرنا كثير بن زيد حدثنى ربيح ابن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده عن النبى‌صلى‌تعالى‌عليه‌وسلم قال لا وضوء لمن لم‌يذكر اسم الله عليه قاله الشيخ عفيف الكازرونى فعلم أن فى عبارة المصنف سهوين أحدهما فى الاسناد والثانى ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست للدارمى خلاف مايفهم من قوله و زادوا فى أوله تأمل اه (وزادوا) أى أحمد و أبو داود و الدارمى (فى أوله لاصلاة لمن لا وضوء له) قال ميرك فى الترغيب للحافظ عبدالعظيم المنذرى عن رباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى و اللفظ له و ابن ماجه و البيهقى و قال الترمذى، قال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها قال الترمذى و أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال المنذرى و فى الباب احاديث كثيرة لايسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن و اسحق بن راهويه الى وجوب التسمية فى الوضوء حتى اذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الامام أحمد ولا شك ان الاحاديث التى

* وعن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول‌الله اخبرنی عن الوضوء قال أسبغ الوضوء و خلل بين الاصابع و بالغ فی الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أبوداود و الترمذی و النسائی و روی ابن ماجه والدارمی الی قوله بين الاصابع * و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا توضأت فخلل أصابع يديک و رجليک رواه الترمذی و روی ابن ماجه نحوه و قال الترمذی هذا حديث غريب * و عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا توضأ

وردت فيها و ان كان لا يسلم شئی منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها و تكتسب قوة و الله أعلم (وعن لقيط) بفتح اللام و كسرالقاف (ابن صبرة) بفتح الصاد و كسر الباء و يجوز سكون الباء مع فتح الصاد و كسرها كذا فی التهذيب و قال الطيبی هو لقيط بن عامر بن صبرة و قيل هو غيره و ليس بشئی عقيلی صحابی مشهور عداده فی أهل الطائف و قال المصنف هو لقيط بن عامر بن صبرة يكنی أبارزين روی عنه ابنه عاصم و ابن عمر و غيرهما (قال قلت يارسول‌الله اخبرنی عن الوضوء) أی كماله قال ابن حجر أی الوضوء الكامل الزائد علی ماعرفناه فأل فيه للكمال أو للعهد الذهنی و هو ماعرف و استقر فی الشرع مدحه و الثناء علی فاعله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أی أتم فرائضه و سننه و قال الطيبی اللام للعهد و هوما اشتهر بين المسلمين و عرف عندهم ان الوضوء ماهو فالاستخبار عندهم عن أمر زائد علی ماعرفه فلذلک قال صلی‌الله‌تعالی‌عليه‌وسلم أسبغ الوضوء و كماله ايصال الماء من فوق الغرة الی تحت الحنک طولا و من الاذن الی الاذن عرضا مع المبالغة فی الاستنشاق و المضمضة هذا فی الوجه و اما فی اليدين و الرجلين فايصال الماء الی فوق المرافق و الكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين و الرجلين فتأمل فی بلاغة هذا الجواب الموجز (وخلل بين الاصابع) أی أصابع اليدين والرجلين قال ابن حجر بالتشبيک لليدين و محل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لانه منه عبث و هو لايليق به اه و عندنا يشبک لكن لا علی الطريق المنهی الذی يقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنی علی اليسری و يدخل الاصابع بعضها فی بعض و المستحب فی تخليل أصابع الرجلين أن يبتدیء من أسفل خنصر رجله اليمنی و يستمر الی خنصر رجله اليسری لمافيه من السهولة و المحافظة علی التيامن و يكون التخليل بخنصر يده اليسری و أصل السنة يحصل بأی كيفية كانت (و بالغ فی الاستنشاق) بايصال الماء الی باطن الانف (الا أن تكون صائما) فلا تبالغ لئلا يصل الی باطنه فيبطل الصوم و كذاحكم المضمضة (رواه أبوداود و الترمذی و النسائی) و صححه الائمة كابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و قال الترمذی حسن صحيح (و روی ابن ماجه و الدارمی الی قوله بين الاصابع) قال ابن الملک فالتخليل سنة ان وصل الماء الی اثنائها و ان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب (وعن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا توضأت فخلل أصابع يديک و رجليک) أی اذا شرعت فی الوضوء أو اذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديک بعد غسلهما و اصابع رجليک بعد غسلهما وهذا هو الافضل و الا فلو أخر تخليل أصابع اليدين الی آخر الوضوء جاز كمادل عليه الواو التی لمطلق الجمع (رواه الترمذی) بهذا اللفظ (و روی ابن ماجه نحوه) بمعناه (و قال الترمذی هذا حديث غريب) قال ميرک و فی بعض نسخ الترمذی حديث حسن (وعن المستورد) بضم الميم و سكون السين و فتح التاء فوقها نقطتان و بكسر الراء و بالدال المهملة كذا فی جامع الاصول قال فی التقريب له و لابيه صحبة (ابن شداد) قال الطيبی قرشی من بنی محارب بن فهر عداده فی اهل الكوفة ثم سكن مصر و يعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول‌الله‌صلی‌الله‌تعالی‌عليه‌وسلم الا أنه سمع منه و وعی عنه زاد المصنف

يدلک أصابع رجيله بخنصره رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه * وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته و قال هكذا أمرنی ربی رواه أبوداود *وعن عثمان رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذی و الدارمی *وعن أبی حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتی انقاهما ثم مضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا و ذراعيه ثلاثا و مسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الی الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره

وقال و روی عنه صلی الله تعالی عليه وسلم و روی عنه جماعة (قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توضأ يدلک أصابع رجليه) أی يخلل كما فی رواية أحمد فی مسنده (بخنصره) كما تقدم قال الابهری لانه أصغر و الخدمة بالصغار أليق و الدخول فی الخلال أيسر و قال ابن حجر ان اراد المستورد بالدلک التخليل فهو حجة لمامر من ندبه بالخنصر و خصت اليسری بذلک لانها أليق به اذ لاتكرمة فی ذلک بالنسبة للرجلين و ان أراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلک فی سائر الاعضاء و هو مذهبنا و لوجوبه و هو مذهب مالک قلت وكذلک يستحب فی مذهبنا الخروج من الخلاف فانه احتياط فی الدين (رواه الترمذی و أبوداود و ابن ماجه) و اللفظ لابی داود قال صاحب التخريج و قال الترمذی حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال الشيخ زين العراقی لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث و صححه ابن القطان كذا نقله ميرک (وعن أنس قال كان رسول الله صلی الله عليه و سلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء) ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء و يحتمل أن يكون فی أثنائه بعد غسل الوجه و هو الاوجه لانه من مكملاته (فأدخله) أی بيمينه (تحت حنكه) قال الابهری الحنک بفتح المهملة و النون باطن الفم و تحت الحنک تحت الذقن (فخلل به لحيته) أی أدخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كماتوهم (و قال هكذا أمرنی ربی) أی بالوحی الخفی أو بواسطة جبريل (رواه أبوداود) و سكت عليه قاله ميرک (و عن عثمان) رضی الله عنه (ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذی) و قال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرک عن التخريج (و الدارمی و عن أبی حية) بالتحتانية قاله ميرک وقال الطيبی هو عمرو بن نصر الهمدانی زاد المصنف روی عن علی بن أبی طالب قال رأيت عليا رضی الله عنه توضأ فغسل كفيه) أی شرع فی الوضوء أو أراده فالفاء تعقيبية والاظهر أنها لتفصيل ماأجمل فی قوله توضأ و المراد بالكفين اليدان الی الرسغين (حتی أنقاهما) أی أزال الوسخ عنهما و الروايات الاخر تدل علی التثليث (ثم مضمض ثلاثا و استنشق ثلاثا) ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا (و غسل وجهه ثلاثا و ذراعيه) أی يديه من رؤس الاصابع الی المرفقين (ثلاثا و مسح برأسه مرة) فيه دليل لعدم التثليث الذی عليه الجمهور خلافا للشافعی و أما حمله علی بيان الجواز كماذكره ابن حجر فمردود لان عليا ليس بمشرع و علی تقدير تسليم أنه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترک سائر السنن و أماقول ابن حجر و خفف فی طهارته دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة الحكمية لافرق فی ستر أعضائها وكشفها مع أنه يرده غسل قدميه مرة علی ظاهره (ثم غسل قدميه الی الكعبين) أی معهما و الظاهر انه غسلهما ثلاثا و لعل الراوی تركه لظهوره أو للمقايسة علی غيره من أعضاء الوضوء المغسولة اذ يستبعد أن يمضمض و يستنشق ثلاثا و يكتفی فی غسل الرجلين بمرة و لذا لم يقل الراوی مرة و يمكن انه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الرواة نسيانا أو اختصارا (ثم قام) أی علی (فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء لا غير قاله الكازرونی

فشربه و هو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه الترمذى و النسائى * وعن عبد خير قال نحن جلوس ننظر الى على حين توضأ فادخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق و نثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم قال من سره أن ينظر الى طهور رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهذا طهوره رواه الدارمى * و عن عبدالله بن زيد قال رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مضمض و استنشق من كف واحد فعل ذلک ثلاثا رواه أبوداود و الترمذى * و عن ابن عباس

أى بقية مائه الذى توضأ به (فشربه وهو قائم) الجملة حال قال ابن الملک أما شرب فضله فلانه ماء أدى به عبادة وهى الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائما تعليما للامة ان الشرب قائما جائز فيه (ثم قال) أى على (أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال ابن الملک بضم الطاء أى وضوءه و طهارته و فى بعض النسخ بالفتح و التقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم و الظاهر أنه لايريد على أنه كان وضوءه دائما على هذا التفصيل بل مراده بيان الهيئة الاجمالية فى الافعال المرئية فلاينافى ما ورد عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فى بعض الروايات من اختلاف المرات أو أريد ما استقر فى الشرع وضوءه أو ما وقع منه فى أواخر عمره و الله تعالى أعلم (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح (و النسائى) و رواه أبوداود أيضا قاله ميرك (و عن عبد خير) ضد الشر كذا فى الجامع قال الطيبى همدانى أدرك زمن النبى صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم الا أنه لم‌يلقه و هو من كبار أصحاب على ثقة مأمون سكن الكوفة و يقال أتى عليه مائة و عشرون سنة و قال المصنف يكنى أبا عمارة و هو ابن يزيد (قال نحن جلوس) أى جالسون (ننظر الى على رضى‌الله‌تعالى‌عنه حين توضأ) لنأخذ العلم من بابه (فادخل يده اليمنى) أى فى الاناء فأخذ بها الماء (فملأ فمه فمضمض) أى حرك الماء فى فيه (و استنشق) أى أدخل الماء فى أنفه بيده اليمنى (و نثر) أى أخرج المخاط و الاذى من أنفه (بيده اليسرى فعل) أى على (هذا) أى المذكور يعنى كل واحد منهما (ثلاث مرات) على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل و ليس فيه مع اجماله دلالة على الفصل أو الوصل و وهم ابن حجر و قال فيه انه يسن الوصل فيهما (ثم قال) أى على (من سره) أى جعله مسرورا و أحب (ان ينظر الى طهور رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بضم الطاء و تفتح (فهذا طهوره) أى نحوه (رواه الدارمى) قال ابن حجر و النسائى و سنده حسن (و عن عبدالله بن زيد) قال الطيبى هو زيد بن عبد ربه شهد عبدالله العقبة و بدرا و المشاهد بعدها و هو الذى أرى الاذان فى النوم سنة احدى من الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصارى خزرجى قال المؤلف ولابويه صحبة (قال رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مضمض و استنشق من كف واحد) يحتمل احتمالين كما تقدم (فعل ذلک) أى المجموع أو كل واحد منهما (ثلاثا) و الاخير هو الانسب المطابق للاكثر و الموافق للاكمل (رواه أبوداود و الترمذى) قال ابن حجر و أصله فى الصحيح و قال السيد الحديث بهذا اللفظ تقدم فى الصحاح فلامعنى لاعادته فى حسان هذا الباب قال ميرك ثم تأملت فوجدت لايراد صاحب المشكاة هنا وجها و هو أنه أراد أن ينبه على أن صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تأمل اه قلت تأملت فعجبت من السيدين الجليلين فى هذين الحديثين من الاعتراض و الجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث الاول الوارد فى الصحاح ليس من ايراد صاحب المصابيح بل أورده صاحب المشكاة تصحيحا لما فى المصابيح و أما الحديث الثانى فهو من كلام محيى السنة فى الحسان و الصحابى لهذا الحديث غير الصحابى لذلک و كذا المخرجان مختلفان فلااعادة ولااعتراض ليحتاج الى الجواب و الله تعالى أعلم بالصواب (و عن ابن عباس)

أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسح برأسه و أذنيه باطنهما بالسباحتين و ظاهرهما بابهاميه رواه النسائى
* و عن الربيع بنت معوذ انهارأت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر و صدغيه و أذنيه مرة واحدة و فى رواية أنه توضأ فأدخل أصبعيه فى جحرى أذنيه

رضى‌الله‌عنه (أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسح برأسه و أذنيه) ظاهره انه مسحهما بماء رأسه و هو يوافق مذهبنا (باطنهما) بالجر على البدلية من لفظ أذنيه و النصب بدل من محله و المراد بالباطن الجانب الذى فيه الثقب (بالسباحتين) يعنى المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالبا و هما السبابتان و السباحة و المسبحة من التسميات الاسلامية كراهة لمعنى السبابة و هو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس و يشيرون بها اليهم فهو من جملة الاسماء التى غيرها عليه‌الصلاةوالسلام (و ظاهرهما) بالوجهين و هو الطرف الذى يلتصق بالرأس (بابهاميه) قال ابن حجر و الاولى غسلهما مع الوجه و مسحهما مع الرأس خروجا من الخلاف و فيه أنه لم‌يعرف فى الشرع جمع عضو واحد بالغسل و المسح و أيضا وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر نعم صح المسح و الغسل فى الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح على الغسل فان الغسل بعده يقع تكميلا له مع الخروج عن الخلاف ولم‌أرد خلاف الشيعة وانما أريد ما روى عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح وما حكى عن أحمد و الاوزاعى و الثورى و ابن جبير من جواز مسح جميع القدمين فان الانسان مخير عندهم بين الغسل و المسح ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهرى وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الرأس ولايجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الرأس بالاجماع ثم الجمهور على أنه لايكرر مسح الاذن خلافا للشافعى و أيضا الغسل يقوم مقام المسح فى الجملة بخلاف المسح فانه لايقوم مقام الغسل فان الظاهر ان مقصود الشارع انما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالاحوط فلايحتاج الى المسح بخلاف الماسح و لعل عدم غسل الرأس فى الوضوء لدفع الحرج فان الوضوء يحتاج اليه كل يوم بخلاف الغسل ولهذا كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل (رواه النسائى) قال ابن حجر و ابن ماجه و سنده حسن (و عن الربيع) بالتصغير و التثقيل كذا فى التقريب الصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله الطيبى و قال المصنف لها قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة و أهل البصرة و الربيع بضم الراء و فتح الموحدة و تشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعويذ كذا فى الجامع (ابن عفراء أنها رأت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ما أقبل منه) ما موصولة (وما أدبر) عطف عليه وهما بدل من رأسه (و صدغيه و أذنيه) معطوف على رأسه عطف خاص على عام أى انهما مسحهما بماء الرأس كما هو مذهب أبى حنيفة و الصدغ ما بين الاذنين و العين و يسمى الشعر المتدلى عليه صدغا كذا ذكره الطيبى و فى القاموس و قال ابن الملك هو الشعر الذى بين الاذن و بين الناصية من كل جانب من جانبى الرأس و هو الانسب بالمذهب و فى شرح الابهرى قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذى لرأس الاذن وما نزل الى العذار و فى العزيز و مما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق اه‍ (مرة واحدة) فى شرح السنة اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة و منهم الائمة الثلاثة و المشهور من مذهب الشافعى أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد (و فى رواية انه توضأ فادخل أصبعيه) أى عند مسح الرأس (فى جحرى أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة أى صماخيهما قال الرافعى تقديم اليمنى على اليسرى انما هو فى عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين و الرجلين أما الاذنان فلايستحب البداءة منهما باليمنى

رواه أبو داود و روى الترمذى الرواية الاولى و أحمد و ابن ماجه الثانية * و عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم توضأ و انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذى و رواه مسلم مع زوائد * و عن أبى أمامة ذكر وضوء رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال وكان يمسح الماقين و قال الاذنان من الرأس رواه ابن ماجه و أبو داود و الترمذى

لان مسحهما معا أهون ذكره الابهرى (رواه أبو داود) أى الروايتين كلتيهما (وروى الترمذى الرواية الاولى و أحمد و ابن ماجه الثانية و عن عبدالله بن زيد انه رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم توضأ و أنه) بالفتح عطف على النبى أو بالكسر حال من فاعل توضأ أو من مفعول رأى (مسح رأسه بماء غير فضل يديه) قال التوربشتى أى أخذ له ماء جديدا ولم‌يقتصر على البلل الذى بيديه قال ابن الملك و فيه حجة للشافعى قلت و فيه انه عمل بأحد الجائزين عندنا و قال بعض شراح المصابيح ان الرواية بماء غير من فضل يديه أى بقى (رواه الترمذى و رواه مسلم مع زوائد) قال السيد جمال الدين فكان المناسب أن يوردها الشيخ فى الصحاح لا فى الحسان و قال التوربشتى هذا الحديث مخرج فى كتاب مسلم و المؤلف لم‌يشعر أنه فى كتاب مسلم و نقله عن كتاب الترمذى فجعله من الحسان قال ابن حجر لا أنه حسن لكن هذا انما يرد على البغوى بخلاف المؤلف لانه يبين الصحيح من غيره فلاايهام فى كلامه اه كلامه و قد وهم ان مراد التوربشتى بالمؤلف صاحب المشكاة و ليس كذلك فان مراده به صاحب المصابيح الذى شرح كتابه التوربشتى قبل أن يخلق صاحب المشكاة قيل لا عليه فى ذلك بل غايته أنه ترك الاولى كذا قاله الطيبى يعنى كان الاولى أن يذكر حديث مسلم فى الصحاح مع زوائده ثم يذكر حديث الترمذى باقتصاره فى الحسان بل فى الحقيقة لايتم الاعتراض عليه الا لو ذكر الحديث مع زوائده فى الحسان فالاحسن أن يحمل تركه حديث مسلم فى الصحاح على النسيان ولايقال فى حقه ترك الاولى كما لايخفى (و عن أبى أمامة) انصارى خزرجى كذا ذكره الطيبى و قال المصنف هو سعد بن حنيف الانصارى الاوسى مشهور بكنيته ولد على عهد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل وفاته بعامين و يقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم‌يسمع منه شيأ لصغره و لذلك ذكره بعضهم فى الذين بعد الصحابة و أثبته ابن عبدالبر فى جملة الصحابة ثم قال و هو أحد الجملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه و أبا سعيد و غيرهما روى نفرعنه مات سنة مائة و له اثنتان و سبعون سنة اه فحديثه من مراسيل الصحابة و هو مقبول اتفاقا و يحتمل أن يكون المراد بأبى أمامة هنا أبا امامة الباهلى و هو من المكثرين فى الرواية من الصحابة و الله أعلم (ذكر وضوء رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بعد ذكره أحوالا من جملة وضوئه (قال) و هو بدل من ذكر قال أى أبو أمامة (وكان) أى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يمسح الماقين) تثنية مأق بالفتح و سكون الهمزة و يجوز تخفيفها أى يدلكهما قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف قاله أبوعبيد الهروى و فى كتاب الجوهرى الذى يلى الانف و الاذن و اللغة المشهورة موق و قال الطيبى و انما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل و غيره أو رمص فيسيل و ينعقد على طرف العين و مسح كلا الطرفين أحوط لان العلة مشتركة قلت و لعل ايراد التثنية لهذه النكتة (و قال) يحتمل الموقوف و المرفوع (الاذنان من الرأس) قال ابن الملك فى شرح المصابيح قال أى أبو أمامة و قال عليه‌الصلاة‌والسلام الاذنان من الرأس و قيل هذا من قول أبى امامة اه (رواه ابن ماجه و أبو داود و الترمذى) و قال اسناده ليس بذلك القائم و قال الدارقطنى رفعه وهم و الصواب أنه موقوف قاله السيد جمال الدين

و ذكرا قال حماد لا أدرى الاذنان من الرأس من قول أبى أمامة أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
* و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم

نقلا عن التخريج (و ذكرا) أى أبو داود و الترمذى و لذا قدم المصنف عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة (قال حماد لا أدرى الاذنان من الرأس من قول أبى أمامة) أى موقوفا (أم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مرفوعا قال الطيبى انما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون و قال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى كان يغسل و يمسح الماقين و لم يوصل الماء الى الاذنين و قال هما من الرأس فيمسحان بمسحه و احتمال أن يكون عطفا على قال أى قيل فكان فيكون من قول أبى أمامة أى قال الراوى ذكر أبو أمامة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل الوجه و يمسح الماقين و قال انهما من الرأس اه و أنت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فموقوفه فى حكم المرفوع أيضا و فى شرح السنة اختلف فى أنه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جدد و ذهب أكثرهم الى أنهما من الرأس يمسحان معه أى بماء واحد و به أخذ أبو حنيفة و مالك و أحمد كذا قيده ابن الملك و قال الزهرى هما من الوجه يمسحان معه و قال الشعبى ظاهرهما من الرأس و باطنهما من الوجه و قال حماد يغسل ظاهرهما و باطنهما و قال اسحق الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه و مؤخرهما مع الرأس (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص و تقدم ما فيه من الكلام (قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله) حال من فاعل جاء على ما ذكره الطيبى و الابهرى و أغرب ابن حجر و قال انه صفة للاعرابى (عن الوضوء) أى كيفيته (فاراه) أى بالفعل لانه أبلغ من القول لقرب الاول من الضبط و تأثيره فى القلب و لما جاء فى الحديث ليس الخبر كالمعاينة و فى الكلام حذف أى فاراد أن يريه ما سأله فتوضأ و غسل الاعضاء (ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء) أى الكامل (فمن زاد على هذا فقد أساء) أى بترك السنة (و تعدى) أى حدها بالزيادة (وظلم) أى على نفسه بمخالفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو لانه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لانه أتلف الماء بلا فائدة قال ابن الملك و انما ذمه بهذه الكلمات الثلاث اظهارا لشدة النكير عليه و زجراله عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفى هذا اذا زاد معتقدا أن السنة هذا فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لانه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه اه قلت أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له و ان وقع بعده فلا نهاية له و هو الوسوسة و لهذا أخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم و قال أحمد و اسحق لا يزيد عليها الا مبتلى أى بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه قال ابن حجر و لقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين و هو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين و أما قوله أو بنية وضوء آخر ففيه أن قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجدد الا بعد تمام الوضوء لا فى الاثناء و أما قوله لانه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه ان غسل المرة الاخرى مما يريبه فينبغى تركه الى ما لا يريبه و هو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة و الوسوسة و الله أعلم و قيل أساء الادب بالتساهل فى المبالغة فان الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع و تعدعما حد له و عما جعل غاية التكميل و ظلم باتلاف الماء و وضعه فى غير موضعه قال ابن الملك لا آمن اذا زاد على الثلاث أن يأثم

رواه النسائى و ابن ماجه و روى أبوداود معناه * و عن عبدالله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسالک القصر الابيض عن يمين الجنة قال أى بنى سل الله الجنة و تعوذ به من النار فانى سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور و الدعاء رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه * و عن أبى بن كعب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء

و قال أحمد و اسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى أى بوسوسة أو جنون (رواه النسائى و ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى أبو داود معناه) قال ميرك نقلا عن التخريج باطول من هذا و سكت عليه (و عن عبد الله ابن المغفل) بضم الميم و فتح الغين المعجمة و تشديد الفاء المفتوحة قال الكازرونى تارة يروونه بالعين و القاف و تارة بدون الالف و اللام و تارة يروونه بالفاء ظنا منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء و بين غيره و كل ما فى المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة و الفاء المشددة و أما بالعين المهملة و القاف فغير موجود فى الصحابة فهو من التابعين اه و قد تقدم ترجمته و أن العسقلانى قال و لابيه صحبة (أنه سمع ابنه يقول اللهم انى أسالک القصر الابيض عن يمين الجنة قال) أى عبد الله لابنه (أى) بفتح الهمزة و سكون الياء حرف نداء ينادى به القريب (بنى) تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة و مكسورة (سل الله الجنة) أمر من سال يسال بالالف أو من المهموز لكن بالنقل (و تعوذ به من النار) قيل فيه ارشاد الى استدعاء الختم بالخير و الايمان و هو غاية منتهى الخائفين (فانى سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول انه) أى الشان (سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون) بتخفيف الدال يتجاوزون عن الحد الشرعى (فى الطهور) بالضم و يفتح (و الدعاء) قال التوربشتى أنكر الصحابى على ابنه فى هذه المسئلة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا و سأل منازل الانبياء و الاولياء و جعلها من الاعتداء فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب و نظر الداعى الى نفسه بعين الكمال و قيل لانه سأل شيأ معينا فربما كان مقدرا لغيره و الاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه كثيرة و الاصل فيه أن يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط و يميل الى أحد طرفى الافراط و التفريط فى خاصة نفسه و فى غيره اذا دعا له أو عليه و الاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة و المبالغة فى تحرى طهوريته حتى يفضى الى الوساوس قال الطيبى فعلى هذا ينبغى أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدى استعمال الماء و الزيادة على ما حد له قلت الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح أظهر فى افادة هذا المعنى فان التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به (رواه أحمد و أبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (و ابن ماجه) قال ميرك لكن ليس فى روايته لفظ فى الطهور قلت فلا يكون شاهدا فى الباب فكان الاولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجه (و عن أبى بن كعب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان للوضوء) أى للوسوسة فيه (شيطانا) خاصا (يقال له الولهان) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا و هو ذهاب العقل و التحير من شدة الوجد و غاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء و اما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لايدرى كيف يلعب به الشيطان و لم يعلم هل وصل الماء الى العضو أم لا و كم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل (فاتقوا) أى احذروا (وسواس الماء) قال الطيبى أى وسواسه هل وصل الماء الى أعضاء الوضوء أم لا و هل غسل مرة أو مرتين وهل طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا قال ابن الملک وتبعه ابن حجر أى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء

رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب و لیس اسناده بالقوی عند أهل الحدیث لانا لانعلم أحدا أسنده غیرخارجة و هو لیس بالقوی عند أصحابنا * وعن معاذ بن جبل قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذی * و عن عائشة رضی الله عنها قالت کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خرقة ینشف بها أعضاءه بعد الوضوء رواه الترمذی و قال هذا حدیث لیس بالقائم و أبو معاذ الراوی ضعیف عند أهل الحدیث

أو لشدة ملازمته (رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب) أی اسنادا (و لیس اسناده بالقوی عند أهل الحدیث) أی و لو کان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء (لانا لانعلم أحدا) علة للغرابة (أسنده) أی رفعه (غیر خارجة) أی خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبی فی المیزان وهن جدا و قال فی المغنی ضعفه الدارقطنی و غیره نقله میرك (و هو) أی خارجة (لیس بالقوی) و فی نسخة لیس بقوی (عند أصحابنا) أی أهل الحدیث قاله الطیبی و قال الترمذی و ضعفه ابن المبارك نقله السید جمال الدین و قال میرك قال الترمذی و قد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن الحسن ولایصح فی هذا الباب حدیث مرفوع (و عن معاذ بن جبل قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ مسح وجهه) أی نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه) أی ردائه قال ابن حجر هذا ان صح کالذی بعده فمحمول علی انه لعذر أو لبیان الجواز لان میمونة أتته بعد وضوئه بمندیل فرده و جعل ینفض الماء بیده ولذا قال أصحابنا یسن للمتوضئ و المغتسل ترك التنشیف للاتباع اه و فی شرح الکنز للزیلعی لابأس بالتمسح بالمندیل بعد الوضوء روی ذلک عن عثمان و أنس و الحسن بن علی و مسروق وقال فی معراج الدرایة الا أنه لایبالغ فیبقی أثر الوضوء علی أعضائه و صرح باستحباب التمسح صاحب المنیة هذا و یمکن أن یکون رده صلی الله تعالی علیه وسلم لعذر أو لبیان الجواز (رواه الترمذی) و قال هذا حدیث غریب و اسناده ضعیف (وعن عائشة قالت کانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خرقة ینشف) بصیغة الفاعل من التفعیل و بالتخفیف کیعلم (بها) أی أعضاءه کما فی نسخة (بعد الوضوء) یقال نشفت الارض الماء تنشفه نشفا شربته و نشف الثوب العرق ینشفه و منه الحدیث یعنی مندیلا یمسح به وضوءه کذا فی النهایة و فی العباب و القاموس النشف من باب علم و یقال نشفت الماء تنشیفا أی أخذته بخرقة أو ثوب فی الازهار قال العلماء یستحب ترك التنشیف لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان لایتنشف و لان ماء الوضوء نور یوم القیامة ولو نشفت لم یکره و به قال ابن أبی لیلی لانه ازالة لاثر العبادة کالسواك للصائم و قیل لان الماء یسبح ما دام علی أعضاء الوضوء ذکره الابهری و فی بعض ما فیه نظر لان المثبت مقدم علی النافی و ماء الوضوء نور سواء نشفت أو لم تنشف لان المراد به ما استعمل فی الوضوء لا الباقی علی العضو و لا معنی لکراهته اذا ثبت أنه فعله علیه الصلاة والسلام ولو مرة و جواب ابن أبی لیلی یأتی فی باب الصوم و عدم تسبیح ماء الوضوء اذا نشفت یحتاج الی نقل صحیح (رواه الترمذی و قال هذا حدیث لیس بالقائم) أی الاسناد (و أبو معاذ الراوی) هو سلیمان ابن أرقم قاله السید جمال الدین (ضعیف عند أهل الحدیث) و قال الترمذی لایصح عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی هذا الباب شئ و قد رخص قوم من أصحاب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم و من بعدهم فی التنشیف بعد الوضوء و ذلک من قبل أنفسهم نقله السید جمال الدین و قوله من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه اذ لایتصور ان یفعل مثل عثمان و أنس و الحسن بن علی من قبل أنفسهم شیأ بل فعلهم یدل علی ان للحدیث أصلا و العمل بالحدیث ولو ضعیفا أولی من العمل بالرأی ولو قویا و الله أعلم

* (الفصل الثالث) * عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و مرتين مرتين و ثلاثا ثلاثا قال نعم رواه الترمذي و ابن ماجه * و عن عبدالله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين و قال هو نور على نور * و عن عثمان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا و قال هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي و وضوء ابراهيم رواهما رزين و النووي ضعف الثاني في شرح مسلم * و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة و كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث

* (الفصل الثالث عن ثابت بن أبي صفية) * هو يماني من الازد سمع محمد بن على الباقر روى عنه وكيع و ابن عيينة قاله الطيبي و قال ميرك هو كوفي ضعيف رافضي و قال المصنف كنيته أبوحمزة مات سنة ثمان و أربعين و مائة ذكره في التابعين (قال قلت لابي جعفر) أي الصادق (هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة) أي تارة (و مرتين مرتين) أي أخرى (و ثلاثا ثلاثا) أي أخرى (قال نعم) قال الطيبي من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع اسناده و هو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان و يسمعه الطالب اه و توضيحه ما قاله ابن حجر ان من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ حدثك فلان عن فلان كذا و الشيخ يسمع فاذا فرغ قال نعم فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان الخ و التلميذ ساكت أي يسمع (رواه الترمذي و ابن ماجه) و سنده حسن (و عن عبدالله بن زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) أي الاعضاء المغسولة (و قال هو نور على نور) قال الابهري يهدالله لنوره من يشاء و قال الطيبي اشارة الى قوله ان أمتي غر محجلون من آثار الوضوء أو هداية على هداية أو سنة على فرض اه و أما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الاحياء لم اقف عليه و قال العسقلاني هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (و عن عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) أي غسل أعضاء الوضوء (ثلاثا ثلاثا و قال هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي) يعني دون أممهم أو أممهم تبع لهم (و وضوء ابراهيم) تخصيص بعد تعميم (رواهما) أي حديث عبدالله بن زيد و حديث عثمان (رزين و النووي) بالقصر و يمد (ضعف الثاني) أي حديث عثمان (في شرح مسلم) قال ابن حجر و قضية كلام غيره ان سنده حسن وقد أخرجه الطبراني و ابن ماجه من حديث ابي بن كعب و أحمد و الدارقطني من حديث ابن عمر و قد صح في البخاري و غيره أن ابراهيم و سارة توضآ وصليا و أن جريجا توضأ و صلى و هذا صريح في ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة و التحجيل اه و الظاهر أن يكون وضوء الامم غير وضوء انبيائهم والا فلايتم اختصاص الغرة و التحجيل بهذه الامة فان أصلهما حاصل لكل متوضئ و كمالهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الامة أيضا (و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة و وقع في رواية الترمذي طاهرا أو غير طاهر قاله ميرك (و كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث) من الاحداث و في الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السخاوي يحتمل أن يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد و ان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال و يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت و هذا أقرب و على تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر و هي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر أقول و حديث

رواه الدارمی * و عن محمد بن يحيى بن حبان قال قلت لعبيد الله بن عبدالله بن عمر أرأيت وضوء عبدالله ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن أخذه فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة و وضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبدالله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه أحمد

ابن النعمان تقدم فی باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل قال الشيخ و يدل على النسخ أيضا ما رواه أحمد و أبو داود من طريق عبيدالله‌بن‌عبدالله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن حنظلة الانصاری ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث و الله أعلم كذا حرره ميرك (رواه الدارمی) و سنده حسن قال الابهری قلت و رواه البخاری أيضا فی باب الوضوء من غير حدث و لفظه عن أنس قال كان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث (و عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء و كسرها و تشديد الباء قال الطيبی تابعی أنصاری سمع ابن عمر و أنس بن مالك و عمه واسع بن حبان بفتح الحاء اه و يؤيده ما فی المغنی و شرح المشكاة لابن حجر و قال المؤلف فی أسماء رجاله يكنى أبا عبدالله الانصاری و هو شيخ مالك بن أنس و كان يعظمه و حبان بكسر الحاء و تشديد الموحدة اه و يؤيده نقل العسقلانی فی تحرير المشتبه (قال قلت لعبيدالله بن عبدالله بن عمر أرأيت وضوء عبدالله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر عمن أخذه) متعلق بمعنى أرأيت أی أخبرنی عمن أخذه و الضمير بمعنى اسم الاشارة و المشار اليه الوضوء المخصوص (فقال) أی عبيدالله (حدثته) أی عبدالله بن عمر و يحتمل أن يعود الى عبيدالله تأمل قاله السيد (أسماء) قال ميرك هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثتنی و نحوه قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون و تحشرون الى جهنم قرئ بالتاء و الياء فالياء التحتانية هی أداء لفظ ما يوعدونه بعينه و التاء الفوقانية أداء بلفظ معنى ما يوعدونه لالفظه فالقائل فی قوله فقال حدثته هو المسؤل عنه فی قوله أرأيت (بنت زيد بن الخطاب) هو أخو عمر بن الخطاب (أن عبدالله) قال الطيبی كان له سبع سنين حين توفی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قد رآه و روى عنه كان حبرا فاضلا مقدما فی الانصار و قد بويع فی المدينة على خلع يزيد بن معاوية و قتل يوم الحرة بسبب ذلك (ابن حنظلة بن أبي عامر الغسيل) بالجر صفة حنظلة روى عن عروة أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنبا و غسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل أی يوم أحد فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأيت الملائكة تغسله ذكره الطيبی (حدثها) أی حدث عبدالله أسماء (ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلماشق ذلك على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبی فی الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب و كاد أن يكون واجبا عليه (و وضع عنه الوضوء) أی وجوبه (لكل صلاة الامن حدث) أی من حدوث حدث حقيقی أو حكمی (قال) أی عبيدالله (فكان عبدالله) أی ابن عمر (يرى) بفتح الياء و ضمها أی يظن (ان به قوة على ذلك) أی استطاعة على نحو فعله عليه‌الصلاة‌والسلام قبل النسخ (ففعله) أی الوضوء لكل صلاة (حتى مات رواه أحمد) قال ميرك و رواه أبوداود و صححه ابن خزيمة قال الشيخ زين الدين العراق

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد و هو يتوضأ فقال ما هذا السرف ياسعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه أحمد و ابن ماجه * و عن أبي هريرة و ابن مسعود و ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ و ذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء * وعن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواهما الدارقطني و روى ابن ماجه الاخير *(باب الغسل)* * (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع

و في اسناده محمد بن اسحق و قد رواه بالعنعنة و هو مدلس (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد) أي ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) الجملة حال يعني و هو يسرف في وضوئه امافعلا كالزيادة على الثلاث و اما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا السرف) بفتحتين بمعنى الاسراف (ياسعد) خاطبه للزجر أو للتنبيه على أن الاسراف يعد من البعد أو التقريب و التلطف معه و هذا أقرب و بجوابه أنسب (قال أفي الوضوء سرف) بناء على ماقيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن أن لا اسراف في الطاعة و العبادة (قال نعم) فيه اسراف (و ان كنت على نهر) بفتح الهاء و سكونها (جار) فان فيه اسراف الوقت و تضييع العمر أو تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم و قال الطيبي هو تتميم لارادة المبالغة أي نعم ذلك تبذير و اسراف فيما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله و يحتمل أن يراد بالاسراف الاثم (رواه أحمد و ابن ماجه) و سنده حسن (و عن أبي هريرة و ابن مسعود و ابن عمر) حقهما أن يقدما على أبي هريرة و لعل الحديث بلفظه (عن النبي) و في نسخة أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال من توضأ و ذكر اسم الله) أي في أول وضوئه (فانه يطهر) من التطهير على البناء للفاعل (جسده) أي من الذنوب (كله) تأكيد للجسد و في نسخة يطهر كينصر فيرفع جسده و كله (و من توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر) بالوجهين (الا موضع الوضوء) أي الا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغائر (و عن أبي رافع قال كان النبي) و في نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلاة) احتراز عن غسل اليد فانه وضوء لغوي (حرك خاتمه) بالفتح و يكسر (في اصبعه) بكسر الهمزة و فتح الباء و في القاموس بتثليث الهمزة و الباء أي لان استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم اذا ظن وصول الماء الى ما تحته و الا فيجب تحريكه (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) و سندهما حسن (و روى ابن ماجه الاخير) و هو حديث أبي رافع

* (باب الغسل) *

هو بالضم غسل مخصوص و بالفتح مصدر و بالكسر ما يغسل به و قيل بالضم و الفتح مصدر و قيل المضموم مشترك بين الفعل و ماء الغسل و قول ابن حجر هو لغة سيلان الماء على البدن و شرعا سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر لانه في اللغة أعم من السيلان و الاسالة اللهم الا أن يقال المراد بالسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره و مع هذا تخصيصه بالبدن لاوجه له ثم تقييده شرعا بالنية انما يصح على مقتضى مذهبه أو على انه قيد للكمال عند الكل

* (الفصل الاول) * (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس) أي أحدكم كما في نسخة صحيحة (بين شعبها) أي المرأة (الاربع) أي يديها و رجليها و قيل رجليها وطرفي فرجها و رجح الثاني بانه يتناول سائر هيآت الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء و بانه لاقبح في ذكر اليدين و الرجلين فلو أريدت لم يكن بعيدا عنها بخلاف الشفرين فانه يستقبح ذكرهما فكنى بالشعب لاجلهما

ثم جهد ها فقد وجب الغسل و ان لم‌ينزل متفق عليه * وعن أبی سعيد قال قال رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محى السنة رحمه‌الله هذا منسوخ و قال ابن عباس انما الماء من الماء فی الاحتلام رواه الترمذی و لم‌أجده

كذا ذكره ابن حجر لكن فی قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لان قيد الجلوس يأباه الا أن يقيد سائر هيآت الجلوس فتدبر و قيل فخذاها و أستاها و قيل يداها و شفراها و قيل الرجلان و الفخذان و قيل الفخذان و الشفران و قيل نواحي فرجها الاربع و الشعب النواحي واحدتها شعبة (ثم جهد ها) أى جامعها بان أدخل تمام الحشفة فی فرجها و الجهد بالفتح من أسماء النكاح من الجهد الذى هو المبالغة فی بلوغ الغاية لان الجماع يستدعی ذلک غالبا و كنى به عنه استحياء من ذكره كذا ذكره ابن حجر و فيه انه اذا كان الجهد من أسماء النكاح فلايكون كناية فينبغى أن يقال و عدل عنه إليه لعدم شهرته فی هذا المعنى فيكون كالكناية دون التصريح ثم المدار على هذا و أما ما قبله فهو قيد واقعى أغلبى (فقد وجب الغسل) أى عليهما (و ان لم‌ينزل) ولا أنزلت هی قال القاضی اختلف العلماء فی وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة الى عدمه ما لم‌ينزل و به قال الاعمش و داود و تمسكوا بقوله عليه‌الصلاةوالسلام انما الماء من الماء فانه يفيد الحصر عرفا و رد بانه منسوخ بقول أبی بن كعب كان الماء من الماء شئ فی أول الاسلام ثم ترك و أمر بالغسل اذا مس الختان الختان لحديث عائشة حيث سألها أبو موسى عن ذلک فروت اذا جلس بين شعبها الاربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل اه و المعنى حاذاه و الا فحقيقة المس غير شرط اذ تلک المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج فلم‌يشترط غيره و ذكر الختان خرج مخرج الغالب (متفق عليه) قال السيد جمال‌الدين هذا يقتضى ان جملة و ان لم‌ينزل متفق عليها و هی ليست فی صحيح البخاری نبه عليه الشيخ ابن حجر فی شرحه للبخاری و شرف الدين أبواسحق السلمی فی تخريج المصابيح و سبق المصنف فی عزوها الى الصحيحين جميعا ابن الاثير و الظاهر ان المصنف اعتمد عليه أو رأى فی حاشية كتاب البخاری فتوهم انه من المتن و الله تعالى أعلم (و عن أبی سعيد) الخدرى (قال قال رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم انما الماء) أى وجوب استعمال الماء و هو الغسل (من الماء) أى من أجل خروج الماء الدافق و هو المنى قال الطيبی أحد الماءين هو المنى و الآخر هو الغسول الذى يغتسل به فأل فيهما للعهد الذهنى (رواه مسلم قال الشيخ الامام محيى السنة رحمه‌الله هذا) أى حديث أبی سعيد (منسوخ) أى بحديث أبی هريرة هذا و بحديث عائشة كما تقدم (و قال ابن عباس انما الماء من الماء فی الاحتلام) أى معمول به فيه فان من رأى فی النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المنى وجب الغسل و الا فلا قال الطيبی يعنى قال ابن عباس هذا الحديث وارد فی الاحتلام فانه لايجب الغسل فيه الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء أنزل أو لم‌ينزل قال التوربشتی قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم‌يكن يتأوله بهذا التأويل و ذلک ان أبا سعيد الخدرى قال خرجت مع رسول‌الله صلى‌اللهعليه‌وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فی بنی سالم وقف رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول‌الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم‌يمن ماذا عليه قال رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم انما الماء من الماء و هو حديث صحيح أخرجه مسلم فی كتابه (رواه) أى قول ابن عباس (الترمذی) لكن بلفظ يروى بلااسناد خلافا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه كذا حققه السيد جمال‌الدين (ولم‌أجده) أى قول ابن عباس

فی الصحیحین * و عن ام سلمة رضی‌اللہ‌عنہا قالت قالت أم سلیم یارسول‌اللہ ان اللہ لایستحیی من الحق فهل علی المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت أم سلمة وجهها و قالت یارسول‌اللہ و تحتلم المرأة قال نعم تربت یمینک

(فی الصحیحین) قال السید جمال‌الدین قوله لم‌أجده فی الصحیحین کأنه اعتراض علی الشیخ محیی‌السنة حیث أورد هذه الروایة فی الصحاح ولااعتراض فی ذلک علیه لانه انما أورد قول ابن‌عباس لبیان توجیه روایة مسلم أعنی حدیث انما الماء من الماء لأنه مقصود الباب فعدم وجوده فی الصحیحین لایضره لان ذلک الشرط انما هو فی مقاصد الباب و هو ظاهر لمن‌تصفح و تتبع کتاب المصابیح و اللہ تعالی أعلم (و عن أم سلمة قالت قالت أم‌سلیم) هی أم أنس بن مالک بنت ملحان بکسر المیم و سکون اللام و الحاء المهملة و فی اسمها خلاف تزوجها مالک بن‌النضر أبو أنس بن‌مالک فولدت له انسا ثم قتل عنها مشرکا فاسلمت فخطبها أبوطلحة و هو مشرک فابت و دعته الی الاسلام فاسلم و قالت انی أتزوجک ولا آخذ منک صداقا لاسلامک فتزوجها أبوطلحة روی عنها خلق کثیر (یارسول‌اللہ ان اللہ لایستحیی) بیائین علی الاصل بعد سکون الحاء ولایجوز تغییر الحدیث اذا ثبتت روایته و ان جاء فی لغة أخری لایستحی بکسر الحاء بعدها یاء واحدة بنقل حرکة الیاء الاولی الی ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساکنین قال ابن حجر و یجوز حذف الاولی التی هی عین الفعل تخفیفا ثم قوله ویجوز فی اسم الفاعل مستحی بوزن مستفل و مستحی بوزن مستفع و مستح بوزن مستف غیر مستقیم لانه لایجوز النطق بالاول کما لایقال قاضی بالتنوین علی الیاء نعم أصل مستحی بوزن مستفع مستحیی بوزن مستفعل لانه لغات ثلاث هذا و لیس لذکره ضرورة فی المقام الا تطویل الکلام و اللہ أعلم بالمرام هذا و الحیاء تغیر لخوف ما یعاب و هو مستحیل فی حقه تعالی فالمراد لازمه أی لایمتنع (من الحق) أی بیانه ولا یترکه ترک الحیی منا قالته اعتذارا عن التصریح بما ذکرته فی حضرة الرسالة کما لاتسمح جبلتهن بذکره عند غیره لاشعاره بنزول منیها الدال علی شدة شهوتها للرجال أی ان اللہ تعالی بین لنا ان الحق لایستحیی منه و سؤالها من ذلک الحق الذی ألجأت الیه الضرورة قالت عائشة رضی‌اللہ‌تعالی‌عنها نعم النساء نساء الانصار لم‌یمنعهن الحیاء أن یتفقهن فی الدین رواه أبوداود تعنی أنا أیضا لا أستحیی من سؤال هو حق (فهل علی المرأة من غسل) بزیادة من للتأکید أی نوع من الغسل و فی نسخة غسل (اذا احتلمت) أی اذا رأت فی الحلم بالضم المجامعة (قال نعم) علیها الغسل (اذا رأت الماء) أی المنی فی بدنها أو ثوبها بعد الیقظة و فی معناه المذی عندنا (فغطت) أی سترت (أم سلمة وجهها) من استحیاء ما سألت أم‌سلیم قال الازهری قوله فغطت قیل من کلام زینب الراویة عن أم سلمة فالحدیث ملفق و قیل من أم سلمة علی سبیل الالتفات کانها جردت من نفسها أخری و أسندت الیها التغطیة (و قالت یارسول‌اللہ و تحتلم) بالواو و قال الطیبی فی نسخ المصابیح بالهمزة و فی الصحیحین و کتاب الحمیدی و جامع الاصول بغیر الهمزة (المرأة) أی و یکون لها منی و یخرج منها کالرجل و أغرب ابن حجر و اعتمد علی نسخة غیر صحیحة عنده من نسخ المشکاة بالهمزة فقال أی أتقول ذلک و تحتلم المرأة ثم اعترض علی المصنف بقوله و تبع المصنف فی ذکر الهمزة المصابیح والذی فی الصحیحین و غیرهما بحذفها اه و هذا انما نشأ من عدم الاصل المعتمد اما بسماعه من حافظ أو تصحیحه من نسخة قرئت علی بعض المحدثین (قال نعم تربت یمینک) أی ما أصبت و هو فی الاصل کنایة عن شدة الفقر أو اخبار أو دعاء قال الطیبی ترب الشئی بالکسر أصابه التراب لم‌یرد به

فبم يشبهها ولدها متفق عليه و زاد مسلم برواية أم سليم ان ماء الرجل غليظ أبيض و ماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه * و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه و فى رواية لمسلم يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ * وعن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما قال قالت ميمونة

الدعا عليها و انما خرجت مخرج التعجب من سلامة صدرها (فبم يشبهها ولدها) أى فى بعض الاحيان و هو استدلال على ان لها منيا كما للرجل و الولد مخلوق منهما اذ لو لم‌يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم‌يشبهها قاله الطيبى و قال بعضهم أى ان لم‌يكن لها منى فبأى سبب يشبهها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة فى المزاج الاصلى المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك و تعالى (متفق عليه و زاد مسلم برواية أم سليم) أى فى روايتها انها قالت له يارسول‌الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت النساء تربت يمينك و فى رواية أف لك أترى المرأة ذلك و زاد أيضا (ان ماء الرجل) بكسر الهمزة و فتحها (غليظ أبيض و ماء المرأة) بالنصب و يرفع (رقيق أصفر) قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب و حال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض و محمرا بكثرة الجماع و قد يبيض منى المرأة لقوتها (فمن أيهما) أى الماءين و من زائدة قاله الطيبى و قيل التقدير فالمنى من أيهما (علا) أى غلب (أو سبق) يعنى غلب المنى فيما اذا وقع منيهما فى الرحم معا أو سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع منى صاحبه فأو للتقسيم لاللترديد (يكون منه الشبه) أى شبه الولد بصاحبه (و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اغتسل) أى أراد الغسل (من الجنابة) أى من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ) أى شرع (فغسل يديه) أى الى رسغيه ثلاثا و قول ابن حجر للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لاوجه له لان غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الاطلاق مع ان الرواية الآتية و هى قولها قبل ان يدخلهما الاناء لا دلالة فيه على ما ادعاه و أما قوله كما مر فى الوضوء فمدفوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا و هو موهم ان جنابته كانت عن احتلام و قد روى الطبرانى أنه عليه الصلاة‌والسلام ما احتلم قط و كذلك الانبياء عليهم‌الصلاة‌والسلام (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى وضوءا كاملا ان لم‌يكن و اقفا فى المستنقع و الا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجىء و ظاهر الحديث انه يمسح رأسه أيضا (ثم يدخل أصابعه فى الماء) لتأخذ البلل ثم يخرجها (فيخلل بها) أى ببل الاصابع (أصول شعره) بفتح العين و تسكن و فى نسخة أصول الشعر و ظاهره ان المراد شعر لحيته لكن قال ابن حجر فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه و فيه ان التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله (ثم يصب) أى الماء (على رأسه ثلاث غرفات) بفتحتين و فى نسخة صحيحة غرف بضم ثم فتح (بيديه ثم يفيض) أى يصب (الماء على جلده) أى ظاهر جسده (كله) بان يصب الماء على يمينه ثلاثا ثم على يساره ثلاثا لماجاء فى رواية أخرى كذلك و هذا الترتيب أصح و قيل يصب على طرفيه ثم على رأسه (متفق عليه و فى رواية لمسلم يبدأ) أى اذا أراد أن يغتسل شرع (فيغسل يديه) أى الى رسغيه (قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ) من الافراغ بمعنى الصب (بيمينه على شماله فيغسل فرجه) بشماله (ثم يتوضأ) أى الى آخره (و عن ابن عباس) رضي‌الله‌عنهما (قال قالت ميمونة) خالة

و ضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب و صب على يديه فغسلهما ثم صب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعيه ثم صب على رأسه و أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق و هو ينفض يديه

ابن عباس من أمهات المؤمنين (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم المعجمة و سكون المهملة و تضم و قيل بكسر الغين و سكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول و المغتسل و هو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل به و الغسل أيضا اسم من غسلت الشئ غسلا بالفتح ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه و الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي و غيره فاستعير للماء اه و رواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند أهل الحديث كما صرح به في تهذيب الاسماء (فسترته بثوب) أي ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه أحد قال ميرك الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم و وقع في رواية البخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و هو يغتسل فذكرت الحديث فما قيل من ان الضمير راجع الى الماء ليس بسديد (وصب) و في نسخة فصب (على يديه فغسلهما) أي الى رسغيه و في نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما قال ميرك ليست هذه الجملة في البخاري (ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه) أي بيساره (فضرب بيده) أي اليسرى (الارض ثم مسحها فغسلها) لازالة الرائحة الكريهة (فمضمض) و في نسخة فتمضمض (و استنشق) و هما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء (و غسل وجهه و ذراعيه ثم صب على رأسه) اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون (و أفاض على جسده) أي يمينا و يسارا (ثم تنحى) أي تبعد عن المستنقع (فغسل قدميه) أي اذا كان لم يغسلهما حين توضأ لانه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع (فناولته) أي أعطيته (ثوبا) أي أردت اعطاءه لينشف أعضاءه (فلم يأخذه) أي الثوب اما لانه أفضل أو لكونه مستعجلا أو لان الوقت كان حرا و البلل مطلوب أو لشبهة في الثوب و مع هذه الاحتمالات في الحديث لايصلح أن يكون دليلا على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله و الله اعلم (فانطلق) أي ذهب و مشى (وهو ينفض يديه) أي يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما لازالة الماء المستعمل و هو منهي عنه في الوضوء و الغسل لما فيه من اماطة أثر العبادة مع ان الماء ما دام على العضو لايسمى مستعملا فالاول أولى كذا قاله بعض علمائنا و قال القاضي من فوائد حديث ابن عباس ان الاولى تقديم الاستنجاء و ان جاز تأخيره لانهما طهارتان مختلفان فلايجب الترتيب بينهما و استعمال اليسرى و دلكها على الارض مبالغة في انقائها و ازالة ما عبق بها و الوضوء قبل الغسل اختلف فيه فأوجبه داود مطلقا و قوم اذا كان محدثا أو كان الفعل مما يوجب الجنابة و الحدث و منصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما و هو قول مالك قلت و قول أبي حنيفة كذلك و فيه دليل الجمهور ان مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما في الحيض و الجنابة و تأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة و قول للشافعي و المذهب أي مذهبه أن لا يؤخر لرواية عائشة يعني لظاهرها و الا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين أولا و مذهب أبي حنيفة ليس على اطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه و التنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين و ترك التنشيف لانه عليه الصلاة والسلام لم يأخذه و فيه ما تقدم و جواز النفض و الاولى تركه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فلاتنفضوا أيديكم و منهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي و هو تأويل بعيد اه قلت و ان كان التأويل بعيدا فالحمل عليه جمعا

متفق عليه و لفظه للبخاری * وعن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن غسلها من المحیض فامرها کیف تغتسل ثم قال خذی فرصة من مسک فتطهری بها قالت کیف أتطهر بها فقال تطهری بها قالت کیف أتطهر بها قال سبحان الله تطهری بها فاجتذ بتها الی فقلت تتبعی بها اثر الدم متفق علیه * وعن أم سلمة قالت قلت یا رسول‌الله انی امرأة أشد ضفر رأسی أفأنقضه لغسل الجنابة

بین الحدیثین أولی من الحمل علی ترک الاولی (متفق علیه و لفظه للبخاری و عن عائشة قالت ان امرأة من الانصار سألت رسول‌الله) و فی أصل السید جمال‌الدین لبی الله و فی أصل السید عفیف الدین الکازرونی النبی (صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن غسلها من المحیض) مصدر میمی أی من أجل انقطاع حیضها (فأمرها کیف تغتسل) أی بکیفیة الغسل السابقة أی لا فرق فیه بین الرجال و النساء و لا بین الجنب و الحائض و النفساء (ثم قال) أی بعد تعلیمها الغسل (خذی فرصة) بکسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحیض من فرصت الشئ اذا قطعته (من مسک) بفتح المیم و هو الجلد و فی نسخة بالکسر و هو طیب معروف قال الطیبی صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنی مطیبة من مسک و هذا التفسیر یوافق ما ورد فی الصحاح فرصة ممسکة و قال بعضهم و هذه الروایة أکثر و فی شرح السنة أی خذی قطعة من صوف مطیبة بمسک و أنکر القتیبی هذا لانهم لم یکونوا أهل وسع یجدون المسک أی بالحال الذی یمتهن هذا الامتهان فیستعمل فی المحیض فعلی هذا قالوا الروایة فتح المیم من مسک أی من جلد علیه صوف و ان قدر المتعلق عاما أی کائنة من مسک فیجب أن یقال دما فی الفائق ان الممسکة الخلق التی أمسکت کثیرا و لا یستعمل الجدید للانتفاع و لان الخلق اصلح لذلک و أوفق قال التوربشتی هذا القول أمتن و أحسن و أشبه بصورة الحال و لو کان المعنی علی انها مطیبة بالمسک لقال فتطیبی و لانه علیه‌الصلاة‌والسلام أمرها بذلک لازالة الدم عند التطهیر و لو کان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم اه قیل فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسکة ففهم منه التطیب فلم یذکر اللفظ و رواه بالمعنی علی فرصة من مسک (فتطهری بها) قال ابن الملک أی فتطیبی بالفرصة أی فاستعملیها فی الموضع الذی أصابه الدم حتی یصیر مطیبا ولفق ابن حجر بین القولین للمحدثین وقال ویصح أن یکون التقدیر فرصة کائنة من مسک هو الاکمل اذ هو الذی دل علیه قول عائشة فتطهری بها أی تتبعی بها أثر الدم وهذا التتبع لایحصل الا بالممسک لا بالمسک بعینه اه و هو وهم لان الذی قدر فرصة کائنة من مسک لم یرد الا المسک بفتح المیم وهو بمعنی الجلد لا بکسر المیم الذی هو بمعنی نفس الطیب لان جمهورهم استبعدوا أن یکون التتبع بالممسک فکیف بعین المسک بل قالوا انه لو کان المراد المطیبة بالمسک لقال تطیبی (قالت) أی المرأة الانصاریة وکیف أتطهر بها) أی بالفرصة و فی نسخة أطهر بالتشدیدین و کذا فی الموضع الثانی (فقال تطهری بها قالت کیف أتطهر بها قال سبحان‌الله) فیه معنی التعجب و أصله لتنزیه الله‌تعالی عند رؤیة العجب من بدائع مصنوعاته و غرائب مخلوقاته ثم استعمل فی کل متعجب منه و المعنی هنا کیف یخفی مثل هذا الظاهر الذی لایحتاج الانسان فی فهمه الی فکر أو الی تصریح (تطهری بها فاجتذبتها الی) و فی نسخة بتقدیم الیاء علی الذال و المعنی قربتها الی نفسی (فقلت) أی لها سرا (تتبعی بها) أی بالفرصة (أثر الدم) بکسر الهمزة و سکون الثاء و بفتحهما أی اجعلیها فی الفرج و حیث أصابه الدم للتنظیف أو لقطع رائحة الاذی (متفق علیه و عن أم سلمة قالت قلت یا رسول‌الله انی امرأة أشد)، بفتح الهمزة و ضم الشین أی أحکم (ضفر رأسی) أی بنسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة و الفاء الساکنة نسیج الشعر و ادخال بعضه فی بعض و الضفیرة الذؤابة (أفأنقضه) أی أفرقه (لغسل الجنابة) أی لاجله حتی

فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم
* و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد متفق عليه
* و عن معاذة قالت قالت عائشة رضى‌الله‌عنها كنت أغتسل أنا و رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أناء واحد بينى و بينه فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى

يصل الماء الى باطنه و فى رواية أفانقضه للحيض و الجنابة (فقال لا) أى لا تنقضى بمعنى لا يلزمك نقضه و الاصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف و غير هم (انما يكفيك أن تحثى) بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا و لا يجوز فيه فتح الياء و الحثى الاثارة أى تصبى (على رأسك ثلاث) ظرف (حثيات) بفتحات أى مرات قال ابن الملك و ليس المراد منه الحصر فى ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة و الا فالزيادة واجبة حتى يصل أقول الظاهر انه انما نص على الثلاث لان الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور و لا يمنع من ذلك شد ها له بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لماتحته لقلته اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا و ما أفاده من انه لايجب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كله و الاوجب لخبر تحت كل شعرة جنابة و على هذا أكثر أهل العلم خلافا للنخعى و مالك حيث أوجبا نقضها مطلقا و لقول أحمد يجب نقضها فى الجنابة دون الحيض (ثم تفيضين) أى تصبين (عليك) أى على سائر أعضائك (الماء فتطهرين) كذا فى كتاب الحميدى و عامة نسخ المصابيح و القياس حذف النون عطفا على تحثى و كذا هو فى بعض نسخ المصابيح اه فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل و الله أعلم (رواه مسلم و عن أنس قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد) قال الطيبى المد رطل و ثلث بالبغدادى و الصاع أربعة أمداد اه و هذا عند الشافعى و أما عند أبى حنيفة فالمدرطلان و الصاع ثمانية أرطال لخبر النسائى بذلك ثم الاجماع على أنه لايشترط قدر معين فى ماء الوضوء و الغسل و لكن يسن أن لاينقص ماء الوضوء عن مد و ماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة أمداد و المراد بالمد و الصاع وزنا لا كيلا (متفق عليه) قال ابن حجر وجاء بسند حسن أنه عليه‌الصلاة‌والسلام توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد و روى الطبرانى باناء فيه نصف مد اه فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله عليه الصلاة‌والسلام و الله تعالى أعلم (و عن معاذة) هى بنت عبدالله العدوى روت عن عائشة رضى‌الله تعالى‌عنها قاله الطيبى و قال المصنف و روى عنها قتادة و غيره ماتت سنة ثلاث و ثلاثين (قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا و رسول‌الله) بالرفع على العطف و ينصب على المفعول معه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف و لايقال أغتسل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن أنت و زوجك الجنة فان قيل النكتة هناك ان آدم عليه‌الصلاة‌والسلام أصل فى سكنى الجنة قلنا لايزال النساء محل الشهوات و حاملات للاغتسال فكن أصلا (من اناء واحد بينى و بينه) أى موضوع قال الطيبى أى يوضع الاناء بينى و بينه و هو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه و نأخذ الماء للاغتسال به (فيبادرنى) أى يسبقنى لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى أنه يبادرنى و يغتسل ببعضه و يترك لى الباقى فاغتسل منه لانه عليه‌الصلاة‌والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الماء و قال فليغترفا جميعا كما سيأتى فى آخر باب مخالطة الجنب بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معا (حتى أقول دع لى دع لى)

قالت و هماجنبان متفق عليه * (الفصل الثاني) * عن عائشة قالت سئل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الرجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما قال يغتسل و عن الرجل الذى يرى أنه قد احتلم و لا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذى و أبو داود و روى الدارمى و ابن ماجه الى قوله لا غسل عليه * و عنها قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا جاوز الختان الختان

أى اترك لى ما أكمل غسلى و التكرار للتأكيد أو للتعديد (قالت) أى معاذة و قيل عائشة (و هما) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عائشة رضى‌الله‌عنها (جنبان) قال ابن الملك و هذا يدل على أن الماء الذى يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل و المرأة قال الطيبى فيه دليل على أن غمس الجنب يده فى الماء لايخرجه عن الطهورية اه و فيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد و على تسليمه يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التى طهرت اليد فى الاناء للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة و استدل بهذا الحديث ثم قال بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة (متفق عليه) قال السيد جمال‌الدين فيه نظر لان البخارى لم يقل فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى و انما هو من أفراد مسلم و قال ابن حجر و فى رواية لمسلم عنها كنت أغتسل أنا و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك اه و هذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو بثلثى مد و الله تعالى أعلم

* (الفصل الثانى) * (عن عائشة قالت سئل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن الرجل يجد البلل) منيا كان أو مذيا اذا استيقظ (و لا يذكر احتلاما) أى لا يذكر أنه جامع أحدا فى النوم (قال صلى‌الله عليه‌وسلم يغتسل) خبر معناه الامر و هو للوجوب (و عن الرجل يرى) بفتح الياء وضمها أى يظن (أنه قد احتلم و لا يجد بللا قال لا غسل عليه) أى لا يجب عليه الغسل لان البلل علامة و دليل و النوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سليم) و هى أم أنس (هل على المرأة ترى ذلك) أى البلل (غسل قال نعم) عليها غسل و اعادته بعد تصريحه عليه‌الصلاة والسلام استبعادا لاحتلام النساء و لما فهم عليه‌الصلاة‌والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال (ان النساء) بكسر الهمزة استئناف فى معنى التعليل (شقائق الرجال) أى نظائرهم فى الخلق و الطبائع كأنهن شققن منهم و لان حواء شقت من آدم و شقيق الرجل أخوه من أبيه و أمه لان شق نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابى فى الحديث من الفقه اثبات القياس و الحاق النظير بالنظير و ان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا فى مواضع مخصوصة و ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة و ان لم يتيقن أنها الماء الدافق و هو قول جماعة من التابعين و به قال أبو حنيفة و أكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق و استحبوا الغسل احتياطا و لم يختلفوا فى عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل و ان رأى فى النوم أنه احتلم (رواه الترمذى) و فى سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث قاله الترمذى كذا نقله ميرك (و أبو داود) أى روى الترمذى و أبو داود الحديث بكماله (و روى الدارمى و ابن ماجه الى قوله لا غسل عليه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عنها) أى عن عائشة (قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا جاوز) أى تعدى و فى رواية بالراء المهملة أى التقى (الختان) بالرفع (الختان) بالنصب و هو موضع القطع من فرج الذكر و الانثى و هو

وجب الغسل فعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذى و ابن ماجه * و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر و انقوا البشرة رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و الحارث بن وجيه الراوى و هو شيخ ليس بذاك * و عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا و كذا من النار .

أعم من أن يكون مختونا أم لا اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع و هو غيبوبة الحشفة و هى رأس الذكر و لو فى الدبر (وجب الغسل) قال الطيبى جاء فى بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر أى اذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلاقيا أم لا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا و تقابلا و تظهر فائدته فيما اذا لف على عضوه ثم جامع فان الغسل يجب قال الاشرف هذا المعنى فى رواية جاوز أظهر فان لفظ المجاوزة يدل عليه (فعلته) الضمير راجع الى مصدر جاوز (أنا و رسول الله) بالرفع أو النصب (صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير الانزال و أنه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح نقله السيد جمال الدين (و ابن ماجه و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة) بالسكون و يفتح (جنابة فاغسلوا الشعر) بفتح العين و يسكن أى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابته (و انقوا) من الانقاء (البشرة) بالباء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة و انما كانت كثافة اللحية فى الوضوء مانعة لوجوب ايصال الماء الى باطنها لان فيه مشقة عظيمة اذ الوضوء يتكرر فى كل يوم مرات بخلاف الغسل (رواه أبو داود) وضعفه (و الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب و الحارث ابن وجيه) على وزن فعيل و قيل بفتح الواو و سكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب (الراوى) أى الحارث (و هو) أى الراوى للحديث (شيخ) أى كبير و غلب عليه النسيان (ليس بذاك) المقام الذى يوثق به أى روايته ليست بقوية كذا فى الطيبى و ظاهره يقتضى أن قوله و هو شيخ للجرح و هو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح و التعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجئ اشكال آخر فى قول الترمذى لان قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقا فالجمع بينهما فى شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله و هو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك و ان كان من ألفاظ التعديل و لاشعاره بالجرح لانهم و ان عدوه فى ألفاظ التعديل صرحوا أيضا باشعاره بالقرب من التجريح أو نقول لابد فى كون الشخص ثقة من شيئين العدالة و الضبط كما بين فى موضعه فاذا وجد فى الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الاولى و يجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا فى السيد جمال الدين رحمه الله (و عن على) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة) بالسكون و يفتح (من جنابة) متعلق بقوله من ترك أى من أجل غسل جنابة و نحوها (لم يغسلها) صفة موضع شعرة و أنث الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبى و يحتمل أن يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل فى قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس و يكون التقدير لم يغسل تحتها (فعل) مبنى للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك (بها) أى بسبب تلك الشعرة (كذا و كذا من النار) كنايتين عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة قاله الطيبى و قال بعضهم هذا

قال علی فمن ثم عادیت رأسی فمن ثم عادیت رأسی ثلاثا رواه أبو داود و أحمد و الدارمی الا أنهما لم یکررا فمن ثم عادیت رأسی * و عن عائشة رضی‌الله‌عنها قالت کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا یتوضأ بعد الغسل رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه * و عنها قالت کان النبی صلی‌الله علیه‌وسلم یغسل رأسه بالخطمی و هوجنب یجتزیٔ بذلک و لا یصب علیه الماء رواه‌أبو داود * و عن یعلی قال ان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم رأی رجلا یغتسل بالبراز فصعد

أما کنایة عن أقبح ما یفعل به أوابهام من شدة الوعید (قال علی فمن ثم) أی من أجل انی سمعت هذا التهدید و الوعید الشدید (عادیت رأسی) مخافة أن لایصل الماء الی جمیع شعری أی عاملت مع رأسی معاملة المعادی مع العدو و من القطع و الجز فجززته و قطعته و روی الدارمی و أبو داود فی آخر هذا الحدیث انه کان یجز شعره و قیل عادیت رأسی أی شعری کذا نقله السید جمال‌الدین و عن أبی‌عبیدة عادیت شعری رفعته عند الغسل (فمن ثم عادیت رأسی) أی فعلت برأسی ما یفعل بالعدو من الاستئصال و قطع دابره قال الطیبی و فیه أن المداومة علی حلق الرأس سنة لانه صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرره و لان علیا رضی‌الله‌تعالی‌عنه من الخلفاء الراشدین الذین أمرنا بمتابعة سنتهم اه و لا یخفی أن فعله کرم‌الله‌وجهه اذا کان مخالفا لسنته علیه‌الصلاة‌والسلام و بقیة الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسک یکون رخصة لا سنة و الله تعالی أعلم ثم رأیت ابن حجر نظر فی کلام الطیبی و ذکر نظیر کلامی و أطال الکلام فیه (ثلاثا) أی قاله ثلاثا للتأکید و لو کان فی المتن مرتین و المعنی ما عادیته لالغرض آخر من الزینة و التنعم و فیه نوع اعتذار عن ترک المتابعة ظاهرا و سببه کثرة الجماع الموجبة لکثرة الغسل (رواه أبو داود و أحمد و الدارمی الا أنهما) أی أحمد و الدارمی (لم یکررا فمن ثم عادیت رأسی) أی هذا اللفظ و اکتفیا بمرة و بقولهما ثلاثا و الحدیث حسن فیقوی به حدیث الترمذی السابق مع أن أن الضعف فیه انما هو فی اسناد الترمذی دون اسنادی أبی هریرة و الترمذی (و عن عائشة قالت کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا یتوضأ بعد الغسل) أی اکتفاء بوضوئه الاول فی الغسل و هو سنة أو باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاکبر بایصال الماء الی جمیع أعضائه و هو رخصة (رواه الترمذی) أی و هذا لفظه (و أبو داود) لکن بمعناه و سکت علیه قال میرک و لفظه عن عائشةقالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یغتسل و یصلی الرکعتین و صلاة الغدوة و لا أراه یحدث وضوأ بعد الغسل (و النسائی و ابن ماجه) قال ابن حجر و قالوا ولایشرع وضوآن اتفاقا للخبر الصحیح کان علیه‌الصلاة‌والسلام لایتوضأ بعدالغسل من الجنابة (و عنها) أی عن عائشة (قالت کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یغسل رأسه بالخطمی) بکسر الخاء المعجمة نبت یتنظف به معروف (و هو جنب) جملة حالیة (یجتزیٔ بذلک) أی یقتصر علیه قاله الطیبی یعنی یکتفی بالماء الذی کان یفیضه علی رأسه لازالة أثر الخطمی و ما کان یاخذ ماء جدیدا للغسل کما هو عادة الناس فی الحمامات و غیرها من ازالة الوسخ بالخطمی أو غیره ثم استئناف الماء للغسل (و لا یصب علیه) أی علی رأسه الشریف (الماء) أی القراح لازالة الخطمی بل یترکه بحاله قصدا للتبرد ثم یصب علی سائر بدنه لترتفع الجنابة و قال السید جمال‌الدین قوله الماء أی الماء المحض بل یکتفی بالماء المخلوط بالخطمی (رواه أبو داود) قیل و فی سنده رجل مجهول (و عن یعلی) رضی‌الله‌عنه و هو یعلی بن أمیة أو یعلی بن مرة و هما صحابیان ذکرهما المصنف فی أسماء رجاله لکن کان علیه أن یقیده هنا و الله تعالی أعلم (قال ان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم رأی رجلا یغتسل) أی من غیر سترة (بالبراز) بفتح الباء أی بالفضاء الواسع عریانا (فصعد) بکسر

المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ان الله حيّي ستير يحب الحياء و التستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود و النسائى و فى روايته قال ان الله ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشئ * (الفصل الثالث) * عن أبى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذى

العين أى طلع (المنبر فحمد الله و أثنى عليه) عطف تفسيرى أو الحمد بمعنى الشكر (ثم قال ان الله حيى) بياء ين الاولى مخففة مكسورة و الثانية مشددة أى كريم معامل عبده معاملة الحيّ بالعفو و الصفح (ستير) فعيل للمبالغة (يحب) أى من عبده (الحياء) فانه من الايمان (و التستر) أى الذى يقتضيه الحياء و فى نسخة السترة قال الطيبى يعنى ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب و الفضائح يحب الحياء و التستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل و حثا له على تحرى الحياء و التستر كما وصف حملة العرش بالايمان فى قوله تعالى و يؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (فاذا اغتسل أحدكم) أى أراد الغسل فى فضاء (فليستتر) أى فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد قال ابن حجر فى هذا ارشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بان لا يعود لذلك استحياء من الله و من ثم قال أئمتنا يحرم كشف العورة فى الخلوة لغير حاجة لان فيه ترك الحياء من الله تعالى ورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ فيستوى بالنسبة لاطلاعه و علمه المستور و غيره و ردوه بانه تعالى و ان أحاط علمه بهما الا أنه يرى المستور على حالة تقتضى الادب و شتان ما بينهما (رواه أبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (و النسائى و فى روايته قال ان الله ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار) أمر من التوارى بمعنى التستر (بشئ) من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر قال ابن حجر و حاصل حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل التستر حياء من الله تعالى و ان كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكى و وهم بعض من لا علم عنده و قال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر و هذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف و لا يقاس هذا بما حكى من الاجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه و على الرجال الغض أما أولا فذاك لحاجة المشقة فى ستر الوجه فى الطرقات وأما ثانيا فهذا يتسامح فيه مالا يتسامح به فى ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة و لذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التى هى السوأتان فانه لم يقل أحد بحل نظرها و كذا بقية ما بين السرة و الركبة عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره و التسبب فى الحرام و لو من الغير حرام

* (الفصل الثالث) * (عن أبى بن كعب قال انما كان الماء) أى انحصار وجوب الغسل (من الماء) أى من انزال المنى لا بمجرد الجماع (رخصة فى أول الاسلام) تدريجا لتكاليف الاحكام و من ثم حلت لهم الخمر و المتعة ابتداء ثم نسختا و لم يكلفوا أولا الا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما فى أول سورة المزمل ثم نسخ بما فى آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر (ثم) أى بعد استحكام أهل الاسلام (نهى) بصيغة المفعول (عنها) أى عن تلك الرخصة و فرض الغسل و لو لم ينزل (رواه الترمذى) و قال هذا حديث حسن صحيح و العمل على هذا

و أبو داود و الدارمی* وعن علی قال جاء رجل الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجه * و عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين و الغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا و غسل الجنابة مرة و غسل الثوب من البول مرة رواه أبو داود * (باب مخالطة الجنب و ما يباح له) *
* (الفصل الاول) * عن أبي هريرة قال لقيني رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم

عند أهل العلم نقله ميرك (و أبو داود) و سكت عليه قاله ميرك (و الدارمی) و سنده حسن قاله ابن حجر (و عن علی رضی‌الله‌تعالی‌عنه قال جاء رجل الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة) أی من أجلها (و صليت الفجر) أی صلاته (فرأيت) أی أبصرت و علمت بعد انقضاء صلاتی (قدر موضع الظفر) بضم الفاء و يسكن أی مقدار موضعه من بدنی (لم يصبه الماء) حال أو مفعول ثان (فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو كنت) أی عند الغسل (مسحت عليه بيدك) أی غسلته غسلا خفيفا أو مررت عليه بيدك المبلولة (أجزأك) أی كفاك و أما المسح الذی هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفی قاله الطيبی قد عرفت أن لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فالمعنى لا يجزئك لانك فی زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع و فيه أنه يلزمه الغسل جديدا و قضاء الصلاة اه يعنی غسل ذلك الموضع (رواه ابن ماجه) و رجاله موثقون قاله ميرك (و عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين) قال الطيبی أی كانت الصلاة مفروضة فی ليلة المعراج خمسين لا أنهم عملوا خمسين صلاة و الحديث مشهور اه و يمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الامم السابقة خمسين و كذا قوله (و الغسل من الجنابة سبع مرات و غسل البول من الثوب سبع مرات) و لعل هذا باعتبار بعض الامم لانه كان الواجب على بعضهم قطع مكان البول (فلم يزل رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم يسأل) أی ربه فی التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رأفة و رحمة قال السيد جمال‌الدين المراد به تكرر السؤال منه عليه‌الصلاة‌والسلام فی تلك الليلة تأمل اه و يمكن أن يكون تكرار السؤال فی حق الصلاة فی تلك الليلة و فی حق غيرها فيها أو فی غيرها و الله أعلم (حتى جعلت الصلاة خمسا) بالكمية و خمسين بمضاعفة الفضيلة (و غسل الجنابة مرة) بالفرضية و تثليثا بالسنية (و غسل الثوب من البول مرة) ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعی من انه يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية و علماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات و بالعصر فی كل مرة فی ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا و قد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة و عن أبی يوسف و محمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه طهر جاز بلا عصر كذا فی الكفاية ذكره ابن الملك فی شرح المجمع (رواه أبو داود) و سنده حسن كما قاله بعض الحفاظ و وجهه ان أبا داود لم يضعفه فيكون صالحا للاحتجاج به عنده و ان كان فی سنده أيوب ابن جابر و قد اختلفوا فی تضعيفه * (باب مخالطة الجنب) *
أی جواز مجالسته و مكالمته و نحو ذلك يقال أجنب الرجل اذا صار جنبا و الاسم الجنابة و أصلها البعد لانه نهی أن يقرب موضع الصلاة و عن كثير من العبادات ما لم يتطهر (و ما يباح له) أی للجنب من الاكل و الشرب و النوم و غيرها

* (الفصل الاول) * (عن أبی هريرة قال لقينی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و انما نسب اللقی اليه

و أنا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت و هو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخارى و لمسلم معناه و زاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتنى و أنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل و كذا البخارى فى رواية أخرى

* و عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و اغسل ذكرك ثم نم متفق عليه

عليه الصلاة والسلام لعدم قصد أبى هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة (و أنا جنب) جملة حالية (فأخذ بيدى) للتأنيس و هذا يدل على كمال التفاته اليه و قول ابن حجر و يحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها بعيد (فمشيت معه حتى قعد) و تخلصت يدى منه (فانسللت) فى النهاية أى مضيت و خرجت بتأن و تدرج و قيل معناه انصرفت أو خرجت و ذهبت بخفية استحياء منه و أدبا معه (فاتيت الرحل) أى البيت المعهود هنا و هو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا للرحال و قال المظهر أى م ما بين الرحل و هو ما كان مع المسافر من الاقمشة و الرحل أيضا الموضع الذى نزل فيه القوم نقله الطيبى (فاغتسلت) أى فيه (ثم جئت) أى جئته (و هو قاعد) الجملة حال من المفعول المقدر (فقال أين كنت يا أبا هريرة) كان اسمه فى الاسلام عبد الله على الصحيح المشهور و هذه الكنية وضعها النبى صلى الله عليه وسلم له حين رأى فى ثوبه شيأ يحمله فقال ما هذا يا أبا عبد الرحمن فقال هرة فقال أنت أبو هريرة (فقلت له) أى ذكرت له القصة (فقال سبحان الله) تعجبا من عدم علم أبى هريرة المسئلة (ان المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم أى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك و أما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى أصل خلقتهم و ماروى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صافحهم فليتوضا فمحمول على المبالغة فى التبعد عنهم و الاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته و هو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب و أن يسعى فى حوائجه قال القاضى رحمه الله و يمكن أن يحتج به من يقول الحدث نجاسة حكمية و ان من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما و فيه انه لو لم يكن نجس حكما لما حكم عليه بالطهارة فقوله لا ينجس أى حقيقة لا حكما أو ظاهرا أو باطنا بخلاف الكافر فانه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده و خباثة أخلاقه (هذا لفظ البخارى و لمسلم معناه و زاد) أى مسلم (بعد قوله فقلت له) أى زيادة مشتملة على ما شرحنا أولا لقد و هى (لقد لقيتنى) الى آخره (و أنا جنب فكرهت أن أجالسك) أى فى هذه الحالة (حتى اغتسل) لا كون على طهارة حقيقية (و كذا) أى زاد (البخارى فى رواية أخرى) هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى أغتسل ليس للبخارى (و عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) الضمير لعمر أو للشان (تصيبه الجنابة من الليل) يعنى و يكسل عن الغسل لغلبة النوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) أى وضوءك للصلاة (و اغسل ذكرك) عطف على قوله توضأ و فيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء و انما قدم اهتماما بشأنه و تبركا به كذا قاله الطيبى و كتب ميرك تحته و فيه ولم يظهر وجه ما فيه و لعله قرأ الغسل فنشأ منه الاشكال فيه و انما هو الغسل بالفتح و المراد غسل الذكر و اللام عوض عن المضاف اليه و قول الطيبى و انما قدم أى الوضوء فتأمل و سن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه (ثم نم متفق عليه) قال ابن حجر و فيه التصريح لمذهبنا أنه يسن للجنب

* و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان جنبا فأراد أن ياكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه * و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم * و عن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم

اذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي و فيه أنه لايعرف خلاف في هذه المسئلة فلاوجه لقوله فيه التصريح لمذهبنا و الخلاف الآتي انما هو في أنه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي أم لا وان أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلا عن الصراحة فانه يحتاج الى اثبات المواظبة أو يرادبها النهي المقصود (و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) اى الوضوء الشرعي ولم يكتف بالوضوء اللغوى و هو غسل الفم متفق عليه و اللفظ لمسلم قاله السيد جمال‌الدين (و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أتى أحدكم أهله) أى امرأته أو جاريته يعني جامعها (ثم أراد أن يعود) أى الى الجماع (فليتوضأ بينهما) أى بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا أطيب و أكثر للنشاط و التلذذ و في هذا الحديث و حديث عمر و عائشة اشارة الى انه يستحب للجنب أن يغسل ذكره و يتوضأ وضوءه للصلاة اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام و قيل المرادبه في الاكل و الشرب غسل اليدين و عليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر للنسائي و قال الحليمي من الشافعية هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه قيل و عليه الجمهور أيضا (وضوأ) قال الطيبي انما أتى بالمصدر تأكيدا لئلايتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الاكل أى في بابه و هذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة اه و فيه ان الظاهر من التنكير افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفي لان الاصل في التنوين التنكير لاالتعظيم غايته ان تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة ايماء الى الاكمل ولا شك أنه الافضل ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث و التنظيف (رواه مسلم و عن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أحيانا (يطوف) أى يدور (على نسائه) حين يجامعهن (بغسل واحد) فان قيل أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبوسعيد الاصطخرى لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا و تكرما و الاكثرون على وجوبه و كان طوافه عليه‌الصلاة‌والسلام برضاهن و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه‌الصلاة‌والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز (رواه مسلم) قال السيد جمال‌الدين و رواه البخارى الا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه و قال ميرك و روى البخارى عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل و النهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخارى الغسل اه و المراد بقوله و هن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لاخلاف في ذلك بين أهل السير و العلم بالاثر خديجة و عائشة و حفصة و أم‌حبيبة و أم‌سلمة و سودة و زينب و ميمونة و أم‌المساكين و جويرية و صفية اللهم الا أن يقال بتغليب النساء على السرارى و الله تعالى أعلم و جاء في خبر البخارى انه قيل لانس أو كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين رجلا و عند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبونعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة و في الحديث

* و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يذكر الله عزوجل على كل احيانه رواه مسلم و حديث ابن عباس سنذكره فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى * (الفصل الثانى) * عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

قال الترمذى صحيح غريب اذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون عليه‌الصلاة‌والسلام أعطى قوة أربعة آلاف رجل وَ بهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه‌الصلاة‌والسلام أعطى قوة أربعين فقط و أعطى سليمان قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد و حكمة تميزه عن الخلق فى زيادة الوطء و قلة الاكل ان الله جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه خرق للعادة لان من قل أكله قل جماعه غالبا و لعل هذه الحكمة فى اباحة أربع من النساء و يدل على انه كان فى غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما أعطى من قوته و يحتمل انه أعطى قوة أربعين فى الاكل أيضا لتلازمهما غالبا فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضا و انه كان يطعمه ربه و يسقيه بمعنى انه يسليه حضوره مع الله و عدم شعوره عما سواه من الاكل و الشرب و غيرهما و الله تعالى أعلم (و عن عائشة قالت كان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يذكر الله على كل أحيانه) جمع حين بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر نوعان قلبى و لسانى و الاول أعلاهما و هو المراد فى الحديث و فى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا و هو أن لاينسى الله تعالى فى كل حال و كان للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حظ وافر من هذين النوعين الا فى حالة الجنابة و دخول الخلاء فانه يقتصر فيهما على النوع الذى لا أثر فيه للجنابة و لذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك (رواه مسلم) ورواه البخارى تعليقا و فى رواية كان يذكر الله على كل أحيانه الا فى الجنابة فهو محمول على الذكر القرآنى و فى الخبر الصحيح كرهت ان أذكر الله الا على طهر أو طهارة محمول على الذكر اللسانى و الكراهة لانه خلاف الافضل و قيل تحمل الكراهة على ما اذا تيسرت الطهارة و أغرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر القلبى المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه أراد من حيث كونه ذكرا مأمورا به و أما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أى ثواب قلت و قد أخرج أبويعلى عن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لفضل الذكر الخفى الذى لايسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة و جمع الله الخلائق لحسابهم و جاءت الحفظة بما حفظوا و كتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيأ مما علمناه و حفظناه الا و قد أحصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندى حسنا لاتعلمه و أنا أجزيك به وهو الذكر الخفى كذا ذكره السيوطى فى البدور السافرة و ذكر فى الجامع الصغير و لفظه الذكر الذى لايسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عائشة فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية فقول ابن حجر فالحق ان الاعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللسانى ثم القلبى محمول على غفلته لانه اذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لافيرده ما ذكرناه ولاجماع علماء الظاهر و الباطن على ان الحضور القلبى أفضل من مجرد الذكر اللسانى و ان أراد به الذكر الذى أمر به الشارع فلا وجه لقوله ان اللسانى أعلى من القلبى للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبى حينئذ (وحديث ابن عباس) أى المذكور فى المصابيح هنا الذى رواه مسلم و هو خرج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأتى بطعام فذكروا له الوضوء أى قالوا له ألتوضأ ثم نأكل فقال أريد ان أصلى فأتوضأ بحذف همزة الاستفهام الانكارى أى ما أريد (سنذكره فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى) فانه أنسب بذلك الكتاب و الله تعالى أعلم بالصواب

فی جفنة فاراد رسول‌اللهﷺصلی‌اللهعلیه‌وسلم أن یتوضأ منه فقالت یارسول‌الله انی کنت جنبا فقال ان الماء لایجنب
رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه وروی الدارمی نحوه وفی شرح السنة عنه عن میمونة بلفظ المصابیح
* و عن عائشة قالت کان رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفئی بی قبل أن اغتسل

* (الفصل الثانی) * (و عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبی صلی‌اللهعلیه‌وسلم) هی میمونة خالة ابن عباس (فی جفنة) أی مدخلة یدها فی جفنة و هی صحفة کبیرة لیطابق قوله ان الماء لایجنب قاله الطیبی قال ابن حجر أی مدخلة یدها فی جفنة تغترف منها و انما حمل علی هذا دون کونها فی الجفنة الشاهد لما قاله المالکیة من طهوریة الماء المستعمل فیه لیطابقه الجواب الآتی ان الماء لایجنب اه و فیه نظر لصحة ذلک الجواب علی کل حال من الاحتمالین و انما الذی ینبغی أن یجاب به أن یقال هذا محتمل لکل من الاحتمالین فعلی احتمال الاغتراف لا حجة لهم أو انها اغتسلت فی نفس الجفنة لهم حجة فیه لکن الدلیل اذا احتمل مثل ذلک یصیر لامتمسک فیه لکل من الخصمین فینتقلان الی غیره هذا کله مع قطع النظر عن الروایة الآتیة عن لفظ المصابیح أما مع النظر الیها فالحدیث لامتمسک لهم فیه البتة لتصریحه بان الغسل من الجفنة لافیها و انه فضل منها فضلة و الحکم بطهارة تلک الفضلة لایقتضی طهوریة المستعمل (فاراد رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم أن یتوضأ منه) أی من ماء الجفنة (فقالت یارسول‌الله أنی کنت جنبا) أی و اغتسلت بهذا الماء و هو فضلة یدی و الجنب مصدر یستوی فیه المذکر و المؤنث (فقال ان الماء لایجنب) بضم الیاء و کسر النون و یجوز فتح الیاء و ضم النون قاله الزعفرانی أی لایصیر جنبا قال التوربشتی الماء اذا غمس فیه الجنب یده لم‌ینجس فربما سبق الی فهم بعضهم ان العضو الذی علیه الجنابة فی سائر الاحکام کالعضو الذی علیه النجاسة فیحکم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب کما یحکم بنجاسة من غمس النجس فیه فبین لهم أن الامر بخلاف ذلک اه کلامه فان قلت کیف الجمع بین هذا الحدیث و حدیث حمید فی الفصل الثالث نهی رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم أن یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز و ذلک علی ترک الاولی للتنزیه قاله الطیبی (رواه الترمذی) و قال حسن صحیح نقله السید (و أبو داود و ابن ماجه) بهذا اللفظ (و روی الدارمی نحوه) أی بمعناه (و فی شرح السنة عنه) أی عن ابن عباس (عن میمونة بلفظ المصابیح) وسنده صحیح أیضا و لفظه قالت میمونة أجنبت أنا أی صرت جنبا و رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم فاغتسلت من جفنة و فضلت فیها فضلة فجاء النبی صلی‌اللهعلیه‌وسلم لیغتسل منها فقلت انی قد اغتسلت منها فاغتسل علیه‌السلاةوالسلام أی منها و قال ان الماء لیس علیه جنابة و فی روایة ان الماء لایجنب قال شارحه ابن الملک حسبت میمونة ان الماء ینجس بالنجاسة الحکمیة کالنجاسة الحقیقیة لانها کانت أدخلت فیه یدها فقال علیه‌الصلاةوالسلام ان الماء لیس علیه جنابة حکمیة فلایخرج عن کونه مطهرا اذا لم‌ینو المغتسل بادخال یده الاناء رفع الجنابة من کفه و قوله ان الماء لایجنب أی لایأخذ حکم الجنابة ولایصیر بمثل هذا الفعل الی حال لایستعمل (و عن عائشة) رضی‌الله‌تعالی‌عنها (قالت کان رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفئی بی) أی یطلب الدفاءة بفتحتین فالمد و هی الحرارة بان یضع اعضاءه علی اعضائی من غیر حائل (قبل أن اغتسل) قال السید جمال‌الدین أی یطلب منی الحرارة و منه قوله تعالی لکم فیها دفء أی ما تستدفؤن به و فیه أن بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرة البشرة کذا فی الطیبی و فیه بحث اه و لعله أراد ان الاستدفاء یمکن مع الثوب أیضا فقول ابن حجر فیه التصریح

رواه ابن ماجه وروى الترمذى نحوه و فى شرح السنة بلفظ المصابيح * و عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شئى ليس الجنابة رواه أبو داود و النسائى وروى ابن ماجه نحوه * و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه الترمذى * و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت

بطهارة الجنب غير صحيح (رواه ابن ماجه) أى بهذا اللفظ و سنده حسن (وروى الترمذى نحوه) أى بمعناه و قال هذا حديث ليس باسناده بأس نقله السيد (و فى شرح السنة بلفظ المصابيح) و لفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل ثم يستدفئى بى قبل ان اغتسل (و عن على) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء) بالمد أى المطهر (فيقرئنا) بضم الياء وكسر الراء أى يعلمنا (القرآن و يأكل معنا اللحم) قال الطيبى لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما فى الصلاة (ولم يكن يحجبه أو يحجزه) شك من الراوى أى يمنعه (عن القرآن) فضلا عن الاكل و غيره (شئى) أى من الاشياء (ليس) أى ذلك (الجنابة) بالنصب و المراد الا الجنابة قال التوربشتى ليس بمعنى الا تقول جاءنى القوم ليس زيدا الضمير فيها اسمها و ينصب خبرها كأنك قلت ليس الجائى زيدا (رواه أبو داود و النسائى) بهذا اللفظ (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه و عزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذى قال و قال الترمذى حديث حسن صحيح اه و بعض أهل اللغة يوهنه لان عبدالله بن سلمة الراوى عن على روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين و نقل ميرك عن التقريب ان عبدالله بن سلمة بكسر اللام المرادى الكوفى صدوق تغير حفظه من الثانية (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقرأ) على صيغة النهى قاله ابن الملك أو نفى بمعنى النهى قاله ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الاول و بضمها على الثانى و قال ابن الضياء فى شرح المجمع هو بالجزم وروى بالرفع و قال الخلخالى لا للنهى لكن فى كثير من النسخ بالرفع للنفى (الحائض) و كذا النفساء (ولا الجنب) زيادة لا للتأكيد ووقع فى نسخة ابن حجر الجنب ولا الحائض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة (شيأ من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير و به قال الشافعى و له أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان و للجنب بعض آية دون تمامها و عن أبى حنيفة روايتان احداهما كمالك و أصحهما كالشافعى كذا ذكره ابن الملك و فى شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لايجوز له قراءة القرآن و هو قول ابن عباس و قال عطاء لاتقرأ الحائض الا طرف آية (رواه الترمذى) و رواه ابن ماجه و ضعفه البخارى و الترمذى و البيهقى و غيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة و غيره تجبر ضعفه و من ثم حسنه المنذرى و رويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر و الدارمى و غيرهما ما روى عن ابن عباس و غيره و أخذ به أحمد و غيره انه يحل للجنب و الحائض قراءة كل القرآن و الحاصل أن جمهور العلماء على الحرمة اذ هى اللائقة بتعظيم القرآن و يكفى فى الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها و ان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة أى قوة و ترقيها الى درجة الحسن لغيره و هو حجة فى الاحكام فالحق الحرمة اذ هى الجارية على قواعد الادلة لاالحل و ان كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت) بكسر الباء وضمها أى حولوا أبوابها

عن المسجد فانى لاأحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود * و عن علي قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة

(عن المسجد) قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من جانب الى آخر و بالى معناه الاقبال الى الشئى أى اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد الى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض فى المسجد على قول مالك و الشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه أى أقبل ووجه عنه أى صرف وفى اسم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت و تعظيم شأن المساجد (فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) تعليل و بيان للوصف الذى هو علة الحكم فى شرح السنة لايجوز للجنب ولا للحائض المكث فى المسجد و به قال الشافعي و مالك و أصحاب أبي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه و به قال مالك وجوز أحمد و المزني المكث فيه أيضا و أولوا عابرى سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون و يصلون (رواه أبو داود) من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة و قال البخارى عند جسرة عجائب و قال البيهقى فيها نظر و قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث و قالوا أفلت رواية مجهول لايصح الاحتجاج بحديثه و ذكر النووى هذا الحديث فى الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن أبو داود لم‌يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به و من ثم حسنه ابن القطان و غيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن ماجه نحوه و يوافقه قوله تعالى لاتقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس و غيره أى مواضعها و هى المساجد لاغير اذ هى الموضوعة لها ابتداء و دواما بخلاف غيرها و ذهب المزني و داود و ابن المنذر و غيرهم الى حل اباحة المكث فيه مطلقا و وجهه النووى بان الاصل الحل قال و ليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال و خبر ياعلى لايحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك ضعيف و ان قال الترمذى حسن غريب نعم من خصائصه عليه‌الصلاة‌والسلام أنه يحل له المكث فى المسجد جنبا على ما قاله صاحب التلخيص لكن خالفه القفال و غلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووى بالحديث المذكور و قال هو و ان كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذى بما اقتضى حسنه لكن اذا شاركه على فى ذلك لم‌يكن من الخصائص اه و فيه بحث اذ يمكن أن يكون من خصائصه و مع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية و هذا أخص من الاختصاص المطلق و الله أعلم (و عن على) رضى‌الله‌عنه (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا تدخل) بالتأنيث و التذكير (الملائكة) اللام للعهد الذهنى أى الذين ينزلون بالبركة و الرحمة و للزيارة و استماع الذكر لا الكتبة فانهم لايفارقون المكلفين طرفة عين فى شئى من أحوالهم (بيتا فيه صورة) أى لحيوان على شئى مرتفع كالجدار و السقف لا على البساط و موضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير و مشابهته بيت الاصنام بخلاف صورة ما لاروح فيه و الصورة التى فقد من بدنها المشاهد مالا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس فهذان لايمنعان دخول الملائكة لانه لامحذور فيها بوجه و بخلاف الصورة التى يحل دوامها و ان حرم ابتداؤها كالصورة التى على ما يداس أو يتكأ عليه فانها لاتمنع أيضا دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين قال ابن حجر و شملت الصورة ما فى الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر فمن عنده شئى منها منع دخول الملائكة و ان حل له اساكها بل ولو حملها ولو فى عمامة لان القصد ذاتها لا الصورة التى حمل عليها ولان المسلمين مازالوا يحملونها و يتعاملون بها فى زمان السلف و الخلف ولم‌ينكر أحد عليهم لكن ينبغى

ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود والنسائی * وعن عمار بن یاسر قال قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ثلاثة لاتقربهم الملائكة جيفة الكافر و المتضمخ بالخلوق و الجنب الا أن يتوضأ رواه أبو داود * و عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لعمرو ابن حزم أن لايمس القرآن

قصر المنع على المحل الذى فيه الدنانير فقط و قد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث هذا و ينبغى أن يستثنى أيضا بنات اللعب لمن لم‌تبلغ من البنات لحديث عائشة رضى‌اللہ‌تعالی‌عنها و تقريره عليه‌الصلاة والسلام لها فيها (ولا كلب) لانه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد و الزرع و الماشية لجواز اقتنائه شرعا لمسيس الحاجة (ولا جنب) أى الذى اعتاد ترك الغسل تهاونا حتى يمر عليه وقت صلاة فانه مستخف بالشرع لا أى جنب كان فانه ثبت ان النبى صلى‌اللہ‌علیہ‌وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان ينام بالليل و هو جنب الى ما بعد الفجر حتى فى رمضان ولا جنب من زنا اذ المراد الا أن يتوضأ كما سيأتى فى الحديث (رواه أبو داود و النسائى) و رواه ابن ماجه ثلاثتهم من حديث عبدالله بن يحيى عن على كرم‌اللہ‌وجهه يرفعه قال البخارى عبدالله بن يحيى الحضرمى عن أبيه عن على فيه نظر قال الطبرى و قد خرج أبوحاتم الحديث فى صحيحه نقله السيد عن التخريج قال ميرك و قد خرج الشيخان من حديث أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى قال سمعت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (و عن عمار بن ياسر قال قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ثلاثة) أى أشخاص (لاتقربهم) بالتأنيث و التذكير (الملائكة) أى ملائكة الرحمة (جيفة الكافر) أى جسده الذى بمنزلتها حيث لايحترز عن النجاسة كالخمر و الخنزير و الدم و نحوها سواء كان حيا أو ميتا (و المتضمخ) أى الرجل المتلطخ (بالخلوق) بفتح الخاء و هو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران و غيره و تغلب عليه حمرة مع صفرة و قد أبيح تارة و نهى عنه أخرى و هو الاكثر و النهى مختص بالرجال دون النساء و انما لم‌تقربه الملائكة للتوسع فى الرعونة و التشبه بالنساء قاله ابن الملك قال الطيبى و فيه اشعار بان من خالف السنة و ان كان فى الظاهر مزينا مطيبا مكرما عند الناس فهو فى الحقيقة نجس أخس من الكلب (و الجنب الا أن يتوضأ) أراد به الوضوء المتعارف كمامر و هذا تهديد و زجر شديد عن تأخير الغسل كيلا يعتاد و قيل يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك قلت احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد (رواه أبو داود) من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم‌يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع (و عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) عن أبيه عن جده عن أبى جده عمرو بن حزم و هذا هو المعروف فى كتب الحديث و الفقه خلافا لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر و قال المصنف هو عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى أحد أعلام المدينة تابعى روى عن أنس بن مالك و عروة بن الزبير و عنه الزهرى و مالك بن أنس و ابن عيينة كان كثير الحديث رجل صدوق قال أحمد حديثه شفاء توفى سنة خمس و ثلاثين و مات و له سبعون سنة و أما محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ولد فى عهد رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم سنة عشر بنجران و كان أبوه عامل النبى صلى‌اللہ‌علیہ‌وسلم أمر أباه أن يكنيه بابى عبدالملك و كان محمد فقيها روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث و خمسين سنة و ذلك سنة ثلاث وستين (ان فى الكتاب الذى كتبه رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لعمرو ابن حزم أن لايمس القرآن) بفتح السين على انه نهى و بالضم على انه نفى بمعنى النهى أى لايمس

الا طاهر رواه مالک و الدارقطنی * وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر فی حاجة فقضی ابن عمر حاجته
و کان من حدیثه یومئذ ان قال مر رجل فی سکة من السکک فلقی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قد خرج
من غائط أو بول فسلم علیه فلم‌یرد علیه حتی اذا کاد الرجل أن یتواری فی السکة ضرب رسول‌الله
صلی‌الله‌علیه‌وسلم بیدیه علی الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخری فمسح ذراعیه ثم رد علی
الرجل السلام و قال انه لم‌یمنعنی ان أرد علیک السلام الا انی لم أکن علی طهر

بلا فاصلة ما کتب فیه القرآن (الا طاهر) بخلاف غیره کالجنب و المحدث فانه لیس له أن یمسه الا بغلاف متجاف وکره بالکم قال الطیبی بیان لقوله تعالی لایمسه الا المطهرون فان الضمیر اما للقرآن و المراد نهی الناس عن مسه الا علی الطهارة و اما للوح ولا نافیة و معنی المطهرون الملائکة فان الحدیث کشف ان المراد هو الاول و یعضده مدح القرآن بالکرم و بکونه ثابتا فی اللوح المحفوظ فیکون الحکم بکونه لایمسه مرتبا علی الوصفین المتناسبین للقرآن (رواه مالک و الدارقطنی) قال صاحب التخریج رواه أبو حاتم و الدارقطنی من حدیث أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبیه عن جده و رواه مالک مرسلا فی الموطأ فقول المصنف و الدارقطنی محل تأمل کذا قاله السید و قال ابن حجر و رواه الحاکم و قال اسناده علی شرط الصحیح و له شواهد و لفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثنی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی الیمن قال لاتمس القرآن الا و أنت طاهر و قول النووی انه ضعیف یجاب عنه بأن کثرة شواهده صیرته حسنا لغیره و هو حجة علی الصحیح وروی الدارقطنی و البیهقی و قالا صحیح الاسناد و الحاکم و قال حسن غریب لایمس القرآن الا طاهر و بهذا یرد علی من قال بالحل مطلقا وهم جمع منا و داود و الحاکم و نقل ابن الرفعة عن الماوردی ان جمهور أصحابنا علیه غلط منه فاحذره (وعن نافع) أی مولی ابن عمر (قال انطلقت) أی ذهبت (مع ابن عمر) أی عبدالله (فی حاجة) حال من المضاف الیه أی فی شأن حاجة له و التنکیر فیها للشیوع و لعل ما بعدها یقیدها بقضاء الحاجة (فقضی ابن عمر حاجته) أی الانسانیة و هی التبرز علی ما هو الظاهر من سیاق الحدیث المتعلق بقضاء حاجته علیه‌الصلاة‌والسلام و یحتمل أن المراد بها حاجة أخری و أنه ذکر ما یأتی استطرادا (و کان من حدیثه) أی من جملة حدیث ابن عمر الذی حدثه (یومئذ أن قال) أی ابن عمر و أن مع مدخوله فی تأویل المصدر أی کان من جملة قوله فی ذلک الوقت قوله (مر رجل) قیل هو المهاجر بن قنفذ ابن عبدالمطلب (فی سکة من السکک) أی الطرق (فلقی) أی الرجل (رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قد خرج) أی رسول‌الله (من غائط أو بول) أی فرغ لان الخروج بعد الفراغ أوخرج من محلهما (فسلم) أی الرجل (علیه) علیه‌الصلاة‌والسلام (فلم یرد) أی النبی (علیه) أی علی الرجل و فی نسخة السلام (حتی اذا کاد) أی قارب (الرجل أن یتواری) أی یختفی ویغیب شخصه (فی السکة ضرب رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) جواب اذا وحتی هی الداخلة علی الجملة الشرطیة (بیدیه علی الحائط) قال الطیبی و لعله علاه الغبار لیصح به التیمم عند الشافعی و الا فهو صحیح عند أبی حنیفة اه و فی آخر کلامه حزازة لا تخفی (و مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخری فمسح ذراعیه ثم رد علی الرجل السلام) قال فی شرح السنة فیه ان رد السلام و ان کان واجبا فالمسلم علی الرجل فی هذه الحالة مضیع حظ نفسه فلایستحق الجواب و فیه دلیل علی کراهیة الکلام علی قضاء الحاجة و علی أن التیمم فی الحضر لرد السلام مشروع اه و فیه بحثان أما أولا فقوله فلایستحق الجواب مدفوع بانه استحق الجواب ولهذا أجاب و الفصل الیسیر بین السلام ورده لایضره و أما ثانیا فلان السلام و الکلام کلاهما وقع بعد الفراغ ثم رأیت

رواه أبو داود * و عن المهاجر بن قنفذ انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم و هو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه و قال انى كرهت ان أذكر الله الا على طهر رواه أبو داود و روى النسائى الى قوله حتى توضأ و قال فلما توضأ رد عليه * (الفصل الثالث) * عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه أحمد * وعن شعبة قال ان ابن عباس رضى الله عنه كان اذا اغتسل

ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته (و قال انه) أى الشأن (لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر) قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لان السلام من أسماء الله تعالى أى فى الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك و التوفيق بين هذا و حديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن أنه عليه الصلاة والسلام أخذ فى ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة و فى هذا بالعزيمة أى تعليما لهم بالافضل و قال المظهر فيه دليل على أن من قصر فى رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه حتى لا ينسب الى الكبر أو العداوة و على وجوب رد السلام لان تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه قلت و فى الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة و العيد ولم أر من استدل به من علمائنا (رواه أبو داود) من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر و قد أنكر البخارى رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت قال البيهقى رفعه غير منكر و قال الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج به نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر و سنده حسن غير مستحسن الا أن يقال مراده حسن لغيره (و عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف و سكون النون و بالفاء المضمومة و الذال المعجمة القرشى التيمى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا و قيل انه أسلم يوم الفتح و سكن البصرة و مات بها (انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم و هو) أى النبى (يبول فسلم) أى المهاجر (عليه) قال ابن حجر أى بعد الفراغ اذ المروأة قاضية بان من يقضى حاجته لا يكلم فضلا عن أن يسلم عليه ولذا يكره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن أن يعتذر اليه فالاعتذار الآتى دليل على أن السلام كان بعد الفراغ (فلم يرد) أى النبى (عليه) أى على مهاجر (حتى توضأ) أى النبى و ظاهره تعدد الواقعة و يمكن أن يكون معنى توضأ تطهر فيشمل التيمم (ثم اعتذر اليه) يعنى بعد رد السلام عليه (و قال) بيان للاعتذار (انى كرهت ان أذكر الله) أى الذكر الحقيقى أو المجازى و هو القول المطلوب شرعا أو اللفظ المشابه بالذكر أو اللفظ الذى هو فى الاصل ذكر و ان استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم و كان الاصل فى السلام عليك التخلق بهذا الاسم و هو تعهد السلامة واقع عليك ثم هجر هذا المعنى و استعمل فى مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية و الذهول عن الارادة القصدية (الا على طهر) أى فلذا أخرته ليكون على الوجه الاكمل (رواه أبو داود) أى تمام الحديث و سكت عليه هو و المنذرى نقله السيد عن التخريج و قال الامام النووى فى الاذكار هذا حديث صحيح ر رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه بأسانيد صحيحة قاله ميرك (و روى النسائى الى قوله حتى توضأ و قال) أى النسائى (فلما توضأ رد عليه) و هو مفهوم من الرواية السابقة

* (الفصل الثالث) * (عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب) بالوجهين (ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام) و هذا بظاهره عمل بالرخصة و بيان للجواز (رواه أحمد) و سنده حسن (و عن شعبة) هو ابن دينار و هو مولى ابن عباس وضعفه النسائى و قواه غيره قاله السيد و لم يذكره المصنف (قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل) قال ابن حجر أى أراد الغسل و الظاهر أن الكلام لا يحتاج اليه لان التقدير

من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألني فقلت لا أدرى فقال لا أم لك و ما يمنعك أن تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه أبو داود * وعن أبي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر رواه أحمد وأبو داود * وعن الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل

كان ابن عباس وقت اغتساله (من الجنابة يفرغ) من الافراغ أى يصب (بيده اليمنى) أى الماء (على يده اليسرى سبع مرار) و فى نسخة سبع مرات قال ابن حجر و لعله لنجاسة كانت فيها و كان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ و كذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا و يحتمل أنه بلغه النسخ و كان من مذهبه أنه اذا نسخ الوجوب بقى الندب كما قيل و ان كان الاصح أنه بقى مطلق الجواز لا خصوص الاستحباب و كان لا تفيد الدوام على التحقيق بل ان ذلك أمر عرق فيها لا وضعى فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس و عادته لا لنجاسة فيها (ثم يغسل فرجه) أى سبعا و هو يعلم بالطريق الاولى (فنسى) أى ابن عباس (مرة) أى من الاوقات (كم أفرغ فسألني فقلت لا أدرى فقال لا أم لك) و قيل معناه أنت لقيط فى النهاية لا أبا لك أكثر ما يستعمل فى معرض المدح أى لا كافى لك غير نفسك و قد يذكر فى معرض الذم كما يقال لا أم لك و فى معرض التعجب دفعا للعين كقولهم لله درك و فى معناه جد فى أمرك و شمر لان من له أب اتكل عليه فى بعض شأنه قيل انما جاء الفرق بين لا أب لك و لا أم لك لان الاب اذا فقد دل على الاستقلال و الام منسوب اليها الشفقة و الرفق و ما فى الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله (و ما يمنعك أن تدرى) و الواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية و الجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبى (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض) من الافاضة (على جلده الماء) قال ابن حجر ذكره لانه الاصل و الا فغسل الشعر واجب أيضا (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجميع مامر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) أى قبل النسخ أو الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء و الافاضة قال ابن حجر و فيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة الا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لاجلها و لو ذكره فى باب الغسل لكان أولى (رواه أبو داود) و سكت عليه (و عن أبى رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم) ذات زائدة للتأكيد قاله ابن حجر و الظاهر أن زيادته لدفع المجاز أى فى نهار (على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه) أى يغتسل (قال) أى أبو رافع (فقلت له يا رسول الله الا تجعله) أى غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام و لا نافية و فى نسخة صحيحة ألا بالتشديد فيكون بمعنى هلا للتحضيض (غسلا واحدا) فانه كاف (آخرا) تأكيد لدفع التوهم (قال هذا) أى تعدد الغسل (أزكى) أى أنمى و للمقصود أقوى (و أطيب) أى ألذ و أخف على البدن (و أطهر) أى أنظف و أحسن قال الطيبى التطهير مناسبة للظاهر و التزكية و التطييب للباطن فالاولى لازالة الاخلاق الذميمة و الاخرى للتحلى بالشيم الحميدة اه و هذا أشبه باشارات الصوفية و قال ابن حجر هى قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيدا اه و هو استرواح لان التأسيس أولى من التأكيد و هو التحقيق الحاصل بالتأييد (رواه أحمد و أبو داود) و قال حديث أنس أصح من هذا نقله ميرك (و عن الحكم) بفتحتين (ابن عمرو) أى الغفارى و ليس غفاريا انما هو من ولد ثعلبة أخى غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف فى الصحابة (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل

طهور المرأة رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و زاد أو قال بسؤرها و قال هذا حديث حسن صحيح
* و عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد
و ليغترفا جميعا رواه أبو داود و النسائى و زاد أحمد فى أوله نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسل
رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس * (باب أحكام المياه) * * (الفصل الاول) *
عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه

طهور المرأة) بفتح الطاء و تضم قال السيد جمال الدين هذا النهى يحمل على انه نهى للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق فى الفصل الثانى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل الماء الذى اغتسل به بعض أزواجه مع انها أعلمته عليه الصلاة والسلام به و قال ان الماء لايجنب و كذا النهى فى الحديث الذى بعده (رواه أبو داود و ابن ماجه و الترمذى و زاد) أى الترمذى (أو قال بسؤرها) قال الطيبى شك الراوى أنه عليه الصلاة والسلام قال بفضل طهور المرأة أو بسؤرها وهو بالهمزة بقية الشئ اه و قد يخفف الهمزة بالابدال (و قال) أى الترمذى (هذا حديث حسن صحيح) و خالفه البيهقى و غيره فقالوا انه ضعيف (و عن حميد) بالتصغير (الحميرى) بكسر المهملة و فتح التحتانية قال المصنف حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى من ثقات البصريين و أئمتهم تابعى جليل من قدماء التابعين روى عن أبى هريرة و ابن عباس (قال لقيت رجلا) قيل هو الحكم بن عمرو و قيل عبد الله بن سرجس و قيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك (صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة) لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر (قال) أى الرجل الصحابى و جهالته لا تضر و الصحابة كلهم عدول (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بزيادة ماء اغتساله (أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) أى بفضلتها (زاد مسدد) قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصرى سمع حماد بن زيد و ابا عوانة و غيرهما و روى عنه البخارى و أبو داود و خلق كثير سواهما و مات سنة ثمان و عشرين و مائة. و مسدد بضم الميم و فتح السين المهملة و تشديد الدال الاولى و فتحها و مسرهد بضم الميم و فتح السين و سكون الراء و فتح الهاء (و ليغترفا) بسكون اللام و تكسر (جميعا) ظاهره معا و يحتمل المناوبة (رواه أبو داود و النسائى) و سنده صحيح (و زاد أحمد فى أوله نهى أن يمتشط أحدنا) أى يسرح شعر لحيته و رأسه (كل يوم) لانه شعار أهل الزينة و انما السنة أن يجعله غبا يفعله يوما و يتركه يوما أو المراد باليوم هنا الوقت (أو يبول فى مغتسل) لانه يورث الريبة و الوسوسة فيكره و قد تقدم الكلام عليه (رواه ابن ماجه) و سنده حسن (عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين و كسر الجيم مع الانصراف و قيل بعدمه للعلمية و العجمة قاله ابن الملك فى شرح المشارق و سبق تحقيقه

* (باب أحكام المياه) * * من الطهارة و النجاسة و غيرهما و جمع الماء على المياه دل على ان همزته منقلبة عن هاء و أصل المياه مواه لدلالة جمعه الآخر على الامواه و تصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها

* (الفصل الاول) * (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن) بالتشديد للتأكيد (أحدكم) أى أيها الامة (فى الماء الدائم) أى الراكد الساكن من دام الشئ سكن و مكث (الذى لايجرى) صفة ثانية مؤكدة للاولى أو صفة كاشفة لها و قيل الذى لا يجرى بشئ من تبنة و غيرها و فى معنى الجارى الماء الكثير و هو العشر فى العشر عندنا و مقدار قلتين عند من يقول به (ثم يغتسل فيه)

متفق عليه و فى رواية لمسلم قال لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم و هو جنب قالوا كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا

الرواية بالرفع أى لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن و ذكر ابن مالك النحوى أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع لا يبولن و نصبه باضمار أن و أعطاء ثم حكم واو الجمع أما الجزم فظاهر و أما النصب فلايجوز لانه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما و هذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و الواو للجمع و المنهى هنا الجمع و الافراد بخلاف قولهم لا تأكل السمك و تشرب اللبن قاله ميرك و فيه انه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى الا باعتبار أحد الاحتمالين مع أن التحقيق ان النصب انما يفيد منع الجمع و أما منع افراد أحدهما فيؤخذ من الخارج و قال البيضاوى ثم يغتسل عطف على الصلة و ترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع انه يتنجس فلايجوز الاغتسال به و تخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجارى لا يتنجس الا بالتغير قال ابن حجر و فيه نظر اذ عطف يغتسل على يجرى بعيد جدا اذ يصير تقديره نهى عن البول فى الماء الذى لا يجرى ثم الذى يغتسل فيه و هذا فيه ركة فى المعنى و ايهام خلاف المراد لانه لا يصير النهى على حقيقته من الحرمة اذ المنهى عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل و هو خلاف ما حمله عليه الائمة و يلزمه فرض ذلك فى ماء قليل راكد اذ هو المتأثر بالبول فيه و ان لم يتغير و الاظهر عطفه على ما مر و ثم بحالها فيكون المنهى عنه شيئين البول فيه مطلقا و الغسل فيه مطلقا و كل من هذين جاء النهى عنه صريحا فى مسلم كما يأتى و النهى عن كل منهما تارة يكون للتنزيه و تارة يكون للتحريم اه قيل الظاهر انه عطف على يبولن و يكون ثم مثل الواو فى لا تأكل السمك و تشرب اللبن أو مثل الفاء فى قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى أى لا يكن من أحد البول فى الماء الموصوف ثم الاغتسال فثم استبعادية أى بعيد من العاقل ذلك أى الجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتمد فى نصب يغتسل حتى يتمشى لك هذا المعنى قلت اذا قوى المعنى لا يضر الرفع لانه من باب * أحضر الوغى * كذا ذكره الطيبى و قد سبق نقل المغنى فاستحضره فان الطالب به يستغنى (متفق عليه و فى رواية لمسلم) أى له روايتان أحدهما متفق عليها و ثانيهما هذه قاله الطيبى (قال لا يغتسل) بالجزم و قيل بالرفع (أحدكم فى الماء الدائم و هو جنب) هذا النهى انما يكون فى الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال و التوضؤ منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك و قال القاضى تقييد النهى بالحال يدل على ان المستعمل فى غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان و الا لم يكن للنهى المقيد فائدة و ذلك اما بزوال الطهارة كما قال أبوحنيفة أو بزوال الطهورية كما قال الشافعى اه و كذا هو قول محمد و عليه الفتوى يعنى ان الحديث حجة على مالك لكن حجته تأتى فى الحديث الآتى (قالوا كيف يفعل) أى الجنب (يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أى يأخذه اغترافا و يغتسل خارجا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه و ان أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه اه و كذا حكمه عندنا قال ابن حجر و يؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف أو للسنة كغسل الجمعة و الظاهر أنه غير مراد لان اختلاف العلماء موجود فى الاخير اذ لنا وجه ان الاستعمال فى النل (١) غير طهور لان الاستقذار موجود فى غسل نحو التنظيف فالوجه ان التقييد بالجنب لكونه

(١) لعل الصحيح فى الغسل ١٢ مصحح

* و عن جابر قال نہی رسول‌اللّٰہ‌صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم أن یبال فی الماء الراکد رواہ مسلم * و عن السائب ابن یزید قال ذ ہبت بی خالتی الی النبی صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم‌فقالت یا رسول‌اللّٰہ ان ابن أختی وجع فمسح رأسی و دعا لی بالبرکة ثم توضأ فشربت من‌وضوئہ ثم قمت خلف ظہرہ فنظرت الی خاتم‌النبوۃ بین کتفیہ

أغاظ (و عن جابر قال نہی رسول‌اللّٰہ‌صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم أن یبال فی الماء الراکد) أی الواقف و ہذا لان الماء الساکن ان کان دون قلتین تنجس و لا یجوز الاغتسال منہ و ان کان قلتین فلعلہ یتغیر بہ فیصیر نجسا بالتغیر و کذا ان کثر غایة الکثرة اذلو جوز البول فیہ لبال واحد بعدواحد فیتغیر من کثرة البول قالہ ابن الملک و قال النووی ہذا النہی فی بعض المیاہ للتحریم و فی بعضہا للکراہة فان کان کثیرا جاریا لم یحرم البول فیہ لمفہوم الحدیث لکن الاولی اجتنابہ و ان کان قلیلا جاریا فقیل یکرہ و المختار انہ یحرم لانہ ینجسہ و ان کان کثیرا راکدا فقال أصحابنا یکرہ و لو قیل یحرم لم یکن بعیدا اذ ربما أدی الی تنجسہ بالاجماع لتغیرہ أو تنجسہ عند أبی حنیفة رحمہ اللّٰہ تعالی و من وافقہ فی ان الغدیر الذی یتحرک أحد طرفیہ بتحریک الآخر ینجس بوقوع النجاسة فیہ و أما الراکد القلیل فقد أطلق جماعة من أصحابنا انہ مکروہ و الصواب المختار أنہ یحرم لانہ ینجسہ و قال أصحابنا و غیرہم التغوط فی الماء کالبول فیہ بل أقبح ذکرہ الطیبی و قال ابن حجر یکرہ قضاء الحاجة فی الماء مطلقا باللیل خشیة أن یؤذیہ الجن لما قیل ان الماء باللیل مأوی لہم (رواہ مسلم و عن السائب بن یزید) قیل أزدی و قیل ہذلی و قیل کندی ولد فی السنة الثانیة من الہجرة حضر مع أبیہ حجة الوداع و ہو ابن سبع سنین قالہ الطیبی (قال ذہبت بی خالتی) الباء للتعدیة أی أذہبتنی (الی النبی صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم فقالت یا رسول‌اللّٰہ ان ابن أختی وجع) بکسر الجیم أی مریض و قیل بفتحہا أی ذو وجع (فمسح رأسی) أی رسول‌اللّٰہ‌صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم کما فی الشمائل قال ابن حجر یحتمل أن الوجع کان برأسہ فمسحہ علیہ‌الصلاۃ‌والسلام بیدہ المبارکة لیکون ذلک سببا لشفائہ فکان الامر کذلک فبلغ السائب نحو المائة و لم یشب لہ شعر و لاسقط لہ سن (و دعا لی) و فی بعض نسخ الشمائل بالفاء (بالبرکة) أی النماء و زیادة الخیر و النعماء (ثم توضأ فشربت من وضوئہ) بفتح الواو أی ماء وضوئہ قال ملا حنفی فی شرح الشمائل یجوز أن یراد بالوضوء ہنا فضل وضوئہ یعنی الماء الذی بقی فی الظرف بعد فراغہ من الوضوء و أن یراد بہ ما انفصل من أعضاء وضوئہ و ہذا أنسب بما یقصدہ الشارب من التبرک و علی ہذا یکون دلیلا علی طہارة الماء المستعمل و للمانع أن یحملہ علی التداوی أو علی أنہ من خواصہ علیہ‌الصلاۃ‌والسلام أو علی أنہ کان أولا و الحکم بعدم طہارتہ کان بعدہ فتدبر اہ و الفتوی علی أن الماء المستعمل طاہر فی مذہب أبی حنیفة و قال ابن حجر و قد یجاب بأن السائل من أعضائہ لشرفہا لا ینجس و من ثم اختار کثیرون من أصحابنا طہارة فضلاتہ علیہ‌الصلاۃ‌والسلام (ثم قمت خلف ظہرہ) أی صلی‌اللّٰہ‌علیہ‌وسلم (فنظرت الی خاتم النبوۃ) بفتح التاء و کسرہا و قیل الخاتم بالفتح و الکسر بمعنی الطابع الذی یختم بہ و الظاہر أن المراد بالخاتم ہنا ہو الاثر الحاصل بہ لا الطابع و اضافتہ الی النبوۃ اما لانہ ختم علی النبوۃ لحفظہا و حفظ ما فیہا و للدلالة علی تمامہا أو استیثاقہا و اما بمعنی انہ علامة لنبوتہ علیہ‌الصلاۃ‌والسلام (بین کتفیہ) حال من الخاتم أو صفة لہ و یؤیدہ ما فی بعض الروایات الی الخاتم الذی بین کتفیہ و ہو بفتح الکاف و کسر التاء و قیل بکسر الاول و سکون الثانی قال بعضہم خاتم النبوۃ أثر کان بین کتفیہ نعت بہ فی الکتب المتقدمة و کان علامة یعلم بہا أنہ النبی الموعود المبشر بہ فی تلک الکتب و صیانة لنبوتہ عن تطرق التکذیب و القدح کالشیٔ المستوثق علیہ بالختم و قیل سمی بذلک اشارة الی ختم الرسالة و النبوۃ بہ

فلا نبي بعده وعيسى عليه الصلاة والسلام لا ينزل بنبوة متجددة بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم و يقتدى ببعض أمته و قتله لاهل الذمة و عدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لان أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم قيل لاتتم تلك التسمية الا لو كان الخاتم من خصائصه صلى الله عليه وسلم و أما اذا ورد أن لكل نبي خاتما فلايتم اه و يرد بأن من خصائصه هذا الخاتم المخصوص فى محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت فى ايمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه وشتان ما بين بعدها من القلب و قرب خاتمه عليه الصلاة والسلام منه و قوله بين كتفيه أى تقريبا حتى لا ينافى رواية مسلم انه عند نغض كتفه الايسر بنون مضمومة و تفتح فمعجمتين و هو أعلى الكتف أو العظم الرقيق الذى على طرفه أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال قال السهيلي وكونه عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح و أشار بذلك الى رد رواية انه كان عند كتفه الايمن و حكمة الاولى أن ذلك المحل فوق القلب فبختمه لا يمكن تطرق شئ الى القلب بوجه من الوجوه (مثل) نصب بنزع الخافض أى كمثل و قيل بالرفع على انه خبر محذوف هو هو و يؤيده ما فى الشمائل فاذا هو مثل (زر الحجلة) قال ابن الملك الزر بتقديم الزاى المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار التى تشد على ما يكون فى حجلة العروس بالحاء و الجيم و هى بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب و يكون له أزرار كبار قلت و تسميه أهل مكة الآن الناموسية قال ميرك و هذا ما عليه الجمهور و قيل بتقديم الراء المهملة على الزاى بمعنى البيض و الحجلة هى القبجة و هى طائر معروف كذا ذكره ابن الملك و قال ميرك و ذكر الخطابي أنه روى بتقديم الراء على الزاى و قال ملا حنفى ان البخارى ذكر فى الصحيح ان الصحيح الراء قبل الزاى و قال التوربشتى قيل المراد واحد الازرار التى يشد بها فى حجال العرائس من الحلل و الستور و هذا بعيد من طريق البلاغة قاصر فى التشبيه و الاستعارة ثم انه لايلائم الاحاديث المروية فى خاتم النبوة و قيل المراد بيضة الحجلة و هى القبجة و هذا القول يوافق الاحاديث الواردة فى هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد فى كلام العرب و قيل انما هو رز بتقديم الراء على الزاى من رزت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الارض و ألقت بيضها و هذا أشبه بما فى الحديث الا أن الرواية لم تساعده و الذى ينصر القول الثانى ما رواه الترمذى فى كتابه عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة قيل يكفى المشابهة فى بعض الوجوه و هو أن يكون شيأ ناتئا من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبى (متفق عليه) قال ابن حجر و فى روايات ما قد يخالف مامر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كأنها الثآليل السود و روايته أيضا كبيضة الحمامة و رواية صحيح الحاكم شعر مجتمع و البيهقى مثل السلعة و الشمائل بضعة ناشزة أى مرتفعة و ابن عساكر مثل البندقة و صحيح الترمذى كالتفاحة كاثر المحجم القابضة على اللحم و ابن أبى خيثمة شامة خضراء محتفرة فى اللحم و له أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس و القضاعى ثلاث شعرات مجتمعات و الترمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب فى باطنها الله وحده لاشريك له و فى ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور و ابن عائذ كان نورا يتلألأ و ابن أبى عاصم كالنقطة التى أسفل منقار الحمامة و تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ليس هذا الاختلاف فى مقداره حقيقيا بل كل شبه بما سنح له و الكل مؤد و المراد واحد و هو قطعة لحم و من قال شعر فلان الشعرات حوله متراكبة

* (الفصل الثانی) * عن ابن عمر قال سئل رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم عن الماء یکون فی الفلاة من الارض و ما ینوبه من الدواب و السباع فقال اذا کان الماء قلتین

علیه شاخصة فی جسده قریبة من بیضة الحمامة و فی روایة جمع الکف معناها انه علی هیئته لکنه أصغر منه و روایة انه کالمحجم أو کالشامة السوداء أو الخضراء مکتوب علیه مامر لم‌یثبت منها شئ و غلط ابن حبان فی تصحیحه ذلک و کذا من ذکر الکتابة هنا فانه اشتبه علیه ذلک بخاتم یده الذی کان یختم به اه و فیه ان الحمل علیه بعید جدا و الاقرب أن یقال الکتابة کانت معنویة أو صوریة لکنها کانت تدرکها البصیرة النوریة ثم قال و قد وقع التصریح بوقت وضع الخاتم و کیف وضع و من وضعه فی حدیث أبی ذر عند البزار و غیره قال قلت یارسول‌الله کیف علمت أنک نبی و بم علمت حتی استیقنت قال أتانی آتیان و فی روایة ملکان و أنا ببطحاء مکة فوقع أحدهما بالارض وکان الآخر بین السماء و الارض فقال أحدهما لصاحبه أهو هو قال هو هو قال فمر به رجل الحدیث و فیه ثم قال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطنی فأخرج قلبی فأخرج منه مغمز الشیطان و علق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء و اغسل قلبه غسل الملاء أی الثوب الذی یتردی به ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطنی و جعل الخاتم بین کتفی کما هو الآن و ولیا عنی و کأنی أری الامر معاینة و عند أحمد و صححه الحاکم استخرجا قلبی فشقاه فاخرجا منه علقتین سوداوین فقال أحدهما ائتنی بماء و ثلج فغسلا به جوفی ثم قال ائتنی بماء و برد فغسلا به قلبی ثم قال ائتنی بالسکینة فزادها فی قلبی ثم قال أحدهما لصاحبه خطه فخاطه و ختم علیه بخاتم النبوة و بهذا یعلم أن القاضی عیاضا لم‌یعلق فی قوله هذا الخاتم هو أثر شق الملکین بین کتفیه علیه‌الصلاةوالسلام لان بین ظرف للخاتم لا للشق فالحاصل أن الخاتم بین الکتفین اجماعا و أن الشق لما وقع فی صدره ثم خیط حتی التأم کما کان و وقع الخاتم بین کتفیه کان ذلک أثر الشق وروی أبونعیم أنه ختم به عند ولادته و قیل ولد به ولا منع من التعدد و زیادة أثر ما فی کل مرة و الله أعلم

* (الفصل الثانی) * (عن ابن عمر قال سئل رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم عن الماء یکون) صفة أو حال (فی الفلاة) أی فی الصحراء أو المحل الواسع (من الارض وما ینوبه) عطف علی الماء علی سبیل البیان نحو أعجبنی زید و کرمه یقال ناب المکان و أنابه اذا تردد الیه مرة بعد أخری (من الدواب و السباع) بیان لما قال الخطابی فیه دلیل علی أن سؤر السباع نجس والا لم‌یکن لسؤالهم و جوابه بهذا الکلام معنی و ذلک لان المعتاد من السباع اذا وردت المیاه أن تخوض فیها و تبول و ربما لاتخلو أعضاؤها من لوث أبوالها و رجیعها ذکره الطیبی و الاول مذهبنا و الثانی مذهب الشافعی (فقال) علیه‌الصلاة والسلام (اذا کان الماء قلتین) قیل القلة الجرة الکبیرة التی تسع مائتین و خمسین رطلا بالبغدادی فالقلتان خمسمائة رطل و قیل ستمائة و قال ابن الملک القلة معروفة بالحجاز قلت و لعلها کانت معروفة فیه و قال القاضی القلة التی یستقی بها سمیت بذلک لان الید تقلها و قیل القلة ما یستقله البعیر کذا ذکره الطیبی و فی روایة أربعین قلة غربا أی دلوا و هی و ان لم تصح موقعة للشبهة و روایة اذا بلغ الماء قلتین بقلال هجر مع عدم صحتها لاتخلو عن المجهولیة و حمل بعضهم حدیث القلتین علی الجاری هذا و ترک ظاهر الحدیث فی المتغیر بنجاسة لوجود الاجماع أو لخبر الماء طهور لاینجسه شئ الا ما غلب علی طعمه أو لونه أو ریحه و قیل الاستثناء فیه ضعیف اتفاقا و قال الطحاوی من علمائنا خبر القلتین صحیح و اسناده ثابت و ان ترکناه لانا لانعلم ما القلتان ولانه روی قلتین أو ثلاثا

على الشک و قال ابن الهمام الحديث ضعيف و ممن ضعفه الحافظ ابن عبدالبر و القاضی اسمعيل بن اسحق و أبو بكر بن العربی المالكيون اه ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما فی النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر و غيره وسئل ابن معين عنه قال هو جيد و ان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر و ما روى من أن زنجيا مات بزمزم فنزحها ابن عباس فاما ضعيف بل باطل كما بينه النووی و اما محمول على أن دمه غير ماءها أو نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قل أو كثر لاينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالک و اختاره جماعة من أصحابنا و فيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت قال المحقق ابن الهمام و أما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطنی عن ابن سيرين أن زنجيا وقع فی زمزم يعنی مات فامر به ابن عباس فاخرج و أمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فأمر بها فسدت بالقباطی و المطارق حتی نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم ير ابن عباس و رواها ابن أبی شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء و هو سند صحيح و رواها الطحاوی عن صالح بن عبدالرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع فی زمزم فمات فامر عبدالله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لاينقطع فنظر فاذا عين تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم و هذا أيضا صحيح باعتراف الشيخ به فی الامام وما نقل عن ابن عيينة كنت أنا بمكة منذ سبع سنين لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجی الذی قالوا انه وقع فی زمزم و قول الشافعی لايعرف هذا عن ابن عباس و كيف يروی ابن عباس عن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم الماء لاينجسه شئ و يتركه و ان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء أو للتنظيف فدفع بان عدم علمهما لايصلح دليلا فی دين الله تعالى و رواية ابن عباس ذلک كعلمک أنت به فكما قلت يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس و الظاهر من السوق و لفظ القائل مات فامر بنزحها أنه للموت لا للنجاسة أخرى على أن عندك أيضا لاتنزح للنجاسة ثم انهما أی ابن عيينة و الشافعی بينهما و بين ذلک الحديث قريب من مائة و خمسين سنة فكان اخبار من أدرك الواقعة و أثبتها أولى من عدم علم غيره و قول النووی كيف يصل هذا الخبر الى أهل الكوفة و يجهله أهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق و معارض بقول الشافعی لاحمد أنتم أعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونی حتی أذهب اليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى أولئک و يجهله أهل الحرمين و هذا لان الصحابة انتشرت فی البلاد خصوصا العراق قال العجلی فی تاريخه نزل الكوفة ألف و خمسمائة من الصحابة و نزل قرقيسا ستمائة و قرقيسا بالكسر و يقصر بلد على الفرات على ما فی القاموس (لم يحمل الخبث) قال القاضی الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فان معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة كما يقال فلان لايحمل ضيما اذا امتنع عن قبوله و ذلک اذا لم يتغير فان تغير نجس و يدل بمفهومه على أنه ان كان أقل ينجس بالملاقاة و هذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم و من لم يقل به أجراه على عمومه كمالک فان الماء قل أو كثر لاينجس عنده الا بالتغير و قيل لم يحمل يحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لقوته لم يقبله و بالرواية الثانية يترجح الثانی قلت الترجح يتوقف على أن لاتكون الرواية بالمعنى و حمل الرواية الشاذة على المعنى أولى و الله أعلم و يحتمل أن يكون مدرجا من كلام أحد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية فان الحمل لما كان يحتمل أنه يكون من باب حمل الجسم كفلان

رواه أحمد و أبوداود و الترمذی و النسائی و الدارمی و ابن ماجه و فی أخری لابی داود فانه لاینجس * و عن أبی سعید الخدری قال قیل یارسول‌الله أنتوضأ من بئر بضاعة و هی بئر یلقی فیها الحیض و لحوم الکلاب و النتن فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الماء طهور لاینجسه شئ رواه أحمد و الترمذی و أبوداود و النسائی

لایحمل الحجر أی لایطیقه لثقله و أن یکون من باب حمل المعنی کفلان لایحمل الغم أی لایقبله ولا یصبر علیه و منه قوله تعالی مثل الذین حملوا التوراة ثم لم‌یحملوها أی لم‌یقبلوا أحکامها علل الراوی بمقتضی رأیه و فهمه بقوله فانه لاینجس لکن یبقی أنه حینئذ لم‌یبق لذکر القلتین فائدة بل ولا یکون الجواب کافیا شافیا نعم لو قیل معنی لم‌یحمل الخبث أنه لم‌یتغیر صریحا لصلح أن یکون حجة للمالکیة و لظهر لذکر القلتین فائدة أغلبیة (رواه أحمد و أبوداود و الترمذی و النسائی و الدارمی و ابن ماجه و فی أخری لابی داود فانه لاینجس) بفتح الجیم و یجوز ضمها کذا فی الازهار وروی الحدیث موقوفا علی ابن عمر (و عن أبی سعید الخدری قال قیل یارسول‌الله أنتوضأ من بئر بضاعة) بضم الباء و أجیز کسرها و حکی أیضا بالصاد المهملة و هی بئر معروف بالمدینة قاله ابن الملک و قال الطیبی نقلا عن التوربشتی بضاعة دار بنی ساعدة بالمدینة وهم بطن من الخزرج و أهل اللغة یضمون الباء و یکسرونها و المحفوظ فی الحدیث الضم (و هی بئر) بالهمزة و یبدل (یلقی) یجوز فیه التأنیث و التذکیر (فیها الحیض) بکسر الحاء و فتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء و سکون الیاء و هی الخرقة التی تستعملها المرأة فی دم الحیض أو تستشفرها (و لحوم الکلاب) قال الطیبی و وجه معین یلقی فیها أن البئر کانت بمسیل من بعض الاودیة التی یحتمل أن ینزل فیها أهل البادیة فتلقی تلک القاذورات بأفنیة منازلهم فیکسحها السیل فیلقیها فی البئر فعبر عنه القائل بوجه یوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدینهم و هذا مما لایجوزه مسلم فانی یظن ذلک بالذین هم أفضل القرون و أزکاهم (و النتن) بفتح النون و سکون التاء و تکسر و هی الرائحة الکریهة و المراد بها هنا الشئ المنتن کالعذرة و الجیفة قیل کانت السیول تکسح الاقذار من الطرق و الافنیة فتحملها و تلقیها فی هذه البئر وکان ماؤها کثیرا سیالا یجری بها فسألوا عن حکمها فی الطهارة و النجاسة (فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الماء) قیل الالف و اللام للعهد الخارجی فتأویله ان الماء الذی تسألون عنه و هو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لاعموم کلی کما قاله الامام مالک (طهور) أی طاهر مطهر کما تفیده صیغة المبالغة لکونه جاریا فی البساتین (لاینجسه شئ) أی ما لم‌یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسة المتغیر فما جاء فی بعض الطرق أنه کان کنقاعة الحناء محمول علی لون جوهر مائها و الشافعیة یقولون لانها کانت کثیرة الماء أضعاف القلتین فلایخالف حدیث ابن عمر قال أبوداود مددت فیه ردائی فاذا عرضه ستة أذرع (رواه أحمد و الترمذی و أبوداود و النسائی) قال السید هذا حدیث صحیح اه و فی المصابیح وروی عنه علیه‌الصلاة والسلام أی فی جواب السؤال المذکور قال خلق الماء طهورا لاینجسه شئ الا ما غیر طعمه أو ریحه قال شارحه ابن الملک قاس الشافعی اللون علی الطعم و الریح المنصوص علیهما فی الحدیث و أغرب ابن حجر فی قوله أخذ مالک بعموم هذا یلزم علیه الغاء العمل بمفهوم حدیث القلتین مع عدم المسوغ لذلک قلت المسوغ له انه لم‌یقل بالمفهوم کما هو قول أئمتنا ثم قوله و قول أبی حنیفة ان الماء یتنجس مطلقا الا اذا عظم بحیث لایتحرک طرفه بتحرک طرفه الآخر مخالف لهذا الحدیث ولمنطوق حدیث القلتین لایضر اذ ما خالفهما الا و قد ثبت عنده ما یوجب مخالفتهما و قد تقدم علة القلة وعلة

* و عن أبى هريرة قال سأل رجل رسول‌اللهﷺ فقال يارسول‌الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول‌اللهﷺ هو الطهور ماؤه و الحل ميتته رواه مالک و الترمذى و أبوداود و النسائى و ابن ماجه و الدارمى * و عن أبى زيد عن عبدالله بن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن ما فى اداوتک قال قلت نبيذ قال تمرة طيبة و ماء طهور رواه أبوداود و زاد أحمد و الترمذى فتوضأ منه

الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشترکة بين أبى حنيفة والشافعى (و عن أبى هريرة قال سأل رجل رسول‌اللهﷺ فقال يارسول‌الله انا نركب البحر) أى مراكبه من السفن (و نحمل معنا القليل من الماء) اى ماء الحلو (فان توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (أفنتوضأ بماء البحر) و هو ضد البر يعنى أو نتيمم (فقال رسول‌اللهﷺ هو) أى البحر (الطهور) أى المطهر (ماؤه) لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته و الحصر فيه قلت للمبالغة و هذا يدل على أن التوضؤ بماء البحر جائز مع تغير طعمه و لونه كذا قاله ابن الملک و فيه أن طعمه و لونه جبليان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر مع أن التغير باللبث لايضر قال الطيبى نقلا عن الزجاج ان الطهور هو الماء الذى يتطهر به ولايجوز الا أن يكون طاهرا فى نفسه مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول أو فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المبانى لاختلاف المعانى كما فى شاكر و شكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر آخر هو أطهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة و التطهير بخلاف طاهر و ان كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لانه فعل لازم و فى شرح السنة فى الحديث أن الطهور هو المطهر لانهم سألوه عن التطهير و قال مالک الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور فجوز الوضوء بالمستعمل اه و هو احتمال ضعيف لايصلح أن يكون حجة على الخصم ولما سئل النبى ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد فى الجواب ارشادا و هداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء و الدواء فقال (و الحل ميتته) فالميت من السمک حلال بالاتفاق و فيما عداه خلاف محله كتب الفقه (رواه مالک و الترمذى و أبو داود والنسائى و ابن ماجه والدارمى) قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء البحر فلاطهره الله انه لا كراهة فى الطهارة به و ان كرهه جماعة من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على أنه لو صح لم يكن دليلا للكراهة (و عن أبى زيد) لم يذكره المصنف فى أسمائه (عن عبدالله بن مسعود أن النبى ﷺ قال له) أى لعبدالله (ليلة الجن) أى ليلة ذهب الجن بالنبى ﷺ الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه عبدالله بن مسعود وفى رواية زيد بن ثابت (ما فى اداوتک) أى أى شئ فى مطهرتک فى النهاية الاداوة بالكسراناء صغير من جلد (قال) أى ابن مسعود (قلت نبيذ) و فى المصابيح نبيذ تمر و هو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو و قيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أى الملقى فى الماء لتتغير ملوحته و مرارته الى الحلاوة (قال تمرة طيبة و ماء طهور) و زاد فى المصابيح و توضأ منه وفيه دليل على أن التوضؤ بنبيذ التمر جائز و به قال أبوحنيفة خلافا للشافعى اذا تغير (رواه أبو داود) قال ابن الهمام و ابن ماجه أيضا (و زاد أحمد و الترمذى فتوضأ منه) قال ابن الهمام و رواه ابن أبى شيبة مطولا وفيه هل معک من وضوء قلت لا قال فما فى اداوتک قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة و ماء طيب ثم توضأ و أقام الصلاة اه و كان حق المؤلف أن يأتى بقوله فتوضأ منه أولا كما هو فى المصابيح ثم

و قال الترمذی أبو زید مجهول وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم أکن لیلة الجن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم

یقول رواه أحمد و الترمذی و رواه أبو داود الی طهور حتی لا یوهم أنه لیس فی المصابیح (وقال الترمذی أبو زید) أی الراوی هذا الحدیث عن ابن مسعود (مجهول) قال ابن الهمام فیه أنه ذکر القاضی أبو بکر ابن العربی فی شرح الترمذی أن أبا زید مولی عمرو بن حریث روی عنه راشد بن کیسان العبسی الکوفی و أبو روق و هذا یخرجه عن الجهالة اه قال السید جمال الدین أجمع المحدثون علی أن هذا الحدیث ضعیف قال التوربشتی حدیث نبیذ التمر قد روی عن ابن مسعود و فی أسانید سائرها لاهل النقل مقال غیر ان الحدیث اذا روی من طرق شتی غلب علی ظن المجتهد کونه حقا خصوصا عند من یری المسلمین کلهم عدولا فی أخبار الدیانات (و صح عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال لم أکن لیلة الجن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم) أی فلم یکن ما روی عنه ثابتا و لئن ثبت فلم یکن متغیرا بل کان معدا للشرب فانهم کانوا یفعلون ذلک لیجتذب ملوحة مائهم فیکون أوفق و أنفع لا مزجتهم کذا ذکره ابن الملک قال التوربشتی الذی ذکره المؤلف من صحة حدیث علقمة عن ابن مسعود فعلی ما ذکره لکنا نقول یمکن الجمع بانه لم یکن معه عند معارضة الجن و دعائهم الی الاسلام و کان قد خرج معه بمدرجته علی ما ذکر فی الحدیث عن ابن مسعود فانطلقت معه الی المکان الذی أراد فخط لی خطا و أجسلنی فیه و قال لا تخرج من هذا فبت حتی أتانی مع السحر و یحتمل انه لم یکن معه أولا حین خرج ثم لحقه آخرا و هذا الوجه أوفق لما فی بعض طرق حدیث علقمة عن عبد الله الذی استدل به المصنف ان علقمة قال قلت لا بن مسعود هل صحبه أحد منکم لیلة الجن قال لا و لکنا فقدناه ذات لیلة بمکة فقلنا اغتیل استطیر ما فعل فبتنا بشر لیلة فاذا کان وجه الصبح اذا نحن به یجیء من قبل حراء ثم ساق الحدیث و لا تنافی بین قوله لیلة الجن لان سحرها منها و تعلیل ترک العمل بحدیث أبی زید و غیره عن ابن مسعود بان ذلک کان بمکة قبل استقرار الاحکام و نزول المائدة بسنین کثیرة أوجه من الاقدام علی رد تلک الاحادیث (رواه مسلم) قال ابن الهمام و أما ما روی عن ابن مسعود أنه سئل عن لیلة الجن فقال ماشهدها منا أحد فهو معارض بما فی حدیث ابن أبی شیبة من انه کان معه و روی أیضا أبو حفص بن شاهین عنه انه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن و عنه انه رأی قوما من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأیت بالجن لیلة الجن و الاثبات مقدم علی النفی و ان جمعنا فالمراد ماشهدها منا أحد غیری نفیا لمشارکته و ابانة اختصاصه بذلک و قد ذکر صاحب آکام المرجان فی أحکام الجان ان ظاهر الاحادیث الواردة فی وفادة الجن انها کانت ست مرات و ذکر منها مرة فی بقیع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین بمکة و مرة رابعة خارج المدینة حضرها الزبیر بن العوام فعلی هذا لا یقطع بالنسخ اه و فی خزانة الاکمل قال التوضؤ بنبیذ التمر جائز من بین سائر الاشربة عند عدم الماء و یتیمم معه عند أبی حنیفة و به أخذ محمد و فی روایة عنه یتوضأ و لا یتیمم و فی روایة یتیمم و لا یتوضأ و به أخذ أبو یوسف و روی نوح الجامع ان أبا حنیفة رجع الی هذا القول ثم قال فی الخزانة قال مشایخنا انما اختلف أجوبته لا ختلاف السائل سئل مرة ان کان الماء غالبا قال یتوضأ و سئل مرة ان کانت الحلاوة غالبة قال یتیمم و لا یتوضأ و سئل مرة اذا لم یدر أیهما الغالب قال یجمع بینهما فقول ابن حجر فلا یحتج بروایته هذه علی جواز الوضوء بالنبیذ و ان قال أبو حنیفة و الثوری بجوازه فی السفر عند فقدان الماء و لم یبالیا بانه خلاف ما یصرح به قوله تعالی فلم تجدوا ماء فتیمموا

* و عن كبشة بنت كعب بن مالک و كانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين

من انه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلک على انه كان ينبغي لاولئک أن يؤولوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على ان تلک التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرا ضارا و تسمية ابن مسعود له نبيذا من مجاز الاول أو المراد به الوضع اللغوى و هو ما ينبذ فيه شئ و ان لم يغيره اه انما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلا و فصلا و كأنه ادعى انه لم يعلم معنى الآية الا هو بفهمه الفاتر و عقله القاصر ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الآية الى الا مامين الاعظمين قلة مبالاة في الدين و كثرة جراءة على أرباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه و سبق قلمه ثم ما قيل من أن الامة أجمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل غلط صريح لان مذهبنا ان التيمم يرفعه بل قال أبو ليلى بجواز رفع الحدث و ازالة النجس بكل مائع طاهر (و عن كبشة بنت كعب بن مالک) أنصارى خزرجى قال المصنف هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة روت عن أبي قتادة و عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة (و كانت تحت ابن أبي قتادة) و هو الحارث بن ربعي الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم و اسم ابنه عبد الله و المعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أى على كبشة (فسكبت) أى كبشة يعنى صبت و قال الابهرى بضم التاء على التكلم و يجوز السكون على التانيث اه لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث و يؤيد المتكلم ما في المصابيح قالت فسكبت (له) أى لابي قتادة (وضوأ) بفتح الواو أى ماء الوضوء في اناء (فجاءت هرة تشرب منه) حال أو صفة (فاصغى لها الاناء) أى أماله اليها (حتى شربت) أى سهلا (قالت كبشة فرآني) أى أبو قتادة (أنظر اليه) أى الى فعله متعجبة (فقال أتعجبين) أى بشربها من وضوئي (يا ابنة أخي) هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض يا ابن أخي و ان كانا ابني عم ... يا أخا فلان و ان لم يكن أخاله في الحقيقة و يجوز في تعارف الشرع لان المؤمنين اخوة و قول ابن حجر مراده اخوة الاسلام لما تقرر انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالک و أبو قتادة بن ربعي بكسر الراء و سكون الموحدة و كسر العين المهملة (قالت فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أى الهرة أو سؤرها (ليست بنجس) مصدر يستوى فيه المذكر و المؤنث و لو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح و ذكر الكازرونى ان بعض الائمة قال هو بفتح الجيم و النجس النجاسة فالتقدير انها ليست بذات نجس و فيما سمعنا و قرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم و هو القياس أى ليست بنجسة و لم يلحق التاء نظرا الى أنها في معنى السؤر اه و أكثر النسخ المصححة على الاول فعليه المعول لان النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة و بالكسر المتنجس (انها) استئناف فيه معنى التعليل أى لانها (من الطوافين) الطائف الذى يخدمک برفق شبهها بالمماليک و خدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض و ألحقها بهم لانها خادمة أيضا حيث تقتل المؤذيات أو لان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم و هذا يدل على ان سؤرها طاهر و به قال الشافعي و عن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملک و قال الطيبي قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع و يؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث

عليكم أو الطوافات رواه مالک و أحمد و الترمذی و أبوداود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی
* و عن داود بن صالح

کما سنقرره هذا هو المختار عند أبی حامد الغزالی فانه قال الاحسن تعميم العفو و قال النووی فی الروضة سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها و لا يکره و لو تنجس فمها ثم ولغت فی ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل و هو الاصح فانها ان غابت بمقدار يحتمل ولوغها فی ماء مطهر کان طاهرا و الانجسا اه قال ابن حجر هو من باب عطف المغائر علل اصغاءه لها الاناء بامرين متغايرين و فيه انه غير صحيح لفظا و معنى و من الغرائب انه جعل قول الطيبی مقابلا لقوله وضعفه بقوله قيل و يصح الخ فتامل يظهر لک طرق الزلل قال ابن الهمام الاصح انه يکره کراهة تنزيه و کفى فيها أنها لاتتحامى النجاسة فيکره کما لو غمس الصغير يده فيه و أما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص فی قوله انها من الطوافين يعنی انها تدخل المضايق و لملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاوانی منها بل النفس و الضرورة اللازمة من ذلک أسقطت النجاسة کما أنه سبحانه و تعالى أوجب الاستئذان و أسقطه عن المملوکين بقوله و الذين لم يبلغوا الحلم أی عن أهلهم فی تمکينهم من الدخول فی غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه طوافون عليکم بعضکم على بعض اه و عن أبی يوسف ان سؤر الهرة غير مکروه و ان أکلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس و ان مکثت ساعة و لحست فمها فمکروه و ليس بنجس عندهما خلافا لمحمد بناء على أن التطهير بغير الماء کذا فی شرح المنية (عليکم) فيتمسحون بأيديکم و ثيابکم فلو کانت نجسة لامرتکم بالمجانبة عنها فهذا بيان لقوله انها ليست بنجس کذا قاله بعض الشراح و التحقيق ماتقدم (أو الطوافات) شک من الراوی کذا قاله ابن الملک و قال فی الازهار شبه ذکورها بالطوافين و اناثها بالطوافات و قال ابن حجر و ليست للشک لوروده بالواو فی روايات أخر بل للتنويع و يکون ذکر الصنفين من الذکور و الاناث (رواه مالک و أحمد و الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه و الدارمی) و قال الترمذی حديث حسن صحيح نقله السيد و روى الدار قطنی انها کانت تمر به عليه الصلاة والسلام فيصغی لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها وضعفه عبد ربه و لکن قلنا هذا دليل أبی يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبری عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغی لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها و أبو يوسف أدرى بعبد ربه من الدار قطنی لعلمه بحال شيخه و يشهد لصحته ما رواه هو و ابن ماجه و الطحاوی من حديث حرث ابن محمد عن عروة عن عائشة قالت کنت أتوضأ أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اناء واحد و قد أصابت منه الهرة قبل ذلک و ما فی السنن المتقدمة و ما فی معجم الطبرانی سئل أنس بن مالک عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنيس اسکب لی وضوأ فسکبت له فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل الى الاناء و قد أتى هر فولغ فی الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال يا أنس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيأ و لن ينجسه و ما فی صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هی کبعض أهل البيت و فی سنن الدارمی هی کبعض متاع أهل البيت و أما خبر يغسل الاناء من ولوغ الکلب سبعا و من ولوغ الهرة مرة مدرج من قول أبی هريرة کما بينه البيهقی و غيره و ان خفی على الطحاوی و لذا قال سؤر الهرة مکروه کراهة تحريم و الله أعلم و أما ما اشتهر بين الناس من انه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذی رقدت عليه هرة فلا أصل له (و عن داود) مولى الانصاری قاله الطيبی (ابن صالح

ابن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فاشارت الي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم و انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه أبو داود * و عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم و بما أفضلت السباع كلها رواه فى شرح السنة

ابن دينار) أى التمار قاله الطيبى و هو مدنى روى عن سالم بن عبد الله و عن أبيه و أمه كذا ذكره المصنف فى فصل التابعين (عن أمه) لم تسم قاله ميرك أى عن أم داود (أن مولاتها) أى مولاة أمه أى معتقتها ولم تسم أيضا اذكره ميرك (أرسلتها) أى أمه (بهريسة) فى القاموس الهرس الاكل الشديد يد الدق العنيف و منه الهريس و الهريسة (الى عائشة قالت) أى أمه (فوجدتها) أى عائشة (تصلى فاشارت) أى عائشة (الى) باليد أو بالرأس (ان ضعيها) مفسرة أو مصدرية أى بوضعها قال الطيبى ان مفسرة لمعنى القول فى الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جائزة فى الصلاة اه لانها ليست بعمل كثير و قول ابن حجر أن مفسرة لان الاشارة كلام لغو (فجاءت هرة فأكلت منها) أى بعضها (فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة) أى من محل أكلها (فقالت) هو اما جواب عن سؤال مقدر أو محقق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) بفتح الجيم و قيل بالكسر (انها من الطوافين عليكم) ظاهره ان أو فيما تقدم للشك و يمكن أن يكون هنا اقتصارا أو يحمل على التغليب (و انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) أى بفضل الهرة يعنى فى الاناء بعد شربها و هذا على القول بانه طاهر ظاهر و أما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة و بيان الجواز (رواه أبو داود) قال ابن حجر و سنده حسن و فيه نظر لانه قال الدار قطنى تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج و روى أحمد و الدار قطنى و الحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعى لدار فاجاب و لاخرى فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى تلك كلبا فقيل و فى هذه هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة و تربيتها أخذا من الاحاديث و أما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى و العجب من الجرجانى و التفتازانى فى بحثهما فيه و مناقشتهما فى أن اضافته هل هى من اضافة المصدر الى فاعله أو مفعوله و الظاهر الثانى كما بينته فى رسالة مستقلة (و عن جابر) أى ابن عبد الله (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ) بنون المتكلم (بما) قال التوربشتى كلمة ما فى الموضعين بمعنى الذى و قد رواه بعض الناس بالمد و لا أراه الا تصحيفا (أفضلت الحمر) أى الاهلية أو الوحشية بضمتين جمع حمار أى أبقته من فضالة الماء الذى تشربه (قال نعم و بما أفضلت السباع كلها) قال ابن الملك و هذا يدل على ان سؤر السباع طاهر و به قال الشافعى الا سؤر الكلب و الخنزير و عند أبى حنيفة سؤر السباع كلها نجس اه و قد تقدم فى أول الفصل ما يدل على ان سؤر السباع نجس و ذلك حديث صحيح و هذا (رواه فى شرح السنة) و رواه الشافعى فى مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر و فى بعض رواياته داود ابن الحصين عن جابر و لم يذكر أباه كذا نقله السيد من التخريج و قال ابن الهمام يحمل هذا الحديث و حديث سئل عن الحياض الآتى على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الحديث الثانى معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجه و الاول أخرجه الدار قطنى و فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك و أما سؤر الحمار و كذا البغل فمشكوك فى طهوريته على الاصح

* و عن أم هانیٔ قالت اغتسل رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم هو و میمونة فی قصعة فیها أثر العجین رواه النسائی و ابن ماجه * (الفصل الثالث) * عن یحیی بن عبدالرحمن قال ان عمر خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو یاصاحب الحوض هل ترد حوضک السباع فقال عمر ابن الخطاب یا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد علی السباع و ترد علینا رواه مالک و زادرزین قال زاد بعض الرواة فی قول عمر

و سبب الشک تعارض الادلة فی اباحته و حرمته فحدیث خیبر فی اکفاء القدور و فی بعض روایاته أنه علیه‌الصلاة‌والسلام أمر منادیا ینادی باکفائها فانه رجس رواه الطحاوی و غیره یفید الحرمة وحدیث غالب بن أبجر بمفتوحة فموحدة ساکنة فجیم مفتوحة فراء حیث قال له علیه‌الصلاة‌والسلام هل لک من مال فقال لیس لی مال الا حمیرات‌لی بالرفع و النصب فقال علیه‌الصلاة‌والسلام کل من سمین مالک یفید الحل و اختلاف الصحابة رضی‌الله‌تعالی‌عنهم فی طهارته و نجاسته فعن ابن عمر نجاسته و عن ابن عباس طهارته کذا حققه ابن الهمام (و عن أم هانیٔ) بالهمزة هی أخت علی بن أبی طالب قال المصنف اسمها فاختة بنت أبی طالب کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌سلم خطبها فی الجاهلیة و خطبها هبیرة ابن أبی وهب فزوجها أبوطالب من هبیرة و أسلمت ففرق الاسلام بینها و بین هبیرة وخطبها النبی‌صلی‌الله علیه‌وسلم فقالت و الله ان کنت لاحبک فی الجاهلیة فکیف فی الاسلام و لکنی امرأة مصبیة فسکت عنها روی عنها خلق کثیر منهم علی و ابن عباس (قالت اغتسل رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم هو و میمونة) بالرفع و قیل بالنصب و هی من أمهات المؤمنین بنت الحارث الهلالیة العامریة یقال ان اسمها کان برة فسماها النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم میمونة کانت تحت مسعود بن عمرو الثقفی فی الجاهلیة ففارقها فتزوجها أبودرهم و توفی عنها فتزوجها النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی ذی العقدة سنة سبع فی عمرة القضاء بسرف علی عشرة أمیال من مکة و قدر الله انها ماتت فی المکان الذی تزوجها فیه بسرف سنة احدی وستین و صلی علیها ابن عباس و هی أخت أم الفضل امرأة العباس وهی آخر أزواج النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم روی عنها جماعة منهم ابن عباس (فی قصعة) بفتح القاف ظرف کبیر (فیها أثر العجین) وهوالدقیق‌المعجون‌بحیث‌لم‌یکن‌أثره‌فی‌تلک القصعة کثیرامغیرا للماء وجازت الطهارة به عندأبی حنیفةخلافاللشافعی ذکره‌ابن الملک‌وقال‌الطیبی‌الظاهرأن‌أثر العجین فی تلک القصعة لم‌یکن کثیرا مغیرا للماء (رواه النسائی و ابن‌ماجه) قال‌السید و ابن‌حبان فی صحیحه‌أیضا * (الفصل الثالث) * (عن یحیی بن عبدالرحمن) قال الطیبی یحیی مدنی سمع أباه و ابن الزبیر و ابن عمر و عبدالرحمن بن حاطب قال المصنف هو یحیی بن عبدالرحمن ابن حاطب بن أبی بلتعة مدنی روی عن جماعة من الصحابة و جماعة عنه (قال ان عمر رضی‌الله‌عنه خرج فی رکب) أی جماعة من الراکبین (فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا) أی و حضروا صلاة (فقال عمرو یاصاحب الحوض هل ترد حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یاصاحب الحوض لاتخبرنا) قال الطیبی یعنی أن اخبارك بورودها و عدمه سواء فان أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ قال ابن حجر لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضی لبقائه علی طهارته (فانا نرد علی السباع و ترد علینا) أی لانا نخالط السباع و هی واردة علینا قال ابن حجر لانا نرد علی مافضل منها و هی ترد علی مافضل منا اه و الاظهر ان یحمل قوله لاتخبرنا علی ارادة عدم التنجس و بقاء الماء علی طهارته الاصلیة و یدل علیه سؤال الصحابی‌والافیکون‌عبثا ثم تعلیله بقوله فانا الخ اشارة الی أن هذا الحال من ضرورات السفر و ماکلفنا بالتفحص فلوفتحنا هذا الباب علی أنفسنا لوقعنا فی مشقة عظیمة (رواه مالک)

و انی سمعت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم یقول لها ما أخذت فی بطونها وما بقی فهو لنا طهور و شراب
✱ وعن ابی سعید الخدری أن رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم سئل عن الحیاض التی بین مکة و المدینة تردها السباع و الکلاب و الحمر عن الطهر منها فقال لها ما حملت فی بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه
✱ وعن عمر بن الخطاب رضی‌اللہ‌عنه قال لاتغتسلوا بالماء المشمس فانه یورث البرص رواه الدار قطنی

و سنده صحیح قاله ابن حجر (و زاد رزین قال زاد بعض الرواة فی قول عمر) رضی‌اللہ‌تعالی‌عنه (وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لها) أی للسباع (ما أخذت فی بطونها) أی مما شربته (و ما بقی فهو لنا طهور و شراب) یعنی ان الله تعالی قسم لها فی هذا الماء ما أخذت فی بطونها فما شربته حقها الذی قسم لها و ما فضلت فهو حقنا و لیس فی هذه الزیادة علی تقدیر صحتها دلالة صریحة علی مذهب الشافعیة فانه یحمل علی الابهام و عدم التنجس کما تقدم و قول ابن حجر و هذه الزیادة سیأتی معناها عن ابن ماجه عن أبی سعید الخدری و سندها صحیح و هی صریحة فی طهارة سؤر السباع الی آخر ما ذکره غیر صحیح نشأ عن غفلة من فهم الحدیث الثانی فان فیه ذکر الکلاب و هی منجسة بالاتفاق فجوابهم یکون جوابنا و جوابهم بان نجاسة الکلاب علم من حدیث آخر مدفوع بعدم علم التاریخ و أما سکوت عمرو علی قول عمر لما تقدم و مع الاحتمال لایصح الاستدلال ثم قوله و حمل ماء الحوض و الحیاض علی أنه کان کثیرا یحتاج لدلیل دلیله الجمع بین الدلیلین مع أن الحوض فی اللغة و العرف لایکون الا فی الماء الکثیر و قوله و زعم ان ذلک قبل تحریم لحوم السباع باطل لان الاشیاء ما حرمت الا تدریجا کما أنها ما فرضت الا شیأ فشیأ و یدل علیه قوله تعالی قل لاأجد فیما أوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الا أن یکون میتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزیر فانه رجس أو فسقا أهل لغیرالله به قال البیضاوی و الآیة محکمة لانها تدل علی انه لم‌یجد فیما أوحی الی تلک الآیة محرما غیر هذه و ذلک لاینافی ورود التحریم فی شیٔ آخر و قال البغوی فی تفسیر الآیة فذهب بعض أهل العلم ان التحریم مقصور علی هذه الاشیاء یروی ذلک عن عائشة و ابن عباس و أکثر العلماء علی أن التحریم لایختص بهذه الاشیاء فالمحرم بنص الکتاب ما ذکر و قد حرمت السنة أشیاء یجب القول بها و ذکر فی اختلاف الائمة أن العلماء اتفقوا علی تحریم کل ذی ناب من السباع الا مالکا فانه أباح ذلک مع الکراهة هذا وحدیث سئل عن الماء فی الفلاة و ترده السباع و الدواب فقال اذا کان الماء قلتین حجة الزامیة علی الشافعیة (و عن أبی سعید الخدری ان رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم سئل عن الحیاض) أی الغدران (التی بین مکة و المدینة) فی البراری (تردها) أی الحیاض (السباع و الکلاب و الحمر عن الطهر) أی التطهر بدل من الحیاض باعادة العامل (منها) أی من الحیاض (فقال لها ما حملت فی بطونها و لنا ما غبر) بفتح الباء أی بقی (طهور) بفتح الطاء و هو خبر مبتدأ محذوف و قد تقدم تأویل الحدیثین (رواه ابن ماجه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عن عمر بن الخطاب قال لاتغتسلوا بالماء المشمس) و هو أن یوضع الماء فی الشمس لیسخن کذا قیل و ظاهره الاطلاق فیشمل ما وضع و غیره و قال ابن حجر أی المشمس فی اناء منطبع و هو ما یمتد تحت المطرقة من غیر النقدین فی قطرحار وقت الحر أی لاتستعملوه فی أبدانکم قلیلا کان أو کثیرا (فانه یورث البرص) أی طبا لما ذکره بعض الاطباء و اعلم ان استعمال الماء المشمس مکروه علی الاصح من مذهب الشافعی و المختار عند متأخری أصحابه عدم کراهیته و هو مذهب الائمة الثلاثة و الماء المسخن غیر مکروه بالاتفاق و حکی عن مجاهد کراهته و کره أحمد المسخن بالنجاسة (رواه الدارقطنی)

★ (باب تطهير النجاسات) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات متفق عليه و فى رواية لمسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان و قوله لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر فى ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهى تنزيها للاحتياط بناء على كلام واحد من الاطباء مع أنه لا اعتبار لكلامهم جميعا فى سائر الامور الشرعية حتى فى أمر الهلال الذى ما حققوا شيأ مثل تحقيقهم فيها و من الغرائب ان جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر فى حكم المرفوع و أيدوه بخبر ضعيف بل موضوع و هو ما أخرجه الدارقطنى و أبو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت سخنت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماء فى الشمس فقال لاتفعلى فانه يورث البرص ثم على التنزل فى قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة فى فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين ولذا قيل لم يثبت عن الاطباء فيه شئ و حديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته
★ (باب تطهير النجاسات) أى الحقيقية بالماء و غيره
★ (الفصل الاول عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم) ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته فى النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه (فليغسله) أى ذلك الاناء (سبع مرات) فيه حجة لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن تعبدا لا لكونه نجسا (متفق عليه و فى رواية لمسلم قال طهور) بضم الطاء و تفتح قال النووى الاشهر فيه ضم الطاء و يقال بفتحها لغتان نقله السيد و قال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة (اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب) قال الطيبى هو مبتدأ و الظرف معمول له و الخبر (أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أى معهن و فى رواية أخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر و هى صحيحة أيضا على ما ذكره النووى فى بعض كتبه لكن بين فى محل آخر أن فى سندها ضعيفا و مجهولا و فى رواية صحيحة أولاهن أو أخراهن بالتراب و أو فيها للشك كما بينه البيهقى و غيره و فى أخرى صحيحة أيضا و عفروه الثامنة بالتراب أخذ بظاهرها أحمد و غيره و قيل لاتعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل اذ الاولى أحب من غيرها اتفاقا وحمل رواية السابعة على الجواز و رواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين فى ولوغ الكلب لكون نجاسته أغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفى للجميع سبع و هذا مذهب الشافعى و عند أبى حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا بلاتعفير كسائر النجاسات و فى شرح السنة مذهب أكثر المحدثين أنه اذا ولغ فى ماء أو مائع يغسل سبع مرات احداهن مكدرة بالتراب و فى الشرح الكبير عن مالك لايغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده و الغسل من الولوغ تعبد و قال أصحاب أبى حنيفة لاعدد فى غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات و فى صحيح البخارى عن عطاء لايرى بشعر الانسان بأسا أن يتخذ منه الخيوط و الحبال و بسؤر الكلاب و ممرها فى المسجد و قال الزهرى اذا ولغ فى الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به و قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء و فى التفسير منه شيأ يتوضأ و يتيمم اه و قال ابن الهمام روى الدارقطنى عن الاعرج عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا رواه ابن عدى مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدهم فليهريقه وليغسله ثلاث مرات و رواه الدارقطنى بسند صحيح عن عطاء موقوفا على أبى هريرة أنه

✱ وعنه قال قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء

كان اذا ولغ فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات و حينئذ فيعارض حديث السبع و يقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد فى أمر الكلاب أول الامر حتى أمر بقتلها والتشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك و قد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينته معارض كان التقدم له فالامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن فى عمل أبى هريرة على خلاف حديث السبع و هو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعى للراوى منه و هذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم أنه لايتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى (١) لايترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ و اذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قام اعرابى) و هو ذوالخويصرة التميمى (فبال فى المسجد فتناوله الناس) أى بألسنتهم سبا و شتما قال الطيبى أى وقعوا فيه يؤذونه و قال ابن الملك أخذوه للضرب و الاظهر زجروه و منعوه من غير ضرب و ايذاء كما فى الحديث الآتى (فقال لهم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم دعوه) أى اتركوه فانه معذور لانه لم‌يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقربه بالاسلام و بعده عنه عليه‌الصلاة‌والسلام و قيل لئلا يتعدد مكان النجاسة و قيل لئلايتضرر بانحباس البول (و هريقوا) و فى نسخة أهريقوا بسكون الهاء بعد همزة و هو مطابق لما فى المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبى أمر من اهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا نحو اسطاعا و أصله أراق فأبدلت الهمزة‌هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة أى صبوا (على بوله سجلا) بفتح السين أى دلوا (من ماء أو ذنوبا) بفتح الذال و هو الدلو أيضا قال الطيبى الظاهر أنه من كلام الراوى و قال ميرك شك من الراوى و يحتمل أن يكون من كلام رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيكون للتخيير لما بينهما من فرق و الاول أظهر اه و مال ابن الملك الى الثانى و قال يعنى خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملأى أو ذنوبا ملأى قال الطيبى السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر و هو مذكر والذنوب يؤنث وهو ما ملئ ماء فقوله (من ماء) أى فى الموضعين زيادة وردت تأكيدا اه لان السجل و الذنوب لايستعملان الا فى الدلو التى فيها الماء و قيل من للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء و غيره و هذا قول من يجوز التطهير بغير الماء قال ابن الملك و قد صرح الغزالى فى المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود و المقصود من الحديث الابتدار الى تطهير المسجد لابيان ما تزال به النجاسة قال المظهر فى الحديث دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة اذا لم‌يكن فيها تغير و ان لم‌تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك و عند أبى‌حنيفة لايطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس و جفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء اه قال ابن الهمام قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاق اذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الاثر الذاهب اللون أو الريح اه و فى شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا أصابتها نجاسة لاتطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا

(١) هذه العبارة صححت بعد المراجعة الى فتح القدير لابن الهمام (ص ٩٦ - ج ١) "ن"

فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخارى ✱ و عن أنس قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح

صب عليه الماء نقله الطيبى قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على أن الارض لاتطهر بالجفاف و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزبا أبيت فى المسجد و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها فى الصلاة ألبتة اذ لابد منه مع صغر المسجد و عدم من يتخلف فى بيته و كون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل و تدبر و تبول فان هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أولان تبقيتها نجسة ينافى الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه كان نهارا و قد لايجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولان الوقت كان اذ ذاك قد آن أو أريد اذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا و اذا قصد تطهير الارض صب الماء عليه ثلاث مرات و جفت فى كل مرة بخرقة طاهرة و كذا لوصب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولاريحها فانها تطهر اه كلامه و ذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لابأس بذكرها قال فجوابه أن فى المسجد يحتمل تعلقه بتبول و بما بعده فقط فلم يكن صريحا فى مذهب الخصم و بتسليم أنه عائد للجميع كما هو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش انما هو لخفاء محل بولها و على التنزل كان هذا من قبل الامر بقتلها و على التنزل فعدم الرش لايستلزم الطهارة بل العفو فلادليل فيه للقائل بالطهارة و قال ابن الملك فى شرح المشارق استدل به الشافعى على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلت يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الارض يبسها أو يقال روى ان فى ذلك المكان منفذا فحينئذ كان الماء جاريا عليه اه لكن قال الزركشي حديث زكاة الارض يبسها لا أصل له انما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار و قال السيوطى و أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عنه و أخرجه أيضا عن أبى جعفر و عن أبى قلابة قولهما اه و المراد بابى جعفر الباقر أبو الصادق (فانما بعثتم) لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث (ميسرين) حال أى مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد و العكس مبالغة فى اليسر قاله الطيبى أى فعليكم بالتيسير أيها الامة (رواه البخارى و عن أنس) رضى الله عنه (قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى) أى دخل المسجد واحد من أهل البدو (فقام) أى وقف (يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) بفتح الميم و سكون الهاء اسم فعل معناه اكفف و التكرير للتأكيد و زيادة التهديد فان وصلت تؤنث يقال مهمهت به أى زجرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه) بضم التاء و سكون الزاء و كسر الراء أى لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره أو تنتشر النجاسة فى المسجد بعد أن تكون بمحل واحد منه قال الطيبى زرم البول بالكسر اذا انقطع و أزرمه غيره (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى طلب ذلك الاعرابى ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه و ألطفه (فقال له) أى للاعرابى (ان هذه المساجد) الاشارة للتعظيم و انما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة والسلام (لاتصلح) أى لاتليق

لشئ من هذا البول و القذر و انما هى لذكرالله و الصلاة و قراءة القرآن أو كما قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال و أمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فسنه عليه متفق عليه ✱ و عن أسماء بنت أبى بكر قالت سألت امرأة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت يارسول‌الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء

(لشئ من هذا البول) الاشارة للتحقير (و القذر) هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات و الاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قاله ابن الملك و فى نسخة بكسر الذال (و انما هى) أى المساجد موضوعة شرعا و عرفا (لذكرالله و الصلاة و قراءة القرآن) تخصيصه بالذكر لشرفه (أو كما قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) شك من الراوى و ليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كما توهم ابن حجر أى قال هذا القول أو قولا شبيها به (قال) أى أنس (و أمر رجلا من القوم) باتيان دلو (فجاء بدلو من ماء فسنه) بالمهملة و فى نسخة بالمعجمة قال الطيبى سننت الماء على وجهى اذا أرسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته فى الصب قلت بالشين المعجمة كما هو فى الصحاح اه و كذا فى النهاية و القاموس و المقام يناسب الاول أى فصبه (عليه) أى على مكان البول (متفق عليه) قال السيد جمال‌الدين فيه تأمل لان صاحب التخريج نسب هذا الحديث الى مسلم دون البخارى قلت و فى معناه الحديث المتقدم للبخارى فكان اللفظ لمسلم و للبخارى معناه (و عن أسماء بنت أبى بكر قالت سألت امرأة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة و أغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل و هى صحيحة الاسناد ولا بعد فى أن يبهم الراوى نفسه كما فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر (فقالت يارسول‌الله أرأيت احدانا) بحذف مضاف أى أخبرنى فى حال احدانا (اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة) بكسر الحاء أى من دم الحيض قال صاحب التخريج هى بفتح الحاء الحيض اه و بكسرها هى الخرقة التى تستشفرها المرأة فى الحيض و كلاهما محتمل فى الحديث و المشهور فى الرواية الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هى بكسر الحاء أى الخرقة و قد تكون اسما من الحيض و نوعا منه و يفرق بينهما بالقرائن السابقة و بالفتح المرة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شئ (كيف تصنع) متعلق بالاستخبار أى أخبرنا كيف تصنع احدانا (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلايختلف الحكم (فلتقرصه) بضم الراء و سكون الصاد المهملة (ثم لتنضحه) بكسر اللام و تسكن و فتح الضاد المعجمة و تكسر قال فى شمس العلوم نضح بالفتح ينضح كذلك و بالكسر أيضا (بماء) فى النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع و الاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره و هو أبلغ فى غسل الدم و النضح يستعمل فى الصب شيأ فشيأ و هو المرادهنا قاله الطيبى قيل لان الرش مع بقاء أثر الدم لايزداد الا نجاسة و قال ابن الملك أى فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه أى لتغسله بماء بان تصب عليه شيأ فشيأ حتى يذهب أثره تخفيفا لازالة النجاسة قلت و يؤيده خبر حتيه ثم اقرصيه لكن يستثنى ما لوعسرت ازالة الاثر بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لما سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولايضرك أثره و هو و ان كان ضعيفا لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره

ثم لتصل فيه متفق عليه ✱ و عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخرج الى الصلاة و أثر الغسل فى ثوبه متفق عليه
✱ و عن الاسود و همام عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم

(ثم لتصل فيه) أى فى ذلك الثوب فانه لابأس بعد هذا لان ازالة لون الدم متعسرة (متفق عليه) قال الخطابي فى الحديث دليل على تعيين الماء فى ازالة النجاسة لانه عليه‌الصلاة‌والسلام أمرها بازالة الحيضة به ولا فرق بين النجاسات اجماعا اه و فيه أنه لاتعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعى غالبى أو يقيس عليه ما فى معناه من المائع المزيل و الله تعالى أعلم (و عن سليمان بن يسار) هو مولى ميمونة زوج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كبار تابعى المدينة و هو أحد الفقهاء السبعة مات سنة سبع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين سنة (قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب) يحتمل الحال و الوصف (فقالت كنت أغسله) أى المني (من ثوب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيخرج الى الصلاة و أثر الغسل فى ثوبه) قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني و هو قول أبى حنيفة و مالك قلت و لعل الشافعى و أحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة و حمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرر و الدوام وضعا أو عرفا على خلاف فيه و أغرب ابن حجر حيث قال و غسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا فان مثل هذا لايقال فى حقها رضى الله‌تعالى‌عنها فتأمل (متفق عليه و عن الاسود) هو النخعى أدرك زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم‌يره و رأى الخلفاء الراشدين و هو خال ابراهيم النخعى ذكره الطيبى و قال المصنف هو الاسود بن هلال المحاربى روى عن عمر و معاذ و ابن مسعود و عنه جماعة مات سنة أربع و ثمانين (وهمام) بالتشديد هو ابن الحارث‌نخعى تابعى ذكره الطيبى وزاد المصنف سمع ابن مسعود و عائشة و غيرهما من الصحابة روى عنه ابراهيم النخعى (عن عائشة قالت كنت أفرك)بضم الراء و تكسر (المني من ثوب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى أدلكه و أسحه منه قال الطيبى الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب فى شرح السنة مذهب الشافعى أن المني طاهر و عند أصحاب الرأى نجس يغسل رطبه و يفرك يابسه و من قال بالطهارة قال حديث الغسل لايخالف حديث الفرك و هو على سبيل الاستحباب و النظافة يعنى كغسل‌الثوب من المخاط و النجاسة و الحديثان اذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض‌اه و حاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور أنه لوكان هو نجسا لم يكتف بفركه و دليل الحنفية الحديث الذى فى صحيح أبى عوانة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان يابسا و أمسحه أو أغسله شك الحميدى اذا كان رطبا و رواه الدارقطنى و أغسله من غير شك و هذا فعلها و الظاهر أن ذلك بعلم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته عليه‌الصلاة والسلام الى طهارة ثوبه و فحصه عن حاله فلوكان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء بغير حاجة و قد روى الدارقطنى عن عمار بن ياسر قال أتى على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أنا على بئر أدلو ماء فى ركوة فقال يا عمار ماتصنع فقلت يا رسول‌الله بابى و أمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط و البول و القئ و الدم و المني يا عمار مانخامتك و دموع عينيك و الماء الذى فى ركوتك الاسواء و أما حديث ابن عباس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط و البزاق و انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخرة فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا و يترجح ذلك بان المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام

رواه مسلم و برواية علقمة و الاسود عن عائشة نحوه و فيه ثم يصلي فيه ★و عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله متفق عليه ★ و عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم

(رواه مسلم و برواية علقمة و الاسود عن عائشة نحوه) أى نحو رواية مسلم و معناها و هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم وعن عائشة متعلق بالرواية (و فيه) أى و فى مرويها زيادة قولها (ثم يصلي فيه) أى فى ذلك الثوب و فى رواية أخرى لمسلم فيصلي فيه و روى ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحه عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه و أغرب النووى حيث قال انه غريب و اعتذر عنه ابن حجر بقوله و كانه لم يره (و عن أم قيس) من المهاجرات (بنت محصن) بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الاسدى أسلمت بمكة قديما و بايعت النبى صلى الله عليه وسلم و هاجرت الى المدينة (أنها أتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) أى الذى يقصد به التغذى من غير اللبن (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باتت (فاجلسه) أى ذلك الابن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره) بكسر الحاء و تفتح قال فى المشارق بفتح الحاء و كسرها هو الثوب و الحضن و اذا أريد به المصدر فالفتح لا غير و ان أريد به الاسم فالكسر لا غير (فبال) أى ذلك الابن (على ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (و دعا بماء) أى طلبه (فنضحه) أى أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه (و لم يغسله) أى لم يبالغ فى الغسل بالرش و الدلك لان الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر فى ازالتها الى المبالغة و لم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين و التنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن أحدهما بالغسل و عن الآخر بالنضح و حديث لبابة الآتى يبين ان علة النضح فى حديث أم قيس هى المذكورة و قولها لم يأكل الطعام شئ حسبته من تلقاء نفسها لم يكن فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا و قال القاضى المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرى و الغسل اجراء الماء على مواردها و الفارق بين الصبى و الصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أغلظ و أنتن فيفتقر فى ازالتها الى زيادة مبالغة بخلاف الصبى و قال الخطابى ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل ان بوله ليس بنجس و لكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب و من قال هو طاهر فقد أخطأ و فى الحديث دليل على استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل و الكمال للتبرك سواء كانوا فى حال الولادة أو غيره و فيه الندب الى حسن المعاشرة و اللين و التواضع بالصغار و غيرهم قاله الطيبى (متفق عليه و عن عبدالله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة و هو الجلد الغير المدبوغ سمى اهابا لانه أهبة للحى و بناء للحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه ما وراءه و هذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل (فقد طهر) قال ابن الملك و هذا بعمومه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ و على الشافعى فى قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ و استثنى من عمومه الآدمى تكريما له و الخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف فى حديث ابن عباس فى الاهاب و فى حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره و باطنه بالدباغ حتى جوز استعماله فى الاشياء الرطبة و تجوز الصلاة فيه (رواه مسلم) قال ابن الهمام و فيه أى فى الباب حديث أخرجه الدار قطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى

و عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمربها رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها متفق عليه ★ و عن سودة زوج النبی صلی‌الله علیه‌وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاری

★ (الفصل الثانی) ★ عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فی حجر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فبال على ثوبه فقلت البس ثوبه و أعطنى ازارك

دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يظهر صلاحه يعنى اذا جف و خرج منه النتن و الفساد (و عنه) أى عن ابن عباس رضی‌الله‌عنهما (قال تصدق) بالبناء للمجهول أى دفعت صدقة (على مولاة) أى عتيقة (لميمونة) احدى أمهات المؤمنين (بشاة) متعلق بتصدق (فماتت) أى الشاة (فمربها) أى بالشاة (رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قال هلا) تحضيضية أى لم لا (أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها) أى الشاة (ميتة) أى لامذكاة و فيه اشارة الى أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا (فقال انما حرم أكلها) قال النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء و حرم بضم الحاء و كسر الراء المشددة نقله السيد و الثانی فی النسخ أكثر و للمطابقة بالآية أظهر قال ابن الملک أى أكل الميتة و أما جلدها فيجوز دباغته و يطهر بها حتى يجوز استعماله فی الاشياء الرطبة و الوضوء منه و الصلاة معه و عليه و فی شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى أن ماعدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر و السن و القرن و نحوها و قالوا لاحياة فيها فلاتنجس بموت الحيوان و جوزوا استعمال عظام الفيل و قالوا لا بأس بتجارة العاج اه وفی النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية و هو أيضا عظم الفيل و اقتصر القاموس على الثانی وجاء فی القاموس أنه عليه‌الصلاة والسلام قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج (متفق عليه و عن سودة زوج النبی‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و هو أفصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى اسكن أنت و زوجک الجنة و قد مر ذكرها (قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم أى جلدها و سمى به لانه يمسک ما فيه من الماء و غيره (ثم مازلنا) بكسر الزأى (ننبذ) بكسر الباء و منه قوله تعالى فانبذ اليهم على سواء و ما وقع فی أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (فيه) أى نطرح فيه ماء و قال ابن الملک و تبعه ابن حجر أى نتخذ فيه نقيعا من تمر و غيره ليحلو و كأنهما أخذا من ظاهر النبذ و هو غير لازم ففی القاموس النبذ طرحک الشئ أمامک أو وراءك أو عام و الفعل كضرب والنبيذ الملقى و ما نبذ من عصير و نحوه (حتى صار) أى بكثرة الاستعمال (شنا) بفتح الشين و تشديد النون أى سقاء خلقا عتيقا و قيل هو القربة الخلقة التى لا يمكن استعمالها و قال التوربشتی الشنان الاسقية الخلق واحدها شن و شنة و هی أشد تبريدا للماء من الجدد (رواه البخاری) و ورد عن عائشة مرفوعا طهور كل أديم دباغه أخرجه أبو بكر فی الغيلانيات على ما ذكره السيوطی فی الجامع الصغير فتعبير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا أريد به أنه صحيح المعنى و هو خلاف المصطلح لان الموضوع أيضا قد يكون صحيح المعنى و الله أعلم

★ (الفصل الثانی عن لبابة) ★ بضم اللام هی أم الفضل من قبيلة عامر و هی زوجة العباس ابن عبدالمطلب و أم أكثر بنيه و هی أخت ميمونة زوج النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ذكره الطيبی (بنت الحارث) قال المصنف يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة روت أحاديث كثيرة (قالت كان الحسين ابن على) رضی‌الله‌تعالی‌عنهما (فی حجر رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) بكسر الحاء وتضم (فبال على ثوبه) أى ازاره عليه‌الصلاة‌والسلام (فقلت) أى‌للنبی (البس) بفتح الباء (ثوبا) أى‌قميصا أو ازارا آخر (و أعطنى ازارك)

حتى أغسله قال انما يغسل من بول الانثى و ينضح من بول الذكر رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و فى رواية لابى داود و النسائى عن أبى السمح قال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئى أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور .

أى المتنجس (حتى أغسله فقال انما يغسل) أى الثوب على وجه المبالغة فى الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك (من بول الانثى) لما سبق (و ينضح من بول الذكر) قال الطحاوى النضح الوارد فى بول الصبى المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا قال فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل الا أنه يجزئ فيه الصب يعنى ولايحتاج الى العصر و حكم بول الجارية أيضا الغسل الا أنه لايكفى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه و بول الجارية يتفرق فى مواضع لسعة مخرجها (رواه أبو داود و أحمد) و سكت عليه هو و المنذرى قاله السيد (و ابن ماجه) و فى رواية للترمذى و حسنها ينضح من بول الصبى و يغسل من بول الجارية (و فى رواية لابى داود و النسائى) بالرفع عطف على ابن ماجه قاله ميرك شاه و فى سائر النسخ المصححة بالجر و هو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان للنسائى روايتان كما لايخفى فحينئذ لو كانت الرواية الاخرى له كاحمد و غيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكره معهم أولا أيضا كما ذكر أبا داود مرتين وان كان النسائى ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابى داود فيتعين الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجنبى بل على انه مبتدأ خبره كذلك كما قيل فى قوله تعالى ان الذى آمنوا و الذين هادوا و الصابئون بالرفع و الله أعلم و أما قول ابن حجر بعد قول المصنف و النسائى و ابن ماجه و سندهما صحيح فالله أعلم بصحته (عن أبى السمح) اسمه اياد و يقال اسمه كنيته و هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله السيد و قال المصنف و يقال مولاه و اياد بكسر الهمزة و تخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات (فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام) قال ميرك لفظ حديث أبى السمح عند أبى داود قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم و كان اذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستر به فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره يعنى موضعه من الثياب فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام قال ابن الملك و قوله يرش من بول الغلام بحيث يكون الماء أكثر منه و قيل فى حده ليكن الماء مثل البول و ظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله و بولها و هو أن بوله كالماء رقة و بياضا و بولها أصفر ثخين و تكثر نجاسة بمخالطة رطوبة فرجها و هى نجسة ولان الذكور أقوى مزاجا من الاناث و الرخاوة غالبة على أمزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجا الى الغسل و أيضا مست الحاجة الى التخفيف فى حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم فى المجالس دون الجوارى و فى الحديث اشارة الى قول على بن أبى طالب و عطاء و الحسن البصرى و الشافعى و أحمد و أما مذهب أبى حنيفة و أصحابه أن يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية اه قلت و به قال الامام مالك و قال الامام أحمد بول الصبى ما لم يأكل طعاما طاهر (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئى) بكسر الطاء بعده همزة أى قرب و مسح و داس (أحدكم بنعله) و فى معناه الخف (الاذى) أى النجاسة يعنى فتنجس (فان التراب) أى بعده (له) أى لنعل أحدكم و رجع الضمير للاذى مفسد للمعنى (طهور) أى مطهر قال فى شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم الى ظاهر الحديث و قالوا اذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب أكثرها فهو

رواه أبو داود ولابن ماجه معناه ★ و عن أم سلمة قالت لها امرأة أني أطيل ذيلي و أمشي في المكان القذر قالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يطهره ما بعده رواه مالك و أحمد و الترمذي و أبو داود و الدارمي و قال المرأة أم‌ولد لابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ★ و عن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس جلود السباع

طاهر و جازت الصلاة فيها و به قال الشافعي في القديم و قال في الجديد لابد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطء على نجاسة يابسة فيتشبث شئ منها و يزول بالدلك كما أول حديث أم سلمة الآتي بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابسا من القذر اذ ربما يتشبث شئ منها فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا أصابته نجاسة لايطهر الا بالغسل قال التوربشتي بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لان الثوب لايطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم‌يطعن فيه و حديث أم‌سلمة مطعون فيه لان من يرويه أم ولد لابراهيم و هي مجهولة قيل كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة ردا لقول محيي السنة انهما محمولان على اليابسة و حديث الخف على الرطبة و الظاهر ان كلاهما محمول على الرطبة اذ قال في الاول طهوره التراب و في الثاني يطهره ما بعده ولا تطهير الا بعد النجاسة و يؤيد هذا التأويل الحديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب و بناء الامر على اليسر و دفع الحرج قاله الطيبي و فيه أن قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية ان‌الخف انما يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة نعم عن أبي يوسف أنه اذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المني تطهر اذا كان بحيث لايبقى لها أثر و عليه الفتوى لعموم البلوى و ان لم‌تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لاتطهر الا بالغسل كذا ذكره قاضي‌خان (رواه أبوداود) أي بهذا اللفظ و في سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج و تقدم عن ابن الهمام ان حديث أبي هريرة حسن لم‌يطعن فيه وكان الرجل المجهول معلوم عنده أو جهالته بكثرة الطرق لترتفع مضرتها و في رواية له اذا وطئ أحدكم الاذى بخفه فطهوره التراب نقله ميرك (ولابن ماجه معناه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت لها امرأة اني اطيل) من الاطالة (ذيلي و أمشي في المكان القذر) أي النجس و هو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر (فقالت قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي في جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابسا كذا قاله بعض علمائنا و هذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا أصابته نجاسة لايطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التطهير مجازي كنسبته الاسنادية (رواه مالك) و الشافعي أيضا قاله السيد عن التخريج (و أحمد و الترمذي و أبو داود) و سكت عليه هو و المنذري نقله السيد عن التخريج (و الدارمي و قالا) أي أبو داود و الدارمي و في نسخة وقال أي الدارمي قال ميرك و الشافعي أيضا (المرأة أم ولد لابراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف) و نقل صاحب الازهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد قال ابن حجر و مر أنها مجهولة و مع ذلك الحديث حسن و هو غير صحيح الا أن يقال انه حسن لغيره فيتوقف على اسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به و هو غير معلوم فتأمل (و عن المقدام بن معديكرب) كندي و هو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من كندة و يعد من أهل الشام و حديثه فيهم قاله

و الركوب عليها رواه أبو داود و النسائي ★ و عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أحمد و أبو داود و النسائي و زاد الترمذي و الدارمي أن تفترش ★ و عن أبي المليح أنه كره ثمن جلود السباع رواه

الطيبي و من ذكره أيضا (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع) بضم اللام فانه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم بخلاف فتح اللام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط (و الركوب) أى و عن القعود (عليها) قال المظهر هذا النهى يحتمل أن يكون نهى تحريم لان استعمالها اما قبل الدباغ فلايجوز لانها نجسة و اما بعده فان كان عليه الشعر فهى أيضا نجسة لان الشعر لايطهر بالدباغ لان الدباغ لايغير الشعر عن حاله و يحتمل أن يكون نهى تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما فى الوسيط فان لبس جلود السباع و الركوب عليها من دأب الجبابرة و عمل المترفين فلايليق باهل الصلاح نقله الطيبى و زاد ابن الملك و قال ان فيه تكبرا و زينة قال الزركشى و على هذا يحرم فرو السنجاب و نحوه من الوبر فان حيوانها لايذكى بل يخنق كما أخبرنا الثقات و بتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الذكاة و ناقشه ابن حجر بان اخبار الثقات و كون الصائد من غير اهلها انما يعول عليه ان كان فى شئ منها بعينه بان يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل و أما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فانه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير و لم يعول الائمة بذلك بل قالوا بطهارته عملا بالاصل هكذا هنا و الاوجه ان تجنبها انما هو احتياط لا واجب اه و فى تنظيره نظر اذ الاول يخبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا و الثانى باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات و من غير افادة الحصر فانه يحتمل الصدق حينئذ و يحتمل عدم دخول هذا الخاص فى ضمن هذا العام مع ان صيغة يخمر تفيد التقليل (رواه أبو داود) و فى اسناده بقية و فيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح (و النسائى و عن أبى المليح) بفتح الميم و كسر اللام اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف بصرى روى عنه جماعة من الصحابة (ابن أسامة) الهذلى قاله الطيبى (عن أبيه) لم يذكره المصنف فى أسماء رجاله لا فى الصحابة و لا فى التابعين لكن يعلم مما سيأتى انه صحابى (عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى) و فى نسخة أخرى انه نهى (عن جلود السباع) أى عن الانتفاع بها من اللبس و الركوب و نحوهما (رواه أحمد) من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه قال الترمذى لا نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبى عروبة نقله ميرك عن التخريج (و أبو داود و النسائى) و فى رواية لابى داود نهى عن ركوب جلود النمار (و زاد الترمذى و الدارمى أن تفترش) أى تبسط و يجلس عليها لما بينا ثم زيادة ان تفترش مختصة بالترمذى و الدارمى فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أولا ثم قال رواه أحمد و أبو داود و النسائى و الترمذى و الدارمى خطأ فاحش و رواه الترمذى أيضا من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبى المليح عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال و هذا أصح فتلخص أن ارسال الحديث أصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج (و عن أبى المليح انه) أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك و غيره لكن الظاهر ان الضمير راجع لابى المليح (كره ثمن جلود السباع) أى بيعها و شراءها قاله ابن الملك و فى فتاوى قاضى خان ان بيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة و قال ابن حجر مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ و ان كان عليها شعر و لا كراهة فى ثمنها حينئذ فاطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هو مذهب لابى المليح اه قال المظهر ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة (رواه)

✱ و عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب و لا عصب رواه الترمذي و أبو داود و النسائي و ابن ماجه ✱ و عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك و أبو داود ✱ و عن ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنا بياض و الحق به الترمذي قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع و سند هذا الاثر جيد كذا في التخريج و قال الطيبي رواه في كتاب اللباس من جامعه و سنده وجيه و قال الجزري هذا الاثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه و لفظه انه كره الخ اه و الاثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان الضمير في انه راجع الى أبي المليح و لذا لم يقل و عنه اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع و هذا موقوف (و عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير تابعي قال المصنف جهني أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لا تعرف له رؤية و لا رواية و قد خرجه غير واحد في عداد الصحابة و الصحيح انه تابعي سمع عمر و ابن مسعود و حذيفة روى عنه جماعة و حديثه في الكوفيين (قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا) ان هذه مفسرة أو مخففة (من الميتة باهاب) أي قبل الدباغ و قيل أي جلد و هو يشمل المدبوغ و غيره كما يصرح به لو أخذتم اهابها و في القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ (و لا عصب) بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن و عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع و قيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر و الجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة و اشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم و انما حدث عن حكاية حال و لو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ (رواه الترمذي) و قال حديث حسن قال و كان أحمد ابن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا في اسناده و روى ان هذا قبل موته بشهرين و روى باربعين ليلة و قال البيهقي و آخرون هو مرسل و لا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج (و أبو داود و النسائي و ابن ماجه و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع) على بناء المفعول أي بان يستمتع الناس (بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك و أبو داود) قال النووي اسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج و ذكر في اختلاف الائمة ان أظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل الا في الاشياء اليابسة و في الماء من بين سائر المائعات (و عن ميمونة) أم المؤمنين (قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون) أي يسحبون (شاة) أي ميتة (لهم مثل الحمار) مثل جره أو في كونها ميتة منتفخة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم اهابها) قال التوربشتي لو هذه بمعنى ليت أي للتمني يعني ليتكم أخذتم قال و الذي لا ق بينهما أي الجامع ان كلا منهما في معنى التقدير و من ثم أجيبتا بالفاء اه و كان لفظ المصابيح لو أخذتم اهابها فدبغتموه فيكون نظير قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة و وهم ابن حجر و أدخله فيها و على تقدير وجوده أيضا فالظاهر ان الفاء للعطف ههنا لا للجواب و لو اذا كانت للتمني لا تطلب جوابا و المعنى تمنيت أخذكم اهابها فدباغها و قال المظهر جواب لو محذوف أي لو أخذتموه فدبغتموه لكان حسنا اه أو لطهر أو حل لكم الانتفاع به (فقالوا انها ميتة) أي لا مذبوحة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطهرها الماء و القرظ رواه أحمد و أبو داود ★ و عن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فى غزوة تبوك على أهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا له يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه أحمد و أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه

يطهرها الماء) ظاهره انه لابد من الماء فى الدبغ و الصحيح ان ذلک ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة (و القرظ) بفتح القاف و الراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم و هو نبت يدبغ به و قيل هو قشر البلوط و المعنى يطهرها القرظ بالماء و دباغة الجلد به (رواه أحمد و أبو داود) قال النووى باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (و عن سلمة) هذلى يعد فى البصريين (ابن المحبق) بضم الميم و فتح الحاء المهملة و كسر الموحدة المشددة و تفتح قال فى جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة و أصحاب الحديث يفتحونها اه لكن صحح فى الكاشف بكسرها نقله السيد (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فى غزوة تبوك) بعدم الانصراف للعلمية و وزن الفعل و قد ينصرف بناء على انه فعول و قال الابهرى هو موضع بين الشام و وادى القرى قيل هو غير منصرف للعلمية و التأنيث و ان جعل اسما للموضع جاز الصرف اه يعنى التأنيث باعتبار البقعة (على أهل بيت) أى مر عليهم (فاذا قربة معلقة) أى لهم فيها ماء و هى مدبوغة (فسأل) أى طلب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة (الماء) أى منهم (فقالوا له يا رسول الله انها) أى القربة (ميتة) أى جلد ميتة دبغ (فقال دباغها طهورها) بفتح الطاء و تضم أى مطهرها قال الاشرف فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ و بعده كما هو أحد قولى الشافعى (رواه أحمد و أبو داود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة) أى ذات نجسة و الطريق يذكر و يؤنث أى فيها أثر الجيف و النجاسات (فكيف نفعل اذا مطرنا) على بناء المجهول أى اذا جاءنا المطر و مررنا على تلک النجاسات باذيالنا المنسحبة على الارض (قالت فقال أليس بعدها) أى أسفل منها (طريق هى أطيب منها) أى أطهر بمعنى الطاهر (قلت بلى قال فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلک يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قيل معنى هذا الحديث و حديث أم سلمة قريبان الخطابى قال أحمد ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره و لكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شئ و قال مالک فيما روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا و أما النجاسة مثل البول و نحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلک لا يطهره الا الغسل اجماعا كذا ذكره الطيبى قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل أن يقيد باليابس و أما الثانى فصريح فى الرطب و ما قال مالک و أحمد من التأويل لا يشفى العليل بل يكفى الكليل و تأويل الامام الشافعى المتقدم فى حديث أبى هريرة بعيد جدا عن المرام فى هذا المقام و لو حمل على أنه من باب طين الشارع و انه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها الخ فالمخلص ما قال الخطابى من أن فى اسناد الحديثين معا يعنى حديث أم سلمة فى الفصل الثانى و هذا

رواه أبو داود ★ و عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لانتوضأ من الموطئ رواه الترمذى ★ و عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك رواه البخارى ★ و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وفى رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد والدارقطنى

★ (باب المسح على الخفين) ★ ★ (الفصل الاول) ★

الحديث مقالا لان أم ولد ابراهيم و امرأة من بنى عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما فى الثقة و العدالة فلا يصح الاستدلال بهما و الله أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك شاه سكوت أبى داود فى سننه و الترمذى فى جامعه يدل على أنهما عندهما صالحان للحجية أقول الناطق أقوى من الصامت كما أن المنطوق أقوى من المفهوم و من الغريب قول ابن حجر و زعم ان جهالة تلك المرأة تقتضى رد حديثها ليس فى محله لانها صحابية و جهالة الصحابى لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت أنها صحابية لما قيل انها مجهولة (و عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نتوضأ) أى لا نغسل أرجلنا و لا نتنظف (من الموطئ) أى من أجل موضع الوطء و المشى قيل هذا محمول على ما اذا كان يابسا و أما اذا كان رطبا فيجب الغسل و قيل محمول على الذى غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة و اشارة الى ترك الوسوسة و من ثم جاء ان الصحابة كانوا يتوضؤن و يمشون حفاة ثم يصلون و لا يغسلون أرجلهم و فيه دليل على أن طين الشارع معفو لعموم البلوى (رواه الترمذى) و صححه الحاكم (و عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل و تدبر) من الاقبال و الادبار (فى المسجد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى هذا انما كان فى أوقات نادرة و لم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور (فلم يكونوا يرشون) أى يغسلون (شيأ من ذلك) الرش هنا الصب بالماء أى لا يصبون الماء على تلك المواضع لا جل اقبالها و ادبارها قاله الطيبى و تقدم الحديث بأبسط من هذا و سبق تأويله (رواه البخارى و عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) قال النووى فى الروضة لنا وجه ان بول ما يؤكل لحمه و روثه طاهران و هو قول أبى سعيد الاصطخرى و اختاره الرويانى و هو مذهب مالك و أحمد نقله الطيبى و هو قول محمد من أئمتنا (و فى رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه أحمد و الدار قطنى) و حمله أبو يوسف على التداوى لحديث العرنيين و للجمهور عموم حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه أخرجه الحاكم عن أبى هريرة و قال على شرطهما

★ (باب المسح على الخفين) ★

أخر عن الوضوء و الغسل تأخير الجزء عن الكل أو تأخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سيأتى و المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو و انما عدى بعلى اشارة الى موضعه و هو فوق الخف دون داخله و أسفله على ما ورد مخالفا للقياس و الخف ما يستر الكعب و يمكن به ضروريات السفر و انما ثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر و هو ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصرى أدركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين و لهذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار و قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر و بالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع و الاهواء حتى سئل أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة و الجماعة فقال أن تحب الشيخين و لا تطعن الختنين

★ عن شريح بن هانئ قال سألت على بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم

★ وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزوة تبوك

و تمسح على الخفين هذا و يمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب أيضا بحمل القراء تين فى آية الوضوء على الحالتين بينهما النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم قيل هو من خصائص هذه الامة و رخصة شرعت ارتفاقا ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه و التردد فى حوائج معاشه أو لدفع الحرج المنفى عن هذه الامة لقوله تعالى و ما جعل عليكم فى الدين من حرج و بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام بعثت بالملة الحنيفية السمحاء و يرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقا أو فى الحضر الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة فى مسحه عليه‌الصلاة‌والسلام سفرا و حضرا و أمره و ترخيصه فيه و اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه و قد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى و جمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين و ادعى بعض العلماء فيه الاجماع لكن رده ابن المنذر و فى شرح الهداية لابن الهمام قال ابن عبدالبر لم يرو عن أحد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس و عائشة و أبي هريرة فاما ابن عباس و أبو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك و موافقة سائر الصحابة و أما عائشة ففى صحيح مسلم انها أحالت ذلك على علم على و فى رواية قالت وسئلت عنه أعنى المسح مالى بهذا علم و ما رواه محمد بن مهاجر البغدادى عنها لان أقطع رجلى بالموسى أحب الى من أن أمسح على الخفين باطل نص على ذلك الحفاظ .

★ (الفصل الاول) ★ (عن شريح) بالتصغير (ابن هانئ) بالهمز على وزن فاعل أدرك زمن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و به كنى أباه فقال أنت أبو شريح من أصحاب على كرم‌الله‌وجهه كذا ذكره المصنف فى أسماء رجاله فى عدد الصحابة وقد صرح ابن الملك فى شرح المنار بأنه تابعى فكان المصنف تبع ابن عبدالبر فى ذكر المخضرمين مع الصحابة (قال سألت على بن أبى طالب رضى‌الله‌عنه عن المسح) أى عن مدته (على الخفين) أو عن جوازه عليهما و الجواب على الاول مطابق للسؤال و على الثانى مستلزم له (فقال جعل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى مدته (ثلاثة أيام و لياليهن) بفتح الياء (للمسافر) و الجمهور على ان ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح و قيل من وقت المسح و هو ظاهر هذا الحديث و لذا قال النووى و هو الراجح دليلا و قيل من وقت اللبس (و يوما و ليلة للمقيم) و هو حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا و لم يقيد للمسافر بمدة ثم اعلم ان السفر لغة قطع المسافة و ليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار و قصر الرباعية ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف فعم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين و من ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل سفر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام و قد كان كل مسافر يمكنه ذلك و لان الرخصة كانت منتفية بيقين فلاتثبت الا بيقين ما هو سفر فى الشرع و هو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه و يدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة‌والسلام قال يا أهل مكة لاتقصروا فى أدنى من أربع برد من مكة الى عسفان فانه يفيد الحصر فى الاربعة برد و هى تقطع فى أقل من ثلاثة أيام و أجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبدالوهاب بن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل كذا حققه الامام ابن الهمام (رواه مسلم و عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم غزوة تبوك) قيل تبوك غير منصرف للعلمية و التأنيث لا وزن الفعل و ان جعل

قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الاداوة فغسل يديه و وجهه و عليه جبة من صوف ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة

اسم الموضع جاز صرفه يعنى التأنيث باعتبار البقعة أو البلدة و قوله لا وزن الفعل فيه نظر و لعله أراد أن وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس و النهاية (قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم) في القاموس برز بروزا أى خرج الى البراز كتبرز و فى النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس و بالكسر كناية عن الغائط اه و على كل فلا معنى لقول ابن حجر أى خرج الى التبرز و هو قضاء الحاجة بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله (قبل الغائط) بكسر القاف و فتح الباء أى جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض قال ابن حجر الغائط فى الاصل المكان المطمئن من الارض يقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة وان أريد الحقيقة فواضح و التقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو المجاورة فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط اه و فيه مع ركاكة عبارته خرج للتبرز لاجل الغائط المنافية لما سبق عنه انه يمنع من ارادة المجاور قوله قبل الغائط فتأمل (فحملت) أى ذاهبا (معه اداوة) بكسر الهمزة مطهرة أو ركوة ليتوضأ منها و كان خروجه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة (قبل الفجر) و فيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيؤ أسباب العبادة قبل دخول أوقاتها (فلما رجع) أى من قضاء الحاجة (أخذت) أى شرعت (أهريق) بضم الهمزة و فتح الهاء و تسكن أى أصب الماء (على يديه) الكريمتين (من الاداوة) فيه دلالة على جواز الاستعانة فى الطهارة سيما اذا أريد بها الافادة و الاستفادة (فغسل يديه) أى كفيه (و وجهه) الوجيه و لادلالة فيه على عدم وجوب المضمضة و الاستنشاق فى الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما اما اختصارا أو نسيانا أو لكونهما داخلين فى حد الوجه من وجه على ما حققه فى محله و مع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال (وعليه) أى على بدنه و الواو للحال (جبة من صوف) فيه دليل على ان لبس الصوف مستحب (ذهب) أى شرع و أخذ و هو استئناف و لا يبعد ان يكون حالا من الضمير المجرور (يحسر) بكسر السين و ضمها أى يكشف كميه (عن ذراعيه) أى ليغسلهما (فضاق كم الجبة) بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فيه رد على اطلاق بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زى أهل اقليمه يسقط المروأة و لذا قيد محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسى بالسلف فى عدم التكلف و ترك النظر الى هيئات العادات فان ذلك أمر حدث فاناطوا به حكمه حيث لاحاجة و لا قصد للتأسى و الا فقد قالت الصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء و عدم التقييد بشئ من الامور الشرعية و القواعد العرفية فيحكم بسقوط مروأته و عدم عدالته كما هو مقرر فى محله و منها الاكل فى السوق و فى الحديث أن الاصل فيما يجلب من بلاد المجوس و نحوهم من المتدنسين بالنجاسة الطهارة كالجوخ و ان اشتهر انهم يعملونه بشحم الخنزير و كالجبن و ان قيل انهم يجعلون فيه أنافح الخنزير و يدل لذلك خبر أحمد أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ بالبول فقال له أبى ليس لك ذلك قد لبسهن النبى صلى الله عليه وسلم و لبسنا هن معه و فى رواية للخلال من وجه آخر ان أبيا قال له يا أمير المؤمنين قد لبسها نبى الله و رأى الله مكانها لو علم الله انه حرام لنهى عنها فقال صدقت و روى الطبرانى بسند جيد لكنه غريب أنه عليه الصلاة والسلام أتى بجبنة فى غزوة فقال له عليه الصلاة والسلام أين يصنع هذا قال بفارس أى أرض المجوس اذ ذاك فقال عليه الصلاة والسلام ضعوا فيها السكين و كلوا فقيل يارسول الله

فاخرج يديه من تحت الجبة و القى الجبة على منكبيه و غسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم أهويت لا نزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب و ركبت فانتهينا الى القوم و قد قاموا الى الصلاة و يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف و قد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم

نخشى ان يكون ميتة فقال سموا الله و كلوا و أخرج الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهدى له خفان فلبسهما و لا يعلم أهما ذكيا أم لا و فى حديث سلمان النهى عن السؤال عن الجبن و السمن و الفراء مع انها كانت تجلب من بلاد المجوس و ذكر عند عمر الجبن و قيل انه يوضع فيه أنافح الميتة فقال سموا الله و كلوا قال أحمد أصح حديث فى جبن المجوس هذا الحديث (فاخرج يديه من تحت الجبة و ألقى الجبة) أى ذيلها (على منكبيه) فيه دليل على انه كان تحته ازار أو قميص و الا لظهرت العورة (فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته) و هى مقدرة بربع الرأس لما جاء فى رواية انه مسح على مقدم رأسه (و على العمامة) بكسر العين فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة ان المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند أبى حنيفة و الشافعى و مالك و قال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ قال ابن حجر فيه ان مسح الرأس فى الوضوء لا يجب استيعابه و لا استيعاب ربعه لان الناصية دونه بكثير قلنا قدر الناصية بالربع و على تسليم صحة منعه كان الواجب أن يقدر بمقدار معلوم كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لانها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة فى سائر الحالات فلو كان أقل منه جائزا لفعله و لو مرة فالتقدير بمسمى مسح و ان قل قدره مخالف لظاهر النصوص و قول ابن حجر ان ادعاء القائل باستيعاب الكل ان المسح على العمامة يحتمل انه كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مدفوع بانه عليه الصلاة والسلام لما كان مواظبا على الاستيعاب و هنا جمع بين مسح البعض من الرأس و بين مسحه على العمامة تكميلا للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر لكنه انما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة و قد ثبت فى روايات متعددة و الله تعالى أعلم هذا و قال محمد فى موطئه أخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ثم قال و أخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة أبى عبيد توضأت و نزعت خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (ثم أهويت) أى قصدت الهوى من القيام الى القعود و قيل الاهواء امالة اليد الى شئ ليأخذه أى انحنيت (لانزع خفيه) ظنا انه يجب غسل الرجلين فى مطلق الاحوال (فقال دعهما) أى اتركهما و لا تنزعهما عن رجلى (فانى أدخلتهما) أى لبستهما حال كون قدمى (طاهرتين) و فى رواية فانى أدخلتهما و هما طاهرتان قال الشمنى ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الطهر بكونه تاما وقت اللبس اذ معناه أدخلت كلا منهما و هى طاهرة على حد دخلنا البلد ركبانا أى دخل كل منا و هو راكب لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا اه و الحاصل ان فى مذهب الشافعى يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند اللبس و فى مذهب أبى حنيفة عند الحدث و لهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه (فمسح عليهما) و فى نسخة ابن حجر فمسح بهما و هو مخالف للنسخ المصححة و اختلفوا فى قدر الاجزاء فقال أبو حنيفة يجزئه قدر ثلاثة أصابع و قال الشافعى ما يقع عليه اسم المسح و قال أحمد مسح الاكثر و قال مالك بالاستيعاب (ثم ركب) صلى الله عليه وسلم (و ركبت) يعنى فسرنا (فانتهينا) أى وصلنا (الى القوم و قد قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح جملة حالية (و يصلى بهم) أى و الحال أنه يصلى بهم اماما لهم (عبد الرحمن بن عوف و قد ركع) أى صلى (بهم ركعة فلما أحس) أى علم (بالنبى) أى بمجيئه (صلى الله عليه وسلم

ذهب يتأخر فاومأ اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي بكرة

ذهب) شرع (يتأخر) من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (فأومأ) بالهمز (اليه) أي أشار اليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله (فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه) أي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية و فيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم أركان الصلاة و على عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية (فلما سلم) أي الامام (قام النبي صلى الله عليه وسلم) لاداء ما سبق (و قمت معه) أي لاني كنت مسبوقا أيضا قال ابن حجر و يؤخذ منه ما قاله أئمتنا ان المسبوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بلا نية مفارقة عمدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا أو ناسيا يجب جميع ما أتى به اه و قال علماؤنا يكره كراهة تحريم ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و الا فسدت صلاته لان قيامه و قراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر و هذه مسئلة يفعلها الجاهلون و الناس عنها غافلون (فركعنا) أي صلى كل منا (الركعة التي سبقتنا) أي فاتتنا قال النووي ضبطناه في الاصول بفتح السين و الباء و القاف و بعدها تاء مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا و أما بقاء عبدالرحمن في صلاته هذه و تأخر أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في صلاته في حديث آخر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن قضية عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر نعم وقع لابي بكر أنه مع الاشارة له بعدم التأخر تأخر و لعبد الرحمن أنه لم يتأخر فاما أن يقال بنظير ذلك من أن عبدالرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله و أبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر و اما أن يقال و هو الاحسن ان أبا بكر فهم أن سلوك الادب أولى من امتثال الامر بخلاف عبدالرحمن فانه فهم أن امتثال الامر أولى و لا شك أن الاول أكمل لان الكلام في أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر ففي الامتثال ايهام اخلال بكمال الادب مع الآمر و ان كان في الامتثال أدب أي أدب و في ايثار الادب اظهار رعاية حال الآمر والاعراض عن حال المامور بكل وجه فكان هذا أولى و أكمل و قد يقال ان أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر و للمبالغة في امتناعه عن التقدم و الله أعلم و جاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها أحسنتم صلوا الصلاة لوقتها يعني لاتؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار الامام و انما يستحب ترك انتظاره اذا مضى زمان كثير ان لم يعلموا أنه متى يجيئ أما اذا علموا فيستحب الانتظار و ان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلاة (رواه مسلم) و روى البخاري أصل الحديث في اللباس و في غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبدالرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ميرك شاه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي بكرة) بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحرث بضم النون و فتح الفاء وسكون الباء قيل تدلى يوم الطائف ببكرة و أسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة و أعتقه فهو من مواليه

عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن و للمقيم يوما و ليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الاثرم فى سننه و ابن خزيمة و الدارقطنى و قال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى ★ و عن صفوان بن عسال قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن الا من جنابة و لكن من غائط و بول و نوم رواه الترمذى و النسائى

و نزل البصرة و مات بها سنة تسع و أربعين روى عنه خلق كثير (رضى‌الله‌تعالى‌عنه عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أنه رخص) أى جوز (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن و للمقيم يوما و ليلة) و اختلف هل المسح أفضل أم الغسل و الصحيح أنه ان كان لابسا للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه‌الصلاة والسلام (اذا تطهر فلبس خفيه) أى لبس خفيه بعد طهارة رجليه ولايشترط التعقيب فالفاء لمجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب قول لاقائل به و قوله أى لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم (أن يمسح عليهما) مفعول رخص (رواه الاثرم) بفتح الهمزة و سكون المثلثة و فتح الراء (فى سننه و ابن خزيمة) مصغرا (و الدارقطنى) و رواه الترمذى أيضا و قال قال البخارى حديث حسن كذا نقله السيد جمال‌الدين (و قال الخطابى هو صحيح الاسناد هكذا فى المنتقى) كتاب لابن تيمية الحنبلى و قال غير الخطابى انه حسن الاسناد و على كل منهما هو حجة فى أن مدة المسح مقدرة و هو ما عليه عامة العلماء و قال مالك و جماعة لا تقدر بل يمسح كل من المسافر و المقيم ما شاء لخبر فيه لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لايحتج به و قول عمر لمن مسح من الجمعة الى الجمعة أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فاما رجع اليه حين بلغه و اما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أى نفس المسح ردا لمن زعم عدم جوازه (و عن صفوان) على وزن سلمان مرادى سكن الكوفة و حديثه فيهم (ابن عسال) بالعين المهملة و تشديد السين و باللام (قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا) بسكون الفاء منونا جمع سافر أى مسافرين و قيل اسم جمع له اذ لم‌ينطقوا به و فى رواية اذا كانوا مسافرين أو سفرا و هو شك من الراوى (أن لاننزع) أى ينهانا عن النزع و هو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل (خفافنا) بكسر الخاء جمع خف يعنى أن نمسح عليها (ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة) استثناء مفرغ تقديره أن لاننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لايجوز للمغتسل أن يمسح على الخف بل يجب عليه النزع و غسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة مؤذنا باثبات النزع منها استدركه بالاحداث التى لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال (و لكن) عطف على مقدر يدل عليه الا من جنابة و قوله (من غائط) متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة و لكن لاننزع من غائط (و بول و نوم) الواو فيهما بمعنى أو يعنى بل نتوضأ و نمسح عليهما من أجل أحدها و يروى لا من جنابة و هو أظهر أى يأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه لايأمرنا أن لاننزع و لكن يأمرنا أن لاننزع من غائط و حاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفيا أو اثباتا محققا أو مؤولا فالتقدير أمرنا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كنا سفرا أن ننزع خفافنا من الجنابة فى المدة المذكورة و لكن لاننزعها فيها من غائط و بول و نوم و غيرها و زعم بعضهم رد هذه الرواية لان ظاهرها ينافى قاعدة العطف لكن ليس فى محله غاية ما فيه أنها تحتاج الى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة و مثل

★ و عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی غزوة تبوك فمسح أعلی الخف و أسفله رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث معلول و سألت أبا زرعة و محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح. و کذا ضعفه أبو داود ★ و عنه أنه قال رأیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یمسح علی الخفین علی ظاهرهما

ذلک لایقتضی الرد (رواه الترمذی و النسائی) و قال الترمذی حسن صحیح (و عن المغیرة بن شعبة قال وضأت النبی) أی سکبت الوضوء علی یدیه و قیل حصلت وضوءه (صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی غزوة تبوك) الصحیح عدم صرفه أی فی زمانها (فمسح أعلی الخف و أسفله) و لهذا قال الشافعی و مالک مسح أعلاه واجب و مسح أسفله سنة و ذکر فی اختلاف الائمة السنة أن یمسح أعلی الخف و أسفله عند الثلاثة و قال أحمد السنة أن یمسح اعلاه فقط و ان اقتصر علی أعلاه أجزأه بالاتفاق و ان اقتصر علی أسفله لم‌یجزئه بالاجماع اه و المشهور عن أبی حنیفة کمذهب أحمد هذا و ذکر ابن الملک فی شرح المصابیح أنه قال الشیخ الامام البغوی هذا مرسل لم‌یثبت أی لم‌یثبت اسناده الی المغیرة اه و قال ابن حجر و فی روایة مسح أعلی خفیه خطوطا من الماء و فی روایة خطوطا بالاصابع و کلها ضعیفة و قول النهایة فی بعضها صحیح غلط و کذا تأیید الاسنوی لها لکن یحتج بها لمذهبنا فان الاکمل عندنا فی مسح الخف أن یمسح أعلاه و أسفله و عقبه و حرفه خطوطا و هذا من الفضائل و هی یعمل فیها بالحدیث الضعیف و المرسل و المنقطع بالاتفاق کما قاله النووی و بین ابن عمر ذلک کما رواه البیهقی و غیره بما أخذه الشافعی و أصحابه حیث قالوا الاکمل فی کیفیة المسح أن یضع أصابع یده الیمنی مفرجة علی مقدم ظهر الخف و أصابع یده الیسری علی أسفل العقب ثم یمرهما فتنتهی أصابع الیمنی الی آخر الساق و الاخری الی أطراف الإصابع من تحت اه و الظاهر أن العمل بالحدیث الضعیف محله اذا لم‌یکن مخالفا للحدیث الصحیح أو الحسن و سیأتی ما یخالفه من حدیثه المتصل و من حدیث علی کرم‌الله‌وجهه و أیضا انما یعمل بالحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال الثابتة بادلة أخری و ههنا هذا الحکم ابتدائی مع أنه لیس فیه ما یدل علی ثوابه و فضیلته فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم انقش (رواه أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث معلول) لم‌یسنده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم کذا نقله السید جمال‌الدین عن الترمذی و المعلول علی ما فی کتب الاصول هو ما فیه سبب خفی یقتضی رده و قیل ما وهم فیه ثقة برفع أو تغیر اسناد أو زیادة أو نقص یغیر المعنی (و سألت أبا زرعة و محمدا یعنی) بمحمد (البخاری عن هذا الحدیث) و السائل الترمذی (فقالا) أی أبو زرعة و البخاری (لیس) أی هذا الحدیث یعنی اسناده (بصحیح) لان ابن المبارك روی هذا من ثور عن رجاء قال حدیث عن کاتب المغیرة مرسلا عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم ولم‌یذکر فیه المغیرة کذا نقله السید جمال‌الدین عن الترمذی (و کذا ضعفه أبو داود) و أعله بالارسال أیضا فالحاصل أنه مرسل لایثبت (و عنه) أی عن المغیرة متصلا (أنه قال رأیت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یمسح علی الخفین علی ظاهرهما) أی علی ظاهر محل الفرض و هو مقدم الرجل و صورته أن یضع أصابع الیمنی علی مقدم خفه الایمن و أصابع الیسری علی مقدم الایسر و یمدهما الی الساق فوق الکعبین و یفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات کل مرة بماء جدید علی موضع جدید جاز والا فلایجوز و فی الخلاصة لو وضع الکف و مدها أو مع الاصابع کلها حسن و الاحسن أن یمسح بجمیع الید حتی بأصابعها ولو مسح برأس کفه جاز و کذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع الید

رواه الترمذی و أبو داود ✱ و عنه قال توضأ النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و مسح علی الجوربین و النعلین رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و ابن ماجه .
✱(الفصل الثالث)✱ عن المغیرة قال مسح رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم علی الخفین فقلت یارسول‌اللہ‌نسیت قال بل أنت نسیت بهذا أمرنی ربی عزوجل رواه أحمد و أبو داود و عن علی انه قال لوکان الدین بالرأی

وقیل من أصابع الرجل و هو مذهب أبی‌حنیفة المتفق علی جوازه عند الکل و المراد من ظاهر الخفین أعلاهما کما یدل علیه حدیث علی رضی‌اللہ‌تعالی‌عنه فیما سیأتی کذا قاله السید جمال‌الدین (رواه الترمذی) وقال حسن (و أبو داود) قال ابن الهمام و فی أوسط الطبرانی من طریق جریر بن یزید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال مر رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم برجل یتوضأ فغسل خفیه فنخسه برجله و قال لیس هکذا السنة أمرنا بالمسح هکذا و أمر بیدیه علی خفه و فی لفظ ثم أراه بیده من مقدم الخفین الی أصل الساق و فرج بین أصابعه و فی الشمنی روی ابن أبی‌شیبة عن المغیرة بن شعبة قال رأیت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیه وسلم بال ثم توضأ و مسح علی خفیه و وضع یده الیمنی علی خفه الایمن و یده الیسری علی خفه الایسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتی أنظر الی أصابع رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم علی الخفین (وعنه) أی عن المغیرة (قال توضأ النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و مسح الجوربین و النعلین) أی و نعلیهما فیجوز المسح علی الجوربین بحیث یمکن متابعة المشی علیهما کذا قاله ابن الملک من أصحابنا و قال الطیبی و معنی قوله و النعلین هو أن یکون قد لبس النعلین فوق الجوربین و قد أجاز المسح فوق الجوربین جماعة من السلف و ذهب الیه نفر من فقهاء الامصار منهم سفیان الثوری و أحمد و اسحق وقال مالک بن أنس و الاوزاعی و الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین (رواه أحمد و الترمذی) و قال حسن صحیح و رد بأن المعروف من روایة المغیرة المسح علی الخفین و أجیب بأنه لامانع من أن یروی المغیرة اللفظین و قد عضده فعل الصحابة قال أبو داود و مسح علی الجوربین علی و ابن مسعود و أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حریث وروی ذلک عن عمر و ابن عباس وهو أعم من أن یکونا مجلدین بان کان الجلد أعلاهما و أسفلهما أو منعلین بان کان الجلد أسفلهما فقط أو ثخینین مستمسکین علی الساق فی قول أبی یوسف و محمد و أبی حنیفة آخرا و علیه الفتوی و کذا یجوز علی الموقین تثنیة الموق بضم المیم و هو الجرموق کعصفور ما یلبس فوق الخف فی البلاد الباردة و هو فارسی معرب و قال الشافعی فی قول و مالک فی روایة لایجوز المسح علیه لانه لایحتاج الیه فی الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روی أبو داود و ابن خزیمة و الحاکم و صححه أن عبدالرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فقال کان یخرج فیقضی حاجته فآتیه بالماء فیتوضأ و یمسح علی عمامته و موقیه ولان الموق لایلبس بدون الخف عادة فأشبه خفا ذاطاقین (و ابو داود) و ضعفه (و ابن ماجه)
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن المغیرة قال مسح رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم علی الخفین فقلت یارسول‌اللہ نسیت) یحتمل تقدیر همزة الاستفهام و ترکه (قال) أی النبی صلی‌اللہ‌تعالی‌علیه‌وسلم ما نسیت (بل أنت نسیت) أی انی مشرع حیث نسبت الی" النسیان (بهذا أمرنی ربی عزوجل) ففعلی عمد أو المعنی ترکت الادب حیث جزمت بنسبة النسیان الی" فیکون قوله بل نسیت معناه أخطأت و یکون من باب المشاکلة و ظاهر قوله بهذا أی بالمسح أمرنی ربی ما قدمنا أن المسح ثابت بالکتاب أیضا والله أعلم (رواه أحمد و أبو داود وعن علی رضی‌اللہ‌عنه) کذا فی أکثر النسخ وهو ساقط من نسخة السید (انه قال لوکان الدین بالرأی)

لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبوداود و للدارمى معناه

★ (باب التيمم) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن حذيفة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة

أي بمجرد العقل دون الرواية و النقل (لكان أسفل الخف) لقربه من القاذورات و الاوساخ (أولى بالمسح من أعلاه) لبعده منها (و قد رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يمسح على ظاهر خفيه) مراده به أنه على ظهرهما كما يدل عليه سياق كلامه و الا لجاز المسح على الاسفل لشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالرأى الخ صريح فى امتناع الاسفل فتعين ان مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما فاذا عرفت هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الاهواء الا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل و قد قال أبوحنيفة أيضا لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول أى لانه نجس متفق عليه و الوضوء بالمنى لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر فى الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه هذا و قال فى النهاية نقلا عن المبسوط فى قول على لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره لان باطنه لايخلو عن لوث عادة فيصيب يده قال ابن الهمام و هذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم محل الوطء لا ما يلاق البشرة لكن بتقديره لايظهر أولوية مسح باطنه ولو كان بالرأى بل المتبادر من قول على الاسفل هو المعنى الذى قالوه فيكون تفسيرا لقول على السابق و يمكن أن يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولاشك ان الاسفل أحوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث و فى كلام على ايماء الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان فى مقتضى الرأى أن يكون المسح على الاعلى لاعلى الاسفل فتأمل (رواه أبوداود) أى بهذا اللفظ (وللدارمى) جار و مجرور خبر مقدم مبتدؤه (معناه) أى معنى هذا الحديث دون لفظه

★ (باب التيمم) ★

و هو لغة القصد قال تعالى و لاتيمموا الخبيث منه تنفقون و شرعا قصد التراب أو مايقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد فى مفهومه اللغوى وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء و الغسل و أيضا الغسل بالماء طهارة حسية فلايشترط فيها النية الا لخصوص الاجر و المثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية و فى الظاهر انما هو غبرة صورية فاحتاج الى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية ثم التيمم ثابت بالكتاب و السنة و اجماع الامة و اختلفوا فى وقت فرضيته و مكانها و سببها و أجمعوا على أنه مختص بالوجه و اليدين و ان كان الحدث أكبر و هو من خصائص هذه الامة اجماعا

★ (الفصل الاول) ★ (عن حذيفة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فضلنا) بصيغة المجهول مشددا (على الناس) أى فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة (بثلاث) أى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون فى الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا فى الكنائس و البيع ولم يجز لهم التيمم و ليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة فى الثلاث لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيأ فشيأ فيخبر عن كل ما نزل عليه عند انزاله بما يناسبه (جعلت صفوفنا) أى وقوفنا فى الصلاة (كصفوف الملائكة) قيل فى المعركة و قيل فى الصلاة و قيل فى الطاعة قال تعالى حكاية عنهم

و جعلت لنا الارض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم‌نجد الماء رواه مسلم ✱ و عن عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم‌يصل مع القوم فقال ما منعك يافلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه ✱ و عن عمار قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال أنى أجنبت فلم‌أصب الماء فقال عمار لعمر أما تذكر أنا كنا فى سفر انا و أنت فاما أنت فلم‌تصل و أما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكفيه الارض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه

و انا لنحن الصافون و انا لنحن المسبحون (و جعلت لنا الارض كلها) تأكيد ليشمل ما فى حكمها من الجبال (مسجدا و جعلت تربتها) أى تراب الارض (لنا طهورا) أى مطهرا (اذا لم‌نجد الماء) و مفهوم الحديث أن غير التراب لايكون طهورا و هو م معتبر عندنا خلافا لغيرنا (رواه مسلم و عن عمران) أى ابن الحصين الخزاعى الكعبى أسلم هو و أبوه (قال كنا فى سفر مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بالناس) أى اماما (فلما انفتل) أى انصرف و فرغ (من صلاته اذا هو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (برجل) فهو مبتدأ و خبره برجل (معتزل) عن القوم أى خارج من بينهم واقف فى ناحية (لم‌يصل مع القوم) و الجملة جواب لما أى فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصل (فقال) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ما منعك يافلان أن تصلى مع القوم) أى من صلاتك معهم (قال أصابتنى جنابة ولاماء) أى موجود هنا (قال عليك بالصعيد) اسم فعل بمعنى خذ و الزم و الباء زائدة أو المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد و هو التراب عند الشافعى و وجه الارض عند أبى‌حنيفة و مالك سواء كان ترابا أم لا لان الصعيد ما صعد على الارض و استثنى أبوحنيفة ما يصير رمادا أو مذابا (فانه) أى الصعيد (يكفيك) أى لصحة الصلاة و يغنيك و يجزئك عن الماء (متفق عليه و عن عمار) أى ابن ياسر رضى‌الله‌عنه (قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى‌الله‌عنه فقال) أى الرجل سائلا (انى أجنبت) أى صرت جنبا أو دخلت فى الجنابة (فلم‌أصب الماء) من الاصابة أى لم‌أجده و جاء فى بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر فقال عمر فى جوابه لاتصل حتى تجد الماء و يمكن أن عمر لما سكت عن الجواب ناسيا للقضية على وجه الصواب (فقال عمار لعمر أما تذكر أنا كنا فى سفر) و فى المصابيح فى سرية أى طائفة من الجيش (أنا و أنت) تأكيد و بيان لضمير كنا فالمعنى فأجنبنا كلنا (فاما أنت) تفصيل للمجمل (فلم تصل) لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر و هذا هو الاظهر و قيل انه لم‌يعلم الحكم ولم‌يتيسر له سؤال الحكم منه عليه‌الصلاةوالسلام اذ ذاك (و أما أنا فتمعكت) أى تمرغت و تقلبت فى التراب ظنا بأن ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب فى الجنابة كالماء (فصليت فذكرت ذلك) أى فعلى أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة و تمعكى فى التراب (للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انما كان يكفيك) و فى نسخة انما يكفيك هكذا مجمل تفسيره (فضرب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكفيه الارض) هذا تعليم فعلى أوقع فى النفس من الاعلام القولى (و نفخ فيهما) ليقل التراب الذى حصل فى كفيه لان المقصود انما هو التطهير لاالتغبير الموجب للتنفير (ثم مسح بهما وجهه و كفيه) هذا يدل على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه و الكفين و به قال أحمد و الاوزاعى و جماعة من الشافعية تبعا لجمع من الصحابة و التابعين و أما عند أبى‌حنيفة و مالك و الشافعى فلايجوز الا بضربتين أو وضعتين احداهما للوجه و الاخرى لليدين الى المرفقين بدليل حديث ابن عمر المار

رواه البخاری و لمسلم نحوه و فیه قال انما یکفیک ان تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک و کفیک ❋ و عن أبی الجهیم بن الحرث بن الصمة قال مررت علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو یبول فسلمت علیه فلم یرد علی حتی قام الی جدار فحته بعصا کانت معه ثم وضع یدیه علی الجدار فمسح وجهه و ذراعیه ثم رد علی و لم أجد هذه الروایة فی الصحیحین

فی آخر باب مخالطة الجنب و قال ابن الهمام المراد بالکفین الذراعان اطلاقا لاسم الجزء علی الکل اه و الذراع بالکسر من طرف المرفق الی طرف الاصبع و هو الساعد کذا فی القاموس و المراد هنا الاول و فیه ان هذا الاطلاق جاء حقیقة فلا یحتاج الی ارتکاب المجاز ففی القاموس الکف الید أو الکوع و مع هذا لابد من تقدیر مرتین بعد قوله فضرب لیتم التأویل الموافق للمذهب و لخبر أبی داود و الحاکم التیمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للیدین و أخذوا به و ان أعل بالوقف و الضعف لان القیاس یعضده اذ هو بدل فالاصل فیه أن یحاکی المبدل و لانه أحوط و أجیب عن حدیث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعلیم لا بیان جمیع ما یحصل به التیمم و ظاهره أیضا انه یکتفی فی التیمم بمسح الیدین الی الکوعین و به قال الشافعی فی القدیم قال النووی و هو الاقرب الی ظاهر السنة الصحیحة و من ثم قال الخطابی الاقتصار علی الکفین أصح روایة و وجوب مسح الذراعین أشبه بالاصول و أصح فی القیاس اه أی لانه بدل فأعطی حکم مبدله و به یعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر التیمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للیدین الی المرفقین ثم ظاهر العطف بالواو أن الترتیب بین الوجه و الیدین لا یشترط کما هو مذهبنا فی الاصل أیضا و الصحیح عند الشافعیة اشتراطه قیاسا علی الوضوء لانه أصله و یؤیدنا ما فی روایة البخاری انما یکفیک أن تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال علی الیمین و ظاهر کفیه ثم وجهه اه فانها صریحة فی عدم الترتیب و احتمال ان ثم بمعنی الواو بعید جدا (رواه البخاری و لمسلم نحوه) أی معناه (و فیه) أی فی مسلم أو فی نحوه (قال) صلی‌الله علیه‌وسلم (انما یکفیک أن تضرب بیدیک الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهک و کفیک) و الجمع بین الحدیثین انه علیه‌الصلاة‌والسلام جمع فی التعلیم بین القول و الفعل تأکیدا للاعلام و تنبیها علی الاهتمام (و عن أبی الجهیم) بالتصغیر (ابن الحرث بن الصمة) فی جامع الاصول و غیره بکسر الصاد و تشدید المیم و قیل بتخفیفها (قال مررت علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) المرور یتعدی بالباء و علی (و هو) بضم الهاء و تسکن (یبول فسلمت علیه فلم یرد) بفتح الدال هو المصحح (علی) السلام (حتی قام الی جدار) لعله کان جدار بعض أصحابه و هو یعلم رضاه أو کان جداره (فحته) بالتاء الفوقیة أی حکه و خدشه (بعصا کانت معه) حتی یحصل منه التراب قصدا الی الافضل لکثرة الثواب أو لازالة القاذورات أو المؤذیات المتعلقة بالجدار فلا یکون نصا علی أن التیمم لا یصح ما لم یعلق بالید غبار (ثم وضع یدیه) أی مرتین (علی الجدار) و فی نسخة صحیحة یده علی الافراد لارادة الجنس (فمسح وجهه و ذراعیه) أی مع مرفقیه قال الطیبی و فی الحدیث أن الضربة الواحدة کافیة و قد قال به أحمد و هو روایة عن مالک و قول قدیم للشافعی (ثم رد علی) أی السلام و الحدیث یدل علی استحباب الطهارة لذکر الله تعالی و علی المداومة علی الطهارة و فی تأخیره علیه‌الصلاة‌والسلام رد الجواب تعلیم بان رده من الواجبات المطلقة کذا قیل و أقول هذا من المواضع التی ذکروها ان المسلم لا یستحق الجواب فیکون هذا من مکارم أخلاقه علیه‌الصلاة‌والسلام و الله‌تعالی أعلم (و لم أجد) أی نقلت هذا الحدیث هنا تبعا للمصنف و لم أجد (هذه الروایة) أی بهذا اللفظ (فی الصحیحین) و روایتهما مذکورة فی أول الفصل

و لا فى كتاب الحميدى و لكن ذكره فى شرح السنة و قال هذا حديث حسن

☆ (الفصل الثانى) ☆ عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم و ان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و روى النسائى نحوه الى قوله عشر سنين ☆ و عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه

الثالث من هذا الباب (و لا فى كتاب الحميدى) فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فى الصحاح الموضوع فى اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما (ولكن ذكره) أى صاحب المصابيح باسناده أى هذا الحديث و فى نسخة ذكرها أى هذه الرواية (فى شرح السنة) من كتبه من طريق الشافعى عن ابراهيم بن يحيى بسنده (و قال فيه) أى فى حقه (هذا حديث حسن) فكأنه غفل عنه فى هذا الكتاب و الله أعلم بالصواب

* (الفصل الثانى) * (عن أبى ذر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الصعيد) أى التراب أو وجه الارض (الطيب) الطاهر المطهر (وضوء المسلم) بفتح الواو لان التراب بمنزلة الماء فى صحة الصلاة و قيل بضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ و على التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعى و ثمرة الخلاف انه يصلى بواحد ما شاء من الفرائض و النوافل عندنا خلافا له (و ان لم يجد الماء) ان للوصل (عشر سنين) بسكون الشين و المراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا و ما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة و ان لم يحدث محمول على الاستحباب و لاينافيه قول البيهقى و لا يعرف له مخالف من الصحابة بل يعضده قول ابن عباس و ان ضعف سنده من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا فريضة واحدة ثم يجدد للثانية تيمما و ما قيل ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع على الصحيح محله أنه لا مجال للرأى فيه مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية و الا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين و قول صاحب الافصاح من الشافعية و يلزم على من جوز فرضين بتيمم كابى‌حنيفة و أحمد و اختاره‌المتولى و الرويانى‌انه يجوز التيمم‌قبل الوقت لان التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت و هو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فان حكمه حكم الوضوء (فاذا وجد الماء) أى كافيا لغسله أو وضوئه و فاضلا عن الاحتياج الى شربه و كان قادرا على استعماله (فليمسه) بضم الياء و كسر الميم من الامساس (بشرته) أى فليوصل الماء الى بشرته و جلده يعنى فليتوضأ أو يغتسل (فان ذلك) أى الامساس (خير) من الخيور و ليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء و نظيره قوله‌تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا مع أنه لا خير و لا أحسنية لمستقر أهل النار لما ورد فى الرواية الاخرى الصحيحة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال لابى ذر التراب كافيك و ان لم تجد الماء عشر حجج و ان وجدت الماء فامسه جلدك و هذا أمر و هو للوجوب و يحتمل أن يقال فان ذلك أى وجود الماء خير من فقده فانه نعمة عظيمة و منحة جسيمة لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية و حكمية و ان كانت الصلاة صحيحة بهما و فيهما خير كثير (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود) الحديث بتمامه لفظا و معنى (و روى النسائى نحوه) أى معناه (الى قوله عشر سنين و عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه) أى أوقع الشج فيه نحو يجرح فى عراقيبها نصل *

فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لک رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخبر بذلک قال قتلوه قتلهم الله ألاسألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده رواه أبو داود و رواه ابن ماجه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس

و كذا قوله خرجنا فى سفر كذا ذكره الطيبى و قال ميرك فيه تأمل و وجهه و الله أعلم ان فى سفر ليس للتعدية بل تعليلية أى خرجنا لارادة سفر و الاظهر ان الجار و المجرور فى محل نصب على انه حال أى خرجنا مسافرين ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد فأن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد و المعنى فجرحه فى رأسه (فاحتلم) و فى رواية ثم احتلم أى أصابته جنابة و خاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها (فسأل أصحابه) أى من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الاول هو الظاهر (هل تجدون لى رخصة) و هو ضد العزيمة (فى التيمم) أى فى جوازه و هو وجود الماء عند الضرورة (قالوا ما نجد لک رخصة و أنت تقدر على الماء) الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته و لم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم أخبر) بالبناء للمجهول (بذلک قال قتلوه) أسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم (قتلهم الله) أى لعنهم انما قاله زجرا و تهديدا و أخذ منه انه لا قود و لا فدية على المفتى و ان أفتى بغير الحق (ألاسألوا اذا لم يعلموا) ألا بفتح الهمزة و تشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم و اذا ظرف فيه معنى التعليل و يدل عليه رواية اذ و هو الاصح من النسختين و الفاء الآتية للتسبب و المعنى فلم يسألوا و لم يتعلموا ما لايعلمون (فانما شفاء العى) بكسر العين و هو عدم الضبط والتحير فى الكلام و غيره (السؤال) فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عابهم عليه‌الصلاة‌والسلام بالافتاء بغير علم و الحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين فى التأمل فى النص و هو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (انما كان يكفيه) أى الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولا (و يعصب) أى يشد (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) حتى لا يصل اليه الماء (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء (ويغسل سائر جسده) و هذا يدل على الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعى و الجواب و الله أعلم بالصواب ان الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه و حاصل المسئلة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف فان خاف الزيادة فى المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبى حنيفة و مالک أن يتيمم و يصلى بلا اعادة و هو الراجح من مذهب الشافعى و من كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح و الصق عليه جبيرة و خاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة و يضم الى المسح التيمم ولايقضى على الراجح ان وضع الجبيرة على طهر و قال أبو حنيفة و مالک اذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا و بعضه صحيحا اذا كان الاكثر صحيحا غسله و مسح على الجرح و ان كان الاكثر جريحا تيمم و يسقط الغسل و قال أحمد يغسل الصحيح و يتيمم للجرح (رواه أبو داود) و كذا الدارقطنى وضعفه البيهقى و قال لايثبت عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى هذه الباب شئ يعنى باب المسح على العصائب و الجبائر و لكن صح عن ابن عمر فعله فتلخص ان الحديث ضعيف كذا ذكره السيد جمال الدين (و رواه ابن ماجه عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس) قال ميرك و كذا أبو داود أخرجه من طريق عطاء

✽ و عن أبي سعيد الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فی الوقت فأعاد أحد هما الصلاة بوضوء ولم‌يعد الآخر ثم أتيا رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم فذكرا ذلک فقال للذی لم‌يعد أصبت السنة و أجزأتک صلاتک وقال للذی توضأ و أعاد لک الاجر مرتين رواه أبو داود و الدارمی وروی النسائی نحوه و قد روی هو و أبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا ✽ (الفصل الثالث) ★ عن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة قال أقبل النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم من نحو بئر جمل

ابن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر فلاأدری ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه وكأنه ذهل عنه المصنف و الله الهادی و قال النووی فی مجموعه و هو ضعيف اتفاقا كخبرانه عليه‌الصلاة والسلام أمر عليا بالمسح علی الجبائر اه و قول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الجرح مقدم و دعوی ابن حجر بانه يجمع بينهما بان له طريقا أخری صحيحة غير صحيحة للاحتياج الی بيانها و عدم الاكتفاء باحتمالها و قوله و من ثم سكت أبوداود عليه مردود لان سكوته لايقاوم تصريح غيره بالتضعيف و من أغرب الغرائب ان بعض الشافعية نظروا الی الاستدلال بهذا الحديث علی مسئلة الجبيرة مع أن الحديث مصرح بها و قد روی الطبرانی عن أبي أمامة عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم انه لما رآه ابن قمئة قال رأيته اذا توضأ حل عن عصابته و مسح عليها بالوضوء وروی ابن ماجه و البيهقی و الدارقطنی عن علی رضی‌الله‌تعالی‌عنه أنه قال انكسرت احدی زندی فسألت النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم فأمرنی أن أمسح علی الجبائر قال البيهقی و صح عن ابن عمر انه مسح علی الجبيرة ولم‌يعرف له مخالف من الصحابة و روی الدارقطنی عن ابن عمر أن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم كان يمسح علی الجبائر قيل و الاصح وقفه لكن الموقوف فی هذا كالمرفوع لان الابدال لاينصب بالرأی (و عن أبي سعيد الخدری رضی‌الله‌عنه قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلاة) أی جاء وقتها (و ليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا) أی قصداه علی الوجه المخصوص فالمراد به المعنی اللغوی أو فتيمما بالصعيد علی نزع الخافض و أريد به المعنی الشرعی (فصليا ثم وجدا الماء فی الوقت) أجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلاة لااعادة عليه و ان كان الوقت باقيا و اختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فی الصلاة فالجمهور علی أنه لايقطعها و هی صحيحة و قال أبوحنيفة و أحمد فی رواية يبطل تيممه أما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع علی بطلان تيممه (فأعاد أحد هما الصلاة بوضوء) اما ظنا بان الاولی باطلة و اما احتياطا (ولم‌يعد الآخر) بفتح الخاء بناء علی ظن ان تلک الصورة صحيحة (ثم أتيا رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم فذكرا ذلک) أی ما وقع لهما (فقال) صلی‌الله‌عليه‌وسلم (للذی لم‌يعد أصبت السنة) أی صادفت الشريعة الثابتة بالسنة (و أجزأتک صلاتک) تفسير لما سبق (و قال للذی توضأ) أی للصلاة (و أعاد) أی الصلاة فی الوقت (لک الاجر مرتين) أی لک أجر الصلاة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة و ان الله لايضيع أجر من أحسن عملا و فيه اشارة الی أن العمل بالاحوط أفضل كما قال صلی‌الله‌عليه‌وسلم دع ما يريبک الی ما لايريبک (رواه أبو داود و الدارمی) يعنی متصلا (وروی النسائی نحوه) أيضا (و قد روی هو) أی النسائی (و أبو داود أيضا عن عطاء ابن يسار مرسلا) اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر ابن‌سوادة عن عطاء بن‌يسار عن أبي‌سعيد الخدری متصلا ثم قال غير ابن‌نافع يرويه عن الليث عن‌عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي‌سوادة عن عطاء بن يسار عن النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم قال و ذكر أبي سعيد فی هذا الحديث غير محفوظ و هو مرسل اه لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة علی شرطهما و الله تعالی أعلم

فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام متفق عليه و عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا و هم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب و الآباط من بطون أيديهم رواه أبو داود ★ (باب الغسل المسنون) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة) مر قريبا (قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالاضافة أي من جانب الموضع الذي يعرف بذاك و هو معروف بالمدينة و هو بفتح الجيم و الميم (فلقيه رجل فسلم عليه) هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري و قد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال فسلمت عليه (فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم) أي السلام عليه (حتى أقبل على الجدار) و ليس في هذا الحديث الصحيح أنه حته و حكه (فمسح وجهه) أولا (و يديه) ثانيا (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) بالنصب مفعول رد (متفق عليه و عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث) يروى أي للتابعين (انهم) أي الصحابة (تمسحوا) أي تيمموا (و هم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (لصلاة الفجر) أي لادائها (فضربوا باكفهم الصعيد) الخ بيان لتمسحوا (ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة) بطريق الاستيعاب و أجمعوا على أن لايكرر مسح التيمم (ثم عادوا) أي رجعوا (فضربوا باكفهم الصعيد مرة أخرى) أي ضربة أخرى (فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط) بالمد جمع ابط (من بطون أيديهم) من للابتداء أي ابتدؤا بالمسح من بطون الايدي لا من ظهورها كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب و يمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكره في ذلك الباب و هو أقرب للصواب قال البغوي في المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ذهب الزهري الى أنه يمسح اليدين الى المنكبين لما روى عن عمار رضي الله تعالى عنه انه قال تيممنا الى المناكب و ذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أنه قال أجنبت فتمعكت فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه و الكفين انتهى اليه و قال البيضاوي اليد اسم للعضو الى المنكب و ما روى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم و مسح يديه الى مرفقيه و القياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدي هنا الى المرافق اه و يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل و الله أعلم (رواه أبو داود)

★ (باب الغسل المسنون) ★

الغسل بالفتح مصدر و بالكسر ما يغسل به و بالضم غسل مخصوص و هو المراد هنا

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم) بالرفع أصح (الجمعة) بضم الميم و تسكن منصوبة على المفعولية أي اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة كما جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع أي صلاتها (فليغتسل) و فيه اشارة الى أن الغسل للصلاة لا لليوم و هو الصحيح قال الطيبي الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى اذا جاءتهم الحسنة وقوله تعالى أن يأتي أحدكم الموت و فيه انه لايصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك و فيه تأمل فالظاهر ان الامر بالعكس و قال ابن حجر الفاء للتعقيب و ظاهره أن الغسل عقيب المجيء و ليس بمراد فالصحيح

متفق عليه ✱ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم متفق عليه ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه و جسده متفق عليه

✱ (الفصل الثاني) ✱ عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل

ان الفاء للجزاء قال و كلام الطيبي غفلة عن الرواية الاخرى و هي من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم‌يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء و سندها صحيح اه ثم الامر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي و عند مالك واجب و عليه الظاهرية (متفق عليه و عن أبي سعيد) أي الخدري كما في نسخة (رضي‌الله‌تعالى‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم غسل يوم الجمعة) من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل و أخذ من اضافته الى يومها لا الى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلايجوز قبله خلافا للاوزاعي و بعض الفقهاء و منهم بعض علمائنا ولايتوقف على الرواح خلافا لمالك (واجب) أي ثابت لاينبغي أن يترك لاأنه يأثم تاركه خلافا لمالك قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة (على كل محتلم) أي بالغ مدرك أو ان الاحتلام و سببه ان القوم كانوا يعملون في المهنة و يلبسون الصوف و ثياب المهنة و كان المسجد ضيقا متقارب السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلاد هم التي في غاية من الحرارة فندبهم عليه‌الصلاة‌والسلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى الى الاجابة (متفق عليه و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم حق) أي ثابت ولازم أو جدير و لائق (على كل مسلم) أي بالغ عاقل (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) و المراد غسل يوم الجمعة كما بينته الرواية الاخرى (يغسل فيه رأسه) أولا (و جسده) أي سائر بدنه ثانيا و استثنى داخل العينين و الجملة بيان ليغتسل مشعر ببيان علة الحكم اذ الرأس و الجسد محلان للوسخ غالبا و يستحب التيامن و تقديم الوضوء و أما المضمضة و الاستنشاق ففي الوضوء سنتان و في الغسل فرضان عندنا (متفق عليه)

✱ (الفصل الثاني) ✱ (عن سمرة) بفتح المهملة و ضم الميم (ابن جندب) بضم الجيم و الدال و تفتح (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت) المختار فيها كسر النون و سكون العين و يجوز فتح النون و كسر العين و هذا كلام يطلق للتجويز و التحسين و تقديره بتلك الفعلة هي و قيل الضمير في فبها للسنة و ان لم‌يجر لها ذكر لفظا ولامعنى بل حكما من قرينة الحال و الباء متعلقة بمقدر وروى عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة أخذ و نعمت الخصلة هي قيل و فيه نظرلانه انما يكون آخذا بالسنة اذا اغتسل و أما اذا توضأ فانما أتى بالفرض الذي عليه فالاولى أن يقال فبالشريعة أو الرخصة أو الفعلة أو الخصلة اه و الاولى أن يقال فبالرخصة اذ الفعلة و الخصلة مبهمة و الشريعة عامة شاملة قيل فبالرخصة أخذ و نعمت السنة التي تركها أي الغسل و هذا و ان قوى معنى ضعيف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني فالاولى أن يقال التقدير فبالفريضة أخذ و نعمت الفريضة هي أي أو بخصلة النظافة أخذ و نعمت الخصلة هي (و من اغتسل) أي يوم الجمعة لصلاتها و فيه اشارة الى أنه لايصلح غسل الجمعة الا قبل الفرض ذكره ابن حجر و فيه نظر (فالغسل أفضل) لانه تطهير أكمل و هذا الحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة لاواجب و يؤيده أيضا خبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا و استمع و أنصت غفرله ما بينه

رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و الدارمى ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وزاد أحمد و الترمذى و أبو داود و من حمله فليتوضأ ✱ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة

و بين الجمعة و زيادة ثلاثة أيام (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و النسائى و الدارمى) وحسنه الترمذى و غيره بل صححه أبو حاتم الرازى ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب و أما ادعاء ان حديث الوجوب أصح فقدم على هذا فغير صحيح لان أصحيته لاتقتضى تقديمه الا على ضده الذى لايمكن الجمع بينه و بينه و أما ما يمكن الجمع بينه و بينه فلايجوز الغاء الصحيح بالاصح بل بتعين الجمع بينهما فمن ثم أولنا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيرا شائعا على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على و أما مدح الاقتصار على الوضوء و جعل الغسل أفضل منه فلايطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غسل) بالتخفيف و يشدد (ميتا) بالتشديد و يخفف (فليغتسل) لازالة الرائحة الكريهة التى حصلت له منه و الامر للاستحباب و عليه الاكثر للخبر الصحيح ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه و قيل أمر وجوب لانه لايؤمن أن يصيبه شئى من رشاش المغسول و هو لايعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه فان علم بعدمها فلا ولايخفى ان الدليل المبنى على الشك لايفيد الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح (رواه ابن ماجه) قال أبو داود و هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا فى التصحيح (و زاد أحمد و الترمذى) و حسنه و ضعفه الجمهور و أنكروا على الترمذى تحسين هذا الحديث و قال البيهقى الصحيح انه موقوف و قال الماوردى خرج بعضهم لتصحيحه مائة و عشرين طريقا نقله ميرك (و أبو داود و من حمله) أى الميت يعنى مسه أو أراد حمله و هو الاظهر (فليتوضأ) أى ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأله الصلاة عند وضع الجنازة و يجوز أن يكون لمجرد الحمل فانه قربة و قيل معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته و خوفه من حمل الجنازة و ثقل حملها و هو لايعلم بذلك و على كل فالامر هنا للندب اتفاقا (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يغتسل) أى يرى الغسل (من أربع) أى يأمر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل من غسله فانه ما غسل ميتا قط و هذا كرواية ماعز أنه رجم ماعزا أى أمر برجمه فالمراد انه كان يأمر الغسال بالاغتسال و قوله (من الجنابة) بدل باعادة الجار أى من أجلها فمن تعليلية و قيل ابتدائية و هى لاتخلو عن تكلف بل تعسف ثم لادليل فى عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين فى علم الاصول قال تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و الاكل جائز و الايتاء واجب اجماعا فيهما (و يوم الجمعة) بالجر و هو الملائم للسابق و اللاحق و ان صح النصب فيكون على نزع الخافض قال ابن حجر الظاهر أنه عطف على الجنابة لكن لامعنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل و بهذا يعلم رد ما قيل و انما لم‌يؤت بمن فى يوم الجمعة لان الاغتسال له و لكرامته و فيه انه اذا كان له و لكرامته صح أن يكون بسببه فلم‌يصلح التغاير بينهما اه و يمكن أن يقال فى ترك من من يوم الجمعة اشارة الى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة و عن السنة (و من الحجامة) بكسر الحاء أى للمحجوم و اغتساله من الحجامة لاماطة الاذى و لما لايؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة فتستحب النظافة و ترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له أو له و للحاجم

و من غسل الميت رواه أبو داود ★ و عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه الترمذى و أبو داود و النسائى
★ (الفصل الثالث) ★ عن عكرمة قال ان ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا ياابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا

لاوجه له لانه عليه‌الصلاة‌والسلام اغتسل لما حجمه غيره ولايحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه ولايليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر و فيه بحث فتدبر (و من غسل الميت) قال ابن حجر المكى هو صريح فى انه عليه‌الصلاة‌والسلام غسل ميتا و اغتسل منه و استبعده بعض من غير بيان قلت سنده أنه لوفعل لنقل و أما هذا فغير صريح بل محتمل مع أن لفظ كان غالبا للاستمرار و افادة التكرار و هو باصله غير موجود فى الاخبار و الآثار ثم أغرب و اعترض على قول الطيبى كما فى رجم ماعزا أى أمر برجمه بقوله و فيه ركاكة هنا كما لايخفى لان عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت فأى اسناد اليه هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده اذ يصير التقدير و من أمره بغسل الميت و هذا سفساف اه قلت الركاكة و الفساد انما ظهر لفساد الفهم فى محل الاسناد فالطيبى لما نظر فى آخر الحديث و رأى ما يوهم أنه عليه‌الصلاة‌والسلام غسل الميت و لم يصح عنده حمل قول عائشة فى أول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازى لتعذر المعنى الحقيقى فقال معنى يغتسل أى كان يأمر الناس بالاغتسال من أربع ولذا جعل نظيره رجم ماعزا فان الرجم ما وقع منه عليه‌الصلاة‌والسلام اتفاقا بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل و موضع الخطل (رواه أبو داود) و قال ميرك شاه لم ينقل عنه أنه عليه‌الصلاة‌والسلام غسل ميتا قط و يدل عليه رواية أحمد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال يغتسل وساقه (و عن قيس بن عاصم رضى‌اللّٰه‌عنه أنه أسلم) قال ابن عبدالبر قدم على النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم فى وفد تميم و أسلم فلما رآه النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم قال هذا سيد أهل الوبر و كان مشهورا بالحلم يعد فى البصريين روى عنه ابنه حكيم و خلق سواه (فامره النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم أن يغتسل بماء وسدر) ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من أسلم و غسل ثيابه اذا لم يكن لزمه غسل فى حال الكفر و الغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ و الرائحة الكريهة و انما أمره عليه‌الصلاة‌والسلام بالغسل بالماء و السدر للمبالغة فى التنظيف لانه يطيب الجسد و اغتساله مؤخر عن قول كلمتى الشهادة فى الاصح و عند مالك و أحمد يجب الغسل و ان لم يكن جنبا و أما اذا أسلم و قد جامع أو احتلم فى الكفر فيفرض عليه الغسل و ان اغتسل فيه عند الشافعى لانه يحتاج الى النية و هى عبادة لاتصح من الكافر و عند أبى حنيفة يكفيه اغتساله فيه و يسن أيضا حلق رأسه قبل الغسل لابعده لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام الق عنك شعر الكفر و اغتسل (رواه الترمذى) و حسنه (و أبو داود) و سكت عليه ولم يضعفه المنذرى (و النسائى) و سنده صحيح

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس أصله من البربر و هو أحد فقهاء مكة و تابعيها سمع ابن عباس و غيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع و مائة وله ثلاث و ثمانون سنة قيل لسعيد ابن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة (قال ان ناسا) و فى نسخة اناسا (من أهل العراق) و هو بلاد من عبادان الى موصل طولا و من القادسية الى حلوان عرضا و العراقان الكوفة و البصرة كذا فى القاموس (جاؤا فقالوا يا ابن عباس) جروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الادب فى الخطاب مع الاكابر

و لكنه أطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير

(أترى) بفتح التاء من الرأى أى تعتقد (الغسل يوم الجمعة) ظرف للغسل (واجبا قال لا) أى لا أراه واجبا (ولكنه أطهر) أى أكمل طهارة وأفضل مثوبة لانه ورد الامر بالسنة (و خير) أى نفع كثير (لمن اغتسل) و أفضل له من الوضوء (و من لم يغتسل) و اكتفى بالوضوء (فليس عليه بواجب) هذا دليل لجواب مقدر تقديره فلا بأس اذ ليس الغسل فيه واجبا (و سأخبركم) السين للتأكيد لا للاستقبال (كيف بدء الغسل) بضم الهمزة أى سبب ابتداء مشروعيته أو سنيته للجمعة (كان الناس) استئناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم هم الناس (مجهودين) يقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا فى النهاية و قال ابن حجر أى مسلطا عليهم الجهد و المشقة فى أمر دنيا هم لان الله تعالى اختار لهم أكمل الاحوال و أولاها و هو التنزه عن الدنيا و قواطعها الا ما يضطر الى مباشرته من أسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شئ من محذورها (يلبسون الصوف) جملة مبينة (و يعملون على ظهورهم) أى فيعرقون (و كان مسجدهم) أى مسجده عليه الصلاة والصلام و أضيف اليهم لصلاتهم فيه (ضيقا) بالطول و العرض (مقارب السقف) لعدم ارتفاعه فيكون غيرها (انما هو عريش) أى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعنى القصد منه الاستظلال و ان كان على رأس الواقف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار) من أيام الجمعة (و عرق الناس) جملة حالية أو عطف على فخرج (فى ذلك الصوف) أى الذى يعملونه على ظهورهم حين لبسه (حتى ثارت) أى انتشرت (منهم رياح آذى بذلك) أى بما ذكر من العرق و الرياح (بعضهم بعضا) و تأذى الكل (فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح) أى أحسها أو وجد أثرها و تأثيرها من الاذى (قال أيها الناس) أى يا أيها كما فى نسخة (اذا كان هذا اليوم) اشارة الى الجنس أو المراد مثل هذا اليوم (فاغتسلوا) أى لحضور الجمعة (و ليمس أحدكم) بسكون اللام و يجوز كسرها و بفتح الميم و السين (أفضل ما يجد) أى أحسنه (من دهنه) أى لشعره (وطيبه) أى لسائر بدنه و أغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد مجرد الدهن و انما أراد الدهن المطيب فانه على تسليمه ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال و هذا كالخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة و رواية خلافه عن ابنى عمر و عباس باطلة اه و هو كلام موهم مخالف للادب فانه ان أراد به سند الرواية فكان عليه بيانه و ان كان معناها فلا دلالة فى هذا الحديث و لا غيره على بطلانه بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الافعال تفعل فى هذا اليوم و ان كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة لما قام عندهم من الدليل النقلى أو العقلى و كلامهم غير حجة عليهما (قال ابن عباس) أعاده لطول الكلام (ثم جاء الله بالخير) أى المال أو الرفاهية عطف على أول القصة و هو كان الناس أو على بدء الغسل و آثر ثم لدلالتها على التراخى فى الزمان لانهم مكثوا مجهودين مدة طويلة و الفتوحات انما حصلت أواخر حياته صلى الله عليه وسلم قيل و على التراخى فى الرتبة أيضا و لذا نسبه الى الله تعالى اه و وجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف أحوال سعتهم فانها منبئة

و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق رواه أبو داود

✶ (باب الحيض) ✶ ✶ (الفصل الاول) ✶ عن أنس بن مالک قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها و لم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و يسئلونک عن المحيض الآية

عن ظهوره و ليس المراد أن الغنى خير من الفقر ليكون الشكر أفضل من الصبر فان الجمهور على خلافه (و لبسوا غير الصوف) عطف تفسير (و كفوا) بالتخفيف مجهولا (العمل) مفعول ثان أى كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم أو باعطائهم الخدم (و وسع مسجدهم) من كل جانب قال ابن حجر و سعه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره (و ذهب بعض الذى كان يؤذى) أى به (بعضهم بعضا) و يتأذى الكل (من العرق) بيان للبعض أو تعليل ان كان حكمة التعبير بالبعض الذى المراد به الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم ربما تساهل فى ازالته فاذى غيره من غير أن يشعر بذلک ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان فى أول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه فان صح هذا به يجمع بين الاحاديث السابقة (رواه أبو داود) و سكت عليه و رجال اسناده ثقات

✶ (باب الحيض) ✶

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل و هو فى اللغة مصدر حاض اذا سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء و الصغر وحكمه أنه يمنع صوما و صلاة و نحوهما و يقضى هو لا هى و أصل الباب قوله تعالى و يسئلونک عن المحيض و قوله عليه الصلاة والسلام هذا شئ كتبه الله على بنات آدم رواه الشيخان و بما فيه من العموم رد البخارى على من قال أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل قال ابن الرفعة قيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة و أدمتها قال الله لادمينک كما أدميتها و ابتلاها بالحيض هى و جميع بناتها الى الساعة

✶ (الفصل الاول) ✶ (عن أنس قال ان اليهود) جمع يهودى كروم و رومى و أصله اليهوديين ثم حذف باء النسبة كذا قيل و فيه تأمل و الظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق و اليهودى منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (كانوا) أسقط ابن حجر لفظ ان اليهود من الحديث و جعل ضمير كانوا للناس و هو خطأ لفظا و معنى (اذا حاضت المرأة) فيه رد على ابن سيرين حيث كره ان يقال حاضت المرأة و طمثت على ما نقل عنه ابن حجر و فى معناه عركت و نفست و نهى عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابى و لان النساء يستحيين من ذلک (فيهم) كذا فى مسلم و جامع الاصول و فى شرح المصابيح و شرح السنة منهم (لم يؤاكلوها) بالهمز و يبدل واوا و قيل انه لغة (و لم يجامعوهن) أى لم يساكنوهن و لم يخالطوهن (فى البيوت) بكسر الباء وضمها و انما جمع الضمير لان المراد بالمرأة الجنس فعبر أولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ و المعنى على طريق التفنن (فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله تعالى عنهم أجمعين (النبى صلى الله عليه وسلم) عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود (فانزل الله تعالى و يسئلونک عن المحيض) أى حكم زمان الحيض (الآية) بالاوجه الثلاثة تتمتها قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض قال فى الازهار المحيض الاول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو أذى و فى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالاول و الثانى زمان الحيض و الثالث مكانه و هو الفرج و هو قول جمهور المفسرين و أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

فقال رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم اصنعوا کل شئی الا النکاح فبلغ ذلک الیهود فقالوا ما یرید هذا الرجل ان یدع من أمرنا شیأ الا خالفنا فیه فجاء أسید بن حضیر و عباد بن بشر فقالا یا رسول‌اللّه ان الیهود تقول کذا و کذا فلا نجامعهن فتغیر وجه رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی النبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم فارسل فی آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم یجد علیهما رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت کنت أغتسل أنا و النبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم

ثم الاذی ما یتأذی به الانسان قیل سمی بذلک لان له لونا کریها و رائحة منتنة و نجاسة مؤذیة مانعة عن العبادة قال الخطابی و البغوی و التنکیر هنا للقلة أی أذی یسیر لایتعدی و لا یتجاوز الی غیر محله و حرمه فتجتنب و تخرج من البیت کفعل الیهود و المجوس نقله السید یعنی الحیض أذی یتأذی معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاکلة و المجالسة و الافتراش أی فابعدوا عنهن بالمحیض أی فی مکان الحیض و هو الفرج أو حوله مما بین السرة و الرکبة احتیاطا (فقال رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم) مبینا للاعتزال المذکور فی الآیة بقصره علی بعض افراده (اصنعوا) أی افعلوا (کل شئی) من المؤاکلة و الملامسة و المضاجعة (الا النکاح) أی الجماع و هو حقیقة فی الوطء و قیل فی العقد فیکون اطلاقا لاسم السبب علی المسبب و هذا تفسیر للآیة و بیان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاکلة و المضاجعة و الحدیث بظاهره یدل علی جواز الانتفاع بما تحت الازار و هو قول أحمد و أبی یوسف و محمد بن الحسن و الشافعی فی قوله القدیم و بعض المالکیة و دلیل الجمهور حدیث أبی داود الآتی هذا و اتفقوا علی حرمة غشیان الحائض و من فعله عالما عصی و من استحله کفر لانه محرم بنص القرآن و لا یرفع التحریم الا بقطع الدم و الاغتسال عند أکثرهم (فبلغ ذلک) أی الحدیث (الیهود فقالوا ما یرید هذا الرجل) یعنون النبی صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم و عبروا به لانکارهم نبوته (ان یدع) أی یترک (من أمرنا) أی من أمور دیننا (شیأ) من الاشیاء فی حال من الاحوال (الا خالفنا) بفتح الفاء (فیه) أی الا حال مخالفته ایانا فیه یعنی لا یترک أمرا من أمورنا الا مقرونا بالمخالفة کقوله‌تعالی لا یغادر صغیرة و لا کبیرة الا أحصاها و کقوله علیه‌الصلاة‌والسلام اللهم لاتدع لنا ذنبا الا غفرته (فجاء أسید بن حضیر) بالتصغیر فیهما انصاری أوسی أسلم قبل سعد بن معاذ علی ید مصعب بن عمیر و کان ممن شهد العقبة الثانیة و شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد (و عباد بن بشر) من بنی‌عبدالاشهل من الانصار أسلم بالمدینة علی ید مصعب أیضا قبل سعد بن معاذ و شهد بدرا و أحدا و المشاهد کلها (فقالا یا رسول‌اللّه ان الیهود تقول کذا و کذا) و الظاهر انه اشارة الی الکلام السابق و قال ابن حجر ان معاشرة الحائض توجب ضررا (فلا) أی أفلا کما فی نسخة (نجامعهن) أی نساکنهن و التقدیر ألا نعتزلهن فلا نجتمع معهن فی الاکل و الشرب و البیوت یرید ان الموافقة للمؤالفة و قیل لخوف ترتب ذلک الضرر الذی یذکرونه (فتغیر وجه رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم حتی ظننا) أی نحن و فی نسخة صحیحة ظنا أی هما (ان) أی انه کما فی نسخة (قد وجد علیهما) أی غضب (فخرجا) خوفا من الزیادة فی التغیر أو الغضب (فاستقبلتهما هدیة) أی استقبل الرجلین شخص معه هدیة یهدیها الی رسول‌اللّه‌صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم و الاسناد مجازی (من لبن) من بیانیة (الی النبی) أی واصلة أو واصل الیه (صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم فارسل) أی النبی (فی آثارهما) و فی نسخة اثرهما بکسرتین و قیل بفتحتین أی عقبهما أحدا فناداهما فجاآه (فسقاهما) أی اللبن تلطفا بهما (فعرفا أنه لم یجد علیهما) أی لم یغضب أو ما استمر الغضب بل زال أو ذهب و هذا من مکارم أخلاقه صلی‌اللّه‌علیه‌وسلم (رواه مسلم و عن عائشة

من اناء واحد و كلانا جنب و كان يأمرنى فأتزر فيباشرنى و أنا حائض و كان يخرج رأسه الى و هو معتكف فاغسله و أنا حائض متفق عليه ★ و عنها قالت كنت أشرب و أنا حائض ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ فيشرب و أتعرق العرق و أنا حائض ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فىّ رواه مسلم ★و عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئى فى حجرى و أنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه★ و عنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة

رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا و النبى) بالرفع على العطف للفصل و روى بالنصب على انه مفعول معه و فى نسخة رسول الله بالوجهين (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه و يتناوبون (و كلانا) الواو للحال (جنب) الافراد باعتبار لفظ كلا و هو أفصح من التثنية لمعناه (و كان) عليه الصلاة والسلام (يأمرنى) أى بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى (فأتزر) قال الشراح صوابه فأئتزر بهمزتين يعنى باعتبار الاصل و الا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم قالوا فان ادغام الهمزة فى التاء غير جائز و قال أبوموسى هو تحريف و تصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال فى المفصل قول من قال فأتزر خطأ خطأ و قال الكرمانى فأتزر فى قول عائشة و هى من فصحاء العرب حجة فالمخطئى مخطئى و قال ابن الملك انه مقصور على السماع و منه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل و تاء مشددة مضمومة من الامانة ذكره الابهرى و المعنى فاعقد الازار فى وسطى و هذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ماتحته و به قال أبوحنيفة و مالک و الشافعى فى قوله الجديد و لعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة و فعله عزيمة تعليما للامة فانه أحوط فان من يرتع حول الحمى يوشک ان يقع فيه (فيباشرنى) أى يضاجعنى فيلامسنى و تمس بشرته بشرتى فوق الازار (و أنا حائض) جملة حالية و هو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث و قد تلحقه (و كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يخرج رأسه الى" و هو معتكف فى المسجد) بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج رأسه منه الى الحجرة و هى فيها و هذا يدل على ان المعتكف اذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه (فاغسله) أى رأسه (و أنا حائض متفق عليه) و اللفظ للبخارى قاله السيد (وعنها) أى عن عائشة (قالت كنت أشرب) أى الماء (و أنا حائض ثم) أى بعد الطلب (أناوله النبى صلى الله عليه وسلم) أى أعطيه الاناء الذى شربت فيه كما فهم من السياق (فيضع فاه) أى فمه (على موضع فىّ) بتشديد الياء أى فمى (فيشرب) أى منه و هذا من غاية مخالفته لليهود بغضا و من نهاية موافقته لهاحبا (و أتعرق) أى و كنت أتعرق (العرق) بفتح العين و سكون الراء أى آخذ اللحم من العرق باسنانى و هو عظم أخذ معظم اللحم منه و بقيت عليه بقية و المراد هنا العظم الذى عليه اللحم و هذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض و مجالستها و على أن أعضاءها من اليد و الفم و غيرهما ليست بنجسة و أما ما نسب الى أبى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح (و أنا حائض ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم) و فيه اشارة الى كمال تواضعه و طيب نفسه صلى الله عليه وسلم (فيضع فاه على موضع فىّ رواه مسلم و عنها) أى عن عائشة (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئى فى حجرى) بكسر الحاء و تفتح أى يستند اليه و يعتمد فى الجلوس عليه (و أنا حائض ثم يقرأ القرآن) فيه دلالة على ان الحائض طاهرة حسا نجسة حكما (متفق عليه و عنها قالت قال لى) الفتح فى الياء أفصح من السكون (النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى) بالوجهين كما تقدم أى اعطينى (الخمرة) و هى بالضم سجادة صغيرة تعمل من

من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتک ليست فى يدك رواه مسلم ★ و عن ميمونة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى فى مرط بعضه على" و بعضه عليه و أنا حائض متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أتى حائضا أو امرأة فى د برها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد

سعف النخل و تزين بالخيوط مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود أو وجه المصلى من الارض (من المسجد) قيل حال من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فتكون الخمرة فى الحجرة و النبى عليه‌الصلاة‌والسلام فى المسجد و قيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس و هو الظاهر قال ابن‌حجر من المسجد متعلق بناولينى و حينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد فخذ يها و اعطينى اياها من غير مكث و لا تردد فيه لحل هذا للحائض اذا أمنت التلويث أو مد يدك و أنت خارجة فتناوليها منه ثم ناولينى اياها و هذا جائزلها أيضا بالاولى و انه متعلق بقال لكنه بعيد اه و أبعد منه ما قاله أولا فانه يبعد شرعا و عرفا لعدم د خول الحائض المسجد فى مذ هبنا مطلقا (فقلت انى حائض فقال ان حيضتک) بكسر الحاء و هى الحالة التى تكون عليها الحائض من التحيض و التجنب و قد روى بالفتح و هى المرة من الحيض (ليست فى يدك) يعنى ليست نجسة يدك لانها لا حيض فيها و هذا كالصريح للرد على ما قاله ابن‌حجر أولا قال فى شرح السنة فيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيأ من المسجد و ان من حلف أن لا يدخل دارا أو مسجدا فانه لا يحنث باد خال بعض جسده فيه قال قتادة الجنب يأخذ من المسجد و لا يضع فيه (رواه مسلم وعن ميمونة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى فى مرط) بكسر الميم و سكون الراء كساء من صوف أوخز يؤتزر به و ربما تلقيه المرأة على رأسها و تتقنع به و قيل هو شبه ملحفة (بعضه على") أى ملقى على بدنى (و بعضه عليه) يعنى بعض المرط ألقاه عليه‌الصلاة‌والسلام على كتفه م يصلى (وأنا حائض) ملتفة به و هذا يدل على ان أعضاء الحائض طاهرة و الا فالصلاة فى مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة و بعضه متصل بالمصلى غير جائز (متفق‌عليه) قال السيد جمال‌الدين فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما أجده فى الصحيحين و لا فى أحدهما و لا فى الحميدى بهذا اللفظ و انما لفظ البخارى فى الصلاة من حديث ميمونة قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابنى ثوبه اذا سجد و قد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه و لابى داود نحوه و لفظه ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض و الله أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أتى حائضا) أى جامعها و هى تشمل المنكوحة و الامة و غيرهما و كذا قوله (أو امرأة فى د برها) مطلقا سواء كانت حائضا أو غيرها (أو كاهنا) قال الطيبى أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة و اتيان الكاهن قلت الاولى أن يكون التقدير أو صدق كاهنا فيصير من قبيل * علفتها تبنا و ماء باردا * أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق (فقد كفر بما أنزل على محمد) أى ان اعتقد حله و انما لم يفصله ليكون أبلغ فى الوعيد و أدعى الى الزجر و التهديد قال ابن‌الملک يؤول هذا الحديث بالمستحل و المصدق و الا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله أو اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى و المراد بالكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل أو باشياء مكتوبة فى الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من أحوال أهل الارض من الاعمار و الارزاق و الحوادث فيأتون الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة

رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و فى روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر و قال الترمذى لانعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة * وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول‌الله ما يحل لى من امرأتى و هى حائض قال ما فوق الازار و التعفف عن ذلك أفضل رواه رزين و قال محيى السنة اسناده ليس بقوى * و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وقع الرجل باهله و هى حائض فليتصدق بنصف دينار

كذبة فيخبرون الناس بها و فى معناه من يتعاطى الرمل و الضرب بنحوالحصى أو النظر فى النجوم قال الطيبى و فى الحديث وعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه بما انزل على محمد و صرح بالعلم تجريدا و المراد بالمنزل الكتاب و السنة أى من ارتكب هذه الهيآت فقد برئ من دين محمد عليه الصلاةوالسلام و فى تخصيص دبر المرأة دلالة على أن اتيان الذكر أشد نكيرا و فى تأخير الكاهن عنهما ترق من الاهون الى الاغلظ و قال ابن حجر المكى الكفر فى الاول محمول على الاستحلال و فى الثانى بالنسبة الى الحليلة الزوجة و الامة على كفران النعمة لشهرة الخلاف فى ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة و ما كان كذلك لايقال ان استحلاله كفر على أن الحديث ضعيف و فى الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و فى روايتهما) أى الاخيرين (فصدقه) أى الكاهن (بما يقول فقد كفر) و به يقيد الاول فيخرج من أتاه ليظهر كذبه أو للاستهزاء بما هو عليه (و قال الترمذى لانعرف) بنون المتكلم معروفا وروى بالياء مجهولا (هذا الحديث) منصوب أو مرفوع (الا من حكيم) بالتنوين (الاثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة) قال السيد جمال‌الدين و قد ضعفه البخارى من قبل اسناده (و عن معاذ بن جبل قال قلت يارسول‌الله ما يحل لى) أى أى موضع يباح لى (من امرأتى) أى من أعضائها (و هى حائض قال ما فوق الازار و التعفف) يعنى و مع ذلك و التجنب (عن ذلك) أى عما فوق الازار (أفضل) لانه قد يجر الى المعصية (رواه رزين و قال محيى السنة) أى صاحب المصابيح (اسناده) أى اسناد رزين أو اسناد الحديث (ليس بقوى) و رواه أبوداود أيضا و قال اسناده ليس بقوى و تفرد ابن حجر فقال اسناده جيد بدون قوله و التعفف أفضل قيل حكم الحديث ضعيف أيضا لما تقدم من أن الاتزار و المباشرة فوقه جائز ولو كان التعفف أفضل لكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم به أولى و فيه بحث اذ يقال التعفف لغيره أفضل أو كان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته عليه‌الصلاةوالسلام و لهذا ذهب بعض الشافعية و استحسنه النووى فى مجموعه انه ان وثق من نفسه بعدم الوطء لقلة شهوته أو كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة و الركبة و الا حرم (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وقع الرجل باهله) بغير الالف بعد الواو (و هى حائض فليتصدق بنصف دينار) قال الخطابى قال أكثر العلماء لاشئ عليه يستغفر الله و زعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس ولايصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال أبوحنيفة و مالك و الشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه و أحمد فى احدى روايتيه يستغفرالله و يتوب اليه ولاشئ عليه لكن يستحب عند الشافعى أن يتصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم و بنصفه فى ادباره و فى قول له يجب ما ذكر قال ابن الهمام لايأتيها زوجها ولو أتاها مستحلا كفر أو عالما بالحرمة أتى كبيرة و وجبت التوبة و يتصدق بدينار أو بنصفه استحبابا و قيل بدينار ان كان أول الحيض و بنصفه ان كان فى آخره كان قائله رأى أن لامعنى للتخيير بين القليل و الكثير فى النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله أخذ التفصيل من الحديث

رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه ✱ و عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما أحمر فدينار و اذا كان دما أصفر فنصف دينار رواه الترمذى

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن زيد بن أسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى و هى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك و الدارمى مرسلا

الآتى عن ابن عباس ثم قال و كذا الحكم لوقالت حضت فكذبها لان تكذيبه لايعمل بل تثبت الحرمة باخبارها (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه) قال المنذرى قد وقع اضطراب فى هذا الحديث متنا و اسنادا رفعا و وقفا ارسالا و اعضالا كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج فقول ابن حجر و سنده حسن غير مستحسن و قال ميرك هذا بيان اضطراب الاسناد وأما الاضطراب فى متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى التفرقة بين أن يصيبها فى اقبال الدم أو فى انقطاع الدم وروى يتصدق بخمس دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار و أن كان دما أصفر فنصف دينار اه و جاء بسند حسن أن عمر رضى الله تعالى عنه كان له امرأة تكره الرجال وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيض فظن انها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره يتصدق بخمس دينار (و عنه) أى عن ابن عباس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) أى الحيض و قيس به النفاس (دما أحمر فدينار) أى على المجامع فيه و هذا لان أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم و هو دينار كذا قاله ابن الملك و فيه نظر (و اذا كان دما أصفر فنصف دينار) لان الصفرة مترددة بين الحمرة و البياض فبالنظر الى الثانى لايجب شئى و بالنظر الى الاول وجب الكل فينصف كذا قاله ابن الملك أيضا و الاظهر انه تعبد محض لامدخل للعقل فيه و الله أعلم و الاقرب ما قيل فيه أن الحكمة فى اختلاف الكفارة بالاقبال و الادبار أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف فيه قال ابن حجر و فى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم أمر من وطئى حائضا بعتق رقبة و قيمتها يومئذ دينار و هو مستبعد جدا قال ابن حجر و مثله من ترك الجمعة فان تركها بلا عذر مع التعمد و العلم سن له التصدق بدينار أو بعذر سن له بنصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع و قول الحاكم انه صحيح من تساهله و يروى بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة و مد أو نصفه و اتفقوا على ضعف ذلك كله اه و فيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك (رواه الترمذى) قال ابن حجر و هو صحيح من بعض طرقه و ان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردودا و أما قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطريق اه و يأباه ظاهر قوله اتفاقا . و الله أعلم

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن زيد بن أسلم) هو مولى عمر بن الخطاب و مدنى من أكابر التابعين (قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى) و كذا حكم الجارية (و هى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها) بفتح التاء و ضم الشين و الدال خبر معناه الامر أو أريد به الحدث مجازا أو بتقدير أن يؤول بالمصدر وقيل يحتمل أن يكون منصوبا على حذف ان فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل قلت يستقيم مع قوله (ثم شأنك باعلاها) كأنه قيل يحل لك ما فوق الازار و شأنك منصوب باضمار فعل و يجوز رفعه على الابتداء و الخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (رواه مالك و الدارمى مرسلا) و الارسال حذف التابعى ذكر الصحابى و هو

✵ و عن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ولم ندن منه حتى نطهر رواه أبو داود

✵ (باب المستحاضة) ✵ (الفصل الاول) ✵ عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت يارسول‌الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق و ليس

حجة عندنا مطلقا و عند الشافعية هنا لانه اعتضد بالاحاديث السابقة التى بمعناه و أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك قال ابن حجر أى فيما بين السرة و الركبة و الاظهر ان فيه اشارة الى ان أقل الحيض ثلاث (و عن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال) أى الفراش (على الحصير فلم يقرب) بفتح الياء و ضم الراء (رسول‌الله) بالرفع (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال الطيبى أى منها و هو موجود فى نسخة صحيحة أى من عائشة على الالتفات و يمكن التقدير منى أو منا و يتعين الاخير على نسخة النون فى قوله (و لم‌تدن) أى عائشة أو واحدة من أزواجه عليه‌الصلاة‌والسلام (منه حتى تطهر) فانها بالتاء على الاصح و هو كذا فى النسخ الحاضرة المصححة من أصل المشكاة و فى هامش نسخة السيد جمال‌الدين كذا فلم‌نقرب بفتح النون و الراء رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالنصب ولم‌ندن بفتح النون الاولى و ضم الثانية منه حتى نطهر بالنون مكتوبا عليه صح ممدودا الى آخره و ليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمزها و كتب ميرك فى حاشيته كذا فى أصل أبى داود هذا و فى القاموس قرب منه ككرم و قرب كسمع دنا فما فى بعض النسخ بالنون و ضم الراء خطأ (رواه أبو داود) و هذا مخالف لما سبق و لعله منسوخ الا أن يحمل الدنو و القربان على الغشيان كما فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد من الزوجين يدنو و يقرب من الآخر عند الغشيان و قد أخرج البيهقى عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين فأرسلت اليه أترغب عن سنة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوالله كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض و ما بينه و بينها الا بقرب ما يجاوز الركبتين و أما ما قاله ابن حجر بان هذا كان شأنهن معه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعنى انهن يعتزلنه خوفا من شمه أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن الى معاشرته فغير مستقيم لقولها فلم‌يقرب على صيغة الغيبة و هو أصل المشكاة

✵ (باب المستحاضة) ✵

الاستحاضة فى الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض و مدته و حكمها أن لاتمنع صلاة وصوما و وطأ و نحوها خلافا لاحمد فى الوطء

✵ (الفصل الاول) ✵ (عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش) بضم حاء مهملة و فتح موحدة و ياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبدالمطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لتسأله عن أمر دينها (فقالت يا رسول‌الله انى امرأة) بسكون الياء و تفتح (استحاض) بهمزة مضمومة و فتح تاء و هذه الكلمة ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهى مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها أو نفاسها (فلا أطهر) أى مدة مديدة (أفادع الصلاة) بهمزة الاستفهام أى أفاتركها ما دامت الاستحاضة معى و لو طالت المدة (فقال لا) أى لاتدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف خطابا لها و تفتح على خطاب العام أى الذى تشتكينه (عرق) أى دم عرق انشق و انفجر منه الدم أو انما سببها عرق فمه فى أدنى الرحم (و ليس) أى ذلك الدم الذى نشأ من ذلك

يحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة و اذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى

العرق (يحيض) فان دم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها لاجل الجنين و تدفعه الى الرحم فى مجاريه و يجتمع فيه و لذا سمى حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر و امتلأ و لم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله انصب منه و فى رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق فى أقصى الرحم ثم يجتمع فيه ثم ان كان جنين تغذى به و لم يخرج منه شئ و ان لم يكن ثم جنين خرج فى أوقات الصحة على ما استقرله من العادة غالبا و هذه من عرق فى أدناه (فاذا أقبلت حيضتك) بالكسر اسم للحيض و يؤيده رواية الفتح و قيل المراد بها الحالة التى كانت تحيض فيها و هى تعرفها فيكون ردا الى العادة و قيل المراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون و القوام و يؤيده حديث عروة الذى يتلوه و هى لم تعرف أيامها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبى و قد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا و الباقون عملوا بالتمييز فى حق المبتدأة و اختلفوا فيما اذا تعارضت العادة و التمييز فاعتبر مالك و أحمد و أكثر أصحابنا التمييز و لم ينظروا الى العادة و عكس ابن خيران اه و الفرقة الاولى يقولون ان حديث عروة و هذا الحديث الذى تمسكنا به صحيح فالاخذ به أولى و الله تعالى أعلم أى اذا كان أيام حيضتك (فدعى الصلاة) أى اتركيها (و اذا أدبرت) أى تولت حيضتك و جاوز دمك أيام عادتك (فاغسلى عنك الدم) أى أثر دم الاستحاضة و اغتسلى مرة واحدة و لعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض لانه معلوم من الدين (ثم صلى) قال الشافعى تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة و عند أبى حنيفة لوقت كل صلاة و تشده بعصابة و تتوضأ و تستعجل فى أدائها و هى معذورة فى جريان الدم فيها كذا قاله ابن الملك و فى السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلاة (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عروة بن الزبير) أى ابن العوام من كبار التابعين و هو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض) بالرفع فكان تامة (فانه) أى الحيض أو دمه (دم أسود) و ذلك باعتبار الاغلب و الا فقد يكون أحمر و غيره (يعرف) قيل بالفوقانية على الخطاب و الصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو أريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث أى تعرفه النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى فى بعض الايام دما أسود و فى بعضها دما أحمر أو أصفر فدم الاسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم و ليلة و لا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعى على مقتضى مذهبهم و عندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف أى دم الحيض أعاده لطول الفصل كما فى قوله تعالى و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم الآية و قوله فانه دم أسود استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض و لا يصلح أن يكون تعليلا للجواب المذكور أو المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر (فامسكى عن الصلاة) من الامساك أى اتركيها (فاذا كان الآخر) أى الاستحاضة بان كان دما أحمر أو أصفر (فتوضئى) أى بعد الغسل لكل صلاة مفروضة (وصلى) و فى نسخة

فانما هو عرق رواه أبو داود و النسائى ✱ و عن أم سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى و الايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب .

العفيف ثم صلى و هو ينافى مذهب الشافعى من أن المستحاضة و نحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء و الصلاة (فانما هو) أى دم الاستحاضة (عرق) أى يخرج من عرق فى فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلاة منه (رواه أبو داود و النسائى) قال ابن الهمام فى شرح الهداية روى ابن ماجه بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى و توضئى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر الدم على الحصير و أخرجه أبو داود و فى سنديهما حبيب بن أبى ثابت عن عروة المزنى عن عائشة و فسره ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير ذكر أبو القاسم بن عساكر هذا الحديث فى ترجمة عروة المزنى عن عائشة و لم يذكره فى ترجمة عروة بن الزبير عنها و قال أبو داود ضعف يحيى هذا الحديث و قال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم ير عروة بن الزبير و هو فى البخارى من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه و ليس فيه زيادة و ان قطر الدم على الحصير اه فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح (و عن أم سلمة قالت ان امرأة كانت تهراق) بضم التاء الفوقية و فتح الهاء و تسكن أى تصب و فيه ضمير المرأة و نصب قوله (الدم) كنصب الوجه فى الحسن الوجه تشبيها بالمفعول أو على التمييز و ان كان معرفة على تقدير زيادة اللام أو على مذهب الكوفى أو بتقدير تهريق الدم جوابا لما لو قيل مما تهريق فيكون منصوبا على المفعول به أو بان يكون تهراق فى الاصل تهريق على المعلوم أبدلت كسرة الراء فتحة و انقلبت الياء ألفا على لغة من قال فى ناصية ناصاة قال أبو موسى هكذا جاء على بناء المفعول و لم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية أى صيرت ذات هراقة الدم قيل و يجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق أى يصب دمها و اللام بدل من الاضافة و المعنى صارت مستحاضة (على عهد رسول الله) أى فى زمنه (صلى الله عليه وسلم) و كانت معتادة (فاستفتت لها) أى سألت لهذه المرأة (أم سلمة) من الازواج الطاهرات (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر) أى لتتفكر و تعرف (عدد الليالى و الايام) نصب عدد على المفعول به (التى كانت) صفة لليالى و الايام (تحيضهن) من باب اجراء المفعول فيه مجرى المفعول به أى تحيض فيهن (من الشهر) بيان لهن أو للايام و الليالى (قبل أن يصيبها الذى أصابها) أى قبل اصابة الاستحاضة (فلتترك الصلاة قدر ذلك) أى قدر عادة حيضها (من الشهر) أى من شهر الاستحاضة (فاذا خلفت) بالتشديد (ذلك) أى اذا جاوزت قدر حيضها و دخلت فى أيام الاستحاضة (فلتغتسل) أى غسل انقطاع الحيض و اللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة و قال ابن حجر و فى لام الامر بعد فاء كما هنا الاسكان و الكسر و كذا الفتح لكنه غريب (ثم لتستثفر) بكسر اللام (بثوب) الاستثفار ان تشد فرجها و دبرها بثوب مشدود أحد طرفيه من خلف دبرها فى وسطها و الآخر من قبلها أيضا كذلك و قال الطيبى هو أن تشد المرأة ثوبا تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان و منه ثفر الدابة و هو ما يشد تحت ذنبها فالمرأة اذا صلت تعالج نفسها على قدر الامكان فان جاء الدم بعد ذلك تصح صلاتها و لا اعادة عليها و كذا حكم سلسل البول و يجوز للمستحاضة الاعتكاف فى المسجد و الطواف و قال ابن الملك فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها

ثم لتصل رواه مالک و أبو داود و الدارمی و روی النسائی معناه ★ و عن عدی بن ثابت عن أبیه عن جده قال یحیی ابن معین جد عدی اسمه دینار عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المستحاضة تدع الصلاة أیام اقرائها التی کانت تحیض فیها ثم تغتسل و تتوضأ عند کل صلاة و تصوم و تصلی رواه الترمذی و أبو داود ★ وعن حمنة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة شدیدة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم أستفتیه و اخبره فوجدته فی بیت أختی زینب بنت جحش فقلت یارسول الله انی استحاض حیضة کثیرة شدیدة فما تأمرنی فیها

أن تستثفر و فیه نظر اذ ظاهره الاستحباب احتیاطا (ثم لتصل) بالوجهین (رواه مالک) و الشافعی و أحمد و ابن ماجه و الدار قطنی و البیهقی بأسانید صحیحة قاله میرك (و أبو داود و الدارمی) لفظه (و روی النسائی معناه و عن عدی بن ثابت) أی الانصاری الکوفی ثقة زمی بالتشیع (عن أبیه عن جده قال یحیی ابن معین) بفتح المیم امام الحفاظ فی زمنه (جد عدی اسمه دینار) و قیل ثابت جده لا أبوه و هو ابن قیس ابن الحطیم (عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المستحاضة) أی فی شأنها (تدع الصلاة) أی تترکها (أیام أقرائها) جمع قرء و هو مشترك بین الحیض و الطهر و المراد به ههنا الحیض للسباق و اللحاق و یؤخذ منه أن القرء حقیقة فی الحیض کما هو مذهبنا خلافا للشافعی (التی کانت تحیض فیها) أی قبل الاستحاضة (ثم) أی بعد فراغ زمن حیضها باعتبار العادة (تغتسل) أی من الحیض مرة (و تتوضأ عند کل صلاة) و فی روایة لوقت کل صلاة و عند کل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل (و تصوم) أی الفرض و النفل (و تصلی) أی کذلک و فی تقدیم الصوم علی الصلاة ایماء الی أنه أهم فی هذا الباب و لذا یقضی هو لا هی أیام الحیض (رواه الترمذی و أبو داود) و قال ضعیف لا یصح و قال الترمذی سألت البخاری و لم یعرفه الا من هذا الوجه لکن روی الترمذی و قال حسن صحیح و صححه أبو داود أنه علیه الصلاة والسلام قال لبنت أبی حبیش توضئی لکل صلاة و لم یذکر لها الغسل فدل علی أنه غیر واجب و قال النووی فی مجموعه و خبر عائشة انه علیه الصلاة والسلام قال فی بنت أبی حبیش لما استحیضت تدع الصلاة أیام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لکل صلاة ضعیف باتفاق المحدثین و الاحادیث الواردة فی سنن أبی داود و البیهقی و غیرهما أنه صلی الله علیه وسلم أمرها بالغسل لکل صلاة لیس شئی منها ثابتا و انما الثابت فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلاة قال الشافعی لیس فیها أنه أمرها بالغسل لکل صلاة و انما فعلته تطوعا و هو واسع لها اه و ینبغی ندبه خروجا من خلاف من أوجبه کذا ذکره ابن حجر (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة و سکون المیم بعدها نون و هاء (بنت جحش) بتقدیم الجیم المفتوحة علی الحاء الساکنة بعدها شین معجمة (قالت کنت أستحاض حیضة) بکسر الحاء لا غیر قال التوربشتی بفتح الحاء علی المرة الواحدة و لم یقل حیضا لتتمیز تلک الحالة التی کانت علیها من سائر أحوال المحیض فی الشدة و الکثرة و الاستمرار (کثیرة) فی الکمیة (شدیدة) فی الکیفیة و فیه اطلاق الحیض علی دم الاستحاضة تغلیبا (فأتیت النبی صلی الله علیه وسلم أستفتیه و أخبره) الواو لمطلق الجمع و الا کان حقه فاخبره و أستفتیه و أما قول ابن حجر و اخبره عطف تفسیر لبیان أن الاستفتاء عن الشئی هو الاخبار به لطلب بیان حکم الله فیه و هذا مما یخفی فلذا احتاجت لذکر و أخبره بعد أستفتیه فمن أعجب العجائب کما لا یخفی علی أولی الالباب و أغرب منه أنه قال فاندفع ما قیل ان الواو لمطلق الجمع الی آخر ما ذکرنا (فوجدته) علیه الصلاة والسلام (فی بیت أختی زینب) من الازواج الطاهرات (بنت جحش) یعنی أنها أخت نسبیة لها (فقلت یا رسول الله انی أستحاض حیضة کثیرة شدیدة) یعنی یجری دمی أشد جریا من دم الحیض و الکثرة من حیث الوقت و الدم (فما تأمرنی) ما استفهامیة (فیها) أی فی الحیضة یعنی فی حال وجودها

قد منعتنى الصلاة و الصيام قال أنعت لک الکرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلک قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلک قال فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلک انما أثج ثجا فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سآمرک بامرين أيهما صنعت اجزأ عنک من الآخر و ان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله

(قد منعتنى) استئناف مبين لما ألجأها الى السؤال و جعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفى (الصلاة و الصيام) أى على زعمها (قال أنعت) أى أصف (لک الكرسف) أى القطن لكونه مذهبا للدم يعنى لتعالجى به لقطر الدم قيل فى قوله أنعت اشارة الى حسن أثر القطن و صلاحيته لذلک لان النعت أكثر ما يستعمل فى وصف الشئ بما هو فيه من حسن (فانه يذهب الدم) أى يمنع خروجه الى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمک ينقطع (قالت هو أكثر من ذلک) أى هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمى) أى شدى اللجام يعنى خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار (قالت هو أكثر من ذلک قال فاتخذى ثوبا) أى مطبقا (قالت هو أكثر من ذلک) أى من أن يمنعه (انما أثج) بضم المثلثة (ثجا) من ثج الماء و الدم لازم و متعد أى أنصب أى أو أصبه فعلى الثانى تقديره أثج الدم و على الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة يسيل دمى سيلانا فاحشا و منه قوله تعالى ماء ثجاجا أى كثيرا منهمرا (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سآمرک) السين للتأكيد (بامرين) أى حكمين أو صنعين (أيهما) بالفتح و قيل بالضم (صنعت أجزأ عنک من الآخر) يقال أجزأت عنک أغنيت عنک فمن بمعنى البدل كما قيل فى قوله تعالى لن تغنى عنهم اموالهم و لا أولادهم من الله شيأ و فى قوله عليه‌الصلاةوالسلام و لاينفع ذا الجد منک الجد فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن و عدل عنها لثقل التوالى بين عنک و عن غير ظاهر نشأ عن غفلة (و ان قويت) أى قدرت (عليهما فانت أعلم) أى بحالک اشارة الى التخيير (قال لها انما هذه) أى الثجة أو العلة و فى المصابيح انما هى (ركضة) أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الارض بالرجل فى حال العدو أو غيره و منه قوله تعالى اركض برجلک (من ركضات الشيطان) يريد به الاضرار و الافساد و اضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلک طريقا الى التلبيس عليها فى أمر دينها وقت طهرها و صلاتها و صيامها حتى أنساها ذلک فكأنها ركضة نالتها من ركضاته أو الحالة التى ابتليت بها من الخبط و التحير ركضة من ركضات الشيطان (فتحيضى) أى اقعدى أيام حيضتک عن الصلاة و الصوم و نحوهما و اجعلى نفسک حائضة (ستة أيام أو سبعة أيام) قيل أو للشک من الراوى و قد ذكر أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء و قال النووى أو للتقسيم أى ستة ان اعتادتها أو سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتک أو سبعة ان ذكرت أنها عادتک أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة فى شهر الستة و سبعة فى شهر السبعة اه و قيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هى مثلها من النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج بسبب القرابة أو المسكن فان كان عادة مثلها ستا فستا و ان سبعا فسبعا و لعل هذا فى المبتدأة أو المتحيرة و قيل و هو الظاهر أنها كانت معتادة و نسيت ان عادتها كانت ستا أو سبعا فأمرها عليه‌الصلاةوالسلام أن تتحرى و تجتهد و تبنى على ما تيقنت من أحد العددين بدليل قوله (فى علم الله) أى فيما حكم الله من أمرک و معناه على قول الشک فى علمه الذى بينه و شرعه لنا كما يقال فى حكم الله و فى كتاب الله و قيل فيما أعلمک الله من عادات النساء من الست

ثم اغتسلی حتی اذا رأيت انک قد طهرت و استنقأت فصلی ثلاثا و عشرين ليلة أو أربعا و عشرين ليلة و أيامها و صومی فان ذلک يجزئک و كذلک فافعلی کل شهر كما تحيض النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن و ان قويت

أو السبع و فی قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة هذا خلاصة كلام الشراح و قال ابن الهمام من أئمتنا فی شرح الهداية أقل الطهر خمسة عشر يوما و لاحد لاكثره لانه قد يمتد سنة و سنتين و قد لاتحيض أصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الی نصب العادة اما بأن بلغت مستحاضة و اما بأن بلغت برؤية عشرة مثلا دما و سنة طهرا ثم استمر بها الدم أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم و نسيت عدد أيامها و أولها و آخرها و دورها أما الاولی فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر و باقيه طهر فشهر عشرون و شهر تسعة عشر و أما الثانية فقال أبو عصمة و القاضی أبو حازم حيضها مارأت و طهارتها مارأت فتنقضی عدتها بثلاث سنين و ثلاثين يوما و أما الثالثة فيجب أن تتحری و تمضی علی أكبر رأيها فان لم يكن لها رأی فهی المحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض و الطهر علی التعيين بل تأخذ فی الاحوط فی حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة و المس و قربان الزوج و تغتسل لكل صلاة فتصلی به الفرض و الوتر و تقرأ ماتجوز به الصلاة فقط و قيل الفاتحة و السورة لانهما واجبتان و ان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف للصدر لانه واجب و تصوم شهر رمضان ثم تقضی خمسة و عشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة و من آخره خمسة أو بالعكس ثم يحتمل انها حاضت فی القضاء عشرة فسلم خمسة عشر بيقين و الفتوی علی أن طهرها فی حق العدة مقدر بشهرين و الله أعلم (ثم اغتسلی) أی بعد الستة أو السبعة من الحيض (حتی اذا رأيت) أی علمت (انک قد طهرت) بان رأيت البياض (و استنقأت) قال فی المغرب الاستنقاء مبالغة فی تنقية البدن قياس و منه قوله اذا رأيت انک طهرت و استنقيت و الهمزة فيه خطأ اه و هو فی النسخ كلها بالهمز مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الی العدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله علی الشذوذ اذ الياء من حروف الابدال و قد جاء شئمة مهموزا بدلا من شيمة شاذا علی ما فی الشافية هذا و من الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزنی عن الاصمعی عن البدوی الذی يبول علی عقبيه مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند م يخطؤن ويخطئون (١) و الله ولی دينه (فصلی ثلاثا وعشرين ليلة) يعنی وأيامها ان كانت مدة الحيضة سبعة (أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها) ان كانت مدة الحيضة ستة (و صومی) أی رمضان و غيره من كل شهر كذلک (فان ذلک) أی ما قدر لک من الايام فی حق الصلاة و الصيام (يجزئک) أی يكفيک يقال أجزأنی الشئ أی كفانی و يروی بالياء كذا فی النهاية (و كذلک) أی مثل ما ذكرت لک فی هذا الشهر الذی أنت فيه يعنی السائلة (فافعلی كل شهر كما تحيض النساء) أی اللاواتی مثلک فی نسيان عادتهن (و كما يطهرن) و قال ابن الملک اجعلی حيضک بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع و كذلک طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين (ميقات حيضهن و طهرهن) نصب علی الظرف يعنی ان كان وقت حيضهن فی أول الشهر فليكن حيضک فی ذلک الوقت اه و أنت عرفت بما ذكرنا لک أن هذا مبنی علی مذهب الشافعی من اعتبار المماثلة بالنساء (و ان قويت)

(١) هذه العبارة ما فهمتها و الاوضح منها ما فی بذل المجهود (ص ٢٠٧ ج ١) و من العجيب أنه لو نقل الزوزنی عن الاصمعی عن البدوی الذی يبول علی عقبيه مثل هذا لوضعوه علی رؤسهم و هذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات ١٢ "ف"

على أن تؤخرين الظهر و تعجلين العصر فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين الظهر و العصر و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي و صومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا أعجب الامرين الي" رواه أحمد و أبو داود و الترمذي

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أسماء بنت عميس قالت قلت يارسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل

هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا أعجب الامرين الي" و تعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لاينافي قوله السابق و ان قويت عليهما لان ذلك لبيان أنها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت و هذا البيان أنها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه الصلاة والسلام و قيل لما خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك و قوتك فاختاري أيهما شئت و وصف أحد الامرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعي ذلك ان لم تقوى عليه و ان قويت الخ و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال عليها و قد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين و ذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي و ابن مسعود و ابن الزبير و بعض العلماء و ذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث و مذهب علي أقرب و أليق بالفقه هذا كلام الشراح و ظاهر الحديث التخيير ولذا قال الطحاوي من أئمتنا ذهب الى كل قوم و هذا عندنا منسوخ أو الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم و كثرته و فصل تفصيلا حسنا في مشكلات الآثار (على أن تؤخرين الظهر) أى الى زمن يسعها و طهارتها اذ تأخيرها الى أقل من ذلك لايجوز (و تعجلين العصر) أى في أول وقتها (فتغتسلين و تجمعين) قال الطيبي اثبات النون في ان تؤخرين و تعجلين و غيرهما في مواقع أن المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الاحاديث مع تعسر توجيهها الا أن يقال أن هذه هي المخففة من الثقيلة و ضمير الشان مقدر و قال ابن حجر الظاهر أنها مصدرية لكنها لاتنصبه حملا على ما المصدرية و منه قراءة ابن مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة كما ان ما قد تنصب حملا على أن و منه كما تكونوا يولى عليكم في رواية و يجوز أن تكون مخففة من الثقيلة اه لكن المفهوم من المغني أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين أو ما نزل منزلته فيحمل قوله ان قويت على معنى ان علمت من نفسك أو ظننت منها القوة و القدرة على ذلك (بين الصلاتين) أى بغسل واحد (الظهر و العصر) بالجر بدل و يجوز رفعهما و نصبهما (و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء) كما سبق (ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي) هذا تأكيد و الشرطية باعتبار المجموع (وصومي) أى في هذه المدة التي تصلي فرضا و نفلا (ان قدرت على ذلك) بدل من الشرط الاول و هو ينصر قول الخطابي على ما تقدم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا) أى أمر الاستحاضة (أعجب الامرين الي") و هما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير و هو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها و الامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل و الله تعالى أعلم (رواه أحمد و أبو داود و الترمذي)

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أسماء بنت عميس) بالمهملتين مصغرا رضي الله تعالى عنها (قالت قلت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا و تغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحدا و تغتسل للفجر غسلا واحدا و توضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود و قال روى مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين

★ (كتاب الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس و الجمعة الى الجمعة و رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر

يارسول الله ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا و كذا) أى شهر (فلم تصل) أى ظنا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله) تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام فى ذلك أو أحدا من الصحابة المعروفين بالافتاء فى زمنه (ان هذا) أى ترك الصلاة تلك المدة أو أمر الاستحاضة (من الشيطان) حيث سوّل لها ان الاستحاضة كالحيض (لتجلس) أمر (فى مركن) أى فيه ماء و هو بكسر الميم و فتح الكاف ظرف كبير (فان رأت صفارة) بضم الصاد (فوق الماء) بان زالت الشمس و قربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ و يقل فيضرب الى الصفرة ولايصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب و أما حديث مواقيت الصلاة و فيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا (فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا و تغتسل) بالجزم عطف على المجزوم (للمغرب و العشاء غسلا واحدا و تغتسل للفجر غسلا واحدا) جاء بطريق المشاكلة (و توضأ) بحذف احدى التاءين (فيما بين ذلك) أى ما ذكر من الصلوات أو الاوقات يعنى اذا احتاجت الى الوضوء توضأ للعصر و العشاء (رواه أبو داود و قال روى مجاهد عن ابن عباس) أى أنه قال (لما اشتد عليها الغسل) أى لكل صلاة (أمرها) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أن تجمع بين الصلاتين) يعنى حكما كما تقدم من تأخير صلاة و تقديم أخرى و الله تعالى أعلم قال ابن حجر و فى كلام النووى أن ذلك كله غير ثابت و أنه لايرد منه شئ على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل

★ (كتاب الصلاة) ★

فى عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلاة من الصلى و هو دخول النار و الخشبة اذا تعوجت عرضت على النار لتقوم و فى العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء و المصلى يصيبه من وهج السطوة الالهية و العظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار و من اصطلى بنار الصلاة و زال بها اعوجاجه لايعرض بالنار ثانية الا تحلة القسم لقله ميرك عن الازهار

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) أى بعضها الى بعض (و الجمعة) بضم الميم و تسكن أى صلاتها (الى الجمعة) قال الطيبى الى متعلقة بالمصدر أى منتهية الى الجمعة و الاظهر منضمة و على هذا قوله (و رمضان) أى صومه (الى رمضان) و قوله (مكفرات لما بينهن) خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبى و فى المصابيح مكفرات ما بينهن بالاضافة و غيرها و التكفير التغطية و المراد هنا المحو و قوله (اذا اجتنبت الكبائر) على صيغة الماضى المجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله و انما ذهبنا الى ان الصلاة الى الصلاة مكفرة ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات لما يرد من الحديث الآتى قاله الطيبى يعنى اذا اجتنب المصلى و الصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لم يغفر شئ مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كبائر

رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قاله ابن الملك وهو قول ضعيف وان قال به التوربشتي و الحميدى كما نقله عنهما فى شرح المشارق بل منسوب الى المعتزلة كما فى شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووى من أن هذا المعنى و ان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الحديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر لايكفرها الا التوبة أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة اه و منازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يراد من الكبائر أى فى الآية الشرك و جمعه باعتبار أنواعه من اليهودية و النصرانية و المجوسية أو يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر اه و فيه أنه يحتاج حينئذ الى تقدير ان شاء لقوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء و الاظهر أن الكبائر على معناها المتعارف و المعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما تدل عليه الاحاديث الصحيحة و الله تعالى أعلم قال ميرك و لم يقل فى الحديث ان مكان اذا لان الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر اه و الاظهر أن اذا لمجرد الظرفية فمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها و خروجها عما بينهن اذ المراد بها انها لاتكفر قيل الظاهر ان المراد اجتنابها مدة تلك السيئة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم ما لم يؤت كبيرة اشتراط ان لايأتى كبيرة من حين فعل المكفر الى موته ثم ما افاده الحديث من ان الكبيرة لايكفرها الصلوات و الصوم و كذا الحج و انما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها لنقل ابن عبدالبر الاجماع عليه بعد ما حكى فى تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل و موافقة للمرجئة فى قولهم انه لايضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى و قد أجمع المسلمون انها فرض و الفروض لايصح شئ منها الا بالقصد اه و قد قال القاضى عياض ما فى الحديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله تعالى أو فهى لا تكفر بعمل فما نقل عن ابن المنذر و غيره ان بعض الاحاديث عام و فضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت أجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة أو صغائر كفرها و الا كتبت له به حسنات و رفعت به له درجات و قال النووى و ان صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أى من عذابها اه و ليس فى كلامه تكفير لان معناه رفع أثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه (رواه مسلم) قال ميرك وهذا لفظه و رواه الترمذى ولم يذكر رمضان (وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أخبرونى (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء و تسكن أى جاريا (بباب أحدكم) اى مثلا (يغتسل) و فى نسخة ثم يغتسل أى أحدكم (فيه) أى فى النهر وهو أبلغ من لفظ منه (كل يوم) أى و ليلة مع انه لايلزم التشبيه من كل الوجوه (خمسا) أى خمس مرات (هل يبقى من درنه شئ) بفتح الدال أى وسخه و من زائدة قاله ابن الملك و تبعه ابن حجر و الظاهر انها بيانية ولا يبعد كونها تبعيضية (قالوا لا يبقى من درنه شئ) ولم يكتفوا بلا للتأكيد (قال فذلك) قال الطيبى الفاء جزاء شرط أى اذا أقررتم بذلك وصح عندكم فهو اه أى النهر المذكور قاله ابن الملك و الاظهر أن الاشارة الى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات (مثل الصلوات الخمس) و تطهيره مثل تكفيرها و عكس فى التشبيه حيث ان الاصل تشبيه

يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه ✱ و عن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى و أقم الصلاة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت فقال الرجل يارسول‌الله ألى هذا قال لجميع أمتى كلهم و فى رواية لمن عمل بها من أمتى متفق عليه ✱ و عن أنس قال جاء رجل فقال يارسول‌الله انى أصبت حدا فأقمه على قال و لم يسأله عنه و حضرت الصلاة فصلى مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم

المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالو انما البيع مثل الربوا (يمحوالله بهن) أى بالصلوات فالنسبة فى مكفرات مجازية (الخطايا) أى الصغائر و الجملة مبينة لوجه الشبه و هو ان الذنوب كالوسخ لانها توسخ الظاهر و الباطن و الصلاة تزيل تلك الاوساخ و الاقذار الحسية و المعنوية كما أن النهر يزيل الاوساخ الحسية و هذا مقتبس من الآية الآتية (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و عن ابن مسعود قال ان رجلا أصاب من امرأة) حال من قوله (قبلة) قال الطيبى هو أبواليسر بفتحتين روى الترمذى عنه أنه قال أتتنى امرأة تبتاع تمرا أى تشتريه فقلت ان فى البيت تمرا أطيب منه فدخلت معى فى البيت فأهويتها فقبلتها اه قلت هذا شآمة الخلوة بالاجنبية و الاجنبى قال ابن الملك فقالت اتق الله فندم (فأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عملا بقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية (فاخبره) أى بالواقعة قال ابن الملك فقال عليه‌الصلاة‌والسلام فانتظر أمر ربى فصلى العصر (فأنزل الله تعالى) قال الطيبى الفاء فى فأنزل عطف على مقدر أى فأخبره فسكت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى الرجل فأنزل الله يدل عليه الحديث الآتى (و أقم الصلاة طرفى النهار) قيل صلاة الفجر والظهر طرف و صلاة العصر و المغرب طرف و جعل المغرب فيه تغليب أو من مجاز المجاورة و كذا جعل الظهر طرفا لايخلو عن مجاز (و زلفا) أى ساعات (من الليل) صلاة العشاء و قيل طرفى النهار الغدوة و العشى فالفجر صلاة الغدوة و الظهر و العصر صلاة العشى لان ما بعد الزوال عشاء و زلفا من الليل صلاة العشاء على الاول و المغرب و العشاء على الثانى و هو الاظهر و به فسره الاكثرون و الزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعنى قريبة من النهار قال تعالى و اذا الجنة أزلفت (ان الحسنات) أى كالصلوات فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (يذهبن) أى يكفرن (السيآت) أى الصغائر لما ورد من القبلة و الخلوة ولما تقدم من اجماع الامة (فقال الرجل) أى السائل (يارسول‌الله ألى) بسكون الياء و تفتح (هذا) قال الطيبى هذا مبتدأ ولى خبره و الهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص أى مختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين (قال لجميع أمتى كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين و المعدومين أى هذا لهم و أنت منهم قاله الطيبى و المبهم أولى كما لايخفى (و فى رواية) أى للشيخين عن ابن مسعود أيضا كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه الى ما بعدها (لمن عمل بها) أى بهذه الآية بان فعل حسنة بعد سيئة و هذا القيد مراد فى الرواية الاولى لان اسناد الاذهاب للحسنات يقتضى وجودها (من أمتى) و ظاهره أنه من خصوصيات هذه الامة المرحومة ببركة الرحمن (متفق عليه و عن أنس قال جاء رجل) يحتمل تعدد القضية و اتحادها (فقال يارسول‌الله انى) بسكون الياء و فتحها (أصبت حدا) أى موجبه على حذف المضاف قال الطيبى أى فعلت شيأ يوجب الحد قال ابن الملك من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (فاقمه) أى الحد و المراد به حكم الله (على قال) أى الراوى و هو أنس (ولم يسأله عنه) و فى نسخة ولم يسأل عنه أى لم يسأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو قاله الطيبى قيل لانه عليه‌الصلاة‌والسلام عرف ذنبه و غفرانه بطريق

فلما قضى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصلاة قام الرجل فقال يارسول‌الله انى أصبت حدا فأقم فىّ كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك متفق عليه
* و عن ابن مسعود قال سألت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها

الوحى قاله ابن الملك (و حضرت الصلاة) أى اقامتها (فصلى مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى احدى الصلوات أو العصر (فلما قضى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصلاة) أى أداها و انصرف عنها (قام الرجل فقال يارسول‌الله انى أصبت حدا فأقم فىّ) أى فى حقى (كتاب الله) أى حكم الله من الكتاب و السنة و المعنى اعمل بما دل عليه فى شأنى من حد أو غيره و فى تغييره بين الاسلوبين غاية الذكاء و البلاغة منه فلما علم منه عليه‌الصلاة‌والسلام السكوت عنه حين قال له أقمه أى الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبرهنا بما يشمل الحد و غيره كذا ذكره ابن حجر و غيره (قال أليس قد صليت معنا قال نعم) هذا ينافى ما اشتهر عن ابن عباس فى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم لكفروا (قال فان الله قد غفرلك ذنبك أو حدك) شك من الراوى قاله ميرك أى سبب حدك قاله السيد قال ابن حجر و ظاهره مشكل فان موجب الحد لايكون الا كبيرة و قد صرح صلى‌الله‌عليه‌وسلم بغفرانه بواسطة صلاته معه فيحتمل أن يكون الرجل المذكور فيه هو الرجل فى بقية الروايات فأراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير و يحتمل أن يكون غيره و ان المراد بالحد حقيقته و ان سبب مغفرة اثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة و حكمة كونه عليه‌الصلاة‌والسلام لم يسأله عنه انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لايقيمه عليه اذ لو أعلمه لوجب عليه اقامته عليه و ان تاب لان التوبة لاتسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للآية و كذا حد زنا الذمى اذا أسلم و على كل فليس فى الحديث تصريح بأن الصلاة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك وجب تأويله للاجماع السابق قال القاضى الحديث يدل على أن الصغائر تكفر بالحسنات و كذا ما خفى من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت و قوله عليه‌الصلاة‌والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحها و أما ما ظهر منها و تحقق عند الحاكم فليس يسقط حدها الا بالتوبة و فى سقوط الحد بالتوبة خلاف و الاصح عند الشافعية أنها لاتسقط و خطيئة هذا الرجل فى حكم المخفى لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار و أنت علمت ما تقدم من الاجماع و قال الطيبى لاسيما و قد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها و ندامته عليها يعنى من اعترافه بالذنب و طلب اقامة الحد و قال ابن الملك أو يكون غفران الكبيرة منه باداء الصلاة حكما مختصابه (متفق عليه) و لم يذكر مسلم و لم يسأله عنه (و عن ابن مسعود قال سألت النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة لوقتها) اللام فيه مثلها فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن و قولهم لقيته لثلاث أى مستقبلا لثلاث بقين من الشهر و ليست كاللام فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس و قدمت لحياتى بمعنى الوقت لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبى و فيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها الا أن يقال المراد قبل وقتها بضمتين أى أولها و الاظهر ان اللام بمعنى فى ايماء الى أن الصلاة أداء لا قضاء و فى القاموس ان اللام ترد لثلاثين معنى منها موافقة فى فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبى و فيه نظر ظاهر لان اللام فى الاولين انما قدرت بذلك لان الطلاق و اللقاء قبل العدة و الثلاث فوجب تقدير مستقبلا و هذا المعنى مفسد هنا كما لايخفى فيتعين أن يكون بمعنى فى كما قررته فتأمل قال ابن الملك أى أداؤها فى أول وقتها أقول هذا و ان لم يفهم من الحديث يحمل

قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن و لو استزدته لزادنى متفق عليه ✱ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم

على أول أوقاتهن المختار و فى الحديث دليل على ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين و يوافقه الخبر الصحيح الصلاة خير موضوع أى خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا اليه به (قلت ثم أى) اى أيها أحب قال الطيبى ثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان أى ثم بعد الصلاة أيها أفضل (قال بر الوالدين) أى أو أحدهما و فيه اشارة الى قوله تعالى و قضى ربك ألا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا و لذا قيل من صلى الصلوات الخمس و دعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة فقد أدى حق الله و حق والديه (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) قال التوربشتى اختلفت الاحاديث الواردة فى أفضل الاعمال و أحبها الى الله سبحانه و تعالى ففى هذا الحديث هكذا و فى حديث أبى ذر أى العمل خير قال ايمان بالله و جهاد فى سبيل الله و فى حديث أبى سعيد أى الناس أفضل قال رجل مجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث و وجه التوفيق انه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه و ما يرغبه فيه أو أجاب بحسب ما عرف من حاله أو بما يليق به و أصلح له توفيقا على ما خفى عليه و لقد يقول الرجل خير الاشياء كذا و لا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء و لكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال و لواحد دون آخر كما يقال فى موضع يحمد فيه السكوت لا شئ أفضل من السكوت و حيث يحمد الكلام لا شئ أفضل من الكلام نقله الطيبى (قال) أى ابن مسعود (حدثنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (بهن) أى بهذه الاشياء الثلاثة (و لو استزدته) أى النبى أو السؤال يعنى لو سألته أكثر من هذا (لزادنى) فى الجواب (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و روى الدارقطنى و الحاكم و ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها قال الحاكم و البيهقى فى خلافياته صحيح على شرطهما (و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد) أى المسلم (و بين الكفر) أى مقاربته و قول ابن حجر أى اتصافه به غير صحيح لما يلزم منه ان تارك الصلاة يكون كافرا و من الغريب انه تبجح بهذا التقرير و قال لو فهم الشراح ما قلته لما أولوا و ما تمحلوا (ترك الصلاة) مبتدأ مؤخر قال ابن الملك متعلق بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه و بينه و قال بعضهم قد يقال لما يوصل الشئ الى الشئ من شخص أو هدية هو بينهما و قال الطيبى ترك الصلاة مبتدأ و الظرف المقدم خبره و الظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد و الكفر فقال القاضى يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد و حام حول الكفر و دنا منه أو يقال المعنى ان ترك الصلاة وصلة بين العبد و الكفر و المعنى أنه يوصله اليه قيل و يحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره أن يقال بين الايمان و الكفر أو بين المؤمن و الكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية أن يخشع لمولاه و يشكر نعمه و وضع الكفر موضع الكافر و جعله نفس الكفر فكأنه قيل الفرق بين المؤمن و الكافر ترك أداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران و فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا قال عمر رضى الله عنه لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة و قال ابن مسعود تركها كفر و قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيأ من الأعمال تركه كفر غير الصلاة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا أو على الزجر و الوعيد و قال حماد بن زيد و مكحول و مالك و الشافعى تارك الصلاة كالمرتد و لا يخرج من الدين و قال صاحب الرأى لا يقتل بل يحبس حتى يصلى

★ (الفصل الثانى) ★ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوأهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن و خشوعهن كان له على الله عهد أن يغفرله و من لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفرله و ان شاء عذبه

و به قال الزهرى اه قلت و نعم الرأى رأى أبى حنيفة اذ الاقوال باقيها ضعيفة ثم من التأويلات أن يكون مستحلا لتركها أو تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا أو فعله شابه فعل الكافر (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ مسلم بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة و رواه أحمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة و رواه أبو داود و النسائى بلفظ ليس بين العبد و بين الكفر الا ترك الصلاة و رواه الترمذى و لفظه بين الكفر و الايمان ترك الصلاة

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى) صفة المبتدأ و قيل خبره (من أحسن) هذه الشرطية خبر المبتدأ أو خبر بعد خبر (وضوأ هن) بمراعاة فرائضها و سننها و أبعد ابن حجر بقوله يحتمل أن يكون المراد باحسانه الاتيان بأركانه و شروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان أمر زائد على أصل الفعل (و صلاهن لوقتهن) أىّ وقتهن أو فى أوقاتهن المختارة و قال الطيبى أى قبل أوقاتهن و أولها و أغرب ابن حجر و قال و لا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته فى التى اللام بمعناها من ان الشرط الاداء فى الوقت و ان لم يكن أوله اه و لا وجه للتخطئة لان الطيبى حمل الحديث على أحد الاحتمالين و هو أفضلهما فى مذهبه و الشرطية فى هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله و خشوعهن و الله تعالى أعلم (و اتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (و خشوعهن) قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب و قال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد و التقرير قال فى الكشاف قوله تعالى و اركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع و الانقياد فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع أى خضوعا مضاعفا كقوله تعالى انما أشكوا بثى و حزنى الى الله كررهما لشدة الخطب النازل و اما أن يراد بالركوع الاركان أى أتم أركانها وخص بالذكر تغليبا كما سميت الركعة الركعة و قيل لكونه من خصوصياتنا اذ صلاة من قبلنا لاركوع فيها على خلاف فى ذلك و لان أكثر الجاهلية يتساهلون فيه و لكونه كالمقدمة و الوسيلة لغيره أو لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه نبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواة و المراد بخشوعهن سكون الجوارح عن العبث و القلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته بأن يكون متأملا لمعانى قراءته و أذكاره و للسبب الذى شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدى الرب تعظيما و اجلالا و من الركوع و هو الانقياد ظاهرا و باطنا و من السجود و هو غاية التذلل و الخضوع و الانكسار بجعل أشرف ما فيه من الاعضاء على موطئ الاقدام و النعال (كان له على الله عهد) أى وعد و العهد حفظ الشئ و مراعاته حالا فحالا سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا ے على جهة مقابلة عهده على العباد و لانه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم و وعده حقيق بان لا يخلفه فسمى وعده عهدا لانه أوثق من كل وعد (أن يغفرله) اما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد و اما بدل عن عهد و هو العقد و الامان و الميثاق و المراد غفران الصغائر (و من لم يفعل) أى مطلقا أو ترك الاحسان (فليس له على الله عهد ان شاء غفرله) فضلا (و ان شاء عذبه) عدلا و قدم مشيئة الغفران ايماء الى أن رحمته سبقت غضبه و وكل أمر التارك الى مشيئة الله تعالى تجويزا لعفوه و من عادة الكرام المحافظة على الوعد و المسامحة فى الوعيد و الحديث صريح بانه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصى فلا يجب عليه اثابة

رواه أحمد و أبو داود و روى مالك و النسائى نحوه ★ و عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم و صوموا شهركم و أدوا زكاة أموالكم و أطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم رواه أحمد و الترمذى ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر سنين و فرقوا بينهم

المطيع اذ لا قائل بالفصل كذا نقله السيد عن الازهار و الحق الذى عليه أهل السنة و الجماعة ان الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شئى بل له تعذيب المطيع و الاطفال و المجانين و ايلامهم و اثابة الفاسق و انما استثنى الكافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و اما تخيير قبل الوعيد ففى رسالة القول السديد (رواه أحمد و أبو داود) و اللفظ له و سكت عليه فهو صالح قاله ميرك (و روى مالك و النسائى) قال ميرك و كذا ابن ماجه (نحوه) أى بمعناه (و عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم) أضاف اليهم ليقابل العمل بالثواب فى قوله جنة ربكم و لينعقد البيع و الشراء بين العبد و الرب كما فى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية قاله الطيبى و قال الطيبى حكمة اضافة هذا و ما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات هذه الاعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الامم وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به و تذكيرهم بان هذه الاضافة العملية يقابلها اضافة فضلية هى أعلى منها و أتم و هى الجنة المضافة الى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم و تربية نعيمهم بما فارقوابه سائر الامم (و صوموا شهركم) أى المختص بكم و هو رمضان و أبهمه للدلالة على انه صار من الظهور عندهم الى حد لا يقبل الشك و التردد (و أدوا زكاة أموالكم) التى هى ملك لكم و لعل تأخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعده و أما اقترانهما فى غالب الآيات و الاحاديث لان الاولى منهما أم العبادات البدنية و الاخرى أم الطاعات المالية و لم يقل أدوا زكاتكم ايماء الى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السائمة مع الاشارة الى أن زكاة الاموال أشق على النفس لانها جبلت على محبتها محبة مفرطة ربما أفضت بكثيرين الى ايثار بقائها على بقاء النفس و لذا مدح الله المؤمنين بقوله و آتى المال على حبه على أحد أقوال المفسرين (و أطيعوا ذا أمركم) أى الخليفة و السلطان و غيرهما من الامراء أو المراد العلماء أو أعم أى كل من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان و لو جائرا و متغلبا و غيره من أمرائه أو سائر نوابه الا أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق و لم يقل أميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر و لانه أوفق بقوله أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الامر منكم (تدخلوا جنة ربكم) جواب الاوامر السابقة أى من غير سابقة عذاب لان الغالب من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين و المراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله و الدرجات على حسب الطاعات (رواه أحمد و الترمذى) وقال حسن صحيح نقله ميرك (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه) أى محمد (عن جده) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا) أمر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالساكن (أولادكم) يشمل الذكور و الاناث (بالصلاة) و بما يتعلق بها من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا و يستأنسوا بها و الجملة حالية (و اضربوهم عليها) أى على ترك الصلاة (و هم أبناء عشر سنين) لانهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (و فرقوا) أمر من التفريق (بينهم) أى بين البنين و البنات على ما هو الظاهر و يؤيده ما قاله بعض العلماء و يجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما

فى المضاجع رواه أبو داود و كذا رواه فى شرح السنة عنه و فى المصابيح عن سبرة بن معبد
★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه أحمد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن عبدالله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى أقصى المدينة و انى أصبت منها ما دون أن أمسها فانا هذا فاقض فىّ ماشئت

فى مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم و قال ابن حجر لذا الحديث أخذ أئمتنا فقالوا يجب أن يفرق بين الاخوة و الاخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع فى مضجع واحد و الظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه و هو غير مفهوم من كلام أئمته فتأمل (فى المضاجع) أى المراقد و قال الطيبى لان بلوغ العشر مظنة الشهوة و ان كن أخوات و انما جمع الامرين فى الصلاة و الفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تأديبا و محافظة لامر الله تعالى لان الصلاة أصل العبادات و تعليما لهم المعاشرة بين الخلق و أن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها (رواه أبو داود و كذا رواه فى شرح السنة عنه) قال ميرك و رواه أبو داود و الحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و اللفظ لابى داود و روياه و الترمذى و ابن خزيمة من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده بدون قوله و فرقوا الخ قال الترمذى حسن صحيح و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (و فى المصابيح عن سبرة) بسكون الباء (ابن معبد) قال الطيبى أقول و رواه أبو داود عنه أيضا لكن بلفظ مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين و اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها و ليس فى روايته التفريق (و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد) أى و الميثاق المؤكد بالايمان (الذى بيننا) أى معشر المسلمين (و بينهم الصلاة) قال القاضى الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم و حقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد و الكف عنه و المعنى أن العمدة فى اجراء أحكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلاتهم و لزوم جماعتهم و انقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم و الكفار سواء قال التوربشتى و يؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن فى قتل المنافقين ألا انى نهيت عن قتل المصلين (فمن تركها فقد كفر) أى أظهر الكفر و عمل عمل أهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال فى حقه كفر قيل يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان منافقا أو لا يدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابى الدرداء لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم فى بيننا هو المعظم نفسه و الكفر مؤول بما سبق (رواه أحمد) قال ميرك و أبو داود (و الترمذى) و قال حسن صحيح (و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه و قال صحيح و لا نعرف له علة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة) أى داعبتها و زاولت منها ما يكون بين الرجل و المرأة غير انى ما جامعتها قاله الطيبى (فى أقصى المدينة) أى أسفلها و أبعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها (و انى أصبت منها ما دون أن أمسها) ما موصولة أى الذى تجاوز المس أى الجماع (فأنا هذا فاقض) الفاء سببية أى أنا حاضر بين يديك و منقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك (فىّ) أى فى حقى (ماشئت) أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم و الانقياد الى حكم الله و رسوله

فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسک قال و لم يرد النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم علیه شيأ و قام الرجل فانطلق فأتبعه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم رجلا فدعاه و تلا عليه هذه الآية و أقم الصلاة طرفی النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلک ذکری للذاکرين فقال رجل من القوم يانبی الله هذا له خاصة فقال بل للناس کافة رواه مسلم ★ و عن أبی ذر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج زمن الشتاء و الورق يتهافت فأخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلک الورق يتهافت قال فقال يا أبا ذر قلت لبيک

له عمر لقد سترك الله لوسترت على نفسک) أی لکان حسنا والتمنی وقول ابن حجران لو تحضيضية أی هلاسترت على نفسک غير معروف فی اللغة (قال) أی ابن مسعود (و لم يرد) بفتح الدال المشددة و يجوز ضمها و کسرها (النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عليه) أی على الرجل أو على عمر (شيأ) من الکلام انتظارا لقضاءالله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فقام الرجل فانطلق) أی فذهب ظنا منه لسکوته عليه‌الصلاة‌والسلام ان الله سينزل فيه شيأ و أنه لا بد أن يبلغه فان کان عفوا شکر و الا عاد ليستوفی منه هذا هو المناسب لحاله و الا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الادب و أما قول ابن حجر انه ربما يتوهم منه هرب فليس فی محله لانه بنفسه اعترف فکيف يهرب مع أنه لو أکذب نفسه يقبل منه فانه يندرئ به الحدود (فاتبعه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (فدعاه) أی الرجل الرجل (و تلا) عليه‌الصلاة‌والسلام (عليه) أی على الرجل السائل (هذه الآية و أقم الصلاة) بدل من الآية (طرفی النهار) أی الصبح فی الطرف الاول و الظهر و العصر أو الاخير فی الطرف الآخر (و زلفا) أی فی ساعات قريبة من النهار (من الليل) من بيان يعنی صلاتی المغرب و العشاء (ان الحسنات) أی الصلوات و سائر الطاعات (يذهبن السيآت) أی يمحون الصغائر و يخففن الکبائر (ذلک) أی ما ذکر أی فی هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة (ذکری) أی تذکير و موعظة (للذاکرين) لنعمة الله أو للمتعظين (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب و قيل هو معاذ بن جبل (يا نبی الله) و اختير على رسول‌الله ايماء بأن ما أنبأهم به عليه‌الصلاة‌والسلام انما هو ما أنبأ به عن الله تعالى (هذا) أی هذا الحکم (له) أی للسائل (خاصة) أی يخصه خصوصا أم للناس عامة (فقال بل للناس کافة) أی يعمهم جميعا و هو منهم أو هو يدخل دخولا أوليا لانه سبب نزول الآية و العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب قال ابن حجر و سياق هذا غير سياق الحديث السابق أول الفصل الاول فلا يبعد أن الواقعة تکررت لرجلين و أن الآية نزلت مرتين و أن سکوته عليه‌الصلاة‌والسلام فی الثانية بعد أن علم بحکم الاولى لانتظار شئ جديد فيها اه و فيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تکرار نزول الآية و ليس فی الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه قرأها استشهادا أو اعتضادا و ربما کان سکوته لامر آخر فلما قام الرجل ناداه و بين له مدعاه و يخطر بالبال و الله تعالى أعلم بالحال أن سبب سکوته و عدم مبادرته بالمقال أن لا تجترئ الامة على سوء الفعال (رواه مسلم و عن أبی ذر أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم خرج زمن الشتاء) أی البرد أو قريبا من فصل الشتاء و هو الخريف (و الورق) أی جنسه (يتهافت) أی يتساقط متواليا (فاخذ بغصنين من شجرة) أی مباحة أو مملوکة له عليه‌الصلاة‌والسلام أو لمن يظن رضاه بذلک و يحتمل کونهما متصلين أو منفصلين (قال) أی أبو ذر (فجعل ذاك) و فی أصل العفيف باللام (الورق يتهافت) أی طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لانهما عند القبض بهما أو نفضهما أسرع سقوطا من ترکهما على حالهما (قال) کذا فی نسخة صحيحة أی أبو ذر (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم يا أبا ذر قلت) و فی نسخة فقلت (لبيک) أی اجابة لک بعد اجابة أو اقامة على طاعتک بعد اقامة من لب بالمکان أقام فيه فالتثنية

يارسول‌الله قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة يريد بها وجه‌الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه أحمد ★ و عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى سجدتين لايسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا و برهانا و نجاة يوم القيامة و من لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان و أبى بن خلف رواه أحمد و الدارمى

للتكثير (يارسول‌الله) و فى نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب (قال ان العبد المسلم ليصلى الصلاة) أى بشرائطها و أركانها (يريد بها وجه الله) أى ذاته و مرضاته و الجملة حالية من الفاعل أو المفعول أى خالصالله أو خالصة له تعالى بان لا يكون فيها سمعة ولا رياء أو بان لا يقصد بها حظا لنفسه لا دنيويا ولا أخرويا انما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط (فتهافت) بحذف احدى التاءين (عنه ذنوبه كما تهافت) بصيغة الماضى و فى نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر و فى أخرى و هى أصل العفيف للمؤنث فان قوله (هذا الورق) يرادبه الجنس أى هذه الاوراق (عن هذه الشجرة) أى عن غصنيها (رواه أحمد) قال ميرك باسناد حسن (و عن زيد بن خالد الجهنى) هو من جهينة نزل الكوفة و مات بها روى عنه عطاء بن يسار و غيره قاله الطيبى (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى سجدتين) قال الطيبى غلبت السجدة على سائر الاركان كما غلبت الركعة عليها (لا يسهو) أى لا يغفل (فيهما) قال الطيبى أى يكون حاضر القلب أو يعبد الله كانه يراه (غفرالله له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر و ان كان ظاهره شمول الكبائر (رواه أحمد) قال ميرك و رواه أبو داود بلفظ من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه اه و قوله بينهما أى فيما بين أفعال الركعتين ليوافق قوله فيهما و الله أعلم (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص) الجمهور على كتابته بالياء و هو الفصيح عند أهل العربية و فى كثير من الكتب أو أكثر بحذفها قاله الكرمانى و الصحيح كتابته بلاياء على ما فى النسخ الصحيحة و هو مبنى على حذف الياء لفظا و خطا للتخفيف كما فى نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس و الله تعالى أعلم (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنه) أى النبى (ذكر الصلاة يوما) قال الطيبى أى أراد أن يذكر فضلها و شرفها (فقال) الفاء للتفسير (من حافظ عليها) أى من أن يقع زيغ فى فرائضها و سننها و آدابها و داوم عليها ولم يفتر عنها (كانت) أى صلاته أو محافظته عليها (له نورا و برهانا) تقدم معناهما قاله الطيبى أو نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها و برهانا أى دليلا على محافظته على سائر الطاعات فالترتيب الذكرى للتدلى و قال ابن حجر أى زيادة فى نور ايمانه و حجة واضحة على كمال عرفانه (و نجاة) أى ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل (يوم القيامة) لان الصلاة أول ما يسئل عنه من العبادات و كذلك نور و برهان و نجاة له فى القبر كما ورد فى الاحاديث فان من مات فقد قامت قيامته (و من لم يحافظ عليها) أى على شرائطها و اركانها فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية (لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة و كان يوم القيامة) محشورا أو محبوسا أو معذبا فى الجملة (مع قارون) الذى منعه ماله عن الطاعة (و فرعون و هامان) وزيره الذين حملهما جاههما على المعصية (و أبى بن خلف) عدو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى قتله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده يوم أحد و هو مشرك قاله الطيبى و قال و فيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين (رواه أحمد و الدارمى)

و البيهقي في شعب الايمان ✱ و عن عبدالله بن شقيق قال كان أصحاب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى ✱ و عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى أن لاتشرك بالله شيأ وان قطعت و حرقت ولاتترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر رواه ابن ماجه

✱ (باب المواقيت) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر.

أى فى مسنديهما (و البيهقي فى شعب الايمان) الجار متعلق بالخبر قال ميرك نقلا عن المنذرى و رواه ابن حبان فى صحيحه و الطبرانى فى الاوسط و الصغير و اسناد أحمد جيد (و عن عبدالله بن شقيق) بصرى من بنى عقيل بن كعب من ثقات التابعين (قال كان أصحاب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايرون) من الرأى أى لا يعتقدون (شيأ) مفعوله (من الاعمال) نعته (تركه كفر) الجملة كذا نعته (غير الصلاة) استثناء و المستثنى منه الضمير الراجع الى شيأ قاله الطيبى و المراد ضمير تركه و جوز ابن حجر أن يكون صفة أخرى لشيأ و هو بعيد بل غير مفيد ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر و أقرب الى الكفر (رواه الترمذى و عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى) قال الطيبى لما كان هذا الحديث فى الوصية متناهيا و للزجر عن رذائل الاخلاق جامعا وضع خليلى مكان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اظهارا لغاية تعطفه و شفقته (أن لاتشرك) بالجزم فان مفسرة لان فى أوصى معنى القول ولا ناهية و قال ابن حجر أى قال أوصيك بان لا تشرك فان مفسرة لما فى أوصى من معنى القول ولا نافية اه و هو غير منتظم بل خلط و خبط (بالله شيأ) أى بالقلب أو ولا باللسان ولو كرها فيكون وصية بالافضل فالدفع ما قال جماعة ان الاكراه بالقتل و التحريق فضلا عن غيرهما لايجوز التلفظ بكلمة الكفر فانا لانسلم دخول هذه الصورة فى الحديث لان أحدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر للاكراه يسمى شركا بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ لا يقولون انه كفر على ان قوله تعالى الا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان صريح فى الحل (و ان قطعت) بالتخفيف و يشدد (وحرقت) بالتشديد لا غير (ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً) فانها أم العبادات و ناهية السيئات (فمن تركها متعمدا) احتراز عن الخطأ و النسيان و النوم و الضرورة و عدم القدرة (فقد برئت منه الذمة) كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبى أو المراد منها الامان من التعرض بالقتل أو التعزير (ولا تشرب الخمر) بكسر الباء لالتقاء الساكنين (فانها مفتاح كل شر) و مذهبة للعقل الذى هو مبنى كل خير ولذا سميت أم الخبائث (رواه ابن ماجه) و البيهقي أيضا قاله ميرك

✱ (باب المواقيت) ✱ التى من جملة شروط الصلاة جمع ميقات و هو الوقت المعين قاله ابن الهمام

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقت الظهر) وسميت به لانها أول صلاة ظهرت أو لفعلها وقت الظهيرة و هو الاظهر و المعنى أول وقته (اذا زالت الشمس) أى حين مالت عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق (وكان) اى وصار (ظل الرجل كطوله) أى قريبا منه قال الطيبى هذا مذكور فى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وليس بمذكور فى المصابيح الا قوله (ما لم يحضر العصر) اه فعلى ما فى المصابيح لا اشكال و أما على ما فى المشكاة فقال الابهرى قوله ما لم يحضر بيان و تأكيد لقوله وكان الخ ثم المراد بالظل الظل الحادث أو مطلق الظل و يلائمه قوله ما لم يحضر العصر أى وقته و هو الظل الحادث لطول الرجل و أغرب ابن حجر و جعل المراد بالظل نفس فىء الزوال و ادعى ان هذا هو الغالب

و وقت العصر ما لم تصفر الشمس و وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق و وقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط

فى انتهاء نقصه و ابتدائه فى الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الا فقد يفقد الظل بالكلية فى بعض البلاد كمكة و صنعاء و يختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال و الفصول و من ثم اختلف الفقهاء فى تفاصيل ذلك لاختلافهم فى طول البلاد و عرضها و كذا أهل المواقيت اختلفوا فى ذلك قال ابن الملك و هذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة فى تأخير الظهر الى آخر الوقت و عند مالك اذا صار ظل كل شئ مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات مشترك بينهما قال الطيبى أى بين الظهر و العصر لان جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام صلى العصر فى اليوم الاول و الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت و أول الشافعى ذلك بانطباق آخر الظهر و أول العصر على الحين الذى صار ظل كل شئ مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلابد من تأويل و تأويله على ما ذكرنا أولى قياسا على سائر الصلوات و سيأتى زيادة تحقيق لهذا المبحث (و وقت العصر) أى يدخل بما ذكر من ظل الرجل كطوله و يستمر من غير كراهة (ما لم تصفر) بفتح الراء المشددة و تكسر (الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله عليه‌الصلاة والسلام فى الصحيحين و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أى مؤداة ولحديث غيرهما بسند رجاله فى مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس و فى رواية لمسلم ما لم تصفر الشمس و سقط قرنها الاول قال ابن الملك و الحديث يدل على كراهة التأخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه اذا غربت (و وقت صلاة المغرب) ذكر الصلاة فى مواضع و حذفها فى آخر دلالة على جواز الاطلاقين (ما لم يغب) و فى المصابيح ما لم يسقط (الشفق) و هو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى و أبى يوسف و محمد و هو المروى عن ابن عمر و ابن عباس و به يفتى و البياض الذى يكون بعد الحمرة عند أبى حنيفة و هو المروى عن أبى هريرة و به قال ابن عبدالعزيز و الاوزاعى و هذا يدل على امتداد وقت المغرب الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص و تأخير المغرب الى آخر الوقت أقل كراهة بالنسبة الى تأخير العصر قاله ابن الملك و قال الطيبى قوله ما لم يسقط الشفق يدل على أن وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق و اليه ذهب الشافعى قديما و الثورى و أحمد و اسحق و أصحاب الرأى أى الثاقب و ذهب مالك و الاوزاعى و ابن المبارك و الشافعى جديدا الى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق لان جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد و هو قدر وضوء و أذان و اقامة و خمس ركعات متوسطات اه و يدخل وقتها بالغروب اجماعا و كانه اكتفى بذكر المغرب ولا يعتد بخلاف الشيعة و خبرانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم باطل بل صح لاتزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم و تأخيره عليه‌الصلاة‌والسلام لها كما فى أحاديث صحيحة لبيان الجواز و نقل الترمذى عن العلماء كراهية تأخيرها عن أوله كذا ذكره ابن حجر و هو حجة عليه فى اختياره القول الجديد للشافعى و تصحيحه له (و وقت صلاة العشاء) أى من عقيب الشفق اجماعا (الى نصف الليل الاوسط) و المراد به وقت الاختيار أيضا فان الاكثرين قالوا ان وقته يمتد الى طلوع الصبح الصادق لما روى أبو قتادة أنه قال عليه‌الصلاة‌والسلام ليس التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى خص الحديث فى الصبح فيبقى

و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسک عن الصلاة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم ★ و عن بريدة قال ان رجلا سأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر

على عمومه فى الباق قاله الطيبى و قال الابهرى احتج به أبوسعيد الاصطخرى على أن وقت العشاء الى نصف الليل و عند غيره محمول على وقت الاختيار و أما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال و الاوسط صفة الليل أى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير أكثر من نصفه و بالنسبة الى ليل طويل أقل من نصفه و قيل الاوسط صفة النصف أى نصف عدل من الليل عموما يعنى من كل نصفه و به قطع الفقهاء قاطبة و القول الاول يقتضى التأخير الى ست ساعات فى أقصر الليالى و هى ثلثا الليل و الى ست ساعات فى أطول الليالى و هى ثلث الليل و العكس أحرى والیق اه يعنى احترازا عن المشقة قال ابن الهمام روى الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه و قال حسن صحيح اه قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل فى الصيف و نصفه فى الشتاء و الله تعالى أعلم (و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر) أى الصبح الصادق (ما لم تطلع الشمس) أى شئ منها (فاذا طلعت الشمس) أى أرادت الطلوع (فامسک عن الصلاة) أى اتركها (فانها) أى الشمس (تطلع بين قرنى الشيطان) أى جانبى رأسه و ذلک لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمته عن الصلاة فى ذلک الوقت لتكون صلاة من عبدالله فى غير وقت عبادة من عبد الشيطان و يحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها و حثه اياهم على سجودها بحمله اياها م برأسه اليهم و اطلاعه عليهم و قيل المراد بقرنيه حزباه السابقون و اللاحقون بالليل و النهار و قيل جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لاغواء الناس و قيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التى تناطح الاشياء لان اللعين مناطح للحق و مدافع له قال الطيبى و المختار هو الوجه الاول (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبوداود و النسائى و لم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ (و عن بريدة) أى ابن الحصيب و هو من بنى أسلم لم يشهد بدرا و كان فى بيعة الرضوان خرج الى خراسان غازيا و مات بمرو و كان له هناك عقب قاله الطيبى (قال ان رجلا سأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن وقت الصلاة) أريد به الجنس أى الصلوات الخمس أو العهد (فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين) أى المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها و أواخرها و وقت الفضيلة و الاختيار و غيرهما بالمشاهدة التى هى أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) أى عن حد الاستواء (أمر بلالا) أى بالاذان (فأذن ثم أمره) أى بالاقامة و عطف بثم لان فيه قليل مهلة بانتظار اجتماع الناس و فعلهم السنن (فأقام الظهر) بنزع الخافض أى للظهر (ثم أمره فأقام العصر) أى تلفظ بكلمات الاقامة لصلاة العصر و ترك ذكر الوقت لظهوره و كذا الاذان فيه و فيما بعده للوضوح (و الشمس مرتفعة) الجملة حالية أى صلى فى أول وقته (بيضاء) بالرفع صفة أو خبر آخر أى لم تختلط بها صفرة (نقية) أى طاهرة من الاصفرار و صافية منه (ثم أمره فأقام المغرب) أى لصلاته (حين غابت الشمس) أى تحقق غيبوبتها

فلما أن كان اليوم الثانى أمره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم أن يبرد بها و صلى العصر و الشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل و صلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول‌الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمنى جبريل عند البيت

(ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر) أى لصلاة الصبح (حين طلع الفجر) أى الصبح الصادق (فلما أن) ان زائدة (كان) تامة أى وجد (اليوم الثانى) أى أكثره (أمره) جواب لما أى أمره بالابراد (فابرد بالظهر) على صيغة الامر أى فقال له أبرد بالظهر و فى نسخة فابرد على صيغة الماضى أى فأمره بالابراد فيكون تفسيرا لامره و تأكيدا (فابرد) أى بلال (بها) أى بصلاة الظهر (فانعم) أى بالغ (أن يبرد بها) يقال أحسن الى فلان و أنعم أى زاد فى الاحسان و بالغ و المعنى زاد الابراد لصلاة الظهر و بالغ فى الابراد على أول وقت الابراد حتى تم انكسار وهج الحرأى شدة حر الظهر فى الفائق حقيقة الابراد الدخول فى البرد كقولك أظهرنا و الباء للتعدية أى أدخل الصلاة فى البرد و قال الخطابى الابراد أن يتفيأ الافياء و ينكسر وهج الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة ذكره الطيبى (و صلى العصر و الشمس مرتفعة أخرها) بالتشديد أى صلاة العصر فى اليوم الثانى (فوق الذى) أى التأخير الذى (كان) أى وجد (فى اليوم الاول) بأن أوقعها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته الروايات الاخر أو التقدير كان أخرها بالامس يريد ان صلاة العصر بالامس كانت مؤخرة عن الظهر لانها كانت مؤخرة عن وقتها (و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعنى صلاها فى آخر الوقت و هذا الحديث حجة على الشافعى و مالك فى تضييق وقت المغرب (و صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل) و لعله لم يؤخرها الى آخره و هو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة فى حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل صلاة العشاء (و صلى الفجر فأسفر بها) أى أوقعها فى وقت الاسفار و الباء للتعدية من أسفر الصبح اذا أضاء و قال الطيبى أى أخرها الى أن طلع الفجر الثانى ذكره ميرك و كتب تحته و فيه يعنى و فيه أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح فى الفجر الاول (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا) أى السائل انا قاله ابن الملك أو أنا السائل أو أنا ههنا اذ المراد فى الاول أين السائل و من هو فيطابق الجواب السؤال و هو أظهر (يارسول‌الله قال وقت صلاتكم) و لعله جمع الضمير اشعارا بأن الحكم عام (بين ما رأيتم) أى هذا الوقت المقتصد الذى لاافراط فيه تعجيلا ولاتفريط فيه تأخيرا قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت و آخره و الصلاة جائزة فى جميع أوله و أوسطه و آخره و المراد بآخره هنا آخر الوقت فى الاختيار لاالجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر و يجوز العصر بعد ذلك التأخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس و صلاة المغرب ما لم يغب الشفق فى قول و يجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر و صلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبى و فى المغرب نظر اذ صلاها فى آخر وقت الجواز (رواه مسلم) و نقل الترمذى فى علله عن البخارى أنه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمنى) بتشديد الميم (جبريل) بكسر الجيم و فتحها مع الياء و جبرئيل بالهمزة و زيادة الياء أى صار اماما لى (عند البيت)

مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس و كانت قدر الشراك و صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله و صلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء حين غاب الشفق و صلى بى الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله

أى الكعبة و فى رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة و فى أخرى فى مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة و أوقاتها (فصلى بى) الباء للمصاحبة و المعية أى صلى معى (الظهر) قيل ابتدأ بها مع أن فرض الصلاة كان ليلا و قياسه أن أول صلاة وجبت الصبح لان أول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور ما فى وقوعه وقت الظهر مع الايماء الى أن دينه سيظهر على الاديان كلها كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية و هو لم يقع الا فى الظهر فهى التى أول صلاة وجبت (حين زالت الشمس و كانت) الضمير للشمس و المراد منها الفيء لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية و كان الفيء قدر الشراك و الفيء هو الظل و لا يقال الا للراجع منه و ذلك بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ما تنسخه الشمس و الفيء ما ينسخ الشمس و قال النووى نقلا عن ابن قتيبة و قال انه كلام لفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما فى الغدوة و العشى و أصله الستر و منه فلان فى ظلك و الفيء يختص بما بعد الزوال لانه من فاء من جانب الى جانب أى رجع و الفئ الرجوع و علم من أن الظل الستر أنه ليس بعدمى بل هو أمر وجودى له نفع باذن الله تعالى فى الابدان و غيرها لما ألفه الناس من أنه شئ تنسخه الشمس و ربما وقع فى أذهانهم انه عدم غير صحيح ألا ترى ان فى الجنة ظلا كما فى القرآن و السنة مع انه لا شمس فيها أى كان فيؤها (قدر الشراك) و فى المصابيح و كان الفئ أى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة و هو بعد الزوال مثل الشراك أى مثل شراك النعل و هو أحد سيور النعل الذى على وجهها و هذا على وجه التقريب لان زوال الشمس لا يتبين الا بأقل مما يرى من الظل فى جانب المشرق و كان حينئذ بمكة هذا القدر و الظل يختلف باختلاف الازمنة و الامكنة فكل بلد هو أقرب الى خط الاستواء و معدل النهار كان الظل فيه أقصر و كل بلد كان أبعد عنهما الى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبى انما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان أطول النهار و استوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها الظل اه و المراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال (و صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله) أى بعد ظل الزوال قاله الطيبى و قال ابن الملك معناه زاد ظل كل شئ عن مثله أدنى زيادة و فيه بحث و الاظهر أن المراد بالظل الحادث (و صلى بى المغرب حين أفطر الصائم) أى دخل وقت افطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل و فى رواية حين وجبت الشمس و أفطر الصائم و هو عطف تفسير اذ بوجوبها يعنى سقوطها و غيبوبتها يدخل وقت افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغى أن يقع قبل صلاة المغرب (و صلى بى العشاء حين غاب الشفق) أى الاحمر على الاشهر (و صلى بى الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم) يعنى أول طلوع الفجر الثانى لقوله تعالى و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) أى فى اليوم الثانى (صلى بى الظهر حين كان ظله) أى ظل كل شئ (مثله) أى قريبا منه أى من غير الفئ قال الطيبى ليس المراد بعد ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر و العصر فى وقت واحد و وافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر و هذا التأويل أولى مما ذكره القاضى من تأويله

و صلى بي العصر حين كان ظله مثليه و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء الى ثلث الليل و صلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الى" فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك و الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود و الترمذى

فى الحديث الاول من الباب اه و فى رواية حين كان ظل كل شئى مثله كوقت العصر بالامس أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قال الشافعى و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد على ما زعمه جماعة و يدل له خبر مسلم السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لانه أصح مع كونه متأخرا (و صلى بى العصر حين كان ظله) أى ظل الشئى (مثليه) أى غير ظل الاستواء (و صلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء الى ثلث الليل) أى مائلا أو منتهيا اليه و قال ابن حجر ينبغى أن يكون الى بمعنى مع و يؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل اه أو الى بمعنى فى نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة (و صلى بى الفجر فاسفر) أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار (ثم التفت) أى نظر جبريل عليه الصلاة والسلام (الى" فقال يا محمد هذا) أى ما ذكر من الاوقات الخمسة أو الاشارة الى الاسفار فقط (وقت الانبياء من قبلك) اذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للظلال المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك و قال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم أخرج أبو داود فى سننه و ابن أبى شيبة فى مصنفه و البيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم و لم تصلها أمة قبلكم و أخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح و فدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر و بعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر و غفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى به فصارت المغرب ثلاثا و أول من صلى العشاء الآخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر و بهذا و ما قررته فى هذا وقت الانبياء من قبلك يندفع قول البيضاوى توفيقا بين هذا و بين خبر أبى داود و غيره المذكور فى العشاء أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا و لم يجب علينا أو يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية و الامم الدارجة اه و الحق ان الحق مع القاضى فان الحديث الاول لا دلالة على نفيه للانبياء و انما وقع نفيه عن الامم و الحديث الثانى دال على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلاينافيه ان الانبياء صلوها و غايته انه ما ذكر فيه أول من شرع و الظاهر ان كل نبى شرع صلاة تبعه غيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذى توهمه مع ان رواية الطحاوى لاتقاوم رواية أبى داود و غيره المصرح فى المقصود (و الوقت) أى السمح الذى لاحرج فيه (ما بين) و فى رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة فى أوله و وسطه و آخره و قال ميرك معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شئى من أول النهار الى المغرب أى جهته كثيرا ثم يأخذ فى النقصان قليلا قليلا الى أن وقف لمحة فاذا زال الظل بعده الى المشرق فهو أول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شئى مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر فقوله أولا صلى العصر

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم فقال له عمر اعلم ماتقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود

حين صار ظل كل شئ مثله يراد منه بعد ظل الزوال و قوله ثانيا صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلايكونان فى وقت واحد و التعريف فى قوله الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد أى أول وقت صليت و آخر وقت و ما بينهما هو الوقت كما مر فى الحديث السابق اه و قوله وقف لمحة ليس بصحيح لما سيأتى انه ليس لها وقفة و الله أعلم (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حسن ذكره ميرك و صححه غيره و رواه النسائى أيضا و زاد ان النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم كان خلف جبريل و الناس أى المسلمون حينئذ خلف رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم فى كل الاوقات يعنى أنه صلى‌اللهعليه‌وسلم كان متقدما عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم فى الحقيقة مقتدون بجبريل لا بالنبى صلى‌اللهعليه‌وسلم لكن فى رواية ابن اسحق فصلى به جبريل و صلى النبى صلى‌اللهعليه‌وسلم باصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لان الصحابة لم يشاهدوا جبريل و الا لنقل ذلك و الاظهر دفعه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء و الاشارة الى كيفية اداء الاركان و كميتها كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلاة و يعلمون غيرهم بالاشارة القولية

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن ابن شهاب) أى الزهرى (ان عمر بن عبدالعزيز) خامس الخلفاء و لم يحسب الحسن رضى‌اللهعنه مع أنه منهم بلا شك لان مدته لم تطل و ملكه لم يتم (أخر العصر شيأ) أى تأخيرا يسيرا أو شيأ قليلا من الزمان و لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الأخبار (فقال له عروة) أى ابن الزبير (أما) بالتخفيف قال المالكى أما حرف استفتاح بمنزلة ألا و يكون أيضا بمعنى حقا و لا يشاركها ألا فى ذلك (ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول‌الله صلى‌اللهعليه‌وسلم) بكسر الهمزة و قيل بفتحها قال الطيبى ضبط فى شرح مسلم بكسر الهمزة و فى جامع الاصول مقيد بالكسر و الفتح فبالفتح ظرف و بالكسر اما أن يكون منصوبا بفعل مضمر أى أعنى امام رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم أو خبر كان المحذوف يعنى كما سبق فى قوله أول ما خلق الله القلم برفع أول و نصب القلم كما قاله الابهرى قال المالكى هو من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك قال الشيخ محيى‌الدين يوضح معنى الكسر قوله فى الحديث الآخر فامنى (فقال له عمر اعلم) بصيغة الامر من العلم و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم الا ان الاول هو الصحيح (ماتقول يا عروة) قيل هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصديره باما التى هى من طلائع القسم أى تأمل ماتقول و علام تحلف و تنكر كذا قاله الطيبى و كانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبى و الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول‌الله صلى‌اللهعليه‌وسلم و ان لم يتعمده و لذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث مع كونه ملازما لرسول‌اللهصلى‌اللهعليه‌وسلم سفرا و حضرا فى مكة و المدينة فاجاب بانه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظا الا خشية أن يدخل فى وعيد الكذب عليه لان بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد فكأنها التى بلغته أو راعاها احتياطا فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك لان عمر كان سيد أهل زمانه و أفضلهم كما جاء فى حديث عنه عليه‌الصلاةوالسلام (فقال) أى عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود

يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه ★ و عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها و حافظ عليها حفظ دينه و من ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله و العصر و الشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس و المغرب اذا غابت الشمس و العشاء

يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال الطيبى معنى ايراد عروة الحديث انى كيف لا أدرى ما أقول و أنا صحبته و سمعت ممن صحب و سمع ممن صاحب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه فى هذه الرواية و بينه فى رواية جابر و ابن عباس اه و قال ابن حجر الذى يظهر لى ان عمر لم ينكر بيان الاوقات و انما استعظم امامة جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم اه و هو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله رضى الله تعالى عنه (يحسب) بضم السين مع الياء التحتانية و قيل بالنون (باصابعه خمس صلوات) قال الطيبى هو بالنون حال من فاعل يقول أى يقول هو من ذلك القول و نحن نحسب بعقد أصابعه و هذا مما يشهد باتقانه و ضبطه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح فى أصل سماعنا من البخارى و مسلم و المشكاة يحسب بالتحتانية و الظاهر أن فاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه قال ابن حجر و هذا أظهر لو ساعدته الرواية (متفق عليه و عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (انه كتب الى عماله) جمع عامل أى أمرائه (ان) بفتح الهمزة و كسرها (أهم أموركم عندى) أى فى اعتقادى المطابق بالصواب (الصلاة) بدليل الكتاب و السنة أى الامر بها و السعى فى اظهارها و دعاء الناس اليها (من حفظها) بأن أدى شرائطها و أركانها (و حافظ عليها) أى داوم عليها و لم يبطلها بالسمعة و الرياء و الغرور و العجب (حفظ دينه) أى بقية أمور دينه لانها عماد الدين و لانها تنهى عن الفحشاء و المنكر و لانها فرق بين المؤمن و الكافر و المطيع و العاصى و لانها نجوى بين العبد و ربه و هى معراج المؤمن و قال الطيبى المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها و يؤديها فى أوقاتها و يتم أركانها و ركوعها و سجودها و يؤكد نفسه بالاهتمام بها و التكرير بمعنى الاستقامة و الدوام كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (و من ضيعها) أى الصلاة بتركها رأسا أو بترك بعض مايجب فيها (فهو لما سواها) أى سوى الصلاة من الواجبات و المندوبات (أضيع) أى أكثر تضييعا لانها أم العبادات و رأس الطاعات و ماحى السيآت (ثم كتب) أى عمر (أن) أى بأن (صلوا الظهر ان كان الفئ ذراعا) أن مصدرية و الوقت مقدر أى وقت كون الفئ قدر ذراع و هو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار الفئ يختلف باختلاف الامكنة و الازمنة (الى أن يكون) أى يستمر وقتها الى أن يصير (ظل أحدكم مثله) أى سوى فئ الزوال (و العصر) بالنصب عطف على الظهر (و الشمس مرتفعة بيضاء نقية) الجملة حال (قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله مرتفعة أى ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب (فرسخين) الى المغرب (أو ثلاثة) أى ثلاثة فراسخ و الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة و ثلثه ميل (قبل مغيب الشمس و المغرب) بالنصب (اذا غابت الشمس و العشاء) بالنصب

اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه و الصبح و النجوم بادية مشتبكة رواه مالك ✮ و عن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام و فى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام رواه أبو داود و النسائى .

✮ (باب تعجيل الصلوات) ✮ ✮ (الفصل الاول) ✮ عن سيار بن سلامة

(اذا غاب الشفق) أى الاحمر و يستمر (الى ثلث الليل فمن نام) أى قبل العشاء كذا فى مسند البزار ذكره السيوطى و قال ابن‌حجر فمن نام عن الصلاة مطلقا سيما العشاء حقيقة أو مجازا بان سها عنها حتى خرج وقتها (فلا نامت عينه) دعاء بنفى الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء و ينام قبل أن يؤديها قاله الطيبى (فمن نام) يعنى تكاسلا أو تهاونا من غير ضرورة (فلا نامت عينه فمن نام فلانامت عينه) التكرير للتأكيد أو لاختلاف أحوال النائم قال ابن حجر و فى هذا تحريم النوم قبل الصلاة و هو محمول عندنا على تفصيل هو أنه تارة ينام قبل الوقت و تارة بعد دخوله ففى الثانى ان علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجزله النوم الا ان وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة فى الوقت و كذا فى الاول عند جماعات من أصحابنا و قال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل الوقت لم يكلف بها بعد اه و هو مذهبنا والتفصيل الذى ذكره فى الثانى هو المقتضى لقواعدنا (و الصبح) بالنصب (و النجوم) بالرفع (بادية) بالياء أى ظاهرة (مشتبكة) أى مختلطة (رواه مالك و عن ابن مسعود قال كان قدر صلاة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الظهر) بالجر على البدلية من الصلاة أو بالنصب بتقدير أعنى (فى الصيف ثلاثة أقدام) أى من الفئ (الى خمسة أقدام و فى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام) قال الطيبى هذا أمر مختلف فى الاقاليم و البلدان لان العلة فى طول الظل و قصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء و انحطاطها فكلما كانت أعلى و الى محاذاة الرؤس أقرب كان الظل أقصر و بالعكس و لذلك ظلال الشتاء أبدا أطول من ظلال الصيف فى كل مكان و كانت صلاة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى مكة و المدينة و هما من الاقليم الثانى فيذكرون أن الظل فى أول الصيف فى شهر آذار ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة أقدام و أما الظل فى الشتاء فيقولون انه فى تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة و شئ و فى الكانون سبعة أقدام أو سبعة و شئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم و البلدان الخارجة عن الاقليم‌الثانى (رواه أبو داود و النسائى) و سنده حسن و قال السبكى اضطربوا فى معنى حديث أبى داود و كان يؤخر فى الصيف الى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام و فى رواية له و للنسائى فى الصيف ثلاثة أقدام و فى الشتاء خمسة أقدام و الذى عندى فى معناه انه كان يصليها فى الصيف بعد نصف الوقت و فى الشتاء أوله و منه يؤخذ حد الابراد اه و الاظهر انه لاحد للابراد و انما يختلف باختلاف البلاد و لعله أراد أن لايتعدى فى الابراد عن نصف الوقت و الله تعالى أعلم

✮ (باب تعجيل الصلوات) ✮

و فى نسخة الصلاة و المراد بها جنس الصلاة المكتوبة يعنى ان الاصل فى الصلاة تعجيلها و المبادرة اليها لقوله تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم و لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا ماخصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها

✮ (الفصل الاول) ✮ (عن سيار) بتشديد الياء التحتية (ابن سلامة) بصرى تميمى

قال دخلت أنا و أبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس و يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة و الشمس حية و نسيت ما قال في المغرب و كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها

من مشاهير التابعين سمع أبا هريرة و أبا العالية و سمع منه عوف و شعبة (قال دخلت أنا و أبي على أبي برزة) بفتح الموحدة (الاسلمي) هو نضلة بن عبيد (فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة باعتبار أوقاتها (فقال كان يصلي الهجير) في النهاية الهجير و الهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار (التي تدعونها) أي تسمونها في الفائق أنث صفة الهجير أعني الموصول لكون الصلاة مرادة و قيل أنثها لانها في معنى الهاجرة أو التقدير صلاة الهجير و قيل الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلي في الهاجرة (الاولى) في النهاية لانها أول صلاة ظهرت و صليت و قال القاضي لانها أول صلاة النهار يعني العرفي (حين تدحض الشمس) بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت للزوال كأنها دحضت و قال ابن الملك و تبعه ابن حجر غرض الراوي أن يعرف المخاطبين ان الهجير و الاولى و الظهر واحد (و يصلي العصر ثم يرجع) أي بعد الصلاة (أحدنا الى رحله) أي منزله (في أقصى المدينة) صفة لرحله و ليس بظرف للفعل أي الكائن في أبعد المدينة و آخرها (و الشمس حية) الجملة حالية أي صافية اللون عن التغير و الاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات قال في المفاتيح حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها و قوة ضوئها و شدة حرها قال الطيبي و كأنه جعل المغيب موتها (و نسيت) أي قال سيار على ما هو الظاهر و في المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن أبي برزة و هو سهو اذ هو راو عن سيار (ما قال) أي أبو برزة قاله الطيبي و ابن حجر و على ما في المصابيح ينبغي أن يكون القائل سيارا (في المغرب) أي في حق صلاته (و كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم و هو عطف على كان يصلي (يستحب) بفتح الياء و كسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم أو المجهول (العشاء التي تدعونها العتمة) قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاول و لما يأتي أن الاعراب كانوا لايعرفونها الا بالعتمة و ليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء الحديث و تسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح و العتمة لبيان الجواز و ان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه أو انه خاطب به من لايعرف العشاء ولا يكره أن يقال لها العشاء الاخيرة و انكار الاصمعي له غلط فقد صح الحديث به اه و المستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الاحاديث (و كان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكره النوم قبلها) لخوف الفوت (و الحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة و آخره ذكر الله فان النوم أخو الموت و في شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء و رخص بعضهم و كان ابن عمر يرقد قبلها و بعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت و أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان أنام عن العشاء أحب الي من اللغو بعدها و رخص بعضهم التحدث في العلم و فيما لابد منه من الحوائج و مع الاهل و الضيف و روى أحمد في مسنده و البزار و الطبراني عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل له

و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه و يقرأ بالستين الى المائة و فى رواية ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه ✽ و عن محمد بن عمرو ابن الحسن بن على قال سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة و العصر و الشمس حية و المغرب اذا وجبت و العشاء اذا كثر الناس عجل و اذا قلوا أخر و الصبح بغلس متفق عليه ✽ وعن أنس قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر متفق عليه و لفظه للبخارى ✽ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة و فى رواية للبخارى عن أبى سعيد بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

صلاة تلك الليلة و خص ذلك بالشعر المذموم و فى خبر أحمد لاسمر الا لمصل و مسافر قال النووى و من المحرم قراءة نحو سيرة البطال و عنترة و غيرهما من الاخبار الكاذبة و أما الحديث فى خير أو لعذر فلا كراهة فيه (وكان ينفتل) أى ينصرف أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جليسه) أى مجالسه بجنبه (و يقرأ) أى فى الصبح (بالستين) أى آية و الباء زائدة و قيل معناه انه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات فى الصلاة و ربما يزيد (الى المائة) قال ابن الملك و هذا أنسب بمذهب أبى حنيفة (و فى رواية) أى للشيخين (ولا يبالى بتأخير العشاء الى ثلث الليل) بل يستحبه لما تقدم (ولا يحب النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) قال المصنف تابعى روى عن جابر و قال ميرك ثقة من الرابعة (قال سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة النبى) أى أوقات صلاته صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فقال) أى جابر (كان) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يصلى الظهر بالهاجرة) أى شدة الحر يعنى بعد نصف النهار و قيل أى فى أول الوقت (و العصر) أى و يصلى العصر (و الشمس حية) أى باقية على ضوئها (و المغرب) بالنصب عطفا على الظهر أو العصر (اذا وجبت) أى سقطت الشمس فى المغيب قال ابن حجر و هى معلومة من السياق كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب و هذا غفلة منه عن ذكرها فى قوله و الشمس حية قال الفائق أصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها و المراد بسقوطها غيبوبة جميعها (و العشاء) نصب لما مر (اذا كثر الناس عجل و اذا قلوا أخر) قال الطيبى الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل أى يصلى العشاء معجلا اذا كثر الناس و مؤخرا اذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول و الراجع مقدر أى عجلها أو أخرها اه و التقدير معجلة و مؤخرة (و الصبح) بالنصب (بغلس) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى (وعن أنس قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالظهائر) الباء زائدة و هى جمع الظهيرة من النهار و أراد بها الظهر و جمعها ارادة لظهر كل يوم (سجدنا على ثيابنا) قال أكثر الفقهاء انها الثياب الملبوسة و أوله الشافعى أنها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوب أنت لابسه لحديث خباب يعنى ظاهرا (اتقاء الحر) مفعول له و هو لاينافى الابراد كما لايخفى و السجدة على كور عمامته و غيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبى حنيفة لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة و على كل تقدير فالحديث حجة على الشيعة (متفق عليه و لفظه للبخارى) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) أى بصلاة الظهر (و فى رواية للبخارى عن أبى سعيد بالظهر) أى ادخلوها فى وقت البرد فالباء للتعدية و الامر للندب (فان شدة الحر من فيح جهنم) بفاء ثم ياء ثم حاء أى نفسها أو حرارتها أو غليانها

و اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف أشد ما تجدون من الحر و أشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه و فى رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها و أشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها ✱ و عن أنس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم يصلى العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب

و قال الطيبى معناه سطوع حرها و انتشارها اه اذ الفيح الوسع و قيل أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح كهان يهون فهو هين فخفف قال ابن الملك الابراد بالظهر فى شدة الحر قيل مندوب لطالب الجماعة أخذا بهذا الحديث و قيل التعجيل أولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا و أكفنا و لم يشكنا أى لم يزل شكوانا و لم يرخص لنا فى التأخير اه و المعول هو الاول و التأخير يقيد الى آخر الوقت لئلايعارض (و اشتكت النار الى ربها) جملة مبينة للاولى و ان دخلت الواو بين المبين و المبين كما فى قوله تعالى و ان من الحجارة لما يتفجر (فقالت رب أكل بعضى بعضا) قال التوربشتى ذكر فى أول الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم و هو يحتمل ان يكون حقيقة و أن يكون مجازا فبين بقوله (فاذن لها بنفسين) أى فيها (نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف) ان المراد الحقيقة لاغير ثم نبه ان أحد النفسين يتولد منه أشد الحر و الآخر يتولد منه أشد البرد بقوله (أشد ما تجدون من الحر و أشد ما تجدون من الزمهرير) أى البرد و قال القاضى اشتكاء النار مجاز عن كثرتها و غليانها و ازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء فى افناء الجزء الآخر و الاستيلاء على مكانه و نفسها لهبها و خروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان و هو الهواء الدخانى الذى تخرجه القوة الحيوانية و يبقى منه حوالى القلب و بيانه انه كما جعل مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان فى الدنيا أشباه نعيم الجنان ليكونوا أميل اليه كما يدل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الآية كذلك جعل الشدائد المؤلمة و الاشياء المؤذية أنموذجا لاحوال الجحيم و ما يعذب به الكفرة و العصاة ليزيد خوفهم و انزجارهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها و ما يوجد من الصرصر المجمدة فهو من زمهريرها و هو طبقة من طبقات الجحيم و يحتمل هذا الكلام وجوها أخر والله أعلم ذكره الطيبى ثم قوله نفس بالجر على البدلية وقال الابهرى يجوز الرفع و قوله أشد بالرفع على الصحيح قال السيد جمال‌الدين هو خبر مبتدأ محذوف أى ذلك أشد ما تجدون أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الآتية قال الطيبى و هو أولى لرواية البخارى قال السيد و يروى بكسر الدال على البدل و قال ابن الملك وروى بنصب أشد صفة لنفسين أو بدلا و فيه أن نفسين مجرور و قال بعضهم روى فى أشد النصب أيضا و هو يحتمل أن يكون على حذف أعنى و على كل تقدير فما اما موصولة أو موصوفة و من الحر و من الزمهرير بيان له (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و فى رواية للبخارى فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها) بفتح السين (و أشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها) قال بعضهم فعلم من الحديث أن فى النار شدة الحر و شدة البرد و قيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك و هذا من جملة الحكم الالهية حيث أظهر آثار الفيح فى زمان الحر وآثار الزمهرير فى الشتاء لتعود الامزجة بالحر و البرد فلو انعكس لم تحتمله اذ الباطن فى الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر و فى الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر و أما اختلاف حر الصيف و برد الشتاء فى بعض الايام فلعله تعالى يأمر بان يحفظ تلك الحرارة فى موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم و أشجارهم و كذا البرد (و عن أنس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب) أى فيتوجه

الذاهب الى العوالى فيأتيهم و الشمس مرتفعة و بعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت و كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى يفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله و ماله متفق عليه

(الذاهب) أى بعد العصر (الى العوالى) جمع عالية و هى أماكن معروفة باعالى أرض المدينة قاله ابن الملك و قال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة و قيل اسم قرى من قرى المدينة و بين بعضها و بين المدينة أربعة أميال (فيأتيهم) أى يرجع اليهم أى الى أهل المدينة قاله ابن الملك و الظاهر ان معناه فيصل الى أهل العوالى (و الشمس مرتفعة) أى لم تصفر (و بعض العوالى من المدينة) ظاهر ايراد المصنف يقتضى ان هذا من كلام أنس و ليس كذلك بل هو من كلام الزهرى الراوى عن أنس أدرجه فى الحديث بينه عبدالرزاق فى روايته حيث قال قال الزهرى و العوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال أو نحو ذلك فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود و حق العبارة أن يقول و عن الزهرى عن أنس ثم يقول قال الزهرى و بعض العوالى الخ كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى (على أربعة أميال) أى من جهة المدينة و أما بعد العوالى من جهة نجد فعلى ثمانية أميال و هذا معنى ما جاء فى رواية أدناها على أربعة أميال و أقصاها على ثمانية أميال و الميل ثلث فرسخ و الفرسخ أثنا عشر ألف خطوة و هى ثلاثة أقدام (أو نحوه) أى نحو المقدار المذكور أى قريب من أربعة أميال (متفق عليه) فيه نظر لان قوله و بعض العوالى الخ من افراد البخارى قاله ميرك و قال و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكما أى صلاة العصر التى أخرت الى الاصفرار (يجلس) حال (يرقب الشمس) أى ينتظر نورها (حتى اذا اصفرت) أى الشمس و أغرب ابن حجر بقوله حتى زائدة أى يرقب وقت اصفرارها (وكانت الشمس بين قرنى الشيطان) أى قربت من الغروب (قام) أى الى الصلاة (فنقر أربعا) أى لقط أربع ركعات سريعا فالنقر عبارة عن السرعة فى الصلاة و قيل عن سرعة القراءة و يؤيده قوله (لايذكر الله فيها) أى ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلو اخلاصه (الا قليلا) الظاهر انه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكرالله فيه بلسانه فقط و قال الطيبى تلك اشارة الى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة و الخبر بيان لما فى الذهن و يجلس الخ جملة استئنافية بيان للجملة السابقة و اذا للشرط و قام جزاؤه و الشرطية استئنافية و قوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا أى التقطها و تخصيص الاربع بالنقر و فى العصر ثمانى سجدات اعتبارا بالركعات و انما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى و قيل انما خصها لانها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم قال المظهر يعنى من أخر صلاة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لايعتقد صحة الصلاة بل انما يصلى لدفع السيف ولا يبالى بالتأخير اذ لايطلب فضيلة ولا ثوابا و الواجب على المسلم أن يخالف المنافق (رواه مسلم) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الذى تفوته) أى بغير اختياره (صلاة العصر) أى عن آخر الوقت و قيل عن الوقت المختار (فكانما وتر) على بناء المفعول أى سلب و أخذ (أهله و ماله) بنصبهما و رفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما قال السيد روى بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر و أضمر فى وتر مفعول ما لم يسم فاعله و هو عائد على الذى تفوته فالمعنى أصيب باهله و ماله و مثله قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم أو هو بمعنى سلب و هو متعد الى مفعولين

★ و عن بريدة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله رواه البخاری ★ و عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فينصرف أحدنا و انه ليبصر مواقع نبله متفق عليه ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه

و روى بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله و ماله هو المفعول الذى لم يسم فاعله فى الفائق أى خرب أهله و ماله و سلب من و ترت فلانا اذا قتلت حميمه أو نقص و قلل من الوتر و هو الفرد و منه قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم قال الطيبى لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما و من رده الى الاهل رفعهما اه أى نقص أهله و ماله فبقى وترا فردا بلا أهل و مال يقال وتره حقه أى نقصه قيل معناه فوت صلاة العصر أكثر خسارا من فوت أهله و ماله و الاولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله و ماله بل أكثر منه قال ابن عبدالبر و يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات و قد نبه بالعصر على غيرها و خصت بالذكر لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها و هذا متعين لايحتمل غيره و ان عبر عنه بالاحتمال احتياطا لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها و قيل وجه تخصيص العصر فى الآية و الحديث لكونه وقت اشتغالهم بالبيع و الشراء فيكون فيهما ايماء الى قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكرالله (متفق عليه و عن بريدة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من ترك صلاة العصر) أى عمدا ولذا لم يقل من فاتته (حبط) و فى نسخة صحيحة فقد حبط (عمله) أى بطل كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط و هو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعنى ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك فى حق من مات مرتدا لقوله و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا و الآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لاسيما فى الوقت الذى تقرر أن يرفع أعمال العباد الى الله تعالى فيه و لاهل السنة دلائل مشهورة فى الرد على المعتزلة لاحاجة الى ذكرها قاله الطيبى يعنى مذهب المعتزلة أن الكبائر تحبط الاعمال الصالحة و اما الارتداد فمجرده محبط للاعمال عند الحنفية حتى يجب عليه اعادة الحج (رواه البخارى و عن رافع ابن خديج) أنصارى أوسى لم يشهد بدرا لصغره و شهد أحدا و أصابه فيه سهم و انتقضت جراحته زمن عبدالملك بن مروان فمات (قال كنا نصلى المغرب مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى جماعة (فينصرف أحدنا) أى من الصلاة (و انه) أى و الحال ان أحدنا (ليبصر) أى بعد الانصراف (مواقع نبله) بفتح النون و سكون الموحدة أى مساقط سهمه قال الطيبى يعنى يصلى المغرب فى أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط قلت ولا خلاف فى استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود قاله ميرك (و عن عائشة قالت كانوا) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه (يصلون العتمة) أى صلاة العشاء قال ابن الملك و لعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهى عن تسميته بذلك اه أو قبل وصوله اليها و هو الاظهر فتدبر (فيما بين) أى فى الوقت الذى هو بين (أن يغيب الشفق) أى و ما بعده و حذف هذا مع أنه لابد منه فى صحة بين لدلالة قوله (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة ثلث و هو آخر وقت الاختيار قال الطيبى الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشفق و ثلث الليل و توجيهه أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص بين بها و تجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون أى يصلون بين هذه الاوقات منتهين الى ثلث الليل و فيه أنه لايلزم

✵ و عنها قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه ✵ و عن قتادة عن أنس أن نبى‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبى‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما و دخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية رواه البخارى ✵ وعن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو يؤخرونها عن وقتها

حينئذ أن تقع صلاة العشاء فى أجزاء غيبوبة الشفق و أثنائها و هو غير صحيح و انما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق (متفق عليه) قال ميرك فيه نظرلان الحديث من أفراد البخارى و رواه النسائى أيضا (و عنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليصلى الصبح) قال ابن الملك اللام فيه للابتداء و قد دخل الخبر و هو جائز عند الكوفية و على تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية أى لهو يصلى (فتنصرف النساء) أى اللاتى يصلين معه و كن فى ذلك الزمن على أعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن ولا بهن فتنة ألبتة ولما حدثت الفتن لهن و بهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى‌اسرائيل (متلفعات) بالنصب على الحالية أى مستترات وجوههن و أبدانهن قال الطيبى التلفع شدة اللفاع و هو ما يغطى الوجه و يتلحف به (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أوخز يؤتزر به و قيل الجلباب و قيل الملحفة (ما يعرفن) ما نافية أى ما يعرفهن أحد و فى رواية للبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا (من الغلس) من ابتدائية بمعنى لاجل قاله الطيبى و الغلس ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة أيضا (و عن قتادة) بصرى سدوسى يعد فى الطبقة الثالثة من تابعى البصرة كان أعمى قاله الطيبى (عن أنس أن نبى‌الله) و فى نسخة أن النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم و زيد بن ثابت تسحرا) أى أكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به و قيل بضمها و هو مصدر قال الطيبى السحور بفتح السين هو المحفوظ أى من الرواة ولو ضم جاز فى اللغة كالوضوء و الوضوء (قام نبى‌الله) و فى نسخة قام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (الى الصلاة) أى الصلاة المعهودة ذهنا و هى هنا صلاة الصبح (فصلى) أى اماما و هو معه (قلنا لانس كم كان) أى المقدار قال ابن‌الملك اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أى أى" زمان كان (بين فراغهما من سحورهما و دخولهما فى الصلاة قال قدر) بالنصب خبر لكان المقدر أى كان ما بينهما قدر و يجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الفاصلة قدر (ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتى هذا تقدير لايجوز لعموم المؤمنين الاخذ به و انما أخذه رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاطلاع الله تعالى اياه و كان عليه‌الصلاة‌والسلام معصوما عن الخطأ فى الدين نقله الطيبى و قال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقينا بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضا الى هذا المقدار قلت من أين له اليقين مع احتمال خطئه فى أمر الدين و لهذا لم يجوزوا له الصيام و الفطر فى رمضان بناء على علمه بالهلال و الله تعالى أعلم (رواه البخارى) و رواه النسائى و أحمد قاله ميرك (و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كيف أنت) أى كيف الحال و الامر بك (اذا كانت عليك امراء) جمع أمير و منع صرفه لالف التأنيث أى كانوا أئمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) أى يؤخرونها (أو يؤخرونها)

قلت فما تأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم
✤ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه
✤ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة

أى الصلاة (عن وقتها) أى عن وقتها المختار شك من الراوى و قول ابن حجر شك أبو ذر محل بحث قال الطيبى أى ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا فى الصلاة يؤخرها عن أول وقتها و أنت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت و ان خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة و عليك خبر كان أى كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك و فى الحديث اخبار بالغيب و قد وقع فى زمن بنى أمية فكان معجزة (قلت فما) و فى نسخة فماذا (تأمرنى) أى فما الذى تأمرنى به ان أفعله فى ذلك الوقت (قال صل الصلاة لوقتها) أى لوقتها المستحب (فان أدركتها) بان حضرتها (معهم فصل) كذا فى الاصول المصححة من نسخ المشكاة بلاهاء و قال ميرك نقلا عن التصحيح وقع فى كثير من نسخ المصابيح فصله على أنها هاء السكت و الثابت فى الصحيح فصلها أى الصلاة اه و قال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا و يروى فصلها و يروى فصله أى الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت و هو محمول على الظهر و العشاء عندنا و عند بعض الشافعية لان الصبح و العصر لانفل بعدهما و المغرب لاتعاد عندنا لان النفل لايكون ثلاثيا و ان ضم اليها ركعة ففيه مخالفة للامام و عند الشافعية لانها تصير شفعا فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات و المعنى فصلها معهم و هو يحتمل أن ينوى الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه ان اعادة الصلاة مع الجماعة سنة و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على انه ينوى النافلة لاالقضاء ولا الاعادة قوله (فانها لك نافلة) أى فانها لك زيادة خير و عليهم نقصان أجر (رواه مسلم) و الاربعة قاله ميرك (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة) قال البغوى أراد ركعة بركوعها و سجودها ففيه تغليب (من الصبح) أى صلاته (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) قال ابن الملك قيل معناه فقد أدرك وقتها فان لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا و قد بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة و قيل معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة (و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) قال النووى قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس و الحديث حجة عليه و جوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فى كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة و آخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لاتفسد و الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لاتعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث و بين النهى الوارد عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض و القياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر و حديث النهى فى صلوة الفجر و أما سائر الصلوات فلا تجوز فى الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أى ركعة اطلاقا للبعض على الكل أو سميت الركعة سجدة لاتمامها بها

من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و اذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته رواه البخارى ✱ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وفى رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ✱ وعن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكرى رواه مسلم

(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) أى ليكملها بالباقية (و اذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) أى بالقضاء عندنا بأن يعيدها (رواه البخارى) و كذا أحمد و النسائى قاله ميرك و مناسبة هذا الحديث و ما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة و انما ذكرهما استطرادا أو يقال فيهما اشارة الى ان من أخر الصلاة الى آخر أجزاء وقتها فلا يكون مقصرا و يصدق عليه انه عجلها فى الجملة حيث أداها قبل الفوت (و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة) أى من تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها فى حال نومه قاله الطيبى أو نام غافلا عنها (فكفارتها) هى فى الاصل فعالة للمبالغة ثم صارت اسما للفعلة أو الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تستر اثمها و تمحوه (أن يصليها اذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم و قيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر و أراد به ما يشمل الاستيقاظ و الاظهر أن يقال ان النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال المظهر أى لايكفرها غير قضائها أو لايلزمه من نسيانها زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة كما يلزم فى ترك الصوم أى من رمضان بلاعذر و كما يلزم المحرم اذا ترك شيأ من نسك فدية من دم أو طعام أو صيام قال ابن الملك و الحديث يدل على أن الفائتة المتذكرة لاتتأخر (و فى رواية لا كفارة لها الا ذلك) قال الطيبى أراد انه زاد فى رواية أخرى هذه العبارة لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضى مشارا اليه و هو قوله أن يصليها اذا ذكرها جيء بالثانية تأكيدا و تقريرا على سبيل الحصر لئلايتوهم أن لها كفارة غير القضاء قال ميرك و فيه تأمل قلت يظهر وجهه فى مراجعة الاصول (متفق عليه) أى بروايتيه قال ميرك و رواه الجماعة أى بقيتهم فان الجماعة عبارة عن أرباب الصحاح الست (و عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم) أى فى حاله (تفريط) أى تقصير ينسب الى النائم فى تأخيره الصلاة (انما التفريط) أى يوجد (فى اليقظة) أى فى وقتها بان تسبب فى النوم قبل أن يغلبه أو فى النسيان بان يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ و يكون آثما (فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام) عنها (فليصلها اذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم (فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكرى) اللام فيه للوقت قال الطيبى الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى أقم الصلاة لذكرها يعنى وقت ذكرها قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعنى أقم الصلاة اذا ذكرتنا قال أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها و خصوصيتها و يؤيده قراءة من قرأ للذكرى و رواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى النسائى و روى أيضا مسلم عن ابن شهاب انه قرأ للذكرى و قال ابن حجر الآية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى يتضمنه قوله فليصلها و ذلك انه اذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب و نسبة التفريط اليه فالاولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم اه و قد يقال العبرة بعموم اللفظ (رواه مسلم) قال ميرك و أبو داود

★ (الفصل الثانى) ✱ عن على ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة اذا أتت و الجنازة اذا حضرت و الايم اذا وجدت لها كفأ رواه الترمذى ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله و الوقت الآخر عفوالله رواه الترمذى

★ (الفصل الثانى) ✱ (عن على رضى‌الله‌عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يا على ثلاث) أى من المهمات و هو المسوغ للابتداء و المعنى ثلاثة أشياء و هى الصلاة و الجنازة و المرأة ولذا ذكر العدد (لاتؤخرها) فان فى التأخير آفات بل تعجل فيها وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور العجلة من الشيطان (الصلاة) بالرفع أى منها أو احداها أو هى فالربط بعد العطف و قيل بالنصب على البدلية من الضمير أو بتقدير أعنى (اذا أتت) بالتاءين مع القصر أى جاءت يعنى وقتها المختار و فى نسخة بالمد و النون قال التوربشتى فى أكثر النسخ المقروأة أتت بالتاءين و كذا عند أكثر المحدثين و هو تصحيف و المحفوظ من ذوى الاتقان آنت على وزن حانت يقال انى يأنى انى اذا حان ذكره الطيبى و فيه بحث اذ الظاهر أن يقال من آن يئين أينا قال ابن الملك على وزن حانت من آن يئين أينا اذا دخل الوقت و قيل من انى يأنى بمعنى حانت و قال الابهرى اذا أنت بفتح الهمزة من أنى يأنى قلت و يؤيده قوله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع و قال ميرك نقلا عن الازهار المشهور من الاتيان قيل و هو تصحيف و المحفوظ آنت على وزن حانت و بمعناه و فى شرح السنة أنه من أنى يأنى أنيا و هو أيضا بمعنى حان (و الجنازة) بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم و فتحها لغتان فى النعش و الميت و قيل الكسر للاول و الفتح للثانى و الاصح انهما للميت فى النعش (اذا حضرت) قال الاشرف فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لاتكره فى الاوقات المكروهة نقله الطيبى و هو كذلك عندنا أيضا اذا حضرت فى تلك الاوقات من الطلوع و الغروب و الاستواء و أما اذا حضرت قبلها و صلى عليها فى تلك الاوقات فمكروهة و كذا حكم سجدة التلاوة و أما بعد الصبح و قبله و بعد العصر فلايكرهان مطلقا (و الايم) بتشديد الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا (اذا وجدت) أنت أو وجدت هى (لها كفأ) قال الطيبى الايم من لازوج له رجلا كان أو امرأة ثيبا كان أو بكرا و الكفؤ المثل و فى النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام و الحرية و الصلاح و النسب و حسن الكسب و العمل (رواه الترمذى) بسند رجاله ثقات قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الوقت الاول) قال ابن الملك أى التعجيل فيه اه و خص منه بعض الاوقات أو المراد أول وقت المختار (من الصلاة) بيان للوقت قاله الطيبى و الاظهر أن من تبعيضية و التقدير من أوقات الصلات (رضوان الله) بكسر الراء و ضمها أى سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الخيرات و المسارعة الى الطاعات و هو خبر اما بحذف مضاف أى الوقت الاول سبب رضوان الله لانه عجل الى عبادة الله و هو مؤد الى رضاه أو على المبالغة أى الوقت الاول عين رضاالله‌تعالى‌عنه (و الوقت الآخر) أى بحيث يحتمل أن يكون خروجا عن الوقت أو المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار فى العصر و التجاوز عن نصف الليل فى العشاء (عفوالله) فى شرح السنة قال الشافعى رضوان‌الله‌تعالى انما يكون للمحسنين و العفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبى قلت و لعل الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه فى رواية و وسطه رحمةالله أى ان اباحة التأخير الى وسطه من رحمةالله بعباده حيث أباح لهم ذلك و لم يوجب عليهم الاداء فى أول الوقت ثم التقسيم يفيد أن أول الوقت هو الثلث الاول منه و هكذا قياس الباقى فتأمل فانه مفيد جدا و قال ابن الملك عند أبى حنيفة تأخير الصبح الى الاسفار

★ وعن أم فروة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه احمد و الترمذي و أبو داود و قال الترمذي لايروى الحديث الا من حديث عبدالله بن عمر العمري و هو ليس بالقوى عند أهل الحديث ★ و عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى رواه الترمذي ★ و عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم رواه أبو داود و رواه الدارمي عن العباس ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه

و العصر ما لم تتغير الشمس و العشاء الى ما قبل ثلث الليل أفضل لان في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة و تكثير الجماعة و نحوهما و العفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم و قوت عيالكم فالمعنى في آخر الوقت فضل الله كثيراه و المختار ان المراد باول الوقت الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الاخبار (رواه الترمذي) و قال حديث حسن غريب اه و في سنده عبدالله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعد قاله ميرك و قال ابن حجر هو ضعيف من سائر طرقه فليحمل تحسين من حسنه على انه حسن لغيره (و عن أم فروة) انصارية من المبايعات و هي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق و قيل هما واحدة فلاتكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي (قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل) أي أكثر ثوابا (قال الصلاة لاول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في و قال الطيبي اللام للتأكيد و ليس كما في قوله تعالى قدمت لحياتي أي وقت حياتي لان الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي قبل عدتهن لذكر الاول فيكون تأكيدا (رواه أحمد و الترمذي و أبو داود و قال الترمذي لايروى الحديث) أي هذا الحديث (الا من حديث عبدالله ابن عمر العمري) أي ابن حفص بن عاصم بن الخطاب ذكره ميرك (و هو ليس بالقوى) و قال غيره بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك (عند أهل الحديث) قال ميرك قد أخرج له الاربعة و مسلم موقوفا و تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه (و عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين) لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم و صلاته مع السائل للتعليم (حتى قبضه الله تعالى) يعني ان أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري الا ما وقع من التأخير الى آخره نادرا لبيان الجواز (رواه الترمذي) و قال حسن غريب و ليس اسناده بمتصل قاله ميرك و فيه موضع تأمل (و عن أبي أيوب) أي الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال) بالتحتانية و قيل بالفوقية (أمتي بخير أو قال على الفطرة) أي السنة المستمرة أو الاسلام الذي لم يدخله تبديل في أركانه و متمماته شك من الراوي (ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم) أي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك أي يظهر جميعها و يختلط بعضها ببعض و هذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع و قال الطيبي أي تختلط لكثرة ما ظهر منها و في شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم تعجيل المغرب اه و ما وقع من تأخيره عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة محمول على بيان الجواز (رواه أبو داود) و في سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي و صرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك (و رواه) و في نسخة صحيحة و روى (الدارمي عن العباس و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي) أي لولا كراهة المشقة عليهم (لامرتهم) أي وجوبا (أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل) أي في الصيف (أو نصفه) أي في الشتاء قال ميرك

روا، أحمد و الترمذی و ابن ماجه * و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم رواه أبو داود * و عن النعمان ابن بشير قال أنا أعلم بوقت هذه الصلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود و الدارمی * و عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر

أو يحتمل التنويع و هو الاظهر و يحتمل الشک من الراوی (رواه أحمد و الترمذی) و قال حديث حسن صحيح نقله ميرك (و ابن ماجه و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا) من باب الافعال (بهذه الصلاة) أى العشاء و الباء للتعدية أى لدخلوها فى العتمة أو للمصاحبة أى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار و المجرور حال قال الطيبى يقال أعتم الرجل اذا دخل فى العتمة و هى ظلمة الليل و قال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق أى صلوها بعد ما دخلتم الظلمة و تحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها و على هذا لا يدل على أن التأخير أفضل يعنى بل يكون بيانا لاول وقتها قال و يجوز أن يكون من اعتم الرجل أى قرى ضيفه فى الليل اذا أخر مأخوذ من العتم الذى هو الابطاء يعنى فيكون دالا على ان التأخير أفضل و هو مقيد الى الثلث أو النصف لما تقدم (فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم) قال الطيبى فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (و لم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه و بين قوله فى حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلک و الله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أى زائدة و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا أو نجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء و الامم بخلاف سائر الاوقات قاله الطيبى و قال ميرك يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير و انتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام و غلبة المنام على الانام (رواه أبو داود) و سكت عا[illegible] ميرك (و عن النعمان) بضم النون (بن بشير) رضى الله تعالى عنهما (قال أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلک منه (صلاة العشاء) بالجر على البدل و قيل بالنصب بتقدير أعنى (الآخرة) و فى نسخة الاخيرة صفة الصلاة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر) أى وقت غروبه أو سقوطه الى الغروب (لثالثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبى هو بدل من قوله لسقوط القمر أى وقت غروبه و فيه بحث و الاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب قال ميرك نقلا عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى رأى الكوفيين لايحتاج الى تأويل قال ابن حجر و القمر غالبا يسقط فى تلک الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الافضل تعجيل الصلاة لاول وقتها حتى العشاء اه وفيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد (رواه أبو داود و الدارمى) وقال ميرك ورواه الترمذى و النسائى و سكت عليه أبو داود و المنذرى و قال النووى اسناده جيد صحيح (و عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر) أى صلوها فى وقت الاسفار أو طولوها الى الاسفار و هو اختيار الطحاوى من أصحابنا (فانه أعظم للاجر) قال ميرك أى صلوها مسفرين و قيل طولوها بالقراءة

رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی و لیس عند النسائی فانه أعظم للاجر

★ (الفصل الثالث) ★ عن رافع بن خدیج قال کنا نصلی العصر مع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأکل لحما نضیجا قبل مغیب الشمس متفق علیه ★ و عن عبدالله بن عمر قال مکثنا ذات لیلة ننتظر رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج الینا حین ذهب ثلث اللیل أو بعده فلاندری أشئی شغله فی أهله أو غیر ذلک

الی الاسفار و هو اضاءة الصبح و هذا التأویل أقوی جمعا بین الاحادیث التی وردت فی التغلیس و الاسفار قال صاحب الأزهار هکذا اختار الشارحون و لیس بمختار فی المذهب قال فی شرح السنة حمله الشافعی علی تیقن طلوع الفجر و زوال الشک و یؤیده ما ورد فی بعض طرق الحدیث بلفظ أصبحوا بدل أسفروا و حمله بعضهم علی النسخ لحدیث أبی مسعود الانصاری أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أسفر مرة ثم لم‌یعد الی الاسفار حتی قبضه الله تعالی قال الخطابی هو حدیث صحیح الاسناد ذکره أبو داود و حمله بعضهم علی اللیالی المغتمة و بعضهم علی اللیالی المقمرة فانه لایتبین الصبح جدا و حمله بعضهم علی اللیالی القصیرة لادراک النوام الصلاة قال معاذ بعثنی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی الیمن فقال اذا کان فی الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما یطیق الناس و لا تملهم و اذا کان فی الصیف فاسفر بالفجر فان اللیل قصیر و الناس نیام فامهلهم حتی یدرکوا ذکره الشیخ فی شرح السنة اه قال الامام ابن الهمام تأویل الاسفار بتیقن الفجر حتی لا یکون شک فی طلوعه لیس بشئی اذ ما لم یتبین لم یحکم بصحة الصلاة فضلا عن اثابة الاجر علی ان فی بعض روایاته ما ینفیه و هو أسفروا بالفجر فکلما أسفرتم فهو أعظم للاجر و الله أعلم (رواه الترمذی و أبو داود و الدارمی) و فی بعض النسخ و النسائی و هو الظاهر لکنه خلاف النسخ المصححة قال میرک و رواه النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی حسن صحیح (و لیس عند النسائی فانه أعظم للاجر)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن رافع بن خدیج قال کنا نصلی العصر مع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه وسلم) أی غالبا أو أحیانا (ثم تنحر) بالتأنیث و یجوز التذکیر و انما عبر به لانه السنة فی الابل و نحوه مما طال عنقه و یجوز فیه الذبح (الجزور) و هو البعیر ذکرا کان أو أنثی الا أن اللفظ مؤنثه یقال هذه الجزور و ان أردت ذکرا قاله الطیبی فعلی هذا یتعین تأنیث تنحر (فتقسم) بالتأنیث و ما وقع فی بعض النسخ بصیغة التذکیر غیر صحیح لما تقدم (عشر قسم) بیان للواقع (ثم تطبخ) و فی نسخة ثم نطبخ بالنون من باب نصر و منع (فنأکل لحما نضیجا) أی مشویا (قبل مغیب الشمس) قال الطیبی و فی تخصیص القسم بالعشر و الطبخ بالنضج و عطف تنحر علی نصلی اشعار بامتداد الزمان و ان الصلاة واقعة أول الوقت قلت و لعله کان فی أوقات الصیف و قال ابن الهمام فی شرح الهدایة اذا صلی العصر قبل تغیر الشمس أمکن فی الباقی الی الغروب مثل هذا العمل و من شاهد المهرة من الطباخین مع الرؤساء لم یستبعد ذلک (متفق علیه و عن عبدالله بن عمر قال مکثنا) بفتح الکاف و ضمها أی لبثنا فی المسجد (ذات لیلة) أی لیلة من اللیالی (ننتظر رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة العشاء) ظرف لقول ننتظر أی ننتظر رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم وقت صلاة العشاء (الآخرة) بالجر علی النعت و لعل تأنیثها باعتبار مراد ف العشاء و هو العتمة و جوز النصب علی أنها صفة الصلاة أو بتقدیر أعنی (فخرج الینا حین ذهب) أی مضی (ثلث اللیل أو بعده) عطف علی حین ذهب و أو شک للراوی (فلا ندری أشئی) و فی نسخة أی شئی (شغله فی أهله) أی عن تقدیمها المعتاد (أو غیر ذلک) بان قصد بتأخیرها احیاء طائفة

فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم و لو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة و صلى رواه مسلم ✪ و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيأ و كان يخفف الصلاة رواه مسلم ✪ وعن أبي سعيد قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة

كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة و غير بالرفع عطف على شئ و بالجر عطف على أهله و في نسخة أو في غير ذلك (فقال حين خرج) أي من الحجرة الشريفة (انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) بالرفع على البدل و بالنصب على الاستثناء و الاول هو المختار أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر أكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين و بهذا يندفع ما قاله ابن حجر من أنه لا دليل فيه لافضلية تأخيرها لان ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة و أيضا يدل عليه ما قاله بعض ان الجماعة في العشاء أفضل منها في العصر و ان كانت العصر منها أفضل لكونها الوسطى اه و يرده أيضا قوله (و لو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم) أي دائما (هذه الساعة) قال الطيبي أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة (ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى) أي بالناس قال النووي اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء أو تأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها و انما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو عذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق ان التأخير كان قصدا لا لعذر و لا يضر تردد الصحابي أولا أنه بعذر أو لا فقول ابن حجر و بهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بأنه غير معقول و مقبول و الله أعلم ثم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار و هو نصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم و عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا) أي قريبا (من صلاتكم) أي في هذه الاوقات المعتادة لكم (و كان يؤخر العتمة) أي العشاء و لعله قال ذلك قبل وصول النهي اليه أو للتعريف لانها أشهر عندهم (بعد صلاتكم) في وقتكم المعتاد (شيأ) أي يسيرا أو كثيرا (و كان يخفف الصلاة) قال ابن حجر أي اذا كان اماما و ذلك أغلبي أيضا لما يأتي انه عليه الصلاة والسلام طول بهم حيث قرأ الاعراف في ركعتي المغرب قلت و مع هذا كان خفيفا عليهم بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام و الله تعالى أعلم (رواه مسلم و عن أبي سعيد قال صلينا) أي أردنا أن نصلي جماعة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (فلم يخرج حتى مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزموها و قول ابن حجر أي اصطفوا للصلاة لادلالة عليه للحديث (فاخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (فقال ان الناس) أي بقية أهل الارض لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد غيركم قاله ابن حجر و فيه بحث لان الحديث محمول على أهل دين غيركم والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (و أخذوا مضاجعهم) أي مفارشهم أو مكانهم للنوم يعني و ناموا (و انكم لن تزالوا في صلاة) أي حكما و ثوابا (ما انتظرتم الصلاة)

و لو لاضعف الضعيف و سقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أبو داود و النسائى ★ و عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه رواه أحمد و الترمذى ★ و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة و اذا كان البرد عجل رواه النسائى ★ و عن عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم رواه أبو داود ★ و عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم و هى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة رواه أبو داود ★ و عن عبيد الله بن عدى بن الخيار انه دخل على عثمان و هو محصور فقال انك امام عامة

لان المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى و انتظار الفرج عبادة (و لو لا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (و سقم السقيم) بضم السين و سكون القاف و بفتحهما (لاخرت) أى دائما (هذه الصلاة) أى العشاء. (الى شطر الليل) أى نصفه أو قريبا منه و هو الثلث كما تقدم (رواه أبو داود و النسائى و عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبى و لعل هذا للانكار عليهم بالمخالفة أقول الظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب و فى الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا (رواه أحمد و الترمذى و عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة) أى بصلاة الظهر و هى متناولة للجمعة كما فى رواية البخارى (و اذا كان البرد عجل) أى بها و بهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة الظاهر فى الظهر انه كان يعجلها و انه كان يؤخرها و أما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر فقال البيهقى انه منسوخ (رواه النسائى و عن عبادة بن الصامت قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) الضمير للقصة و يفسرها ما بعدها (ستكون عليكم بعدى أمراء) قال الطيبى مضى شرحه فى الفصل الاول (يشغلهم) بالياء أو التاء و فتح الغين و فى نسخة بضم الياء أو التاء و كسر الغين (أشياء) أى أمور (عن الصلاة) أى جنس الصلاة (لوقتها) أى لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أى و يدخل وقت الكراهة (فصلوا) أى أنتم (الصلاة لوقتها) أى و لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة و مفسدة (فقال رجل يا رسول الله أصلى) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أى اذا أدركتها معهم (قال نعم) لانها زيادة خير و دفع شر (رواه أبو داود و عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) كذا فى نسخة (يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة) أى عن أوقاتها المختارة (فهى لكم و هى عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تأخيركم للضرورة تبعا لهم و مضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التأخير و انما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى و قال الطيبى أى اذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم و مضرة الصلاة و وبالها عليهم لما أخروها كما فى الفصل الاول فى الحديث الثالث عشر (فصلوا) بضم اللام (معهم) أى مع الامراء (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ما داموا مصلين الى نحو القبلة يعنى قبلة الاسلام و هى الكعبة البيت الحرام (رواه أبو داود و عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) يعد فى التابعين قاله المؤلف و قال الطيبى قرشى زهرى و قيل ثقفى (انه دخل على عثمان و هو) أى عثمان (محصور) أى محبوس فى داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر و غيرها لارادة خلعه أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبى بكر و غير ذلك مما هو برئ منه (فقال) أى عبيد الله (انك امام عامة) أى

و نزل بک ماتری و يصلی لنا امام فتنة و نتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فاحسن معهم و اذا أساؤا فاجتنب اساء تهم رواه البخاری

★ (باب فضائل الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم يقول لن يلج النار أحد صلی قبل طلوع الشمس و قبل غروبها يعنی الفجر و العصر رواه مسلم ★ و عن أبی موسی قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم من صلی البردين

أنت خليفة و امام المسلمين لاجماع أهل الشوری و غيرهم علی أمامته (و نزل بک ماتری) أی من البلاء (و يصلی لنا امام فتنة) أی و يصلی بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهری و هو كنانة بن بشر (و نتحرج) أی نتحرز و نجتنب أن نصلی مع امام الفتنة قال الطيبی التحرج التأثم (فقال) أی عثمان (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) أی أفضل أعمال المسلمين (فاذا أحسن الناس فاحسن معهم و اذا أساؤا فاجتنب اساءتهم) أی لا الصلاة التی هی أحسن أنواع الاحسان معهم قال الطيبی يريد بامام الفتنة من أثار الفتنة و خصر أمير المؤمنين فی بيته و المراد بامامة العامة الامامة الكبری و هی الخلافة و بامامة الفتنة الامامة الصغری و هی الامامة فی الصلاة فحسب و فی ايقاع امام فتنة فی مقابل امام عامة اشارة الی حقية امامته و اجماع الناس عليهاوبطلان من يناويه ثم انظر الی انصاف أمير المؤمنين بماأجاب و أثبت لهم الاحسان و أمر بمتابعة احسانهم و الاجتناب عن اساءتهم و أخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم و فيه دليل علی جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية و كل فاجر (رواه البخاری)

★ (باب) ★

كذا فی نسخة و هو يحتمل التنوين و السكون قال ابن حجر أی فی متممات فضائل الصلوات و أوقاتهااه و فی نسخة باب فضل الصلوات أو فضيلة الصلوات و فی نسخة فی فضل الصلوات فی مواقيتها بزيادة فی و فی المصابيح فصل لا غير قال ابن الملك انما أفرد هذا الفصل عما تقدم لان أحاديثه من جنس آخر

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمارة) بضم العين و تخفيف الميم (ابن رويبة) قال ميرك غير مهموز و قال الطيبی بهمزة و هو ثقفی عداده فی الكوفيين (قال سمعت رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم يقول لن يلج) أی لن يدخل (النار أحد) أی أصلا للتعذيب أو علی وجه التأبيد لما فی الحديث الصحيح ان من المسلمين من يأتی يوم القيامة و له صلاة و صيام و غيرهما و عليه ظلامات للناس فياخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالی فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيآتهم ثم يلقی فی النار (صلی قبل طلوع الشمس و قبل غروبها يعنی الفجر و العصر) أی داوم علی أدائهما قال الطيبی لن لتأكيد النفی قال المغنی هذا مذهب الزمخشری فی الكشاف كما أنها لتأبيد النفی مذهبه فی الانموذج و فيه دليل علی ان الورود فی قوله تعالی و ان منكم الاواردها ليس بمعنی الدخول كذا قاله الطيبی و فيه بحث اذ يمكن ان يكون الورود العام بمعنی الدخول المطلق و هو المرور و لذا ورد فی بعض الاحاديث استثناؤه بقوله الا تحلة القسم و خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ الكری أی النوم و العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة علی غيرهما و الصلاة تنهی عن الفحشاء و المنكر و أيضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل و ملائكة النهار و يرفعون فيهما أعمال العباد اه فبالحری أن يقع مكفرا فيغفرله و يدخل الجنة (رواه مسلم) و أبوداود و النسائی قاله ميرك (و عن أبی موسی قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم من صلی البردين) أی الغدوة و العشی لبرد الهواء فيهما بالنسبة الی وسط النهار أراد الصبح و العصر

دخل الجنة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار و يجتمعون في صلاة الفجر و صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم و هو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم و هم يصلون و أتيناهم و هم يصلون متفق عليه ★ و عن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ

لكونهما في طرفي النهار أو الصبح و العشاء لوقوعهما أولا و آخرا للصلوات و تقدم وجه التخصيص بهما فيكون ما بينهما من الذنوب محرزا ببركتهما أو مكفرا (دخل الجنة) أى دخولا أوليا (متفق عليه و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم) أى يجيئ أحد عقب احد و طائفة عقب طائفة و قياسه يتعاقب لان فاعله مذكور بعده و هو (ملائكة بالليل) فهو اما بدل من ضمير يتعاقبون أو مبتدأ أو فاعل له و الواو علامة له (و ملائكة بالنهار) و هم الذين يكتبون أعمال العباد و قيل غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل و هى لغة بنى الحرث و حكوا فيه قولهم أكلونى البراغيث و عليه حمل الاخفش قوله تعالى و أسروا النجوى الذين ظلموا و قال أكثر النحويين الاسم بدل من الضمير أى يتعاقبون فى نزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر و تصعد بعد العصر و تنزل ملائكة الليل قبل العصر و تصعد بعد الفجر و من ثم قال (و يجتمعون فى صلاة الفجر) أى أولها (و صلاة العصر) أى آخرها و اجتماعهم فى الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير و قيل خصتا لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال و غفلة أدل على الخلوص قيل و فيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة فى هذين الوقتين (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) ايذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد الى الصبح و كذلك ملائكة النهار الى الليل (فيسألهم ربهم و هو أعلم بهم) أى منهم و سؤالهم تعبد لملائكته كما يكتب الاعمال و هو أعلم بالجميع و قيل سؤاله تعالى من الملائكة لانه يتباهى بعبادة العاملين أو للتوبيخ على القائلين أتجعل فيها من يفسد فيها (كيف تركتم عبادى) أى على أى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا اكتفاء بذكر أحد المثلين على الآخر أو لان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل أو لان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل و الاقامة بالنهار و يؤيده رواية النسائى بلفظ ثم يعرج الذين كانوا فيكم أو يحمل على اقتصار الراوى و يدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه فان فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين (فيقولون تركناهم و هم يصلون) أى الصبح و الجملة حال (و أتيناهم) أى وجئناهم و نزلنا عليهم (و هم يصلون) أى العصر (متفق عليه) و رواه النسائى و أحمد قاله ميرك (و عن جندب) بضمهما و تفتح الدل (القسرى) بفتح القاف و سكون السين المهملة كذا صححه النووى و هو كذلك فى جميع النسخ المقروأة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة و قال التوربشتى فى سائر نسخ المصابيح القشرى بضم القاف و الشين المعجمة و هو غلط نقله الطيبى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح) أى باخلاص (فهو فى ذمة الله) أى فى عهده و أمانه فى الدنيا و الآخرة و هذا غير الامان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا يطلبنكم الله) أى لا يؤاخذكم من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم (من ذمته) من بمعنى لاجل و الضمير فى ذمته اما لله و اما لمن و المضاف محذوف أى لاجل ترك ذمته (بشئ) أى يسير أو بيانية و الجار و المجرور حال من شئ و فى المصابيح بشئ من ذمته قيل أى بنقض عهده و اخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان أى لا تتركوا

فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نار جهنم رواه مسلم و فى بعض نسخ المصابيح القشيرى بدل القسرى ✽ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء و الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما فى التهجير لاستقبوا اليه

صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم و بين ربكم فيطالبكم به (فانه) الضمير للشان و الفاء لتعليل النهى (من يطلبه) بالجزم أى الله تعالى (من ذمته) أى من أجل ذمته (بشئ) و لو يسيرا (يدركه) بالجزم أى الله اذ لا يفوت منه هارب (ثم يكبه) بالرفع أى هو يكبه (على وجهه) و بالفتح عطفا على يدركه و يمكن أن يكون بالضم مجزوما أيضا (فى نار جهنم) و المعنى لاتتعرضوا له بشئ و لو يسيرا فانكم ان تعرضتم له يدركم الله و يحيط بكم و يكبكم فى النار قال الطيبى و انما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة و أداؤها مظنة خلوص الرجل و مئنة ايمانه أى علامته و من كان خالصا كان فى ذمة الله (رواه مسلم) و الترمذى قاله ميرك (و فى بعض نسخ المصابيح القشيرى) بضم القاف و فتح المعجمة و هو مرفوع و يخفض على الحكاية و فى نسخة القشرى (بدل القسرى) و قد تقدم ضبطهما (و عن أبى هرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس) أى لو علموا ففى المضارع اشارة الى استمرار العلم و انه مما ينبغى أن يكون على بال (ما فى النداء) أى التأذين و الاقامة من الفضل و الثواب أطلق مفعول يعلم و لم يبين ان الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة و انه مما لا يدخل تحت العبارة و نظيره قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم و كذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لانه لا يقع الا فى أمر يتنافس فيه لاسيما اخراجه مخرج الحصر (و الصف الاول) و هو الذى غير مسبوق بصف آخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة بل ربما تترجح الجهة التى هى أقرب الى الكعبة و قال ابن حجر الاول عندنا هو الذى يلى الامام و ان تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر اه و انما أخره عن النداء دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول و الوقوف بين يدى رب العزة (ثم لم يجدوا) أى للتمكن من النداء و الصف (الا أن يستهموا) أى بأن يقترعوا (عليه) أى على السبق اليه و الاستهام الاقتراع قيل سمى بذلك لانها سهام يكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم و التقدير الا بالاستهام و طلب السهم بالقرعة (لاستهموا) يعنى لتنازعوا فى النداء و الصف حتى اختصوا بالنداء و أخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة و أتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق عن العلم قال بعضهم و يحتمل أن يكون المراد بالنداء الاقامة على تقدير مضاف و هو أوفق لما بعده أى لو يعلم الناس ما فى حضور الاقامة و تحريمة الامام و الوقوف فى الصف الاول و ثم هنا للاشعار بتعظيم الامر و بعد الناس عنه (و لو يعلمون ما فى التهجير) أى فى المسارعة الى الطاعة من الفضيلة و الكرامة (لاستبقوا) أى لبادروا (اليه) قال الطيبى لما فرغ من الترغيب فى الصف الاول عقبه بالترغيب فى ادراك أول الوقت و بهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب اليه الكثيرون فى النهاية التهجير التبكير الى كل شئ و المبادرة اليه و هى لغة حجازية أراد المبادرة الى وقت الصلاة اه و قيل التهجير السير فى الهاجرة و هى نصف النهار عند اشتداد الحر الى صلاة الظهر و الى صلاة الجمعة و فسره الاكثرون بالتبكير أى المضى الى الصلاة فى وقتها فمنهم من قال الى الجمعة و منهم من قال الى كل صلاة و المراد هو الاول لقوله عليه الصلاة والسلام مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال القاضى لا يقال الامر بالابراد ينافى الامر بالتهجير و السعى الى الجمعة بالظهيرة لان هذا الامر سنة و الابراد رخصة كما ذهب اليه كثير من أصحابنا أو الابراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير فان الهاجرة تطلق

و لو يعلمون مافى العتمة و الصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر و العشاء و لو يعلمون ما فيهما لاتوهما و لو حبوا متفق عليه ★ و عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل و من صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم

على الوقت الى أن يقرب العصر (و لو يعلمون ما فى العتمة) أى صلاة العشاء الآخرة (و الصبح) أى صلاتها و خصتا لانهما وقت النوم و الغفلة و الكسل عن العبادة فحث عليهما لانهما مظنة التفويت (لاتوهما و لو حبوا) أى و لو كان الاتيان حبوا أى زحفا و هو مشى الصبى على أربع أو دبيبه على استه و قيل التقدير و لو كانوا حابين (متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس و قال ابن حجر ليس اما حرف بمعنى لا كما أشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ و حينئذ فمسوغ كون اسمها الذى هو مبتدأ فى الاصل نكرة لوقوعه بعد نفى و فيه دليل على صحة استعمال ليس للنفى العام المستغرق للجنس و يؤيده الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من ضريع اه و قال المغنى الصواب الثانى بدليل لستما و ليسوا و ليست و تلازم رفع الاسم و نصب الخبر و قيل قد تخرج عن ذلك فى مواضع أحدها أن يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتونى ليس زيدا و الصحيح انها الناسخة و ان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم و استتاره واجب فلايليها فى اللفظ الا المنصوب و هذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو و ذلك أنه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من أصحابى أحد الا و لو شئت لاخذت عليه ليس أبا الدرداء فقال سيبويه ليس أبو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال و الله لاطلبن علما لاتلحننى معه ثم مضى و لزم الاخفش و غيره اه الظاهر أن قوله استثناء يعنى به معنى بدليل لزومه النصب (على المنافقين) و خصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العبادة و أنهم لم يصلوا الارياء و سمعة و فى ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم و فيه ايماء الى أن المخلصين على خلاف ذلك (من الفجر و العشاء) و قال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة و الصبح فى الصيف وقت لذة النوم و فى الشتاء وقت شدة البرد (و لو يعلمون ما فيهما) من الاجر و الثواب (لاتوهما و لو حبوا متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك (و عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل) أى النصف الاول يعنى كاحيائه بالصلاة و الذكر لما فى صلاة العشاء سيما مع الجماعة المستدعية للسعى الى المسجد حتى فى الظلم أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشئ تحملها عن كمال الاخلاص و ظهور الخوف من جلال الله و الرجاء الى جماله تعالى (و من صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل) عبر هنا بصلى و فيما سبق بقام تفننا و ايماء الى أن صلاة الليل تسمى قياما (كله) أى بانضمام ذلك النصف فكانه أحيا نصف الليل الاخير أو يكون اشارة الى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء فانه أشق و أصعب على النفس و أشد على الشيطان فان ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يستولى فى الاول أكثر فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر (رواه مسلم) و أبوداود و الترمذى قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم) بالتذكير و يؤنث (الاعراب) و هم سكان البوادى خاصة و المراد اعراب الجاهلية (على اسم صلاتكم) يقال غلبته على الشئ

المغرب قال و تقول الاعراب هي العشاء و قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الا بل رواه مسلم * و عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

أخذته منه (المغرب) يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ أى هى و نصبه بتقدير أعنى و جره على الصفة أو البدل و هو الاولى (قال و يقول) بالتذكير و يؤنث (الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) أى لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم بل سموها المغرب فالنهى ظاهرا للاعراب و حقيقة للاصحاب (و قال لا يغلبنكم) بالوجهين (الاعراب على اسم صلاتكم العشاء) بالوجوه الثلاثة و المعنى لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التى سماها الله تعالى أى لا يليق العدول عما فى كتاب الله من تسميتها عشاء الى ما ألفه الاعراب من تسميتها عتمة و لعل حكمة العدول عنه قبح لفظه اذ العتمة شدة الظلام و الصلاة هى النور الاعظم فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها و الفاء فى قوله (فانها فى كتاب الله العشاء) علة للنهى و فى قوله (فانها تعتم) علة للتسمية يعنى أنها فى كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء قال الله تعالى من بعد صلاة العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها تعتم (بحلاب الا بل) فان العرب كانوا يحتلبون الا بل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه و سمى ذلك الوقت العتمة و قيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة و يسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشئى باسم وقته أى لاتطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء فى كتاب الله تعالى و قوله لانها تعتم روى مجهولا فالضميران للصلاة و معلوما فهما للاعراب قاله ابن الملك و قال السيد تعتم معروف لرواية فانهم يعتمون و يجوز كونه مجهولا و الضمير للصلاة اه فالاصح رواية و الاوضح دراية صيغة المعلوم و الباء فى بحلابها سببية قال الطيبى و اما ماجاء فى حديث أبى هريرة ما فى العتمة قيل ذلك كان قبل نزول الآية التى فيها ذكر صلاة العشاء و فيه بحث لان نزول الآية مقدم على ما تقرر فى التاريخ و الوجه أنه كان فى صدر الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم و جرت ألسنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعنى فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهى و يحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء و لم يبلغه النهى فرواه بالمعنى و قال النووى فى الجواب وجهان الاول أن استعمال العتمة بيان للجواز و النهى عنه للتنزيه الثانى أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها أشهر عند العرب من العشاء و انما كانوا يطلقون العشاء على المغرب (رواه مسلم) قال ميرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية فى البخارى من حديث عبد الله ابن مغفل المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب التخريج و لم أره فى غير البخارى و كذا قال الشيخ الجزرى رواه البخارى من حديث عبد الله بن مغفل و أما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم و منشأ توهم صاحب المشكاة ان محيى السنة رحمه الله أورد الحديثين فى المصابيح أحدهما عقيب الآخر و قال فى الآخر رواه ابن عمر فظن المصنف أنه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع و الله تعالى أعلم ثم قال ميرك و رواه النسائى و ابن ماجه و أحمد (و عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق) و هو يوم الاحزاب و كان فى ذى القعدة قبل سنة أربع و رجحه البخارى قال الولى العراق و هو المشهور و قيل سنة خمس و عليه كثيرون سميت الغزوة بالخندق لاجل الخندق الذى حفر حول المدينة بامره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سليمان الفارسى فانه من مكائد الفرس دون العرب و عمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا فى حفره شدائد منها شدة الجوع و البرد و كثرة الحفر و التعب و أقاموا فى محل حفره عشرين ليلة

حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم و قبورهم نارا متفق عليه
★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن مسعود و سمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذى ★ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان قرآن الفجر

أو خمسة عشر يوما أو شهرا أقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش و غطفان و اليهود و من معهم على حرب المسلمين و هم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) قال الطيبى كذا فى رواية البخارى و نسخ المصابيح أى منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل دفعهم يعنى شغلونا (عن صلاة الوسطى) قال الطيبى أى الصلاة الوسطى يعنى عن فعل الصلاة الوسطى و قال ابن حجر هى عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة و البصريون يقدرون محذوفا أى عن الصلاة الوسطى أى عن فعلها (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها و هو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك و قال النووى فى مجموعه الذى يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر و هو المختار و قال الماوردى نص الشافعى انها الصبح و صحت الاحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و اضربوا بمذهبى عرض الحائط و قال الطيبى و هذا مذهب كثير من الصحابة و التابعين و اليه ذهب أبو حنيفة و أحمد و داود و الحديث نص فيه و قيل الصبح و عليه بعض الصحابة و التابعين و هو مشهور مذهب مالك و الشافعى و قيل الظهر و قيل المغرب و قيل العشاء و قيل أخفاها الله تعالى فى الصلوات كليلة القدر و ساعة الاجابة فى الجمعة اه و قيل صلاة الضحى أو التهجد أو الاوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة و زاد البخارى بعد قوله صلاة العصر حتى غربت الشمس و لا يعارضه ما فى مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس أو اصفرارها لان الحبس و ان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلاة لم تقع الا بعد المغرب اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها و نحوه و يؤيده ما فى البخارى عن ابن عمر أنه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب فقال صلى الله عليه وسلم و الله ما صليتها فنزل بطحان فتوضأ و توضؤا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس و قضية هذه الرواية انه عليه الصلاة والسلام لم يفته غير العصر و فى الترمذى أربع صلوات و لا تعارض لان الواقعة استمرت أياما فكان كل فى يوم و فى اسناد الحبس اليهم اشارة الى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم و انهم كانوا مانعين لصلاتهم قال العلماء يحتمل انه نسى بسبب ذلك الاشتغال و يحتمل انه كان متعمدا و آثر الاشتغال بهم عليها لانه كان قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله) دعاء عليهم و أخرجه فى صورة الخبر تأكيدا و اشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا و عبر بالماضى ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فاخبر عن وجود اجابته و وقوعها و لذا قالوا غفر الله لفلان أبلغ من اللهم اغفرله (بيوتهم) بكسر الباء وضمها (و قبورهم نارا) قال الطيبى أى جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة و الممات و عذبهم فى الدنيا و الآخرة و قيل أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت و نهب الاموال و سبى الاولاد و عذاب الآخرة باشتعال قبورهم نارا أو الاسلوب من باب المشاكلة لذكر النار فى البيوت أو من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة (متفق عليه) و رواه أحمد قاله ميرك

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن مسعود و سمرة بن جندب) بضم الجيم و الدال و تفتح (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر) لانها وسطى بين صلاتى النهار و صلاتى الليل و لان السوق كانت تقوم ذلك الوقت فكانت مظنة الاشتغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح ذكره ميرك (و عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى

كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار رواه الترمذي

★ (الفصل الثالث) ★ عن زيد بن ثابت و عائشة قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر رواه مالك عن زيد و الترمذي عنهما تعليقا ★ وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر

بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قال ان قبلها صلاتين و بعدها صلاتين رواه احمد و ابو داود ★ وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح رواه في الموطا و رواه الترمذي عن ابن عباس و ابن عمر تعليقا ★ وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلاة

ان قرآن الفجر) اي صلاة الفجر سميت قرآنا و هو القراءة لانها ركن منها كما سميت ركعة و سجدة و هو في آخر ديوان الليل و اول ديوان النهار و فائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي (كان مشهودا) اي محضورا (قال تشهده) بالتانيث و يذكر اي تحضره (ملائكة الليل و ملائكة النهار) استئناف مبين (رواه الترمذي) كان مقتضى دابه ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر و ابن ماجه و سنده حسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن زيد بن ثابت و عائشة) اي موقوفا (قالا الصلاة الوسطى صلاة الظهر) لانها وسط النهار (رواه مالك عن زيد) اي وحده (و الترمذي عنهما) اي عن زيد و عائشة جميعا (تعليقا) التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر كقال ابن عباس كذا و استعمله بعضهم في حذف كل اسناده كقال عليه الصلاة والسلام كذا (و عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) اي وقت شدة الحر عقيب الزوال (و لم يكن يصلي صلاة اشد) اي اشق (على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) [illegible] كانوا يستحقون الحر في ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من الخضوع و الخشوع و التذلل في العبودية بين يدي الرب (فنزلت حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى [illegible] الافضل و واسطة العقد [illegible] و قيل لانها اول صلاة ظهرت و صليت مع ان فرض الصلوات [illegible] دليل على مزيد الاعتناء بها (و قال) اي الراوي و هو زيد او قال النبي صلى الله عليه وسلم و الاول هو الصواب [illegible] (ان قبلها صلاتين) اي احداهما النهارية و الاخرى الليلية (و بعدها صلاتين) [illegible] و الظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي [illegible] ان الآية نزلت في الظهر [illegible] الصلاة والسلام انها العصر (رواه احمد و ابو داود و عن مالك بلغه) [illegible] (ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) [illegible] النهار [illegible] و العل بهذا [illegible] اجتهاد [illegible] و لم يبلغهما النص [illegible] (رواه) اي مالك (في الموطا) بالهمز و قيل بالالف و فيه انه [illegible] الكلام [illegible] مالك [illegible] (و رواه الترمذي عن ابن عباس و ابن عمر تعليقا و عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا) [illegible] (الى صلاة الصبح) [illegible]

الصبح غدا براية الايمان و من غدا الى السوق غدا براية ابليس رواه ابن ماجه

★(باب الاذان)★ ★(الفصل الاول)★ عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود و النصارى

(و من غدا الى السوق غدا براية ابليس) قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان و يظهر شعائر الاسلام و يوهن أمر المخالفين و فى ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط و من أصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه و يشيد من شوكته و هو فى توهين دينه و فى قوله غدا اشارة الى أن التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال و ما يتقوم به طلبة للعبادة و يتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى (رواه ابن ماجه) وسنده حسن .

★ (باب الاذان) ★

أى مشروعيته كيفية و كمية و الاذان هو الاعلام و أما الاذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم كذا قيل و الظاهر انه بمعنى الاعلام أيضا قال تعالى و أذان من الله و رسوله و قال عزمن قائل فاذن مؤذن بينهم و قال ابن حجر هو لغة الاعلام و شرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة و خرج بها الاذان الذى يسن لغير الصلاة كالاذان فى أذن المولود اليمنى و الاقامة فى اليسرى و يسن أيضا عند الهم و سوء الخلق لخبر الديلمى عن على رأنى النبى صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن أبى طالب انى أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن فى أذنك فانه درأ الهم قال فجربته فوجدته كذلك و قال كل من رواته الى على انه جربه فوجده كذلك و روى الديلمى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء خلقه من انسان أو دابة فأذنوا فى أذنه اه و الاذان سنة الفرائض و قيل واجب لقول محمد لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته و حبسته و أجيب بان هذا لايدل على الوجوب لانه قال أيضا لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته ★ (الفصل الاول) (عن أنس قال ذكروا) أى الصحابة لاعلام وقت الصلاة (النار و الناقوس) أى ذكر جمع منهم ايقاد النار و جمع ضرب الناقوس و هو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى أقصر منها لاعلام وقت الصلاة (فذكروا) أى الصحابة (اليهود و النصارى) أى التشبه بهما قيل أى ذكروا ان النار و الناقوس لهما و المشهور أن اليهود كانوا ينفخون فى قرن و قد ذكر ذلك فى حديث من أحاديث الاذان و لم تذكر النار الا فى حديث أنس فلعلهم صنعوا الامرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار و فريق ينفخ فى القرن و قال الطيبى يشبه أن يكون ذكر الاول بمعنى الوصف و الفاء فى الثانى للسببية يعنى وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار لظهورها و ضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود و النصارى قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة و بنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار و الناقوس و ذكر آخرون منهم ان النار شعار اليهود و الناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شئ فاهتم عبدالله ابن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فرأى فى المنام ان رجلا ينادى بالصلاة قائلا الله أكبر الله أكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرؤيا حق قم مع بلال فأذنا فانه أندى أى أرفع صوتا منك فلما أذنا وسمع عمر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال و الذى بعثك بالحق لبيا لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد روى أنه رأى الاذان فى المنام تلك الليلة احد عشر

فأمر بلال أن يشفع الاذان و ان يوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة متفق عليه
✽ و عن أبي محذورة قال ألقى عليّ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

رجلا من أصحاب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فأمر بلال) على بناء المجهول أى أمره عليه‌السلام (أن يشفع الاذان) أى بان ياتى بالفاظه شفعا قاله الطيبى أى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك (و أن يوتر الاقامة) أى و يقول كلمات الاقامة مرة مرة سوى التكبير فى أولها و آخرها قال الطيبى فيه دليل على ان الاقامة فرادى وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهرى و مالك و الشافعى و الاوزاعى و أحمد و اسحق اه و سيأتى دليل أبي حنيفة و من وافقه من العلماء (قال اسمعيل) أى ابن علية قاله ميرك (فذكرته) اى الحديث (لايوب) هو السختيانى قاله ميرك و فى التقريب أنه رأى أنسا (فقال) أى أيوب (الا الاقامة) أى الا لفظة الاقامة و هى قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين (متفق عليه) و رواه الاربعة قاله ميرك (و عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة قاله ميرك (قال القى) أى أملى (عليّ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم التأذين هو بنفسه) قال الطيبى أى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعنى أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله ثم تعود فتقول اه و الظاهر أنه عدول عن الامر الى المضارع لقوله (فقال قل) و بيانه أن ثم تعود عطف على قل لاعلى ألقى فتأمل (الله أكبر) بسكون الراء و ترفع ذكر فى النهاية و الغريبين ان الراء فى أكبر ساكنة فى الاذان و الصلاة كذا سمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه كقولهم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح و قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربعة و كذا ما بعدها لانه روى موقوفا و ان وصل على خلاف السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء و اختار المبرد فتحها و وجهه ان الفتح أخف و هو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق فى الم الله و الا فالقاعدة المشهورة أن الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما فى لم يكن الذين و قل اللهم (الله أكبر) أى أكبر من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته أو من أن ينسب اليه مما لايليق بجلاله أو من كل شئ و فى الغريبين قيل معناه الله كبير و بين بعض المحققين ان أفعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الى نفس الزيادة و افادة المبالغة و نظيره فلان يعطى و يمنع أى توجد حقيقتهما فيه و افادة المبالغة من حيث ان الموصوف تفرد بهذا الوصف و انتهى أمره فيه الى أن لايتصور له من يشاركه فيه و على هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف البارى جل وعلا نحو أعلم و قال ابن الهمام ان أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لايراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لايساويه أحد فى أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل لكن فى المغرب الله أكبر من كل شئ و تفسيرهم اياه بالكبير ضعيف و يمكن أن يكون المراد من كون كبير و أكبر واحدا فى صفاته أن المراد من الكبير المسند اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه و ذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير و هذا المعنى هو المراد باكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى فى أكبر أظهر لم يجوز بعضهم فى التحريمة الا أن يقال الله أكبر (الله أكبر الله أكبر) أى كبر أربع مرات و ابتدئ به لان فى لفظة الله أكبر مع اختصارها اثبات الذات و سائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا الذكر مما يستحب أن يقال فى كل مقام عال و الغالب أن الاذان يكون فى مكان مرتفع و لعل وجه تكريره أربعا اشارة الى أن هذا الحكم جار فى الجهات الاربع و سار فى تطهير شهوات النفس

أشهدأن لااله إلاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول‌الله أشهدأن محمدارسول‌الله ثم تعود فتقول أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول‌الله أشهدأن محمدارسول‌الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لااله الاالله رواه مسلم

الناشئة عن طبائعها الاربع (أشهد) أى أعلم وأبين (أن لااله) أى لامعبود بحق فى الوجود (الاالله أشهد أن لااله الاالله أشهد أن محمدارسول‌الله أشهدأن محمدارسول‌الله ثم تعود) أى ترجع بهذه الكلمات (فتقول) بالخطاب فيهما و هما فعلان بمعنى الامر (أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول‌الله أشهدأن محمدارسول‌الله) قال الطيبى اشارة الى الترجيع و هو رفع الصوت بكلمتى الشهادة بعد الخفض بهما و هو سنة عند الشافعي خلافا لابى حنيفة يعنى فانه حمل على انه كان تعليما فظن ترجيعا أى قل أشهدأن لااله الاالله مرتين وأشهدأن محمدارسول‌الله مرتين قال بعض علمائنا و حديث أبى محذورة عند من لايرى الترجيع مؤول على ان أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الايمان و منار التوحيد فأمره أن يرجع فيمد بها صوته (حىّ على الصلاة) حى اسم فعل بمعنى الامر و فتحت ياؤه لسكون ما قبلها (حىّ على الصلاة) قال الطيبى أى هلموا اليها و اقبلوا عليها و تعالوا مسرعين و منه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيعلا لعمر أى ابدأ به و اعجل بذكره و هما كلمتان جعلتا كلمة واحدة أقول لما قيل حىّ اى اقبل قيل له على أى شئ أجيب على الصلاة ذكر نحوه الكشاف فى قوله تعالى هيت لك (حىّ على الفلاح حى على الفلاح) أى الخلاص من كل مكروه و الظفر بكل مراد و قيل الفلاح البقاء أى أسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء فى دار المآب و هو الصلاة مطلقا أو مقيدا بالجماعة (الله أكبر الله أكبر) كرره فيما ختم به اقتصارا (لااله الاالله) ختم به اشارة الى التوحيد المحض اختصارا وليوافق النهاية و البداية ايماء الى انه الاول و الآخر (رواه مسلم) و الاربعة و أحمد قاله ميرك اعلم أنه فى متن صحيح مسلم عن أبى محذورة أن نبى‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول‌الله أشهدأن محمدارسول‌الله مرتين ثم يعود فيقول أى بالغيبة فيهما أشهدأن لااله الاالله مرتين أشهدأن محمدارسول‌الله مرتين حىّ على الصلاة مرتين حىّ على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لااله الاالله قال النووى فى شرح مسلم هكذا وقع فى الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الاصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط و وقع فى غير مسلم أربع مرات قال ابن الهمام روى أبوداود و النسائى التكبير فى أوله أربعا و اسناده صحيح قال القاضى عياض و وقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات و بالتربيع قال أبوحنيفة و الشافعى و أحمد و جمهور العلماء و بالتثنية قال مالك و احتج بهذا الحديث و بانه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن و احتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة و بأن التربيع عمل أهل مكة و هى مجمع المسلمين فى المواسم و غيرها و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة و غيرهم قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط عن أبى محذورة يقول ألقى علىّ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الخ و لم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا و يبقى حديث ابن عمر و عبدالله بن زيد سلما من المعارض اه و فيه أن عدم ذكره فى حديث لايعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ و الزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفى كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافى و كأنه رحمه‌الله أراد ان بين النقلة عن أبى محذورة تعارضا ولذا قال و حديث ابن عمر و ابن زيد سلما من المعارضة و الا فهما لايخلوان من المعارض أيضا و الله أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود و النسائى و الدارمى ★ و عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه ★ و عنه قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك

و قال ابن الملك الترجيع فى الشهادتين سنة عند الشافعى بهذا الحديث و عند أبى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على أن لاترجيع فى أذان بلال و ابن أم مكتوم الى أن توفيا و أولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام أبا محذورة الاذان كان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة و كررها لتثبت فى قلبه فظن أبو محذورة أنه من الاذان اه و الحاصل أن التأويل أولى من التساقط و الظاهر هو التأويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا و الله أعلم

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عمر قال كان الاذان) أى الفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عهده عدى بعلى لمعنى الظهور قاله الطيبى (مرتين مرتين) خص التكبير عن التكرير عند الجمهور فى أول الاذان فانه أربع خلافا لمالك لما تقدم و خص التهليل عنه فى آخره عند الكل فانه وتر و هذا الحديث بظاهره يدل على نفى الترجيع (و الاقامة) أى كلماتها المفيدة (مرة مرة غير أنه) أى المؤذن (كان يقول) أى فى الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أى مرتين و المعنى قاربت قيامها و فى النهاية قام أهلها أو حان قيام أهلها و قيل عبر بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأله و يبادر اليه و ينبغى استثناء التكبير أيضا أولا و آخرا فانه مرتين مرتين أيضا بلاخلاف (رواه أبو داود) و سكت عليه و هو صالح عنده قاله ميرك (و النسائى و الدارمى و عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة) بسكون الشين و تكسر أى مع الترجيع و يعنى بقوله (كلمة) الجملة المفيدة (و الاقامة) بالنصب عطفا على الاذان أى و علمه الاقامة (سبع عشرة) بالوجهين (كلمة) قال ابن الملك لانه لاترجيع فيها فالحذف عنها كلمتان و زيدت الاقامة شفعا تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ثلاث منها توكيد و أشهد أن لا اله الا الله مرتان المرة الثانية تأكيد و كذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان و حى على الصلاة مرتان و حى على الفلاح مرتان و قد قامت الصلاة مرتان و الله أكبر الله أكبر كلمتان و لا اله الا الله كلمة واحدة و بهذا قال ابو حنيفة و الاقامة عند مالك احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير و الاقامة كما رواه ابن عمر و أنس كذا ذكره الطيبى (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن صحيح ذكره ميرك (و أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه و عنه) أى عن أبى محذورة (قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان) أى طريقته فى الشرع (قال) أى الراوى (فمسح) أى النبى صلى الله عليه وسلم (مقدم رأسه) أى رأسه عليه السلام قال ابن حجر اشارة الى أنه على الرأس و فيه تأمل اذ فى العادة يقال على الرأس لأنه يمسح على الرأس و أيضا هذا يصدر من الاصاغر للا كابر دون العكس فالظاهر أنه فعل اتفاق ذكره الراوى استحضارا للقضية بكمالها أو رأس أبى محذورة و يؤيده ما فى نسخة صحيحة فمسح رأسى ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ و غيره فيحفظ ما يلقى اليه و يملى عليه (قال تقول) بتقدير ان أى الاذان قولك و قيل أطلق الفعل و أريد به الحدث على مجاز ذكر الكل

ثم تقول أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول الله أشهدأن محمدارسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول الله أشهدأن محمدارسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لااله الاالله رواه أبو داود ★ و عن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن فى شئ من الصلوات الا فى صلاة الفجر رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى أبو اسرائيل الراوى ليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث ★ و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل

و ارادة البعض أو خبر معناه الامر أى قل (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة (ثم تقول أشهدأن لااله الاالله أشهدأن لااله الاالله أشهدأن محمدارسول الله أشهدأن محمدارسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة) و هذا بظاهره ينافى التأويلات المتقدمة فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لاترجيع فيها و الله أعلم و قد يقال ان حديث أبى محذورة وقع أولا و سائر الاحاديث آخرا فيكون حديثه منسوخا (أشهدأن لااله الاالله أشهدان لااله الاالله أشهدأن محمدا رسول الله أشهدأن محمدارسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان) أى الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أى وقته و قيل بالرفع فكان تامة (قلت) أى فى أذانها (الصلاة خير من النوم الصلوة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق و أصحاب الشوق و يمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل و أما قول ابن حجر و فى هذا تصريح بندب ما ذكر فى الصبح وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافا لابى حنيفة فغير صحيح لشاعن قلة اطلاع على مذهبه (الله أكبر الله أكبر لااله الاالله رواه أبو داود) و رواه النسائى قال النووى حسن نقله ميرك و قال ابن الهمام اسناده صحيح (و عن بلال قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتثوبن فى شئ من الصلوات) التثويب لغة اعلام مرة بعد أخرى (الا فى صلاة الفجر) فى الفائق الاصل فى التثويب أن الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء و الذارا ثم كثر حتى سمى الدعاء تثويبا و قيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع و منه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب و زاد فى النهاية المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها نقله الطيبى و قيل أو يرجع الناس عن النوم الى الصلاة باللفظ المذكور قال ابن الهمام و خصوابه الفجر فكرهوه فى غيره و عن ابن عمر أنه سمع مؤذنا يثوب فى غير الفجر و هو فى المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع و عن على رضى الله عنه انكاره بقوله أخرجوا هذا المبتدع من المسجد و أما التثويب بين الاذان و الاقامة فلم يكن على عهده عليه السلام اه و استحسن المتأخرون التثويب فى الصلوات كلها (رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى أبواسرائيل الراوى ليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث) و قيل كان رافضيا يشتم الصحابة و عثمان رضى الله عنهم تركه ابن مهدى نقله السيد عن الازهار قال ابن حجر و قول أئمتنا يكره التثويب فى غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف و هو لايحتج به فى الكراهة بل من قوله عليه السلام فى الحديث الصحيح من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهورد (و عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل) أى تمهل و افصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة فى النهاية أى تأن ولا تعجل يقال ترسل فلان فى كلامه و مشيته اذا لم يعجل و هو و الترسيل سواء و فى الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل

و اذا أقمت فاحدر و اجعل بين اذالك و اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه و المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته و لا تقوموا حتى ترونى رواه الترمذى و قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم و هو اسناد مجهول★ و عن زياد بن الحرث الصدائى قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن

و هو الهينة و السكون و قال ابن حجر أى تأن فى ذلك بان تأتى بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد و من ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من اغلاط يقعون فيها فان بعضها كفر لمن تعمده كمد همزة أشهد فيصير استفهاما و مد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح و هو طبل له وجه واحد و من الوقف على اله و الابتداء بالله و بعضها لحن خفى كترك ادغام دال محمد فى راء رسول الله و مد ألف الله و الصلاة و الفلاح و قلب الالف هاء من الله و عدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار اه و بقى عليه من الكفريات مد همزة أكبر فانه يصير استفهاما أيضا و قوله و الابتداء بالله ليس من الكفريات بل الوقف على اله فقط فذكره لغو و قوله ادغام دال محمد أى تنوين داله و الا فادغام داله من أكبر اللحون و اطلاق مد ألف الله و ما بعده غير صحيح لانه يجوز قصره و توسطه و مده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف و أراد بقوله قلب الالف قلب الهمزة ففى عبارته مسامحة (و اذا أقمت فاحدر) بضم الدال و كسرها أى اسرع فى التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج و دمج ولا تسكت بينها (و اجعل بين أذانك و اقامتك) أى زمانا يسيرا بحيث يكون (قدر ما يفرغ الآكل من أكله) قيل كانه فى العشاء لاتساع وقته (و الشارب من شربه) بتثليث الشين و المشهور الضم قال ابن الملك كانه فى المغرب لضيق وقته اه و فيه أن هذا الكلام منه مبنى على قول الشافعى فى تضييق وقت المغرب و الظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التى قد باشرها مريد الصلاة حقيقة أو حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة (و المعتصر) أى و يفرغ الذى يحتاج الى الغائط و يعصر بطنه و فرجه كنى بذلك حذرا عن التفوه بالتصريح بما يستوحش بذكره صريحا و هو من العصر أو المعصر و هو الملجأ و قيل هو الحاقن أى الذى يؤذيه البول و الغائط (اذا دخل) أى الخلاء (لقضاء حاجته) يعنى فاصبر حتى يتوضأ المحتاج الى التأهب للصلاة قال ابن الملك كأنه فى الفجر و الظهر و العصر لتقارب أوقاتها (و لا تقوموا) أى للصلاة اذا أقام المؤذن (حتى ترونى) أى فى المسجد لان القيام قبل مجئى الامام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم. و لعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فى الاقامة و يدخل فى محراب المسجد عند قوله حى على الصلاة و لذا قال أئمتنا و يقوم الامام و القوم عند حى على الصلاة و يشرع عند قد قامت الصلاة و قال ابن حجر و كان صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لانه وقت الحاجة اليه و لهذا قال أصحابنا السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع اقامته اه و هو موقوف على صحة رفعه اليه عليه السلام و يمكن أن يكون النهى للمؤذنين أى لا تقوموا للاقامة حتى ترونى أخرج من الحجرة الشريفة (رواه الترمذى. و قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم و هو) أى اسناده (اسناد مجهول) و فى نسخة صحيحة و اسناده مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم و غيره الامر بترسل الاذان و ادراج الاقامة و روى الشيخان خبر لاتقوموا حتى ترونى (و عن زياد بن الحرث) هو حليف لبنى الحرث بن كعب بايع النبى صلى الله عليه وسلم و أذن بين يديه و يعد فى البصريين قاله الطيبى (الصدائى) بضم الصاد منسوب الى صداء ممدودا و هو حى من اليمن قاله ابن الملك (قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذن) أن مفسرة لما فى

فى صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخا صداء قد أذن و من أذن فهو يقيم رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة و ليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة متفق عليه

أمر من معنى القول (فى صلاة الفجر فأذنت) و لعله كان بلال غائبا فحضر (فأراد بلال أن يقيم) على عادته (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أخا صداء قد أذن و من أذن فهو يقيم) أى الاقامة فيكره أن يقيم غيره و به قال الشافعى و عند أبى حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه و الحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه) قال ميرك ضعفه الترمذى لاجل الافريقى وحسنه الحازمى و قواه العقيلى و ابن الجوزى قال ابن حجر و هو و ان كان فى اسناده ضعف الا أنه أولى كما قاله البيهقى و غيره من خبر ان بلالا أذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول‌الله انى أرى الرؤيا و يؤذن بلال قال أتم أنت لما فى اسناد هذا و متنه من الاختلاف بخلاف ذلك فانه أقوم اسنادا مع تأخره و الاخذ بآخر الامرين أولى على أن الحازمى و غيره حسنا اسناد خبر الصدائى هذا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون) أى فى المسجد (فيتحينون) أى يقدرون حين الصلاة و يعينون وقتها بالتقدير و التخمين ليأتوا فيه (للصلاة) أى لتحصيل صلاة الجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع (و ليس ينادى بها) أى بالصلاة (أحد فتكلموا يوما فى ذلك) أى فى اشكاله أو معالجته (فقال بعضهم اتخذوا) بصيغة الامر (مثل ناقوس النصارى و قال بعضهم قرنا) أى بل اتخذوا قرنا (مثل قرن اليهود) و كان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا منافاة بين الحديثين (فقال عمر أو لاتبعثون) الواو عطف على مقدر أى أتقولون بموافقة اليهود و النصارى و لا تبعثون و الهمزة لانكار الجملة الاولى و مقررة للثانية حثا و بعثا أى ارسلوا (رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى بالصلاة جامعة لما فى مرسل عند أبى سعيد ان بلالا كان ينادى بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان و فى شرح مسلم عن القاضى عياض الظاهر انه اعلام و اخبار بحضور وقتها و ليس على صفة الاذان الشرعى قال النووى هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا و بين ماروى عن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان فى المنام و ذلك بان يكون هذا فى مجلس آخر فيكون الواقع أولا الاعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد فشرعه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اما بوحى أو اجتهاد عند من يجوزه عليه و هم الجمهور و ليس هو عملا بمجرد المنام و هذا مما لا شك فيه بلا خلاف و الله أعلم و قال ابن حجر اذ رؤية غير الانبياء عليهم‌السلام لا يبتنى عليها حكم شرعى بل بالاجتهاد أو الوحى و يؤيده رواية عبد الرزاق و أبى داود فى المراسيل من طريق بعض أكابر التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذلك الوحى و هذا أصح مما حكى الداودى ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام و أجاب السهيلى عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام على رؤيا بعض الصحابة و قوله انها رؤيا حق بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم أريه ليلة الاسراء فقد روى البزار

✱ و عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بی و أنا نائم رجل يحمل ناقوسا فی يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال و ما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلک على ما هو خير من ذلک فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الى أخره و كذا الاقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به فقال فسمع بذلک عمر بن الخطاب و هو فی بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله و الذی بعثک بالحق لقد رأيت مثل ما أرى

عن على لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملک فسأل جبريل عنه فقال انه لم يره قبل ذلک فقال له الملک الله أكبر الله أكبر فقال تعالى صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر و ذكر بقية الاذان قال السهيلى و هذا أقوى من الوحى فلما تأخر الاذان الى المدينة و أراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحى حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت مارآه النبى صلى الله عليه وسلم فلذلک قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى و علم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه فی السماء أن يكون سنة فی الارض (متفق عليه و عن عبد الله بن زيد) قال ابن حجر أی ابن ثعلبة (ابن عبد ربه) رضی الله عنه الانصارى الخزرجى شهد العقبة مع السبعين و بدرا و المشاهد كلها و كان أبواه صحابيين قاله فی التقريب (قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به (يعمل) حال و هو مجهول كقوله (ليضرب به) أی بعضه على بعض (للناس) أی لحضورهم و فی نسخة ليضرب به الناس أی أحدهم (لجمع الصلاة) أی لادائها جماعة (طاف بی) جواب لما أی مر بی (و أنا نائم) حال من المفعول قال الجوهری طيف الخيال مجيئه فی النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا و مطافا قال الطيبى قوله (رجل) فی الحديث فاعل و هو الخيال و الاظهر ان تقديره جاءنی رجل فی عالم الخيال (يحمل ناقوسا فی يده) الجملة صفة لرجل (فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال و ما تصنع به) ما استفهامية (قلت ندعو) أی الناس (به) أی بسبب ضربه و حصول الصوت به (الى الصلاة) أی صلاة الجماعة فاللام للعهد أو بدل عن المضاف اليه (قال) و فی نسخة فقال (أفلا أدلک على ما هو خير من ذلک فقلت له بلى قال) أی الراوی و هو الرائی (فقال) أی المرئی (تقول الله أكبر الى آخره) أی الى آخر الاذان بالكيفية السابقة (و كذا) أی و مثل الاذان (الاقامة) و ظاهره يؤيد مذهبنا أی اعلمه اياها و فی رواية ثم استأخر غير بعيد أی بعد ما علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة (فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت) أی من الرؤيا (فقال انها) أی رؤياک (لرؤيا حق) أی ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد (ان شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فالق) بفتح الهمزة و كسر القاف أی امل (عليه ما رأيت فليؤذن) و فی نسخة فيوذن (به) أی بما يلقى اليه (فانه) أی بلالا (أندى) أی أرفع (صوتا منک) قال الراغب أصل النداء من الندى أی الرطوبة يقال صوت ندى أی رفيع و استعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه و يعبر بالندى عن السخاء يقال فلان أندى كفا من فلان أی أسخى اه و قال الامام النووی من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه) أی ألقنه له (و يؤذن به قال فسمع بذلک) أی بصوت الاذان (عمر بن الخطاب رضی الله عنه و هو فی بيته) جملة حالية (فخرج) أی مسرعا و فی رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة الا أنه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس ★ وعن أبي بكرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله رواه أبو داود ★ وعن مالك بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطأ

فجعل (يجر رداءه) أي من العجلة (يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري) ولعل هذا القول صدر منه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) أي لا لغيره حيث ظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا (رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة الا أنه) أي ابن ماجه (لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه) أي الترمذي (لم يصرح قصة الناقوس) وروى أحمد عن عبد الله أنه قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الى آخره وفي رواية ضعيفة للطبراني كان في رؤياه كانت ليلة شتاء وفي الأوسط للطبراني أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أيضا وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر والروايات المصرحة ... قبل الهجرة ... أول من أذن بالصلاة جبريل ... (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال عليه الصلاة والسلام ... (وعن أبي بكرة) ... (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان) أي في طريقه (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة) قال ابن حجر أي ... (أو حركه برجله) ... عليه الصلاة والسلام ... ذلك ... الأذان اه ... كما ظهر لي والله أعلم وقال الطيبي مناسبة للباب مجرد النداء (أو حركه برجله) قال ابن حجر أي اذا كان مستغرقا بنوم ونحوه وفيه حث على ايقاظ النائم ... من التحريك برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه بعض ... أنه ... تحقير أو اهانة للنائم (رواه أبو داود وعن مالك بلغه) وفي نسخة ... (أن المؤذن جاء عمر يؤذنه) ... من الايذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي أي ... بالتخفيف أي يعلمه (لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها) أي ... (في نداء الصبح) أي في أذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الأذان قال الطيبي ليس هذا ابتداء من عمر بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما في حديث ابن عمر ... يؤذن بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال ... بعيد ... المؤذن لعمر ان يكون في أيام الخلافة وهو ينافي الموافقة ... أصل التثويب ... عليه المتأخرون ... بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم ... نوم ... أو المخصوص بالخليفة

★ و عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول‌اللهﷺ قال حدثنى أبى عن أبيه عن جده ان رسول‌اللهﷺ أمر بلالا ان يجعل اصبعيه فى أذنيه و قال انه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه

★ (باب فضل الاذان و اجابة المؤذن) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن معاوية قال سمعت رسول‌اللهﷺ يقول المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه مسلم

و القاضى و الامام على رأى أبى يوسف ثم تحرير الموافقة المتقدمة بانه أمر المؤذن به أولا و استحسنه النبى ﷺ أو المراد بقوله أمر به صار سببا لامره عليه‌السلام و الله أعلم و أما احتمال ان عمر رضى‌الله‌عنه لم يبلغه حديث أبى محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له فى ذات عرق و غيرها و احتمال انه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن فى هذه الحالة تذكره فامر به فمردودان للزوم أنه كان متروكا من الاذان فى المدينة أيام حياته ﷺ و بعد مماته ثم رأيت ما يدل على ان التاويل الاول هو المعول انه روى الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث حفص بن‌عمر عن بلال انه أتى النبى يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه‌الصلاة‌والسلام ما أحسن هذا اجعله فى اذانك (رواه) أى مالك (فى الموطا) و قد سبق الاعتراض على المصنف فى نحو ذلك (و عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد) أى سعد القرظى و كان مؤذن قباء فى عهده عليه‌السلام و خليفة بلال فى مسجد رسول‌اللهﷺ بعد عهده (مؤذن رسول‌الله ﷺ) بالجر بدل من سعد و يجوز رفعه و نصبه (قال) أى عبد الرحمن (حدثنى أبى عن أبيه عن جده) أى جد أبى (أن رسول‌اللهﷺ أمر بلالا ان يجعل أصبعيه) أى أنملتى مسبحتيه و الاصبع مثلث الهمزة و الباء (فى أذنيه) أى فى صماخيهما (و قال انه) أى جعلهما فى الاذنين (أرفع لصوتك) أى من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبى و لعل الحكمة أنه اذا سد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى فى استقصائه كالاطروش قيل و به يستدل الاصم على كونه اذانا فيكون أبلغ فى الاعلام قال ابن حجر و لا يسن ذلك فى الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى أبلغية الاعلام لحضور السامعين و يؤخذ منه و من قوله عليه‌السلام انه أرفع لصوتك ان المؤذن لو كان يؤذن لنفسه و أراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما فى أذنيه اه و هو محتمل اه و أقرب الاحتمالين انه يسن له لان الرفع مطلوب منه كما يدل عليه اطلاق حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا أنس و لا شئ الا شهد له يوم القيامة (رواه ابن ماجه) و روى أحمد و الترمذى و صححه ان بلالا فعل ذلك بحضرة النبى ﷺ

★ (باب فضل الاذان واجابة المؤذن) ★ عطف على الاذان

★ (الفصل الاول) ★ (عن معاوية قال سمعت رسول‌اللهﷺ يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا) بفتح الهمزة (يوم القيامة) أى أكثرهم أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه و قيل أكثرهم رجاء لان من يرجوشيأ طال عنقه اليه فالناس يكونون فى الكرب وهم فى الروح ينتظرون ان يؤذن لهم فى دخول الجنة و قيل معناه الدنو من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة و طولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس و ارتفاع شأنهم عليهم و قيل طول العنق كناية عن عدم التشوير و الخجالة الناشئة عن التقصير و قيل أراد انهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس فان الناس يوم القيامة يكونون فى العرق بقدر أعمالهم فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضا بل للنجاة من المكروه و قيل معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ و العرب تصف السادة بطول العنق

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء و نفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

كما يقال هم الرؤس و النواصي و الصدور و قيل الاعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أي جماعة و معنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون أكثر فان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الارض و قيل طول العنق كناية عن الفرح و علو الدرجة كما أن خضوع العنق كناية عن الهم و الهوان و قال ميرك و عندي و الله أعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم و اظهارا لكرامتهم و انهم غير واقفين موقف الهوان و الذلة مهطعين مقنعي رؤسهم و لا ناكسي رؤسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الاذان قال الطيبي و روى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا من أعنق اذا أسرع اه قال الشيخ الجزري و قد بالغ من ضبط اعناقا بكسر الهمزة على انه مصدر أي اسراعا الى الجنة فخالف الرواية و حرف المعنى نقله ميرك (رواه مسلم و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة) أي بالاذان (أدبر الشيطان) أي عن موضع الاذان (له ضراط) بضم المعجمة كغراب و هو ريح من أسفل الانسان و غيره و هذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل (حتى لا يسمع التأذين) تعليل لادباره قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه و اغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع و يمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له اه و قيل هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين يأكلون و يشربون كما ورد في الاخبار فلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه ذكره ابن الملك (فاذا قضى) مجهول و قيل معروف ذكره الابهري و قول ابن حجر حتى اذاقضى حتى هي و اللتان بعدها داخلة على الجملة الشرطية و ليست للتعليل خطأ اذ صوابه فاذاقضى على ما في النسخ المصححة (النداء) أي فرغ المؤذن منه (أقبل) أي الشيطان (حتى اذا ثوب بالصلاة) من التثويب و هو الاعلام مرة بعد أخرى و المراد به الاقامة (أدبر) حتى لا يسمع الاقامة (حتى اذا قضى التثويب أقبل) أي الشيطان (حتى يخطر) بفتح الياء و كسر الطاء و تضم و حتى تعليلية (بين المرء و نفسه) أي قلبه و المعنى حتى يحول و يحجز بينهما بوسوسة القلب و حديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين و هو يخطر في مشيته يهتز قال الابهري يخطر بضم الطاء و كسرها قال النووي معنى الكسر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه و بالضم يدنو منه و قال عياض و بالكسر هو الوجه و لا ينافي اسناد الحيلولة اليه اسنادها اليه تعالى في قوله عزوجل و اعلموا أن الله يحول بين المرء و قلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند أهل السنة و الاول باعتبار ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به و أيضا الاول أضيف الى الشيطان فانه مقام شر ولذا عبر عن قلبه بنفسه و الثاني مقام الاطلاق كما يقال الله خالق كل شئ ولا يقال خالق الكلب و الخنزير أدبا مع الله تعالى و هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك و الشر ليس اليك مع اعتقاد أن الامر كله لله و كل من عندالله (يقول) بالرفع استئناف مبين و قيل بالنصب على أنه بدل من يخطر (اذكر كذا اذكر كذا) كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لشئ لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال و حسابه

حتى يظل الرجل لايدرى كم صلى متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة رواه البخارى ★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى‌الله‌عليه بها عشرا

و بيع و شراء (حتى) قال الطيبى كرر حتى فى الحديث خمس مرات الاولى و الاخيرتان بمعنى كى و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليستا للتعليل و هذا يدل أيضا على سهو ابن حجر كما ذكرناه (يظل الرجل) بفتح الظاء من الظلول أى كى يصير من الوسوسة بحيث (لايدرى كم صلى) أى يقع فى الشك (متفق عليه و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته و هو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان (جن ولا انس) تنكيرهما فى سياق النفى لتعميم الاحياء و الاموات قاله ابن الملك قال ابن حجر كان سبب تقديم الجن الترقى من الادنى الى الاعلى و فيه أنه لايلائمه قوله ولا شئ و الاظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة و قدم لكثرتهم أو لفضيلة اكثرهم على أكثر الانس (ولا شئ) أى من النباتات و الحيوانات و الجمادات و هو من باب عطف العام على الخاص و الصحيح ان للجمادات و النباتات و الحيوانات علما و ادراكا و تسبيحا كما يعلم من قوله تعالى و ان منها لما يهبط من خشية الله و قوله تعالى و ان من شئ الايسبح بحمده و من حديثه عليه السلام يقول الجبل للجبل هل مر بك أحد ذكرالله فاذا قال نعم استبشر قال البغوى و هذا مذهب أهل السنة و يدل عليه قضية كلام الذئب و البقر و غيرهما من الاحاديث و الآثار و يشهد له مكاشفة أهل المشاهدة و الاسرار التى هى كالانوار فلايحتاج الى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهما و سمعا حتى تسمع أذانه و تعقله (الا شهد له يوم القيامة) قال ابن حجر أى بلسان الحال بفضله و علو درجته كما أنه تعالى يفضح أقواما و يهينهم بشهادة الالسنة و الايدى و الارجل بخسارهم و بوارهم اه و المعتمد فى المعتقد أن شهادة الاعضاء بلسان القال لقوله تعالى و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شئ و منه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها سيما و الدار الآخرة محل خرق العادات و العجب منه أنه ذهل و غفل مما كرره فى هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا كما لايخفى فسبحان من لاينسى و فيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه قال الطيبى و انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لايسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من ينتهى اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون و فيه حث على استفراغ الجهد فى رفع الصوت بالاذان و المراد من شهادة الشاهدين له و كفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل و العلو فان الله تعالى يهين قوما و يفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم قال القاضى غاية الصوت تكون أخفى فاذا شهد من سمع الاخفى كان غيره بالشهادة أولى (رواه البخارى) و النسائى و ابن ماجه و أحمد قاله ميرك (و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه (فقولوا مثل ما يقول) أى الا فى الحيعلتين لما سيأتى والا فى قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت و بررت و بالحق نطقت و بررت بكسر الراء الاولى و قيل بفتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير (ثم صلوا على) أى بعد فراغكم (فانه) أى الشان (من صلى على صلاة) أى واحدة (صلى‌الله‌عليه) أى أعطاه (بها عشرا) أى من الرحمة و فى رواية صلى‌الله و ملائكته

ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عبادالله و أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم ✽ و عن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهدأن‌لااله‌الاالله قال أشهدأن‌لااله‌الاالله ثم قال أشهدأن‌محمدارسول‌الله قال أشهدأن‌محمدارسول‌الله ثم قال حى‌على‌الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله

عليه بها عشرا بل أكثر كما جاء فى روايات كثيرة فما يفعله المؤذنون الآن عقب الاذان من الاعلان بالصلاة و السلام مرارا أصله سنة و الكيفية بدعة لان رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر فيه كراهة سيما فى المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين و المصلين و المعتكفين (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل و الحذف و الاستغناء أو من سال بالالف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء (لى الوسيلة) قال التوربشتى هى فى الاصل ما يتوسل به الى الشئى و يتقرب به اليه و جمعها وسائل و انما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لان الواصل اليها يكون قريبا من الله سبحانه فائزا بلقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات قيل كالوصلة التى يتوصل بها الى الزلفى و أما الوسيلة المذكورة فى الدعاء المروى عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد فقيل هى الشفاعة يشهد له فى آخر الدعاء حلت له شفاعتى ذكره الطيبى و فيه بحث (فانها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) أى من منازلها و هى أعلاها و أغلاها على الاطلاق كما فى حديث آخر (لا تنبغى) أى لا تتيسر ولا تحصل ولاتليق (الالعبد) أى واحد و فى رواية الالعبد مؤمن (من عبادالله) أى جميعهم (و أرجو) قاله تواضعا لا له اذا كان أفضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه‌السلام قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع اياه و الجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيدا و هو خبره و الجملة خبر أكون و قيل يحتمل على الاول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة (فمن سأل لى) أى لاجلى و قول ابن حجر أى لى كما فى رواية غفلة عن أصل الكتاب فانه ثابت فيه على النسخ المصححة (الوسيلة) سيأتى بيان كيفية سؤال ذلك (حلت عليه الشفاعة) أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة و قال ابن الملك أى وجبت فعلى بمعنى اللام كما فى رواية و قيل من الحلول بمعنى النزول يعنى استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه (رواه مسلم) و أبوداود و الترمذى و النسائى قاله ميرك (و عن عمر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم) عطف على فعل الشرط (الله أكبر الله أكبر) و لم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين منها و من ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد كما قال (ثم قال) عطف على قال الاول قال الطيبى المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط و الفاء فى فقال أى اذا قال المؤذن (أشهدأن‌لااله‌الاالله قال) أى فقال أحدكم بحذف اختصارا (أشهدأن‌لااله الاالله ثم قال) أى اذا قال المؤذن (أشهدأن‌محمدارسول‌الله قال) أى فقال السامع (أشهدان‌محمدارسول‌الله ثم قال) أى اذا قال المؤذن (حى‌على‌الصلاة قال) أى فقال المجيب (لاحول ولا قوة الا بالله) أى لاحيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها الا بتوفيقه تعالى قاله المظهر وهو الاظهر و قال الطيبى أى لاحيلة ولاخلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله و قال الراغب الحال ما يختص به الانسان و غيره من الامور المتغيرة فى نفسه وجسمه وما يتصل به و الحول ماله من القوة فى احدى هذه الاحوال و منه قيل لاحول ولا قوة الا بالله اه و الاحسن فى تفسيره ما ورد مرفوعا لاحول عن معصية الله

ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لااله الاالله قال لااله الاالله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء

الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله (ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله) قال الطيبي ان الرجل اذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له اقبل بوجهك و شراشرك على الهدى عاجلا و الفلاح آجلا فأجاب بان هذا أمر عظيم و خطب جسيم و هي الامانة المعروضة على السموات و الارض و لم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي و تشتت أحوالي و لكن اذا وفقني الله بحوله و قوته لعلي أقوم بها قال النووي يستحب اجابة المؤذن بالمثل الا في الحيعلتين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله لكل من سمعه من متطهر و محدث و جنب و حائض و غيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فلا موافقة و اذا فرغ منها أتى بمثله قال القاضي عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن أم الاول فقط (ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لااله الاالله قال لااله الاالله من قلبه) قيد للاخير أو للكل و هو الاظهر (دخل الجنة) قال الطيبي و انما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله أتى أمر الله و نادى أصحاب الجنة و المراد انه يدخل مع الناجين و الا فكل مؤمن لا بد له من دخولها و ان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقية ما دل عليه و اخلاصه فيه اه و يمكن أن يكون المراد انه يدخلها ان لم يكن له مانع من دخولها أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها و سبب وصولها و حصولها أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا و هي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا و جنة في العقبى و يمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الاذان (رواه مسلم) و أبو داود و النسائي قاله ميرك قال ابن الهمام و أما الحوقلة عند الحيعلة فهو و ان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين و تعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر يثاب عليه من قاله لايتم اذ لامانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن مخاطبالها فكيف و قد ورد في بعض الصور طلبها صريحا في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء و استجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى اذا كبر كبر و اذا تشهد تشهد و اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة و اذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق و كلمة التقوى أحينا عليها و أمتنا عليها و ابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا و مماتنا ثم يسأل الله عزوجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل و رواه الحاكم فذكر مثل حديث أبي يعلى و قال صحيح الاسناد لكن نظر فيه بضعف أبي عائذ و قد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر و قد رأينا من مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول و القوة ليعمل بالحديثين و في حديث عمر و أبي أمامة التنصيص على أن لايسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى * و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك و الا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة.

من قال حين يسمع النداء) أى الاذان يعنى و يجيبه (اللهم رب هذه الدعوة التامة) أى الكاملة الفاضلة قال التوربشتى وصف الدعوة بالتامة لانها ذكر الله عزوجل يدعى بها الى عبادته و هذه الاشياء و ما والاها هى التى تستحق صفة الكمال و التمام و ما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص و الفساد و يحتمل أنه وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ و قيل التامة أى فى الزام الحجة و ايجاب الاجابة و المسارعة الى المدعو اليه و سمى الاذان دعوة لانه يدعو الى الصلاة و الذكر (و الصلاة القائمة) اى الدائمة لاتغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبى و قال ابن الملك لقيامها الى يوم القيامة أولانه أمر باقامتها فتكون هى قائمة (آت) أى أعط (محمدا الوسيلة) أى المنزلة الرفيعة و المرتبة المنيعة (و الفضيلة) أى الزيادة المطلقة و المزية الغير المنتهية و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسنة فقال السخاوى لم أره فى شئ من الروايات (و ابعثه) أى ارسله و اوصله (مقاما محمودا) أى مقام الشفاعة (الذى وعدته) الموصول اما بدل منصوب المحل أو نصب على المدح بتقدير أعنى أو رفع عليه بتقدير هو ولا يجوز أن يكون صفة النكرة و انما نكر المقام للتفخيم أى مقاما يغبطه الاولون و الآخرون محمودا يكل عن أوصافه السنة الحامدين قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال ابن عباس أى مقاما يحمدك فيه الاولون و الآخرون و تشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى و تشفع فتشفع ليس أحد الا تحت لوائك ذكره الطيبى و فى رواية لابن حبان المقام المحمود و زاد البيهقى فى رواية انك لاتخلف الميعاد و أما زيادة ياأرحم الراحمين فلا وجود لها فى كتب الحديث قيل و الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعدالله و عسى فى الآية للتحقيق اظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته (حلت) أى وجبت وثبتت (له شفاعتى يوم القيامة) وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (رواه البخارى) و الاربعة قاله ميرك (و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغير) من الاغارة (اذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار و فيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا قال الطيبى صيغة المضارعة تدل على الاستمرار أى كان عادته و دأبه و الاغارة كبس القوم على غفلة و هى بالليل أولى و لعل تأخيرها الى الصبح لاستماع الاذان نقله ميرك و كتب تحته و فيه ولا أعلم ما فيه الا أن يقال الاستمرار مستفاد من كان لامن المضارعة و الله أعلم (و كان يستمع الاذان) أى يطلب سماعه ليعرف حالهم به (فان سمع أذانا) وضعه موضع ضميره اشعارا بان من حقه و كونه من علامات الدين أن لايتعرض لاهله (أمسك) أى عن الاغارة و تركها (و الا) أى و ان لم يسمع الاذان (أغار) من الاغارة و هو النهب قيل استماعه عليه السلام للاذان و انتظاره اياه كان حذرا من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله و هذا يدل على جواز مقاتلة الكفار و الاغارة عليهم قبل الدعوة و الانذار الا أن الدعوة مستحبة و به قال الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و اسحق و منع مالك من مقاتلتهم قبلها كذا ذكره ابن الملك (فسمع) الفاء فصيحة أى لما كان عادته ذلك استمع فسمع (رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة) أى أنت أو هو على الدين أو السنة أو الاسلام

ثم قال أشهدأن لااله الاالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعى معزى رواه مسلم ✱ و عن سعيد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفرله ذنبه رواه مسلم ✱ و عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان الاذان لايكون الا للمسلمين (ثم قال أشهدأن لااله الاالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت) أى بالتوحيد (من النار) يعنى بسبب انك تركت الشرك بالله بذلك القول قاله ابن الملك وقال الطيبى اشارة الى استمرار تلك الفطرة و عدم تصرف الوالدين فيه بالشرك و أما خرجت بلفظ الماضى فيحتمل أن يكون تفاؤلا و أن يكون قطعا لان كلامه عليه السلام حق و صدق (فنظروا) أى الصحابة (اليه) أى الى ذلك الرجل (فاذا هو) أى المؤذن (راعى معزى) بكسر الميم بمعنى المعز و هو اسم جنس و واحد المعزى ماعز و هو خلاف الضأن قاله الطيبى وهو بالتنوين و قيل بتركه و قيل كل ينونونها فى النكرة و قال سيبويه معزى منون مصروف و قيل الالف المحذوف للالحاق لا للتأنيث (رواه مسلم) قال السيد وروى البخارى صدر الحديث الى قوله و الا أغار (و عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن) أى صوته أو أذانه أو قوله و هو الاظهر و هو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول أو الاخير و هو قوله آخر الاذان لااله الاالله و هو أنسب و يمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود و ان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة و لان قوله بهذه الشهادة فى أثناء الاذان ربما يفوته الاجابة فى بعض الكلمات الآتية (أشهدأن لااله الاالله وحده) أى منفردا بوحدانيته (لاشريك له) فى ذاته و صفاته زيادة تأكيد (وأن محمدا عبده) قدمه اظهارا للعبودية و تواضعا للحضرة الربوبية (ورسوله) أظهره تحدثا بالنعمة و فيهما اشارة الى الرد على النصارى و اليهود و الاضافة فيهما للاختصاص و المراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما (رضيت بالله ربا) تمييز أى بربوبيته و بجميع قضائه و قدره فان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم و قيل حال أى مربيا و مالكا و سيدا و مصلحا (و بمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به و بلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها (و بالاسلام) أى بجميع أحكام الاسلام من الاوامر والنواهى (دينا) أى اعتقادا أو انقيادا و قال ابن الملك الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله و أما ما ذكره ابن حجر من تقديم و بالاسلام دينا و تأخير و بمحمد رسولا فمخالف لرواية أصل الكتاب على ما فى النسخ المصححة التى مطابقة للدراية أيضا فان حصول الاسلام انما يكون بعد تحقق الشهادتين (غفر له ذنبه) أى من الصغائر و هو يحتمل أن يكون اخبارا و أن يكون دعاء قاله ابن الملك و الاول هو المعول (رواه مسلم) و الاربعة و العجب أن الحاكم أخرجه فى مستدركه و أعجب من ذلك تقرير الذهبى له فى استداركه عليه و هو فى صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك و أقول لعل اخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فلينظر فيه ليعلم ما فيه و الله أعلم هذا و أخرجه البيهقى بلفظ من سمع المؤذن يؤذن فقال رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا و القرآن اماما و الكعبة قبلة أشهدأن لااله الاالله وحده لاشريك له وأشهدأن محمدا عبده ورسوله اللهم اكتب شهادتى هذه فى عليين و أشهد عليها ملائكتك المقربين و أنبياءك المرسلين و عبادك الصالحين و اختم عليها بآمين و اجعل لى عندك عهدا توفنيه يوم القيامة انك لاتخلف الميعاد ندرت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار (و عن عبد الله بن مغفل

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه
★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة و اغفر للمؤذنين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين) أى أذان و اقامة فيه تغليب أو المعنى بين اعلامين (صلاة) قال الطيبى غلب الاذان على الاقامة و سماها باسمه قال الخطابى حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين و يحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان فى اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت و الاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة (بين كل أذانين صلاة) قال ابن الملك كرر تأكيدا للحث على النوافل بينهما قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام أمته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت و اذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر قلت و للمبادرة الى العبادة و المسارعة الى الطاعة و للفرق بين المخلص و المنافق و ليتهيأ لاداء الفرض على وجه الكمال و الحاصل انه يسن أن يصلى بين الاذان و الاقامة و كره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب كذا ذكره بعض علمائنا (ثم قال فى الثالثة لمن شاء) ليعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام قاله ابن الملك و الاظهر ليعلم انها مستحبة غير واجبة (متفق عليه) و الاربعة قاله ميرك

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن) أى متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام و متحمل عنهم القراءة و القيام اذا أدركوا راكعين فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ و الرعاية كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن حجر وضمانهم اما لنحو الاسرار بالقراءة و الجهر بها أو للدعاء بأن يعموا به و لا يخصوا به أنفسهم الا فيما ورد كرب اغفرلى بين السجدتين أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق و السهو عن الساهى أو بسقوط فرض الكفاية أقوال (و المؤذن مؤتمن) قال القاضى الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو اذا كانوا مسبوقين و يحفظ عليهم الاركان و السنن و اعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء و عليه اعتماد الامام(١) يصلح صلاته بصلاح صلاته و بالعكس و المؤذن أمين فى الاوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف المؤقتة نقله الطيبى و قال ابن الملك لانهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم لانها فى عهدتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فسادها و كمالها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعية و لهذا الضمان كان ثوابهم أوفر اذا راعوا حقها و وزرهم أكثر اذا خلوا بها أو المراد ضمان الدعاء و المؤذنون أمناء لان الناس يعتمدون عليهم فى الصلاة و نحوها أو لانهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم ارشد الائمة و اغفر للمؤذنين) و لفظ المصابيح أرشد الله الائمة و غفر للمؤذنين قال الطيبى دعاء أخرجه فى صورة الخبر مبالغة و عبر بالماضى ثقة بالاستجابة كأنه استجيب فيه و يخبر عنه موجودا و المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين أفضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل

(١) لعل الصحيح "و عليه اعتماد المقتدى ـ "ف" (مرقات ج ٢)

رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و الشافعى و فى اخرى له بلفظ المصابيح ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا

أركان الصلاة و يتعهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فاين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم و المؤذن خليفة بلال و أيضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبى و هو مذهبنا و عليه جمع من الشافعية (رواه أحمد و أبو داود) و ذكره النووى فى الاحاديث الضعيفة قاله ميرك (و الترمذى) قال الترمذى سمعت أبا زرعة يقول حديث ابى صالح عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة قال و سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث أبى صالح عن عائشة أصح و ذكر على بن المدينى انه قال لا يثبت حديث أبى هريرة و لا حديث عائشة فى هذا اه نقله ميرك و قال ابن حجر هو حديث ضعيف و به استدل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعى فى الام من ان الاذان أفضل من الامامة و عبارته و أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين و أكره الامامة للضمان و ما على الامام فيها و انما استدلوا به مع ضعفه لانه اعتضد برواية صححها ابن حبان و العقيلى و ان أعلها ابن المدينى و قال أحمد ليس لها أصل الائمة ضمناء و المؤذنون أمناء فارشد الله الائمة و غفر للمؤذنين اه و فيه ان الدعاء بالارشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران يستدعى سبق ذنب و الارشاد يستدعى وصول البغية و قول ابن حجر انه ممنوع فيهما كما هو جلى مدفوع بانه غير خفى فضلا عن أنه جلى بل انه بديهى لا نظرى و أغرب الماوردى فى توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تقصيره و للمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله و أما ما ورد فى فضيلة الاذان مما تقدم و يأتى و نحو خبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم فى التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف فلا يدل على أفضيلة الاذان خلافا لما وهم ابن حجر و أما خبر الحاكم و صححه هو و ابن شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس و القمر و النجوم و الاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر و أما ما صح عن عمر لو كنت أطيق الاذان مع الخليفى لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه على أفضلية الاذان كما ذكر بل على أفضلية الامام و يدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم و يؤمكم أكبركم و حديث النسائى ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن و حديث ابن عدى ليؤمكم أحسنكم وجها فانه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا و أما حديث أبى داود و ابن ماجه ليؤذن لكم خياركم و ليؤمكم قراؤكم فالمراد بالخيار الصلحاء و بالقراء العلماء و العلماء أفضل الناس بعد الانبياء و لان القيام بحقوق الامامة أشق فهو أفضل مآبا و أجزل ثوابا و هذا كله بعد القيام بحق كل منهما فلا وجه لقوم آخرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهى أفضل و الا فالاذان أفضل اذ لا يصح هذا الاطلاق و العجب من ابن حجر انه حرره و قرره (و الشافعى) و لعل تأخير الامام الشافعى عن المخرجين المذكورين مع انه أجل منهم رواية و دراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم و اشتهارها و قبول العامة لها أما ترى ان البخارى و مسلما يتقدمان عليه بل على أستاذه الامام مالك و ما ذلك الا لقوة صحة كتابيهما و تلقى الامة لهما بالقبول و قال ابن حجر انما أخره عنهم مع انهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته ليفيد ان له رواية أخرى و لذا قال (و فى أخرى) أى رواية (له) أى للشافعى (بلفظ المصابيح) و هو الائمة ضمناء و المؤذنون أمناء فأرشد الله الائمة و غفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن و الامناء جمع أمين و تفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله و هو أرشد الله الخ تقصير منه (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين) و هو أقل مراتب الكثرة (محتسبا) حال أى طالبا للثواب لا للاجرة

كتب له براءة من النار رواه الترمذي و أبو داود و ابن ماجه ★ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة و يصلي فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة رواه أبو داود و النسائى ★ و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة

فى الفائق الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و انما قيل احتسب العمل لمن ينوى به وجه الله تعالى لان له حينئذ أن يقيد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه مقيد و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و منه حديث عمر يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فانه من احتسب عمله كتب له أجر عمله و أجر حسبه (كتب له براءة) بالمد أى خلاص (من النار رواه الترمذى) و قد ذكره النووى فى الاحاديث الضعيفة نقله ميرك و قال ابن حجر و سنده حسن كذا أشار اليه بعضهم و كأنه لم ينظر لقول غيره فى سنده مقال لانه اعتضد (و ابن ماجه) و فى نسخة (و أبو داود) قال ميرك و فى هذه النسخة تأمل فان الحديث ليس فى سنن أبي داود و روى الطبرانى المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه اذا مات لم يدود فى قبره (و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك) أى يرضى قال النووى التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه أسباب الاشياء و التعجب انما يكون مما خفى سببه فالمعنى عظم ذلك عنده و كبر و قيل معناه الرضا و الخطاب اما للراوى أو لواحد من الصحابة غيره و قيل الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الامر فيؤكد معنى التعجب (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس فان الاستئناس بالناس من علامة الافلاس (فى رأس شظية للجبل) بفتح الشين المعجمة و كسر الظاء المعجمة و تشديد التحتانية أى قطعة من رأس الجبل و قيل هى الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن بالصلاة و يصلى) قال ابن الملك فائدة تأذينه اعلام الملائكة و الجن بدخول الوقت فان لهم صلاة أيضا و انما لم يذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة و ليس أحد يصلى خلفه حتى يقيم لاعلامه اه و هو خلاف المذهب لان الافضل أن يجمع بينهما فالاولى أن يراد بالتأذين الاعلام بالمعنى الاعم أو يقدر الاقامة لما سيأتى من قوله و يقيم و فى تأذينه فوائد أخر من شهادة الاشياء على توحيده و متابعة سنته و التشبه بالمسلمين فى جماعتهم و قيل اذا أذن و أقام تصلى الملائكة معه و يحصل له ثواب الجماعة و الله أعلم (فيقول الله عزوجل) أى لملائكته و أرواح المقربين عنده (انظروا الى عبدى هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم و كذا تسميته بالعبد و اضافته الى نفسه و الاشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يؤذن و يقيم الصلاة) نصب بنزع الخافض أى للصلاة تنازع فيه الفعلان و قال ابن الملك أى يحافظها و يداوم عليها (يخاف مني) أى يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه أحد قاله ابن الملك و قال الطيبى الاظهر انه جملة استئنافية و ان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته و اعتزاله التام عن الناس و أما قول ابن حجر و لذا آثر الشظية بالرعى فيها و المعز برعايتها لان الاعين لا تتشوف اليها تشوفها للضأن فلا دلالة للحديث عليه لان الغنم أعم منهما و فى الحديث دليل على جواز الاذان و الاقامة للمنفرد ذكره ابن الملك لكن الاولى أن يقال دليل على استحبابهما (قد غفرت لعبدى) فان الحسنات يذهبن السيآت (و أدخلته الجنة) فانها دار المثوبات (رواه أبو داود و النسائى) و أحمد و رجاله ثقات قاله ميرك (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أى أشخاص (على كثبان المسك يوم القيامة)

عبد أدى حق الله و حق مولاه و رجل أم قوما و هم به راضون و رجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم و ليلة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ٭ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته

قال ابن الهمام و للامام أحمد و الترمذى عن ابن عمر يرفعه ثلاثة على كثبان المسك أراه يوم القيامة زاد فى رواية يغبطهم الاولون و الآخرون الكثبان بالضم جمع كثيب و هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قال الطيبى عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته و ظهور فوحه و روح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان أعمالهم متجاوزة الى الغير اه و تبعه ابن حجر و الاولى الحمل على الحقيقة بل يتعين ان قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة (عبد) أى قن لتدخل فيه الامة على أن ابن حزم نقل انه يطلق عليهما و المعنى أولهم مملوك (أدى حق الله) أى مولاه الحقيقى (و حق مولاه) أى المجازى (و رجل أم قوما) أى جمع بين صلاته و امامته و قوما قيد غالبى الوقوع و الا فيكفى واحد أو المراد أهل المحلة و لذا قال (و هم به راضون) فبرضاهم يكون ثواب الامام أكثر و لان اجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله و انما وصف هو بالرضا دون المؤذن لان نقص صلاة الامام يسرى لنقص صلاة المأموم و كذا كمالها بخلاف المؤذن ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم (و رجل ينادى) أى يؤذن و يعلم (بالصلوات الخمس) قال ابن حجر وصفه بالمضارع تقريرا لفعله و استحضارا له فى ذهن السامع استعجابا منه اه و الاظهر أن ايراد المضارع ليفيد الاستمرار و لذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع و فيه اشارة الى حط مرتبته عن مرتبة الامام كما يومئ اليه تأخيره عنه و لا ينافى تقديم العبد لان مقام التعجب يقتضيه و لذا خص فى موضع آخر بأن له أجرين فلا يبعد انه من هذه الحيثية أكثر ثوابا من كل من الامام و المؤذن (كل يوم) أى فى كل يوم كما فى رواية (و ليلة) أى دائما لجمعه بين الصلاة و الاذان و بين نفعى القاصر و المتعدى قال ابن الملك و انما أثيبوا بذلك لانهم صبروا أنفسهم فى الدنيا على كرب الطاعة فروحهم الله فى عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك اكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم و شرف أعمالهم (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) قال ابن الهمام (١) و رواه الطبرانى فى الاوسط و الصغير باسناد لابأس به و لفظه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لايهولهم الفزع الاكبر و لا ينالهم الحساب و هم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله و أم قوما و هم به راضون وداع يدعو الى الصلاة ابتغاء وجه الله عزوجل و عبد أحسن فيما بينه و بين ربه و فيما بينه و بين مواليه و رواه فى الكبير و لفظه عن ابن عمر قال لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة و مرة و مرة حتى عد سبع مرات لماحدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لايهولهم الفزع الاكبر و لايفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله و ما عنده و رجل نادى فى كل يوم و ليلة بخمس صلوات يطلب به وجه الله و ما عنده و مملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته) بفتح الميم و الدال أى نهايته كذا فى النهاية و قيل أى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت و قيل يغفر خطاياه و ان كانت بحيث لو فرضت أجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها و المدى على الاول نصب على الظرف و على الثانى رفع على أنه أقيم مقام الفاعل و قال الطيبى مدى صوته أى المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن

(١) صحح عبارة المرقاة بعد المراجعة الى فتح القدير (ص ١٢٣ - ج ١) "ف"

و يشهد له كل رطب و يابس و شاهد الصلاة يكتب له خمس و عشرون صلاة و يكفر عنه ما بينهما رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه و روى النسائى الى قوله رطب و يابس و قال و له مثل أجر من صلى
★ و عن عثمان بن أبى العاص قال قلت يا رسول‌الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم و اقتد بأضعفهم

ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله له فيكون هذا الكلام تمثيلا قيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لاجله و قيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته و قيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا أو مقيما الى حيث يبلغ صوته و قيل يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته (و يشهد له كل رطب) أى نام (و يابس) أى جماد مما يبلغه صوته و تحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما أو على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك (و شاهد الصلاة) أى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها و قال ابن حجر اى حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الاذان اه فيكون القيد غالبيا و الا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببية الاذان أم لا و لذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن يغفرله أى و الذى يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أى للشاهد (خمس و عشرون) أى ثواب خمس و عشرين (صلاة) و قيل بعطف شاهد على كل رطب أى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له أى للمؤذن خمس و عشرون صلاة و يؤيد الاول ما فى رواية تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع و عشرين درجة قلت و فى رواية صحيحة بخمس و عشرين صلاة و هى للمطابقة أظهر و لعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات و المقامات قال ابن حجر و يؤيد الثانى ما سيأتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن و من ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفرله لبيان ان له ثوابين المغفرة و كتابة مثل تلك الكتابة و الاظهر عندى أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبى ثم يحتمل أن يكون الضمير فى يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظا و سياقا أو للمؤذن و هو أنسب معنى و سباقا (و يكفر عنه) أى الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين اذان الى اذان من الصغائر (رواه أحمد) قال ابن الهمام روى الامام أحمد مرفوعا لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف و له باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه و يستغفر له كل رطب و يابس سمعه و رواه البزار الا انه قال و يجيبه كل رطب و يابس (و أبو داود) قال ابن الهمام و كذا ابن خزيمة و لفظهما يشهد له و النسائى و زاد و له مثل أجر من صلى معه و الطبرانى مثل هذا و له فى الاوسط يدالرحمن فوق راس المؤذن و انه ليغفر له مدى صوته أين بلغ و له فيه ان المؤذنين و الملبين يخرجون من قبورهم يوذن المؤذن و يلبى الملبى (و ابن ماجه) أى الحديث بكماله (و روى النسائى الى قوله كل رطب و يابس و قال) أى النسائى فى روايته (و له) أى للمؤذن (مثل أجر من صلى) أى باذانه (و عن عثمان بن أبى العاص قال قلت يا رسول‌الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم) أى جعلتك امامهم فيفيد الحديث أو أنت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك و قال ابن حجر و هى و ان دلت على اثبات امامته اعلاما بتأهله فى تأويل أم بهم فلذا عطف عليه بقوله (و اقتد باضعفهم) أى تابع أضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة من غير ترك شئ من الاركان يريد تخفيف القراءة و التسبيحات حتى لا يمل القوم و قيل لا تسرع حتى يلحقك أضعفهم و لاتطول حتى لاتثقل عليه قاله ابن الملك و قال الطيبى اقتد جملة انشائية عطف على أنت امامهم لانه بتأويل

و اتخذ مؤذنا لاياخذ على أذانه أجرا رواه أحمد و أبو داود و النسائى ★ و عن أم سلمة رضى‌الله‌عنها قالت علمنى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك و ادبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفرلى رواه أبو داود و البيهقى فى‌الدعوات الكبير

أمهم و انما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كأن امامته ثبتت و يخبر عنها يعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه و اسلك سبيل التخفيف فى القيام و القراءة و فيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شأن المقتدى أن يتابع المقتدى به و يجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله (و اتخذ مؤذنا) أمر ندب (لايأخذ على أذانه أجرا) قال ابن الهمام ورد من رواية أبى داود عن ابن عباس و ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم فعلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالما عاملا لان العالم الفاسق ليس من الخيار لانه أشد عذابا من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد له الاحاديث الصحيحة ثم يدخل فى كونه خيارا أن لاياخذ أجرا فانه لايحل للمؤذن ولا للامام قالوا فان لم يشارطهم على شئى لكن عرفوا حاجته فجمعوا له فى كل وقت شيأ كان حسنا ويطيب له و على هذا المعنى لايحل له أخذ شئى على ذلك لكن ينبغى للقوم أن يهدوا له و فى فتاوى قاضى خان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة لايستحق ثواب المؤذنين اه ففى أخذ الاجر أولى تم كلامه لكن ينبغى أن يحمل قول قاضى خان على مؤذن يؤذن فى غير الوقت لان ابن أم مكتوم كان أعمى و هو مؤذن و يدخل فى الخيار أيضا أن لايلحن الاذان لانه لايحل و تحسين الصوت مطلوب و لا تلازم بينهما قيل تمسك به من منع الاستئجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذا للافضل كذا قاله الطيبى و قال الخطابى أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة و كرهه الشافعى و قال يرزق من خمس الخمس من سهم رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام أن يرزق أحدا من بيت المال شيأ على اذانه قال المظهر فيه ان الامامة ينبغى أن تكون باذن الحاكم يعنى الامام الراتب و انه يستحب للامام التخفيف فى الصلاة رعاية للضعيف و قد ورد من أم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم و المريض و ذا الحاجة (رواه أحمد و أبو داود و النسائى) و الحاكم فى المستدرك و أخرج مسلم منه الفصل الاول و ابن ماجه الفصلين فى موضعين و الترمذى الفصل الاخير و قال حديث حسن نقله ميرك و فى خبر للترمذى آخر ما عهد الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا (و عن أم سلمة قالت علمنى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الاذان أو فى أثنائه (اللهم هذا) اشارة الى ما فى الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى و تبعه ابن حجر و الظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله و أصوات (اقبال ليلك) أى هذا الاذان أوان اقبال ليلك (و ادبار نهارك) أى فى الافق (و أصوات دعاتك) أى فى الآفاق جمع داع و هو المؤذن (فاغفرلى) بحق هذا الوقت الشريف و الصوت المنيف و به يظهر وجه تفريع المغفرة و مناسبة الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج الى ما تكلف به ابن حجر فى شرحه و لعل وجه تخصيص المغرب انه بين طرفى النهار و الليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه و يقال عند أذان الصبح أيضا لكن بلفظ هذا ادبار ليلك و اقبال نهارك الخ ثم رأيت ابن حجر ذكر انه اعترض على هذا بان هذه

✽ و عن أبى امامة او بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله و أدامها و قال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان رواه أبو داود ✽ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرد الدعاء بين الاذان و الاقامة رواه أبو داود و الترمذى ✽ و عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء و عند البأس حين يلحم بعضهم بعضا و فى رواية

أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لامانع لهذا من الادلة الشرعية و قد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصلها فكيف اذا كان مأخوذا من الالفاظ النبوية و ماثم من المحذورات اللفظية و المحظورات المعنوية و القياس على الاسماء الالهية خارج عن القواعد الاصولية (رواه أبو داود) و الترمذى و الحاكم فى مستدركه و أقره الذهبى على صحته قاله ميرك و النسائى و الطبرانى قاله ابن حجر (و البيهقى فى الدعوات) أى كتاب الدعوات (الكبير) صفة للمضاف المقدر قال ابن حجر و سنده حسن و فى رواية بعد دعائك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفرلى (و عن أبى أمامة أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا أخذ) أى شرع (فى الاقامة فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيبى لما تستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى أن قال و اختلف فى قال انه متعد أو لازم فعلى الاول يكون مفعولا به و على الثانى يكون مصدرا اه و تبعه ابن حجر و الاظهر ان لما ظرفية و ان زائدة للتأكيد كما قال تعالى فلما أن جاء البشير كما قال صاحب الكشاف و غيره فى قوله تعالى ولما أن جاءت رسلنا لوطا سيء بهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها الله) أى الصلاة يعنى ثبتها (و أدامها) و اشتهر زيادة و جعلنى من صالحى أهلها (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائر الاقامة) أى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم الا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله (كنحو حديث عمر) يريد انه قال مثل ما قال المؤذن لما مر فى الحديث الخامس من الفصل الاول من الباب (فى الاذان) يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين و يحتمل الموافقة أيضا لحديث ورد فى ذلك (رواه أبو داود) و قال ميرك فى سنده رجل مجهول اه لكن لا يخفى ان جهالة الصحابى لا تضر لانهم كلهم عدول فلعله أراد به غير الصحابى و يؤيده قول ابن حجر و فيه راو مجهول و لا يضر لانه من أحاديث الفضائل (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان و الاقامة) أى فادعوا كما فى رواية و ذلك لشرف الوقت (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك و قال ابن حجر سنده صحيح و فى رواية حسنها الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان و الاقامة قالوا فماذا نقول يارسول الله قال سلوا الله العافية فى الدنيا و الآخرة (و عن سهل ابن سعد) رضى الله تعالى عنهما فان أباه صحابى على ما قاله ابن حجر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان) أى دعوتان ثنتان (لا تردان أو قلما تردان) قال المغنى ما زائدة كافة عن العمل (الدعاء عند النداء) أى حين الاذان أو بعده (و عند البأس) أى الشدة و المحاربة مع الكفار (حين) بدل من قوله و عند البأس أو بيان (يلحم) بفتح الياء و الحاء أى يقتل (بعضهم بعضا) كأنه يجعل المقتول لحما و فى نسخة بضم الياء و كسر الحاء أى يختلط و سمى اللحم لحما لاختلاط بعض أجزائه قال الطيبى و فى الغريبين ألحم الرجل اذا نشب فى الحرب فلم يجد مخلصا و لحم اذا قتل و قال القاضى عياض لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أى حين يلتصق بعضهم ببعض أو يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم اذا قتل كأنه جعل لحما (و فى رواية) أى بدل قوله و عند الباس يلحم بعضهم بعضا فان

و تحت المطر رواه أبو داود و الدارمي الا أنه لم يذكر و تحت المطر ★ و عن عبدالله ابن عمرو قال رجل يارسول‌الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه أبو داود

★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي و الروحاء من المدينة على ستة و ثلاثين ميلا رواه مسلم ★ وعن علقمة بن أبي وقاص قال انى لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي‌على‌الصلاة قال لاحول‌ولا قوة‌الابالله فلما قال حي‌على‌الفلاح قال لاحول‌ولا قوة‌الابالله‌العلى‌العظيم

فى رواية لأبي داود بلفظ ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء و قلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء و وقت المطر و فى رواية له باللفظ الذى ذكره المصنف و الله أعلم قاله ميرك و قوله (و تحت المطر) أي عند نزول المطر و قال الطيبي و روى فى العوارف أنه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يستقبل الغيث و يتبرك به و يقول حديث عهد بربه (رواه أبو داود و الدارمي الا أنه) أى الدارمي (لم يذكر و تحت المطر وعن عبدالله بن عمرو) أى المروى عنه (قال رجل يارسول‌الله ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء و ضم الضاد أى يحصل لهم فضل و مزية علينا فى الثواب بسبب الاذان و الظاهر انه خبر يعنى فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قل كما يقولون) أى الا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك أى مثله فى أصل الثواب ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) أى فرغت من الاجابة (فسل) بالنقل أى اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعط) أى يقبل الله دعاءك و يعطيك سؤالك (رواه أبو داود) و سكت عليه و أقره المنذرى و رواه النسائي فى اليوم و الليلة و ابن حبان فى صحيحه قاله ميرك و روى الطبرانى من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل اجره و قال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط و الامام أحمد عنه عليه‌السلام من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة النافعة صل على محمد و ارض عنى رضا لا تسخط بعده استجاب الله له دعوته و له فى الكبير من سمع النداء فقال أشهدان‌لااله‌الاالله‌وحده لاشريك‌له‌وان‌محمداعبده‌ورسوله اللهم صل على محمد و بلغه درجة الوسيلة عندك و اجعلنا فى شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال سمعت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان الشيطان) المراد به جنس الشيطان أو رئيسهم و هو الاظهر (اذا سمع النداء بالصلاة ذهب) لكراهته الاذان و الاقامة أو الاجتماع فى الطاعة (حتى يكون مكان الروحاء) أى يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين و التقدير يكون الشيطان مثل الروحاء فى البعد قاله الطيبي (قال الراوى) المراد به أبوسفيان طلحة ابن نافع المكى الراوى عن جابر كما هو مصرح به فى رواية مسلم لقله ميرك (و الروحاء من المدينة) أى الى مكة (على ستة و ثلاثين ميلا) يعنى اثنى عشر فرسخا (رواه مسلم و عن علقمة بن أبي وقاص) هو ليثى و قد ولد فى زمن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قيل كان فى الوفد الذين جاؤه عليه‌السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان قاله الطيبي (قال انى لعند معاوية) أى ابن أبي سفيان (اذ) بسكون الذال (اذن مؤذنه) أى الخاص له أو لمسجده (فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي‌على‌الصلاة) بالهاء على الوقف (قال) أى معاوية (لاحول‌ولا قوة‌الابالله) و قد تقدم معناه (فلما قال) أى مؤذنه (حي‌على‌الفلاح قال) أى معاوية (لاحول‌ولاقوة‌الابالله‌العلى‌العظيم) هذه الزيادة زيادة نادرة

و قال بعد ذلک ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال ذلک رواہ أحمد ✱ و عن أبی هریرة قال کنا مع رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فقام بلال ینادی فلما سکت قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم من قال مثل هذا یقینا دخل الجنة رواہ النسائی ✱ و عن عائشة رضی‌اللہ‌عنها قالت کان النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا سمع المؤذن یتشهد قال و أنا و أنا رواہ أبوداود ✱ و عن ابن عمر ان رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال من أذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة و کتب له بتأذینه فی کل یوم ستون حسنة و لکل اقامة ثلاثون حسنة رواہ ابن ماجه

فی الروایات قاله الطیبی (و قال بعد ذلک ما قال الموذن) أی مثل قوله (ثم قال) أی معاویة (سمعت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال ذلک) أی بالفعل أو الامر (رواہ أحمد) قال ابن حجر و النسائی و سندہ حسن (و عن أبی هریرة قال کنا مع رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فقام بلال ینادی) أی یؤذن (فلما سکت) أی فرغ (قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم من قال مثل هذا) أی القول مجیبا أو مؤذنا أو مطلقا (یقینا) أی خالصا مخلصا من قلبه (دخل الجنة) أی استحق دخول الجنة أو دخل مع الناجین (رواہ النسائی) و ابن حبان فی صحیحه و الحاکم و قال صحیح الاسناد ذکرہ میرک (و عن عائشة قالت کان النبی صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا سمع المؤذن) أی صوته (یتشهد) حال (قال و أنا و أنا) عطف علی قول المؤذن بتقدیر العامل أی و أنا أشهد کما تشهد بالتاء و الیاء و التکریر فی انا راجع الی الشهادتین قاله الطیبی و الاظهر و أشهد أنا و یمکن ان یکون التکریر للتأکید فیهما و فیه انه علیه‌السلام کان مکلفا بان یشهد علی رسالته کسائر الامة نقله میرك عن الطیبی و قال و فیه تأمل و لعل وجهه أن التکلیف غیر مستفاد منه و اللہ أعلم ثم اختلف فی انه هل کان یتشهد مثلنا أو یقول و أشهد انی رسول‌اللہ و الصحیح انه کان کتشهدنا کما رواہ مالک فی الموطأ و یؤیدہ خبر مسلم عن معاذ انه قال فی اجابة المؤذن وأشهدأن‌محمدارسول‌اللہ الخ ثم قال سمعت رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال ذلک فیجمع بانه کان یقول هذا تارة و ذاك أخری فلو قال المجیب ما هنا هل یحصل له أصل سنة الاجابة محل نظر و الظاهر انه من خصوصیاته لقوله من قال مثل قول المؤذن و المثل یحمل علی حقیقته اللفظیة نعم له ان یقول و انا أشهدان‌لاالہ‌الااللہ و انا أشهدان‌محمدارسول‌اللہ (رواہ أبوداود) قال میرك و اللفظ له و ابن حبان فی صحیحه و الحاکم و قال صحیح الاسناد (و عن ابن عمر ان رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال من أذن ثنتی عشرة) بسکون الشین و تکسر (سنة) و لعل هذا مقدار مشروعیة الاذان فی ذلک الزمان (وجبت له الجنة) أی بصادق وعداللہ و رحمته (و کتب له بتأذینه) أی فقط دون صلاته (فی کل یوم) أی لکل اذان بقرینة قوله الآتی و لکل اقامة (ستون حسنة) فیه حذف أو کتب له بسبب تأذینه کل مرة فی کل یوم کذا فی شرح السنة نقله میرك و کتب تحته و فیه تأمل ولم یظهر لناوجهه (و لکل اقامة) أی فی کل یوم (ثلاثون حسنة) و لعل وجه التنصیف فی التضعیف ان الاقامة مختصة بالحاضرین و الاذان عام أو لسهولة الاقامة و مشقة الاذان بالصعود الی المکان المرتفع و رفع الصوت و التؤدة و الاجر علی قدر المشقة أو لافراد الفاظ الاقامة عند من یقول بها و اللہ أعلم و أما قول ابن حجر و ظاهرہ ان کتابة ستین حسنة لکل أذان و ثلاثین لکل اقامة خاص بمن أذن تلک المدة و ان لم یؤذنها لایکتب له ذلک فغیر ظاهر اذ جزاء الشرط تم بقوله وجبت و قوله و کتب أی أثبت له مع ذلک بتأذینه و اقامته اذ لافرق بین المداومة و ترکها فی تحصیل أصل الثواب ثم هذہ الکتابة زیادة علی ثواب کلمات الاذان و الاقامة فانه یحصل لکل من تکلم بها من المجیب و غیرہ فلا خصوصیة للمؤذن و أیضا لو اعتبر ثواب

✱ وعنه قال كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب رواه البيهقي في الدعوات الكبير ✱ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال و كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه

الكلمات لزاد على ما ذكر من الحساب (رواه ابن ماجه و الدارقطني و الحاكم) و قال صحيح على شرط البخاري نقله ميرك عن المنذري (وعنه) أي عن ابن عمر (قال كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب) قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة (رواه البيهقي في الدعوات الكبير) وكذا الطبراني (فائدة) جزم النووي بانه عليه السلام أذن مرة في السفر و استدل له بخبر الترمذي و رد بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلال فاذن و به يعلم اختصار رواية الترمذي و ان معنى أذن فيها أمر بلالا بالاذان كبنى الامير المدينة و رواه الدارقطني أيضا بلفظ فامر بلالا فاذن قال السهيلي و المفصل يقضي على المجمل المحتمل

★ (باب) ✱

بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هذا و قيل بالسكون على الوقف و في المصابيح بدله فصل قال ابن الملك و انما أفرد هذا الفصل لان أحاديثه كلها صحاح و ليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد و قال ابن حجر هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي) أي يذكر و قال ابن الملك يؤذن (بليل) أي فيه يعني للتهجد أو للسحور لما ورد في خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر و ان قيل بضعفه (فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عبدالله بن قيس و كان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك (قال) أي ابن عمر (و كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لاينادي) أي لايؤذن للصبح (حتى يقال له أصبحت أصبحت) التكرير للتأكيد أي دخلت أو قاربت الدخول في الصباح يعني بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي قاله ميرك ولا ينافي هذا خبر ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي بلال لانه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما مناوبة كذا قاله ابن حجر و لعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر في آخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له أصبحت يدل على وقوع أذانه بعد الفجر و قوله كلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه قلت يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها فلذا قال أصحابنا يسن في الاذان الثاني أن يكون بعد الفجر و الوجه ما قد مناه لخبر انه لم يكن بين أذانيهما الا قدر ان ينزل هذا و يرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتربص بعد أذانه للدعاء و نحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقى و يسرع الاذان مع أول طلوع الفجر و في الشمني قال مالك و الشافعي و أحمد و أبو يوسف يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الاخير من الليل لما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان و يخففهما و وجه الدلالة أنه عليه السلام م ما كان يكتفي بالاذان الاول وما أخرجه الطحاوي و البيهقي عن عبدالكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر

★ و عن سمرة بن جندب قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال و لا الفجر المستطيل و لكن الفجر المستطير فى الافق رواه مسلم و لفظه للترمذى

★ و عن‌مالك بن‌الحويرث قال أتيت النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و ابن‌عم‌لى فقال اذا سافرتما فاذنا و أقيما

ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام و كان لايؤذن حتى يصبح و عبدالكريم الجزرى قال فيه ابن معين و ابن‌المدينى ثقة و قال الثورى ما رأيت مثله و روى أبوداود عن موسى بن اسمعيل و داود بن شبيب قالا أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يرجع فينادى ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى لكن قال أبوداود رواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه و قال هذا أصح من ذالك قلت يحمل على التعدد و تأول الطحاوى حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل على أن الاذان منه كان على ظن طلوع الفجر و لم يصب فى طلوعه قال لما روينا عن أنس انه عليه‌السلام قال لايغرنكم أذان بلال فان فى بصره سوأ ولما روينا عن عائشة انه عليه‌السلام قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قالت و لم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا و يصعد هذا قال فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يخطئه و ابن أم مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت و قال ابن دقيق العيد فى الامام و التعارض بينهما لايتحقق الا بتقدير أن يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل فى سائر العام و ليس كذلك و انما كان فى رمضان اه بدليل قوله كلوا و اشربوا (و عن سمرة بن جندب) بضمهما و فتح الثانى (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يمنعنكم) بالتأكيد و فى أصل صحيح لا يمنعكم على النفى أو النهى (من سحوركم) بضم السين مصدرا أى تسحركم و بفتحها اسم أى من أكل سحوركم و هو ما يتسحر به (أذان بلال) أى فانه يؤذن بليل كما سبق (و لا الفجر المستطيل) أى و لا يمنعكم الصبح الذى يصعد الى السماء و تسميه العرب ذنب‌السرحان و بطلوعه لا يدخل وقت‌الصبح قال ابن الملك و هو الفجر الكاذب يطلع أولا مستطيلا الى السماء ثم يغيب و بعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق قيل و فائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل و ان بلالا ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل اه و الاظهر أنه لما قال تعالى من الفجر و هو مجمل بينه عليه‌الصلاة‌والسلام بان المراد به المستطير لا المستطيل (و لكن) بالتخفيف و يشدد (الفجر) بالرفع و ينصب (المستطير) أى صفته المنتشر المعترض (فى الافق) أى أطراف السماء قال ابن الملك أى الذى ينتشر ضوءه فى الافق الشرق و لا يزال يزداد ضياؤه و انما لم يذكر صلاة العشاء مع أنهما لا يمنعانها أيضا لان الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها اليهما لكوله مكروها اه أو لكونه يعلم من هذا الحكم (رواه مسلم) أى معناه قاله ميرك و أحمد (و لفظه للترمذى) و قال حسن نقله ميرك قال ابن حجر الانسب رواه مسلم و الترمذى و اللفظ له قلت يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار فهو أولى بالاعتبار بل الاظهر أنه يقول رواه الترمذى و لمسلم معناه و انما عكسه لانه أنسب للفصل الاول و أبعد عن الاعتراض على المصنف الافضل (و عن مالك بن الحويرث) قيل هو من قبيلة الليث و فد على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أقام عنده عشرين ليلة و سكن البصرة قاله الطيبى (قال أتيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنا و ابن عم لى) بالرفع على‌العطف و بالنصب على أنه مفعول معه (فقال) أى لنا (اذا سافرتما فاذنا فاقيما) أى‌للصلاة‌المكتوبة

و ليؤمكما أكبركما رواه البخارى ✽ و عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى و اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم متفق عليه

و فى نسخة صحيحة و أقيما يعنى يؤذن أحدكما و يقيم و الخيار اليكما عند استوائكما (و ليؤمكما أكبركما) أى سنا لسبقه بالاسلام أو رتبة اذ الغالب فيه أن يكون أعلم بالاحكام أى أفضلكما و اقتصر عليه ابن حجر و فيه تفضيل للامامة قال ابن الملك الحديث يدل على أن الاذان لا يختص بالاكبر و الافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سنا أو رتبة و نقل ميرك عن الازهار أن داود احتج بقوله عليه الصلاة والسلام فاذنا و أقيما على أن الاذان و الاقامة فرضا عين قلت ينبغى أن يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانهما لو كانا فرضى عين لاتى بهما كل من النبى صلى الله عليه وسلم و سائر الصحابة فى كل صلاة و لو فعل لنقل الينا ثم قال و احتج أحمد و جماعة بقوله عليه الصلاة والسلام فليؤذن لكم أحدكم على أنهما فرضا كفاية يعنى بناء على أن الاصل فى الامر الوجوب و هو ظاهر ثم قال قال الشافعى و الاكثرون على انهما سنتان لما مر فى حديث الاغارة قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضى الفرضية لا السنية اذ جعل شعار الاسلام و بتركه جوز ترتب الانتقام ثم قال و قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث المسىء اذا أردت الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة و كبر و لم يأمره بالاذان قلت الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة لا يصلح أن يكون حجة على داود فضلا عن أحمد اذ الاذان ليس من الشرائط و لا من الاركان بالاجماع فلا يلزم من اعادة الصلاة لاساءة فيها اعادة الاذان مع أن أذان غيره كاف له عند غير داود ثم قال و لقوله عليه السلام اذا كان أحدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فان صلى بلا أذان و لا اقامة صلى وحده و ان صلى باقامة صلى معه ملك و ان صلى باذان و اقامة صلى خلفه صف من الملائكة أولهم بالمشرق و آخرهم بالمغرب أورده الفقهاء قلت و لو صح هذا النقل لم يبق مجملا مع أن لاحمد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الانفراد كما يشعر به الحديث و الله أعلم و قال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء و كذا الاقامة و قال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه و أجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من أعلام الدين و عند أبى يوسف يحبسون و يضربون و لا يقاتلون بالسلاح كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف و لا يخفى أن لا تنافى بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع و عدم القهر لهم و الضرب و الحبس انما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان فاذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا و حبسوا و قد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب فينبغى وجوب الاذان كذلك و لا يظهر كونه على الكفاية و الا لم يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به غيرهم و لم يضربوا و لم يحبسوا قلت لعله أراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدان و الا لا شك أنه اذا أذن أحد فى بلد سقط وجوبه عن الباقين ثم قال و فى الدراية عن على ابن الجعد عن أبى حنيفة و أبى يوسف لو صلوا فى الحضر الظهر و العصر بلا أذان و اقامة أخطؤا السنة و أثموا و هذا و ان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب أن لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرناه من دليله (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الجماعة و المعنى عندهم متقارب و بعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى (و عنه) أى عن مالك (قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى) أى فى مراعاة الشروط

★ و عن أبي هريرة قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس و قال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له و نام رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلالا عيناه و هو مستند الى راحلته فلم‌يستيقظ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسک قال اقتادوا

و الاركان أو فيما هو أعم منهما (و اذا حضرت الصلاة) أى وقتها (فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم) بسكون اللام و تكسر (أكبركم) علما أو سنا و المراد بالعلم علم الصلاة و ما يتعلق بها من الاحكام و بالسن السن الذى يكون فى الاسلام الغالب عليه تعلم الاحكام و هذا من أظهر الادلة على تفضيل الامامة خلافا لما ذكره ابن‌حجر من المنازعة (متفق عليه) قال السيد لم يذكر مسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فقول المصنف متفق عليه محل بحث قلت يحمل على الغالب أو محل الشاهد و الامر الذى يتعلق به الحكم و يترتب عليه الخلاف من الوجوب و الندب و الله أعلم (و عن أبي هريرة قال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين قفل) أى رجع الى المدينة و منه تسمية القافلة للسيارة مرجعا و مآلا أو مطلقا تفاؤلا (من غزوة خيبر) فى المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتح‌الله‌عليه و هى من المدينة على ثلاثة ابراد (سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى) بفتحتين هو النعاس و قيل النوم (عرس) من التعريس أى نزل آخر الليل للاستراحة (و قال لبلال اكلأ) أى احفظ و احرس (لنا الليل) أى آخره لادراك الصبح (فصلى بلال ما قدر له) من الجمع بين العبادتين الصلاة و الحراسة أو ماتيسر له من التهجد (و نام رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أصحابه) قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل فى نام و فى نسخة نام و نام أصحابه اه و هذا اعراب لفظ المصابيح اذ لفظه و نام و أصحابه و أما على ما فى المشكاة فهو عطف على رسول‌الله و يجوز نصبه على المفعول معه (فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته) لغلبة ضعف السهر و كثرة الصلاة (موجه الفجر) أى ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه و هو بكسر الجيم على انه فعل لازم و لذا قال الطيبى أى متوجه الفجر يعنى موضعه و فى نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد و الموجه هو الله تعالى و لكل وجهة (فغلبت بلالا عيناه) قال الطيبى هذا عبارة عن النوم كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم تم كلامه و حاصله انه نام من غير اختيار (و هو مستند الى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (فلم يستيقظ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس) أى أصابتهم و وقع عليهم حرها (فكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أولهم استيقاظا) قال الطيبى فى استيقاظ رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل الناس ايماء الى أن النفوس الزكية و ان غلب عليها فى بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول و ان كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من استيقاظه و قد فاتته الصبح قال الطيبى أى هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لان من يتنبه لايخلو عن فزع ما (فقال أى بلال) و العتاب محذوف أو مقدر أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال بلال) أى معتذرا (أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسک) أى كما توفاك فى النوم توفانى نقله ميرك عن الطيبى و قال و فيه أى تأمل أو نظر و الظاهر أن يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسک من النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار و ليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم و فى كلام الطيبى اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها الآية (قال اقتادوا)

فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر بلالا فاقام الصلاة

أمر من الاقتياد يقال قاد البعير و اقتاده اذا جر حبله أى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع (فاقتادوا) ماض أى ساقوا (رواحلهم شيأ) يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان يعنى قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة و لم يقض الصلاة فى ذلک المکان لانه موضع غلب عليهم الشيطان أو لان به شيطانا کما فى رواية تحولوابنا عن هذا الوادى فان به شيطانا و قيل أخر ليخرج وقت الكراهة و به قال أبو حنيفة و من جوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى و هم الا كثرون قالوا أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم فيه هذه الغفلة و قد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة و فى رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملک و هو كذا فى شرح السنة ثم قال الطيبى قال النووى فان قيل كيف ذهل النبى صلى الله عليه وسلم و نام عنها مع قوله عليه السلام فى جواب عائشة يارسول الله أتنام قبل أن توتر ان عينى تنامان و لا ينام قلبى قلنا فيه وجهان أصحهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرک الامور الباطنة كاللذة و الالم و نحوهما و لا يدرک الحسيات مثل طلوع الفجر و غيره و انما يدرک ذلک بالعين و العين نائمة و القلب يقظان و الثانى انه كان له حالان ينام القلب تارة و هى نادرة و أخرى لاينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم و هو ضعيف قال ابن حجر و ان انتصر له الشارح بما لا يجدى قال السيد نقلا عن الطيبى أقول و لعل الوجه الثانى أولى لما ورد أنه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى و لم يتوضأ و عللوه بقوله عليه السلام تنام عينى و لا ينام قلبى قلت يريد الطيبى انه عليه السلام فى هذه القضية توضأ فدل على ان نومه تارة يكون ناقضا و أخرى لا بحسب الحالين و فيه انه يمكن ان وضوءه كان للتجديد أو لناقض غير النوم و مع الاحتمال يندفع الاستدلال و الله أعلم بالحال ثم قال الطيبى و الحديث مؤول بانه نسى ليسن يعنى الحكمة فى نومه عليه السلام و ذهوله بالحضرة الباطنية عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلى الذى هو أقوى من الدليل القولى على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية ثم ان المؤيد للدليل القولى على قواعد الحنفية و أما قول من قال ان قلبه كان يقظان و علم خروج الوقت و سكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود و قال ابن العربى هو عليه السلام كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة فى حق و تحقيق و مع الملائكة المقربين فى كل طريق و فج عميق ان نسى فبآكد من المنسى اشتغل و ان نام فبقلبه و نفسه على الله أقبل و لهذا قال الصحابة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لاندرى ما هو فيه فنومه عن الصلاة أو نسيانه لشئى منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لناسنة (ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر بلالا فاقام الصلاة) أى لها قال ابن الملک و انما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان القوم و لو كانوا حضورا فالافضل اتيان الاقامة فالاولى أن يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفى الاذان بل فى الحديث الآتى فى أول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمعنى فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعى فى الجديد لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه القديم أنه يؤذن لها لما فى حديث الصحيحين فى هذه القضية ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغدوة فصنع كما كان يصنع كل يوم و لقوله فصلى ركعتين الخ اذ الاقامة لا يفصل بينهما و بين الفرض بشئى و قوله كما كان الخ مع رواية أبى داود عن عمرو بن أمية و عمران بن حصين انه جمع بين الاذان و الاقامة يدفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار و خبر

فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكرى رواه مسلم * و عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت متفق عليه * و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون

أنه عليه السلام لما حبس عن الصلاة يوم الخندق أمر بلالا فاقام لتلك الفوائت لا يعارض ما مر لانه أصح منه و متأخر عنه و معه زيادة علم على ان فى رواية انه عليه السلام فى قضية الخندق أمر بلالا فاذن ثم أقام و لا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية اه و يمكن الجمع بين الروايتين فى فوائت الخندق ان الجمع بين الاذان و الاقامة كان فى أولى الفوائت و الاقتصار على الاقامه فى البقية كما ذكره علماؤنا (فصلى بهم الصبح) أى قضاء (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (قال من نسى الصلاة) و فى معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان و لذا ضم اليه فى رواية سبقت أو نام عنها و هى المناسبة هنا و على حذفها فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله بجامع ما فى كل من الغفلة و عدم التقصير (فليصلها اذا ذكرها) فان فى التأخير آفات و ظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة و الادائية كما قاله علماؤنا (فان الله تعالى قال و أقم الصلاة لذكرى) قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول و اللام بمعنى الوقت أى اذا ذكرت صلاتى بعد النسيان (رواه مسلم و عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أى نادى المؤذن بالاقامة اقامة للسبب مقام المسبب (فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت) أى من الحجرة الشريفة فى شرح السنة هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطيبى و ابن الملك و لعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل و أما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضى حضوره عندها فقد يأمر بها و هو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه فهو فى غاية من البعد و قد مر بعض الكلام المناسب للمقام فى الحديث السابق (متفق عليه) قال ميرك و فيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التأكيد الذى بدونه تحصل الافادة فكان اللفظ للبخارى و المعنى لمسلم و الله أعلم (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون) حال أى لا تأتوا الى الصلاة مسرعين فى المشى و ان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا و قال الطيبى لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسعى فى الآية القصد يدل عليه قوله تعالى و ذروا البيع أى اشتغلوا بأمر المعاد و اتركوا أمر المعاش قال الحسن ليس السعى منحصرا على الاقدام لكن على النيات و القلوب اه يعنى ليس السعى الكامل أو ليس السعى منحصرا على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخلاص فى وصول المرام و النهى انما هو عن الاسراع المفضى الى تشتت البال و عدم استقامة الحال و لذا قال (و أتوها تمشون) أى بالسكينة و الطمأنينة التى مدار الطاعة عليهما اذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود قال ابن حجر و هو أبلغ فى النهى من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو أولى به من الوقار و السكينة و من ثم عقبه بما ينبه على حسن الادب فقال و أتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالى و عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا و الاظهر أنه عليه السلام لم يقل اذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لظهور اعطاء ظاهر المعارضة لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا و لا يهام ترك الاتيان مطلقا فبين أن السعى له معنيان أحدهما الاتيان على طريقة الهرولة و هو مكروه و ثانيهما الاتيان على سبيل المشى و السكينة و هو مستحب و حاصله

و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا متفق عليه و فى رواية لمسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة و هذا الباب خال عن الفصل الثانى

أن السعى بمعنى الجد و الجهد فى الامر و منه قوله تعالى و أن ليس للانسان الا ماسعى و قوله تعالى فاسعوا فى آية الجمعة بمعنى امضوا كما قرئ به أو بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن قال ميرك نقلا عن الازهار ان قلت قوله فلا تأتوها تسعون و أتوها تمشون ما هذا الا كما تقول لا تأكل لحم الفرس و لكن كل لحم الحيوان و هو كلام ضعيف قلت لانسلم ضعفه لان المراد لحم الحيوان غيره و ان سلم فالقيد موجود فى الحديث و هو قوله (و عليكم السكينة) مع ان السعى قد يكون مشيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله و قد يكون عدوا كقوله تعالى و جاء من أقصى المدينة رجل يسعى و قد يكون عملا كقوله تعالى و ان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضى الله عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد و قيل انه يهرول و منهم من اختار أن يمشى على وقار للحديث لان من قصد الصلاة فكأنه فى الصلاة و ذلك اذا لم يقع منه تقصير اه و الاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو احرازا للفضيلتين و لقوله تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر أما الجمعة فاذا لم تدرك بادراک رکوعها الثانى الا بالسعى فانه يجب السعى لان للوسيلة حكم المقصد و هو هنا واجب علينا فوجبت وسيلته كذلک اه و ينبغى أن يكون كذلک عندنا اذا لم يدرك الامام قبل السلام و لعله تعالى قال فاسعوا لهذا المعنى ثم السكينة نصب على انه مفعول بها أى الزموا السكينة قاله ابن الملک و فى نسخة بالرفع على الابتداء و فى بعض الروايات جمع بين السكينة و الوقار فقيل هما بمعنى و الحق ان السكينة التأنى فى الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلک و الوقار فى الهيئة و غض البصر و خفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلک قاله الطيبى و الاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و أمثال ذلک و بالوقار سكون القالب من الهيآت الغير المناسبة للسالک (فما أدركتم فصلوا) الفاء جزاء شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا و يحصل لكم الثواب كاملا و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للمأموم فضل الجماعة و هو السبع و العشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل (و ما فاتكم فأتموا) فيه دليل على ان ما أدركه المرء من صلاة امامه هو أول صلاته لان لفظ الاتمام يقع على باقى شئ تقدم أوله و الى هذا ذهب الشافعى و أحمد قاله ابن الملک قال الطيبى و هو مذهب على و أبى الدرداء قلت و اليه ذهب أبو حنيفة الا فى القراءة قال ابن حجر و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين و قال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا و رد بان حقيقة القضاء هنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة فيما ذهبنا اليه (متفق عليه و فى رواية لمسلم فان أحدكم) تعليل لقوله و عليكم السكينة (اذا كان يعمد) بكسر الميم أى يقصد (الى الصلاة فهو فى صلاة) أى حكما و ثوابا و قصدا و مآبا و فى نسخة فى الصلاة كما فى المصابيح قال ابن الملک هو فى الصلاة من حين قصدها لان المشارف للشئ كأنه فيه و هذا اذا لم يقصر فى التأخير اه قلت ولو وقع تقصير فى التأخير فبقصده يرتفع التقصير فيكون بمنزلة التائب عن المعائب (و هذا الباب) أى بالنسبة الى تبويب صاحب المشكاة و الا فهو فى المصابيح فصل (خال عن الفصل الثانى) لانه لم يجد صاحب المصابيح فى السنن أحاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل و الله أعلم

★ (الفصل الثالث) ★ عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة و وكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال و رقدوا حتى استيقظوا و قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم فقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى و قال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا و ان يتوضؤا و أمر بلالا أن ينادى للصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف و قد رأى من فزعهم فقال ياأيهاالناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها

★ (الفصل الثالث) ★ (عن زيد بن أسلم) تابعى مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبى (قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) فيه تجريد أو تأكيد فان التعريس نزول الليل أو آخره (بطريق مكة) قال ابن حجر هذا يدل على أن هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر و المدينة و هذه بين مكة و المدينة (و وكل بلالا) أى أمره (أن يوقظهم للصلاة) أى لصلاة الصبح و خص بلالا بذلك لان المؤذن هو الذى يرقب الوقت و يحرسه (فرقد بلال) أى بعد ما سهر مدة و غلبه النوم (ورقدوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه اعتمادا على بلال (حتى استيقظوا) أى كلهم جميعا و أولهم أفضلهم (و قد طلعت عليهم الشمس) الجملة حالية (فاستيقظ القوم) قال الطيبى كرره لينيط به قوله (فقد فزعوا) أى من فوات الصبح (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) أى أن يرحلوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادى و قال ان هذا واد به شيطان) أى مسلط أو شيطان عظيم (فركبوا) أى و ساروا (حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا و أن يتوضؤا و أمر بلالا أن ينادى) أى يؤذن أو يعلم (للصلاة أو يقيم) أى بعد الاذان فأو للشك أو بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون و الاخفش و الجرمى كما نقله المغنى و يؤيده ما ذكره ابن الهمام ان فى أبى داود و غيره انه عليه السلام أمر بلالا بالاذان و الاقامة قلت لاشك ان الجمع أفضل فالحمل عليه أولى و أكمل ولما قدمناه فى الفصل الاول (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) أى قضى صلاة الصبح جماعة (ثم انصرف) أى عن الصلاة (و قد رأى من فزعهم) أى ادرك بعض فزعهم أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم و هيبتهم من الله تعالى لما حسبوا ان فى النوم تقصيرا و أما قول ابن حجر أى شيأ كثيرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من السباق و اللحاق (فقال) تسلية لهم و تسكينا لفزعهم (ياأيهاالناس ان الله قبض أرواحنا) كما يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها قال الطيبى فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه و ان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر و حسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم فى تأخيرهم حيث لاحرج فى النوم سيما مع الاحتراس بامر بلال لايقاظ الناس (ولوشاء) أى أن يردها الينا فى حين قبل هذا الوقت (لردها الينا فى حين غير هذا) بالجر على الصفة و قيل بالنصب على الاستثناء أى غير هذا الحين و هو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة و هو الظاهر فيكون القبض و الرد كلاهما مجازا و يحتمل يوم القيامة قال الطيبى اشارة الى الموت الحقيقى الذى ينبه عليه قوله تعالى فيمسك التى قضى عليها الموت و قوله ان الله قبض أرواحنا اشارة الى الموت المجازى فى قوله تعالى و يرسل الاخرى أى التى لم تمت فى منامها (فاذا رقد أحدكم) أى غافلا و ذاهلا (عن الصلاة أو نسيها) يحتمل أن يكون شكا من الراوى و أن يكون تنويعا فى الحديث أى غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بامر آخر قاله الطيبى و الاظهر التنويع لفظا

ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا و هو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلالا فأخبر بلال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل الذى أخبر رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول‌الله رواه مالك مرسلا ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم و صلاتهم رواه ابن ماجه

✱ (باب المساجد و مواضع الصلاة) ✱

و معنى فانه لو كان للشك لقال أو نسى ليكون بدلا عن رقد أو قال نسى أحدكم الصلاة ليكون بدلا عن الكل ولما تقدم من رواية من نسى الصلاة أو نام عنها و أما قول ابن حجر أو للتنويع لا للشك خلافا لمن زعمه لان النسيان خلاف النوم فلا يجدى نفعا (ثم فزع اليها) قال الطيبى ضمن فزع معنى التجأ فعدى بالى أى التجأ الى الصلاة فزعا يعنى التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله أى مما سوى الله (فليصلها) أى حين قضاها (كما كان يصليها فى وقتها) و ظاهره أنه يجهر فى الجهرية و يسر فى السرية خلافا لبعض علمائنا حيث قال و خافت حتما ان قضى (ثم التفت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من القوم (الى أبى بكر الصديق) فانه لهم رئيس على التحقيق و للنبى صديق و صديق ففى التفاته غاية التفات و نهاية.نوع من الخصوصيات (فقال ان الشيطان) أى شيطان الوادى أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير (أتى بلالا و هو قائم يصلى فاضجعه) أى أسنده لما تقدم فى الحديث السابق و يمكن أنه اضطجع فى هذه القضية و لم يدر أيهما اللاحق (ثم لم يزل يهدئه) من الاهداء أى يسكنه و ينومه فى النهاية الهدو السكون عن الحركات من المشى و الاختلاف فى الطريق (كما يهدأ الصبى) بالبناء للمفعول قال الطيبى يقال أهدأت الصبى و سكنته و ذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن و ينام (حتى نام) فان قلت كيف أسند تلك الغفلة ابتداء الى الله سبحانه و تعالى فى قوله عليه‌السلام ان الله قبض أرواحنا و فى قول بلال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ثم أسندها الى الشيطان أجيب بأنه مسئلة خلق الافعال أى أراد الله تعالى خلق النوم و النسيان فيهم فمكن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة أو النوم من الهدو و غيره (ثم دعا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلالا فأخبر بلال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مثل الذى أخبر رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أبا بكر فقال أبوبكر أشهد أنك رسول‌الله) قال الطيبى فى الحديث اظهار معجزة ولذا صدقه الصديق رضى‌الله‌عنه بالشهادة (رواه مالك) أى فى الموطأ (مرسلا) لما تقدم ان زيدا تابعى (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين) أى ثابتتان فى ذمتهم قال الطيبى معلقتان صفة لخصلتان و قوله (للمسلمين) خبر و قوله (صيامهم و صلاتهم) بيان للخصلتين أو بدل منهما (رواه ابن ماجه) و سنده حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا و قال انه غريب أول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدى ثم سائر المؤذنين قال و مؤذن البيت بلال رضى‌الله‌عنه اه و هو محمول على أن يكون على منوالهم فى جميع أحوالهم

✱ (باب المساجد و مواضع الصلاة) ✱

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير و المسجد لغة محل السجود و شرعا المحل الموقوف للصلاة فيه و قيل الارض كلها لخبر جعلت لى الارض مسجدا و رد بان المراد بالمسجد فيه ما تجوز فيه الصلاة احترازا من بقية الانام فانهم كانوا لاتجوز لهم الصلاة الا فى بيعهم و كنائسهم كما جاء فى رواية

✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عباس قال لما دخل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم البیت دعا فی نواحیه کلها و لم یصل حتی خرج منه فلما خرج رکع رکعتین فی قبل الکعبة

و فی أخری عند البزار و لم یکن أحد من الانبیاء یصلی حتی یبلغ محرابه و قد روی ابن أبی شیبة أن أبا ذر قال لابنه یابنی لیکن المسجد بیتک فانی سمعت رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول المساجد بیوت المتقین فمن یکن المسجد بیته تضمن الله تعالی له الروح و الرحمة و الجواز علی الصراط الی الجنة و عن الاعمش عن عبدالرحمن بن معقل کنا نتحدث ان المسجد حصن حصین من الشیطان و عن ابن‌عمر المساجد بیوت الله فی الارض و حق علی المزور أن یکرم زائره قال ابن حجر ولا یعارض خبر أبی داود و ابن خزیمة فی صحیحه نهی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن نقر الغراب و افتراش السبع و ان یوطن الرجل المقام أی المکان من المسجد کما یوطن البعیر و فی روایة للنسائی و ان یوطن الرجل المقام للصلاة کما یوطن البعیر و ذلک لان هذا الحدیث مداره علی تمیم بن محمود و قد نظر فیه البخاری و أجاب عنه ابن حبان علی تسلیم صحته بان النهی انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغیر الصلاة و الذکر و استدل لذلک بما أخرجه عن أبی هریرة قال ان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال لا یوطن الرجل المسجد للصلاة و الذکر الا تبشبش الله تعالی کما یتبشبش أهل الغائب اذا قدم علیهم غائبهم و التبشبش معناه هنا أنه ینظر الیه بالرأفة و الرحمة اه و الظاهر فی الجواب ان النهی انما هو عن اتخاذ مکان خاص من المسجد ولو لذکر الله و الصلاة بحیث انه لایجلس فی غیره فانه یخاف علیه من الریاء و الفضائل محمولة علی اتخاذ المسجد مسکنا للصلاة و ذکر الله لا لغرض آخر من الاغراض الدنیویة و الحظوظ النفسیة

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عباس قال لما دخل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم البیت) أی الکعبة وهو بیت الله الحرام و قبلة المساجد و العظام و أفضل مساجد الانام و قیل أفضل من عرش الله الملک العلام (دعا فی نواحیه کلها و لم یصل حتی خرج منه) قال الطیبی عامة العلماء علی جواز النفل داخل الکعبة لحدیث ابن عمر و اختلف فی الفرض فذهب الجمهور الی جوازه و منع منه مالک و أحمد و حکی عن محمد بن جریر أنه لایجوز الفرض و النفل لحدیث ابن عباس قلت فی استدلاله نظر لانه لایلزم من عدم الصلاة عدم الجواز و أما منع مالک و أحمد الفرض دون النفل لقوله تعالی فولوا وجوهکم شطره أی قبالته و من فیه مستدبر لبعضه فله وجه وجیه لحصول التعارض فی الجملة و لم یثبت أنه علیه‌السلام صلی الفرض داخله و ان ثبت أنه علیه‌السلام صلی النفل اذ یسامح فی النافلة مالا یسامح فی الفریضة و أما تعلیل ابن حجر فی تصویر استدلالهما بانه لم یکن کله قبالته ثم رده و تزییفه بالاجماع ان من صلی خارجها و استقبل بعضها فقط جاز فمدخول و معلول قال الطیبی و أجمع أهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال لانه مثبت و معه زیادة علم و المراد بالصلاة أی المعهودة یعنی لا اللغویة بمعنی الدعاء کما قیل و یؤیده قول ابن عمر نسیت أن أسأله کم صلی و أما نفی اسامة فیحتمل انه اشتغل بالدعاء و لم یشعر بصلاة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أما بلال فقد تحققها (فلما خرج رکع) أی صلی (رکعتین فی قبل الکعبة) بضمهما و یسکن الثانی أی مقدمها و القبل خلاف الدبر یعنی مستقبل باب الکعبة قال ابن حجر قیل معناه مقابلها و قیل ما استقبلک منها و هو وجهها الذی فیه الباب و یؤید الثانی روایة ابن عمر فی هذا الحدیث و صلی رکعتین فی وجه الکعبة و هی صحیحة و هل یؤخذ من ذلک انه یسن لمن خرج من الکعبة أن یصلی رکعتین فی وجهها اقتداء به علیه‌السلام أولا لاحتمال انه علیه‌السلام انما صلی لیبین انحصار القبلة

و قال هذه القبلة رواه البخارى و رواه مسلم عنه عن اسامة بن زيد ✱ و عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و أسامة بن زيد و عثمان بن طلحة الحجبى و بلال ابن رباح فأغلقها عليه و مكث فيها

فى عين الكعبة كما أفاده قول الراوى (و قال هذه) أى الكعبة و هى البقعة التى فيها البناء (القبلة) سميت بها لان المصلى يقابلها يعنى المشار اليه القبلة فلاينسخ الى غيرها فصلوا الى الكعبة أبدا و قال ابن حجر أى هذه الكعبة هى القبلة لاغيرها كما أفاده تعريف الجزأين و هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله فى الآية لا المسجد حولها ولا كل الحرم و خبر البيهقى فى سننه البيت قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة لاهل الارض ضعيف اه و هو قول ضعيف فى مذهبنا و أما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا أصل له بل يتأكد فى حقهم اذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أولا ثم يدخلوا ثانيا و يحتمل وجها آخر و هو انه عليه السلام علمهم السنة فى مقام الامام و استقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها و جوانبها الثلاثة و ان كانت مجزئة قاله الطيبى قلت هذا انما يتم فى الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة (رواه البخارى) قيل فى روايته توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل و لعل العذر ان يقال باختلاف الزمان و تعدد دخوله عليه السلام أو ان الكاتب أسقط منه الذى روى عنه ابن عباس أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبى و قال ميرك و فى كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل و الله أعلم و قال ابن حجر و قدموا رواية بلال لانها مثبتة و تلك نافية و المثبت مقدم لزيادة علمه و لان رواتها أكثر و الكثرة تفيد الترجيح فى الرواية ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين و الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخله و صلى فيه ركعتين و لان خبر ابن عباس هذا أعل بالارسال لانه رواه عن أخيه الفضل كما أخرجه الطبرانى فى معجمه فهو لم يرو عن مشاهدته و مشافهته بل عن غيره و بهذا يندفع قول من قال فى كون الحديث مرسلا بحث (و رواه مسلم عنه) أى عن ابن عباس (عن أسامة بن زيد) قال ميرك و كذا رواه النسائى (و عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و أسامة بن زيد) برفع أسامة على العطف و هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعثمان بن طلحة الحجبى) الحاجب البواب و الجمع حجبة و المراد به فاتح بيت الله (و بلال بن رباح) بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأغلقها) أى الكعبة يعنى بابها و الفاعل بلال فانه أقرب أو عثمان فانه أنسب (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم و فى رواية عليهم و هو ظاهر قاله ابن الملك و يمكن أن يكون الفاعل هو النبى عليه السلام بمعنى الآمر و يلائمه قوله (و مكث فيها) بضم الكاف و فتحها أى توقف فيها النبى صلى الله عليه وسلم و اشتغل بالدعاء قال الطيبى و انما أغلق عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس ثم رأيت الابهرى قال ضمير الفاعل فى أغلقها عائد الى عثمان كما وقع التصريح به فى رواية لمسلم و فى رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان و بلال و فى رواية للبخارى و مسلم فاغلقوا و الجمع بين الروايات ان عثمان هو المباشر فاما ضم بلال فلعله ساعده فى ذلك و أما الجمع فباعتبار ان غيرهما أمر بذلك اه و الاحسن فى الجمع أن يكون بمساعدة أسامة و بامره عليه السلام و الله أعلم و قال ابن حجر الظاهر انه انما أغلقه خوفا من الزحمة و وقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه و أجمع لخشوعه قال ثم رأيت النووى صرح بذلك

فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال جعل عمودا عن يساره و عمودين عن يمينه و ثلاثة أعمدة وراءه و كان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى متفق عليه

و قال الشافعي انما أغلقه لوجوب الصلاة الى جدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح و لم تكن عتبة مرتفعة ثلثى ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيأ و هو تعليل غريب و تفريع عجيب و وقع فى صحيح البخارى عن بعض الرواة أنه انما أغلقه لئلا يستدبر شيأ من البيت و رد بانه اذا أغلق صار كأنه جدار البيت ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة و ستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين و طواف الطائفين و قد قال ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم أى لا علامة للقبلة فلا دلالة على ان بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج ولهذا قال جابر صلوا الى مواضعها ولا فرق بين الداخل و الخارج خلافا للشافعي فى اعتبار الهواء للخارج دون الداخل (فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى داخل البيت (فقال) أى بلال (جعل) صلى‌الله‌عليه‌وسلم (عمودا عن يساره و عمودين عن يمينه) و فى بعض الروايات جعل عمودين عن يساره و عمودا عن يمينه و الجمع على تعدد الدخول ظاهر و على عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة و الآخر على موقف الدعاء و الله أعلم (و ثلاثة أعمدة وراءه) أى خلفه و قيل قدامه (و كان البيت يومئذ على ستة أعمدة) و أما الآن فعلى ثلاثة أعمدة قال الطيبى و ذلك قبل أن بناها الحجاج فى فتنة ابن الزبير و هدم الكعبة اه و المشهور أن الحجاج انما غير جدار الحجر فقط و الله أعلم (ثم صلى) أى متوجها الى الجدار الغربى المقابل للجدار الشرقى الذى فيه الباب تقريبا بينه و بينه ثلاثة أذرع قال الامام النووى فى الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الكعبة و بين رواية أسامة النافى لصلاته أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه و أما نفى أسامة فيحتمل انهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب و اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضا فى ناحية من نواحى البيت و الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى ناحية أخرى و بلال قريب منه ثم صلى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرآه بلال لقربه منه و لم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة و اغلاق الباب و اشتغاله بالدعاء و جاز له نفيها عملا بظنه قال بعض العلماء يحتمل انه عليه السلام دخل مرتين فمرة صلى فيه و مرة دعا و لم يصل فيه فلم تتضاد الاخبار كذا فى شرح الكرمانى قال ميرك و أقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور من ان دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة واحدة اه و قال ابن حبان الاشبه حملهما على دخولين متغايرين احدهما يوم الفتح و صلى فيه و الآخر فى حجة الوداع و لم يصل فيه و ذهب السهيلى الى أن الدخولين فى حجة الوداع دخلها يوم النحر و لم يصل فيه و دخلها من الغد و صلى فيه رواه الدارقطنى باسناد حسن عن ابن عمر و حمل بعضهم نفى أسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتى النبى بماء فى الدلو حتى يمحو به الصور التى فى الكعبة فوقعت الصلاة فى غيبته قال ابن حجر و وقع للفخر الرازى فى تفسيره انه نازع فى خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر و للشارح كلام نحو كلامه و زعمه ان الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ فى غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطنى ان المتأخر هو الصلاة فتكون هى الناسخة للنفى اه و فيه ان النسخ لا يكون فى الاخبار و لعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز و على نفيه على عدمه و قد تقدم أن عدم صلاته بالفرض و التقدير لا يدل على نفى جوازها هذا

و يستفاد من دخوله عليه‌السلام الكعبة و صلاته بها أنه يسن دخولها و يؤيده خبر البيهقي و قال فيه من ليس بالقوى و جعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد من دخل البيت دخل فى حسنة و خرج من سيئة و خرج مغفورا قال ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر صنعت اليوم شيأ لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما كنت صنعته قالت عائشة قلت و ما ذاك يا رسول‌الله قال دخلت البيت و خشيت أن يأتى الآتى من بعدى يقول حججت و لم أدخل البيت و انه لم يكتب علينا دخوله و انما كتب علينا طوافه قلت الحديث و ان صححه الترمذى فى اسناده ضعيف على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج و نحن نقول به و قال الزركشى ينبغى دخوله مرات مرة يصلى فيه أربعا و مرة ركعتين و مرة يدعو لاختلاف الروايات فى ذلك و حملها المحققون على دخوله مرات و ليجتنب داخله الزحمة و المزاحمة ما أمكن فان أكثر داخليها فى هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم و طاعتهم أقل من عصيانهم و قد قال ابن العربى الحمد لله الذى أغنانا عن منة الشيبية باخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه‌السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة صلى فيه فانه منها و اذا دخلها فليدخل بادب و خضوع و خشوع و يقدم رجله اليمنى فى الدخول و يدعو بدعوات دخول المسجد و يزيد قوله رب أدخلنى مدخل صدق الآية و لا ينظر الى سقفها و ما فيها من الزينة فعن عائشة عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف اجلالا لله تعالى و اعظاما دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها صححه الحاكم و تعقبه الذهبى بانه منكر (متفق عليه) و رواه النسآئى قاله ميرك قال ابن حجر و فى الصحيحين انه جعل عمودين عن يساره و عمودا عن يمينه و ثلاثة أعمدة وراءه و فى رواية للبخارى عمودا عن يساره و عمودين عن يمينه قال البيهقى و هو الصحيح اه و بهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر و فى رواية أبى داود ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع و فى رواية للبخارى عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل و يجعل الباب خلف ظهره فيمشى حتى يكون بينه و بين الجدار الذى يلى وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع فيصلى و هو يتوخى المكان الذى أخبره بلال أنه عليه‌السلام صلى فيه و فى الصحيحين ان بلالا أخبره قال صلى عليه‌السلام بين العمودين من السطر المقدم و جعل الباب خلف ظهره و استقبل بوجهه الى الجانب الذى يستقبل حين يلج البيت بينه و بين الجدار ثلاثة أذرع و قال ابن حجر عثمان المذكور من بنى عبدالدار و سبب وصول السدانة بكسر السين و هى خدمة البيت لهم ان جرهم لما استخفت بحرمة البيت شردهم الله و وليته خزاعة ثم بعدهم ولى قصى ابن كلاب الحجابة و أمر مكة ثم أعطى ولده عبدالدار الحجابة و هى السدانة و اللواء و دار الندوة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها و هم الاشراف لابرام أمورهم و أعطى ولده عبد مناف الرفادة و السقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان و لم يزل الامر فى أولاده حتى ولى الحجبة عثمان بن طلحة المذكور فى الحديث قال كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين و الخميس فجاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوما يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه و حلم على ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدى أضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ و ذلت قال عليه‌السلام بل عزت و دخل الكعبة و وقعت كلمته منى موقعا و ظننت ان الامر سيصير الى ما قال و أردت الاسلام فاذا قومى يزبروننى زبرا شديدا فلما دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مكة عام القضاء أى سنة سبع فى ذى القعدة غير الله قلبى و أدخلنى الاسلام و لم يعزم لى أن آتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لى الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته و أقمت معه حتى خرجت معه فى غزوة

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه

الفتح أى سنة ثمان فى رمضان فلما دخل مكة قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه منى ثم دفعه الى و قال خذوها يابنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم و قال‌ابن‌عباس لما طلب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم المفتاح من عثمان فهم أن يناوله اياه فقال له العباس بأبى أنت و أمى اجمعه لى مع السقاية فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس فقال عليه‌السلام أرنى المفتاح ان كنت تؤمن بالله و اليوم الآخر فقال هاكه يا رسول‌الله بأمانة الله فأخذ عليه‌السلام المفتاح و فتح البيت فنزل جبريل عليه‌السلام بقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ثم لم يزل عثمان يلى فتح البيت الى أن توفى فدفع الى شيبة بن عثمان و هو ابن عمه فبقيت الحجابة فى بنى شيبة (و عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة) التنكير للوحدة أى صلاة واحدة (فى مسجدى هذا) أى مسجد المدينة لا مسجد قباء قال النووى ينبغى أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا فى حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده فان المضاعفة تختص بالاول و وافقه السبكى و غيره و اعترضه ابن تيمية و أطال فيه و المحب الطبرى و أوردا آثارا استدلا بها و بأنه سلم فى مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم و بان الاشارة فى الحديث انما هى لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه عليه‌السلام و بان الامام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية و قال لانه عليه‌السلام أخبر بما يكون بعده و زويت له الارض فعلم بما يحدث بعده و لو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة و لم ينكر ذلك عليهم و بما فى تاريخ المدينة عن عمر رضى‌الله‌عنه انه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة و فى رواية الى ذى الحليفة لكان‌الكل مسجد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و بما عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى و فى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر فى الجوهر المنظم فى زيادة القبر المكرم و الله أعلم (خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) فان الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فى مسجدى كذا ذكره ابن الملك قال . الطيبى قيل الاستثناء يحتمل أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدونها و يحتمل ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل و يحتمل المساواة أيضا قلت‌لكن‌الحديث‌الآتى‌فى‌آخر الفصل الثانى يدفع الاحتمالين للطرفين فانه قال صلاة فى مسجدى بخمسين ألف صلاة و صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة رواه ابن ماجه و الله أعلم (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك قال ابن حجر و فهم منه المالكية افضلية المدينة على مكة قالوا و معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة بمسجد المدينة أفضل‌منها‌بمسجد مكة بدون الالف و هو غفلة عن بقية الاحاديث المبطلة لما فهموه بل معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة فى مسجد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم بأضعاف مضاعفة كما صرح به فى‌خبر أحمد و البزار و صحيح ابن‌حبان‌من‌حديث حماد‌بن‌زيد‌عن‌حبيب‌المعلم‌عن‌عطاء عن‌عبدالله بن‌الزبير قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صلاة فى مسجدى. هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى هذا بمائة ألف صلاة و اسناده على شرط الشيخين و لما صححه ابن عبدالبر من أئمة المالكية قال انه الحجة عند التنازع و قال أيضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا لمتعسف لا يعرج على قوله فى حبيب المعلم و قد كان الامام

أحمد يمدحه و يوثقه و يثنى عليه و كان ابن مهدى و يزيد بن زريع و حماد بن زيد و عبدالوهاب الثقفى و غيرهم يروون عنه و هم أئمة علماء يقتدى بهم و بقية رجال اسناده أئمة ثقات و منهم من علله بالاختلاف على عطاء لان قوما يروونه عنه عن ابن الزبير و آخرين عنه عن ابن عمر و آخرين عنه عن جابر و من العلماء من يجعل مثل هذا علة فى الحديث و ليس كذلك لانه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم بل هو الواقع كما يأتى و الواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول الا بحجة و قال البزار هذا الحديث روى عن عطاء و اختلف عليه فيه و لا نعلم أحدا قال انه يزيد عليه بمائة الا ابن الزبير و قد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير و رواه عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عمر و ابن جريج عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة اه كلام ابن عبد البر و لا مزيد على حسنه و من ثم قال الذهبى اسناده صالح و فى ابن ماجه بسند فى بعض رجاله لين صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه و صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه و خبر ابن عبدالبر و قال رجال اسناده علماء أجلاء و لفظه كالذى قبله و رواه ابن زنجويه بلفظ الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة ألف صلاة فى مسجد المدينة و فى حديث البزار فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة و فى مسجدى ألف صلاة و فى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة و خبر ابن ماجه صلاة الرجل فى بيته بصلاة و صلاته فى مسجد القبائل بخمس و عشرين صلاة و صلاته فى المسجد الاقصى و مسجد المدينة بخمسين ألف صلاة و صلاته فى مسجد الحرام بمائة ألف صلاة و خبر الطبرانى صلاة فى مسجدى هذا بعشرة آلاف صلاة و صلاة فى المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة و صلاة الرجل فى بيت المقدس بألف صلاة و صلاة الرجل فى بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله قلت يحمل صلاة الرجل فى بيته أولا على الفرض و ثانيا على النفل لئلا يتعارضا أو على العذر و صح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس فى الصحة أنه قال صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و صح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بمائة ضعف قال ابن عبدالبر و ابن حزم فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع منهم فى ذلك و فى رسالة الحسن البصرى الى الرجل الزاهد الذى أراد الخروج من مكة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى فى المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى فى مسجدى ألف صلاة و الصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان اذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس و خمسين سنة و ستة أشهر و عشرين ليلة و صلاة خمس صلوات فيه تبلغ مائتى سنة و سبعا و سبعين سنة و سبعة أشهر و عشر ليال اه و ضعف ما قيل أيضا صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة كما ورد كل صلاة فيه جماعة بالفى ألف صلاة و سبعمائة ألف صلاة و الصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف صلاة و خمسمائة ألف صلاة و صلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف و ثمانين ألف صلاة و كل ألف سنة بألف ألف صلاة و ثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف و هذه فائدة تساوى رحلة اه و هذا كله كالذى قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام و الا فالحسنات تزيد على ذلك بما لانهاية له ثم لا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمال أن حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله بالاكثر شيأ بعد شئ

و يحتمل أن يكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها الى سبعين الى سبعمائة الى غير نهاية و ورد تفكر ساعة خير من عبادة سنة كذا ذكره ابن حجر و قال الخطابى ذكر الفاكهانى بلفظه فكر ساعة خيرمن عبادة سنة من كلام السرى السقطى قلت ذكر السيوطى فى الجامع الصغير فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة رواه أبوالشيخ فى العظمة عن أبى هريرة و اختلفوا فى محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال الاول أنه الحرم و الثانى أنه مسجد الجماعة و هو ظاهر من كلام أصحابنا و اختاره بعض الشافعية لان أصحابنا قالوا التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل فانها فى البيوت أفضل فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد قال العسقلانى و يمكن ابقاء حديث أفضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة فى بيت مكة أو المدينة تضاعف على الصلاة فى البيت بغيرهما و ان كانت فى البيوت أفضل مطلقا و الثالث أنه مكة و اختاره بعضهم لخبر ابن ماجه صلاة بمكة بمائة ألف و الرابع أنه الكعبة و هو أبعدها قيل ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف و أجيب بان حسنة الحرم مطلقا بمائة ألف لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك و لذا قال بمائة ألف صلاة فى مسجدى و لم يقل حسنة و صلاة فى مسجده عليه السلام بالف صلاة كل صلاة بعشر حسنات فتكون الصلاة فى مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة و يحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى م فيها الكعبة وحدها لرواية الا الكعبة و فى رواية للنسائى الا المسجد و الكعبة و فى أخرى لمسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضا خلافا لبعض الحنفية و المالكية و غيرهم و ان كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة و لا ينافى عموم التضعيف للنفل كونه فى البيت أفضل حتى فى الكعبة للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة و ذلك لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة و من ثم قال السبكى صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام و ان جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر ان فى فضيلة الاتباع ما يربو على فضيلة العمل و المضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار ثم المراد بالتضعيف السابق انما هو فى الاجر دون الاجزاء باتفاق العلماء فالصلاة فى أحد المساجد الثلاثة لا تجزئ عن أكثر من واحدة اجماعا و ما اشتهر على السنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات تكون قضاء الدهر باطل لا أصل له ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات و به صرح الحسن البصرى فقال صوم يوم بمكة بمائة ألف و صدقة درهم بمائة ألف و كل حسنة بمائة ألف و ورد فيه حديث بسند حسن خلافا لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة و روى ابن ماجه خبر من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه و قام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه و كتب له بكل يوم و ليلة عتق رقبة و فى كل يوم حمل فرسين فى سبيل الله و روى البزار خبر رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة و ذهب جماعة من العلماء الى أن السيآت تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس و ابن مسعود و مجاهد و أحمد ابن حنبل و غيرهم لتعظيم البلد ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم و قيل بل كخارجه و أخذ الجمهور بالعمومات كقوله تعالى و من جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها و هم لا يظلمون و حمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيآت متفاوتة اذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى طرف من أطراف بلاده قيل يرجع النزاع فى ذلك الحمل أيضا اذ أى فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة و هى واحدة و بين سيئة بمائة ألف سيئة عددا و أجيب بانه ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة و من زادت سيئاته على حسناته دخل النار و من استوت حسناته و سيئاته كان من أهل الاعراف و مما يدل على

★ و عن أبی سعید الخدری قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجد الحرام و المسجد الاقصی و مسجدی هذا متفق علیه

تعظیم الحرم المقتضی لتعظیم السیئة قوله تعالی و من یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب ألیم فقد أخذ منه جماعة کابن مسعود أن من خصوصیاته أنه یعاقب علی الهم فیه بالسیئة و ان لم یفعلها و احتج المالکیة لافضلیة المدینة بخبر المدینة خیر من مکة ولا حجة فیه لانه حدیث ضعیف و قیل موضوع ذکره ابن عبدالبر و غیره و خبر اللهم انک أخرجتنی من أحب البقاع الی فاسکنی أحب البقاع الیک و هو مرسل ضعیف و قیل بل موضوع و خبر اللهم اجعل بالمدینة ضعفی ما بمکة من البرکة یدل علی الفضیلة لا الافضلیة و قد صح فی فضیلة مکة أحادیث أیضا منها خبر و الله انک لخیر أرض الله و أحب أرض الله الی الله و خیر ما أطیبک و أحبک الی و لولا أن قومی أخرجونی منک ما سکنت غیرک و منها خبر أنه علیه‌السلام قال لهم فی حجة الوداع أی بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحدیث و فی روایة أن ابن عمر و جابرا یشهدان ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم سأل الناس أی بلد أعظم حرمة فاجابوا بانه مکة و هذا اجماع من الصحابة انها أفضل البلاد و أقرهم علیه علیه‌السلام هذا و نقل القاضی عیاض و غیره الاجماع علی تفضیل ما ضم الاعضاء الشریفة حتی علی الکعبة المنیفة و أن الخلاف فیما عداه و نقل عن أبی عقیل الحنبلی أن تلک البقعة أفضل من العرش و صرح الفاکهانی بتفضیلها علی السموات قال بل الظاهر المتعین تفضیل جمیع الارض علی السماء لحلوله علیه‌الصلاة‌والسلام بها و حکاه بعضهم عن الاکثرین لخلق الانبیاء منها و دفنهم فیها و قال النووی و الجمهور علی تفضیل السماء علی الارض أی ما عدا ما ضم الاعضاء الشریفة و محل الخلاف فیما عدا الکعبة فهی أفضل من بقیة المدینة اتفاقا ما عدا موضع قبره المقدس و محل نفسه الا نفس صلوات الله و سلامه علیه ما دام الصبح تنفس و اللیل اذا عسعس (و عن أبی سعید الخدری قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا تشد الرحال) جمع رحل و هو کور البعیر و المراد نفی فضیلة شدها و ربطها (الا الی ثلاثة مساجد) قیل نفی معناه نهی أی لا تشدوا الی غیرها لان ما سوی الثلاثة متساو فی الرتبة غیر متفاوت فی الفضیلة و کان الترحل الیه ضائعا و عبثا و فی شرح مسلم للنووی قال أبو محمد یحرم شد الرحل الی غیر الثلاثة و هو غلط و فی الاحیاء ذهب بعض العلماء الی الاستدلال به علی المنع من الرحلة لزیارة المشاهد و قبور العلماء و الصالحین و ما تبین لی أن الامر کذلک بل الزیارة مأمور بها لخبر کنت نهیتکم عن زیارة القبور ألا فزوروها و الحدیث انما ورد نهیا عن الشد لغیر الثلاثة من المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفیها مسجد فلا معنی للرحلة الی مسجد آخر و أما المشاهد فلاتساوی بل برکة زیارتها علی قدر درجاتهم عندالله ثم لیت شعری هل یمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الانبیاء کابراهیم و موسی و یحیی و المنع من ذلک فی غایة الاحالة و اذا جوز ذلک لقبور الانبیاء و الاولیاء فی معناهم فلا یبعد أن یکون ذلک من أغراض الرحلة کما أن زیارة العلماء فی الحیاة من المقاصد (مسجد الحرام) بالجر علی البدلیة و قیل بالرفع و النصب و وجههما ظاهر (والمسجد الاقصی) وصفه بالاقصی لبعده عن المسجد الحرام و لعل تقدیمه علی المسجدالنبوی لتقدمه وجودا (و مسجدی هذا) قال ابن الملک یرید به مسجد المدینة و مزیة هذه المساجد لکونها ابنیة الانبیاء علیهم‌السلام و مساجدهم قلت و لان الله ذکرها فی کتابه القدیم علی وجه التعظیم و التکریم و فیه اشارة الی أرجحیة القول بان المراد بقوله تعالی لمسجد أسس علی التقوی هو المسجد

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة و منبري على حوضي متفق عليه

النبوي ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما يأتي و لعله انما ترك ذكره لانه مما لا تشد الرحال اليه غالبا (متفق عليه) و رواه الترمذي و النسائي قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي و منبري) المراد بالبيت بيت سكناه و قيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبري و منبري و لا منافاة بينهما لان قبره في بيته قيل أراد بما بينهما المحراب لانه بين المنبر و بين بيته لان باب حجرته كان مفتوحا الى المسجد و في رواية عند الطبراني ما بين حجرتي و مصلاي (روضة من رياض الجنة) قيل معناه أن الصلاة و الذكر فيما بينهما يؤديان الى روضة من رياض الجنة و هذا كما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف و في الحديث الجنة تحت أقدام الامهات أي برها و صلتها و التحمل عنها يوصل الى دار اللذات و في حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل و ما رياض الجنة يارسول الله قال المساجد و في رواية حلق الذكر قال التوربشتي و انما سمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره و عمار مسجده من الملائكة و الجن و الانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه و عبادته اذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال (و منبري على حوضي) أي على حافته فمن شهده مستمعا الى أو متبركا بذلك الاثر شهد الحوض و نبه عليه السلام على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامة و يحتمل ان يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي و قال مالك الحديث باق على ظاهره و الروضة قطعة نقلت من الجنة و ستعود اليها و ليست كسائر الارض تفنى و تذهب قال ابن حجر و هذا عليه الاكثر و هي من الجنة الآن حقيقة و ان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا و قيل يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه قال ابن حجر و هذا هو الاولى أيضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن و الله أعلم قال ابن الملك و روى و منبري على ترعة حوضي و الترعة على ما في النهاية الروضة على المكان المرتفع خاصة و قيل هي الدرجة و قيل الباب و قيل ترعة الحوض مفتح الماء اليه ثم قال و هذا يدل على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر و يجوز أن يراد منبره في الدنيا و فيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي و فيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالآخر لا مطمع لاحد في الآخر دون الاتعاظ بالاول و قال ابن حزم ظن بعض الاغبياء ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة و أن الانهار سيحان وجيحان و الفرات و النيل مهبطة من الجنة و هذا باطل لان الله تعالى يقول في الجنة ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى و انك لا تظمأ فيها ولا تضحى و ليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا الروضة فصح ان قوله من الجنة انما هو لفضلها و ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة و ان تلك الانهار لطيبها و بركتها أضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة و كما قيل في الضأن انها من دواب الجنة و قد جاء ان حلق الذكر من رياض الجنة و تعقبه ابن حجر بان الآية لا تدل له لان تلك القطعة لما نزلت الى الارض أعطيت أحكامها و من ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث و اعترى من بها الجوع و نحوه و مجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها و فائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام بان فيه قطعة

✱ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين متفق عليه ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها رواه مسلم ✱ وعن عثمان رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بنى‌لله مسجدا

من نفس أرض الجنة كما صح فى الحجر الاسود و المقام انهما ياقوتتان من الجنة ولولا ما طمس من نورهما لاضاآ ما بين المشرق و المغرب و صح عن ابن عباس و مثله لايقال من قبل الرأى يعنى فهو فى حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء و ان الله غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة يعنى ليكون الايمان غيبيا لاعينيا و انه أنزل فى محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم و حرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن و الانس اليه لانه من الجنة و من نظر الى الجنة دخلها فكما أن هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن ابن حزم تأويلهما فكذا ما نحن فيه و ما زعمه فى تلك الانهار ليس بصحيح أيضا و الاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت الى الارض اكتسبت أوصافها أيضا و قوله كما تقول فى اليوم الطيب الخ لا دليل فيه لان الحقيقة فى تلك المثل وما أشبهها من نحو الجنة تحت ظلال السيوف مستحيلة بخلاف ما نحن فيه (متفق عليه) و رواه أبو داود قاله ميرك (و عن ابن عمر قال كان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتي مسجد قباء) ممدود يصرف و قيل لا وقيل مقصور و هى قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال و قيل أصحاب الصفة كانوا فى ذلك المسجد (كل سبت ماشيا وراكبا) حالان مترادفان و الواو بمعنى أو يعنى تارة و تارة (فيصلى فيه ركعتين) أى تحية المسجد أو غيرها يقوم مقامها قال الطيبى و فيه دليل على ان التقرب بالمساجد و مواضع الصلحاء مستحب و ان الزيارة يوم السبت سنة (متفق عليه) قال ابن حجر و صح عنه عليه‌السلام ان صلاة فى مسجد قباء كعمرة و فى رواية من توضأ فاسبغ الوضوء و جاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة و فى أخرى صحيحة أيضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة و يجمع بانه يحتمل ان ثواب العمرة رتب أولا على أربع ركعات ثم سهل الله على عباده و تفضل عليهم فرتبه على ركعتين و صح عن سعد بن أبى وقاص لان أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب الى من ان آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء لضربوا اليه اكباد الابل و من هنا قالوا عوض الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام من الحج و العمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب أما الحج فذكر ابن الجوزى باسناده و ابن النجار باسناده عن أبى امامة انه عليه‌السلام قال من خرج على طهر لايريد الا الصلاة فى مسجدى حتى يصلى فيه كان بمنزلة حجة و أما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح صلاة فى مسجد قباء كعمرة (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحب البلاد الى الله) جمع البلد و المراد مأوى الانسان (مساجدها و أبغض البلاد الى الله أسواقها) المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهلها و بالبغض خلافه و هذا بطريق الاغلبية و الا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة و قد يدخل السوق لطلب الحلال ولذا قيل كن ممن يكون فى السوق و قلبه فى المسجد لا بالعكس و الجمع بين القلب و القالب فى المسجد أكمل قال الطيبى و لعل تسمية المساجد و الأسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى و البلد الطيب الآية و يحتمل أن يراد مضاف أى بقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى و الاسواق محل افعال الشياطين من الحرص و الطمع و الخيانة و الغفلة اه و قد قال الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه الآية و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم المساجد مواطن المتقين (رواه مسلم) و ابن حبان قاله ميرك (و عن عثمان رضى‌الله‌عنه

بنى الله له بيتا فى الجنة متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غدا الى المسجد أو راح أعدالله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح متفق عليه

قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من بنى‌لله مسجدا) أى معبدا فيتناول معبد الكفرة فيكون‌لله لاخراج ما بنى معبدا لغيرالله قاله ابن الملك و الاظهر ان يكون المسجد على بابه و يكون لله لاخراج ما بنى للرياء و السمعة ولذا قيل من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم اخلاصه قال ابن‌حجر و هو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء و الترحم وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملا ومبهما فلا يحتاج الى تعيين الاسم (بنى الله له بيتا) و فى نسخة زيادة مثله (فى الجنة) قال الطيبى التنكير فى مسجدا للتقليل و فى بيتا للتكثير و التعظيم ليوافق ما ورد من بنى‌لله و لو كمفحص قطاة الحديث اه قلت و ليكون اشارة الى زيادة المثوبة كمية و كيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال صاحب الروضة فى فتاويه يحتمل ان يكون المراد بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا و ان يكون معناه مثله فى مسمى البيت و أما الصفة فى السعة و غيرها مما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الازهار (متفق عليه) قال ابن‌حجر و فى رواية لهما بنى الله له مثله فى الجنة و فى أخرى للبخارى من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وروى أحمد بخبر من بنى‌لله مسجدا و لو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة و ابن ماجه بسند صحيح من بنى‌لله مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا فى الجنة و أخرجه ابن‌خزيمة فى صحيحه أيضا و ابن‌حبان فى صحيحه قال الذهبى و اسناده جيد و مفحص القطاة بفتح الميم محل تبحثه برجلها و تصلحه لتبيض به بالارض مأخوذ من الفحص و هو البحث و لو هنا للتقليل كما أثبته من معانيها ابن هشام الخضراوى و جعل منه اتقوا النار و لو بشق تمرة قال الزركشى و الظاهر ان التقليل مستفاد من بعد لو لا من لو قلت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن باعانة لو فان الكلام بدونها لايفيد الافادة التى معها و التقليل هنا يحصل بادنى زيادة فى مسجد تنزيلا لتتميمه منزلة ابتدائه حملا للناس على ذلك و يحتمل ان يراد به المبالغة و أما قوله مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية و الزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة‌بيت ويوافقه قول ابن الجوزى مثله فى الاسم لا فى المقدار أى بنى له بيت كما بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا و سعة العقبى و من ثم روى أحمد بنى الله له فى الجنة أفضل منه و رواه الطبرانى بلفظ أوسع و يدل على الا فضلية حديث لموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا و ما فيها و روى عن عائشة مرفوعا من بنى‌لله مسجدا و لو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قلت يارسول‌الله و هذه المساجد التى بطريق مكة قال و تلك و انما خص القطاة لا نها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الارض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور (و عن أبى هريرة رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من غدا الى المسجد) أى ذهب اليه فى الغدوة و هو ما بين طلوع الفجر و الزوال (أو راح) أى ذهب اليه فى الرواح و هو ما بعد الزوال (أعدالله) أى هيأ (له نزله) بضم النون و الزاى و تسكن و هو ما يقدم الى الضيف من الطعام (من الجنة) قال السيوطى فى حاشية البخارى النزل بضمتين المكان المهيأ للنزول و بسكون الزاى ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الاول للتبعيض و على الثانى للتبيين (كلما غدا أو راح) قال الطيبى النزل ما يهيأ للنازل و كلما غدا ظرف و جوابه ما دل عليه ما قبله و هو عامل فيه و المعنى كلما

✦ و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم فابعدهم ممشى و الذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام متفق عليه ✦ و عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لهم بلغنى انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول‌الله قد أردنا ذلك فقال يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم رواه مسلم

استمر غدوه و رواحه استمر اعداد نزله فى الجنة فالغدو و الرواح فى الحديث كالبكرة و العشى فى قوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة و الذهاب موجب الثواب و يمكن أن يكون الذهاب الى الطاعة علامة اعداد الله المثوبة فان العبادات أمارات لاموجبات (متفق عليه و عن أبي موسى) أى الاشعرى كما فى نسخة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعظم الناس) أى أكثرهم (أجرا فى الصلاة) أى فى الاتيان اليها (أبعدهم فأبعدهم) الفاء للاستمرار كما فى قوله الامثل فالامثل قاله الطيبى (ممشى) مصدر أو مكان كذا قيل و الثانى هو الظاهر (و الذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام أعظم أجرا من الذى يصلى) أى منفردا قاله ابن الملك أو مع امام آخر قاله العسقلانى أو فى أول الوقت (ثم ينام) أى ولا ينتظر الامام و قال الطيبى أى من أخر الصلاة ليصليها مع الامام لاعظم أجرا من الذى يصليها فى وقت الاختيار و لم ينتظر الامام و يحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجرا من الذى لاينتظر الصلاة و فى قوله ثم ينام غرابة لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوما و المنتظر و ان نام فهو يقظان و غيره نائم و ان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (متفق عليه و عن جابر قال خلت البقاع) بكسر الباء و ضبط بعضهم بالضم سهو قلم (حول المسجد) أى أطرافه قريبا منه (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام قبيلة من الانصار و كان بينهم و بين المسجد مسافة بعيدة (أن ينتقلوا قرب المسجد) بنزع الخافض أى الى مكان بقربه (فبلغ ذلك) أى انتقالهم المفهوم من أن ينتقلوا (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالاخبار أو الوحى (فقال لهم بلغنى انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول‌الله قد أردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم) بالنصب على الاغراء أى الزموا دياركم (تكتب) يروى بالجزم على جواب الزموا و يجوز الرفع على الاستئناف أو الحال لبيان الموجب (آثاركم) جمع أثر و أثر الشئ حصول ما يدل على وجوده قال تعالى و نكتب ما قدموا و آثارهم أى أجر خطاكم و ثواب أقدامكم لكل خطوة درجة فما كان الخطا أكثر يكون الاجر أكثر (دياركم تكتب آثاركم) كرره للتأكيد قال الطيبى بنو سلمة بطن من الانصار و ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد و كان يجهدهم فى سواد الليل و عند وقوع الامطار و اشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عندالله من الاجر على نقل الخطا و المراد بالكتابة أن تكتب فى صحف الاعمال أى كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر أو أن تكتب فى كتب السير أى تكتب قصتكم و مجاهدتكم فى العبادة فى كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد و الاجتهاد و من سن سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه و فيه تنبيه على ان فى الحديث معجزة له عليه‌السلام و اشارة الى أن التكرار ليس للتأكيد بل بشارة الى الكتابتين (رواه مسلم) قال ميرك و أخرج البخارى قريبا من معنى هذا الحديث من طريق أنس لا من طريق جابر و لا ينافى هذا الحديث و الذى قبله ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعها

★و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل و شاب نشأ فى عبادة الله و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه

للاذان لان الشآمة من حيث انه ربما أدى الى فوات الوقت أو الجماعة و الفضل من حيث كثرة الخطا المستلزم لكثرة الاجر فالحيثية مختلفة و قد صرح ابن العماد بان الدار البعيدة أفضل و استدل بما هنا و بخبر مسلم عن جابر كانت ديارنا بائنة عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة و روى مسلم أيضا ان بعض الصحابة كان أبعد هم دارا فقيل له ألا تركب قال ما سرنى ان منزلى بجنب المسجد انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد و رجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال عليه السلام قد جمع الله لك ذلك كله و روى أحمد خبر فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد قال ابن حجر و محل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم دينى كتعليم علم و تعلمه و نحوهما من فروض الكفايات و الا فالقريبة أفضل فى حقه كالضعيف عن المشى (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) أى أشخاص و لا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة (يظلهم الله) أى يدخلهم (فى ظله) أى رحمته (يوم لا ظل) أى لا قدرة و لا رحمة (الا ظله) قال ابن الملك فى شرح السنة أى يدخلهم فى حراسته و رعايته و قيل المراد ظل العرش اذ جاء فى بعض طرق الحديث فى ظل عرشه اه و فيه اشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤس المستلزم لكونها تحت العرش المستلزم لعدم الظل اذ لا يظهره الا الشمس و أجاب ابن حجر بمنع دعوى انه لا يظهره الا هى و قال ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش اه و حاصله ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام فى كل نور كنور القمر فى الدنيا و أنوار الجنة فى العقبى لكن لا خفاء فى عدم ظهور الجواب و يمكن أن يقال ان المراد به أن يرتفع الى ظل العرش من حضيض الفرش أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة اليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة و منه خبر جزيامؤمن فان نورك اطفأ لهيبى قال الراغب الظل ضد الضح و هو أعم من الفئ و يعبر به عن العزة و المنعة يقال أظلنى أى حرسنى و جعلنى فى ظله أى فى عزه و منعته قيل فى ظله تأكيد و تقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل غيره يعنى ان الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة و يكنفهم فى رحمته (امام عادل) من يلى أمور المسلمين من الامراء و غيرهم لان الناس كانوا فى ظله فى الدنيا فجوزى بنظيره فى الآخرة جزاء وفاقا و قدمه لانه أفضل السبعة فانهم داخلون تحت ظله (و شاب نشأ) أى نما و تربى (فى عبادة الله) أى لا فى معصيته فجوزى بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (و رجل قلبه معلق بالمسجد) و فى نسخة فى المسجد قال العسقلانى قوله معلق فى المسجد هكذا هو فى الصحيحين و ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه و يحتمل أن يكون من العلاقة و هى شدة الحب و يدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد فجوزى لدوام محبة ربه و ملازمته بيته بظل عرشه (اذا خرج منه) أى من المسجد (حتى يعود اليه) لان المؤمن فى المسجد كالسمك فى الماء و المنافق فى المسجد كالطير فى القفص (و رجلان) مثلا (تحابا فى الله) أى لله أو فى مرضاته (اجتمعا عليه) أى على الحب فى الله ان اجتمعا (و تفرقا عليه) أى ان تفرقا يعنى يحفظان الحب فى الحضور و الغيبة و قال الطيبى تفرقا عليه من مجلسهما و قيل التفرق بالموت و قال العسقلانى

و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و رجل دعته امرأة ذات حسب و جمال فقال انى أخاف الله و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه متفق عليه ✽ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته و فى سوقه خمسا و عشرين ضعفا و ذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة

قوله اجتمعا على ذلك و تفرقا عليه و فى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه فكأن كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه فان المؤمن مرآة المؤمن فجوزيا بذلك (و رجل ذكر الله خاليا) أى من الناس أو من الرياء أو مما سوى الله (ففاضت عيناه) أى سالت و جرت دموع عينيه و فى الاسناد مبالغة لا تخفى فجازاه الله على الملأ الاعلى (و رجل دعته امرأة) أى الى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك الحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه و قيل الخصال الحميدة له و لآبائه (و جمال) أى فى غاية كمال (فقال) بلسانه أو قلبه (انى) بسكون الياء و فتحها (أخاف الله) أى مخالفته أو عقوبته أو سخطه و من خاف سلم (و رجل تصدق بصدقة فاخفاها) قال ابن الملك هذا محمول على التطوع لان اعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم و قيل بضمها (شماله) قيل فيه حذف أى لا يعلم من بشماله و قيل يراد المبالغة فى اخفائها و ان شماله لو تعلم لما علمتها و لما بالغ فى اخفاء عمله لله جازاه الله باظهار فضله (ما تنفق) و جوز فى الفعلين التذكير (يمينه) و وقع فى مسلم لا تعلم يمينه ماتنفق شماله و هو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلانى (متفق عليه) و رواه الترمذى و النسائى ذكره ميرك (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (فى الجماعة تضعف) بالتشديد و يجوز التخفيف قاله فى الازهار أى تزاد (على صلاته) يقال ضعف الشئ اذا زاد و ضعفته و أضعفته و ضاعفته بمعنى كذا فى النهاية و قال ابن حجر اسناد الزيادة اليها مجاز عن ثوابها أو يقدر مضاف أى ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده (فى بيته و فى سوقه) عطف باعادة الجار قال ابن حجر بل و فى المسجد أيضا كما علم من أدلة أخرى و خصا بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فات من بهما و ان احتاج الى ملازمتهما فمن بغيرهما أولى بان يفوته اه و فيه بحث و الظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة فى المسجد دونهما و لذا أطلق تعليل التضعيف الآتى بالخروج الى المسجد من غير تقييد بجماعة و قيل معناه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت و فى السوق جماعة و فرادى و قال العسقلانى و الذى يظهر أن المراد بمقابلة الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا (خمسا و عشرين ضعفا) أى مثلا و فى رواية سبعا و عشرين و سيأتى الكلام عليهما فى مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر قال العسقلانى قوله بخمس و عشرين و فى رواية الاصيلى خمسا و عشرين و قوله ضعفا كذا فى الروايات التى وقفنا عليها و حكى الكرمانى و غيره خمسا و عشرين درجة فيؤول الضعف بالدرجة أو بالصلاة (و ذلك) أى التضعيف البعيد المرتب على القصد و النية (انه) أى لانه أو بانه يعنى الرجل أو الشان (اذا توضأ فاحسن الوضوء) بان جمع بين العمل بالفرائض و السنن (ثم خرج الى المسجد لا يخرجه) أى من بيته الى المسجد (الا الصلاة) أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة كما قال الطيبى الجملة الحالية كالتعليل للحكم كأنه لما أضاف الصلاة الى الرجل المعرف بلام الجنس أفاد صلاة الرجل الكامل الذى لا يلهيه أمر دنيوى عن ذكر الله فى بيت الله تضعف اضعافا لان مثله لا يقصر فى شرائطها و أركانها و آدابها فاذا توضأ أحسن الوضوء و اذا خرج الى الصلاة لا يشوبه شئ مما يكدره

لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة و حط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة و فى رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه و زاد فى دعاء الملائكة اللهم اغفرله اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه متفق عليه

و اذا صلى لم يتعجل للخروج و من هذا شأنه فجدير بان يضاعف ثواب صلاته (لم يخط) قال العسقلانى بفتح أوله وضم الطاء و قوله (خطوة) بضم أوله و يجوز الفتح قال الجوهرى هى بالضم ما بين القدمين و بالفتح المرة الواحدة و جزم اليعمرى انها هنا بالفتح قال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم (الا رفعت له بها درجة) أى اذا لم يكن عليه ذنوب (و حط عنه بها خطيئة) أى اذا كان عليه سيآت و يمكن أن يجمع له بين الرفع و الحط و هو الظاهر و الفضل واسع (فاذا صلى لم تزل)بالتأنيث و يذكر (الملائكة تصلى عليه) أى تدعو له بالخير و تستغفر من ذنوبه (مادام فى مصلاه اللهم صل عليه) جملة مبينة لقوله تصلى عليه و فى ذلك فخامة (اللهم ارحمه) قال الطيبى طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (و لا يزال أحدكم فى صلاة) أى حكما أخرويا يتعلق به الثواب (ما انتظر الصلاة) أى مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله (و فى رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه) أى لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة و فى رواية لمسلم لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه أى لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة و جاء فى بعض الحكايات ان عبدا استأذن سيده أن يدخل المسجد و يصلى فاذن له و وقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه فقال له اخرج فقال مايخليني اخرج فقال من هو فقال الذى لا يخليك تدخل (و زاد) أى فى هذه الرواية (فى دعاء الملائكة اللهم اغفرله اللهم تب عليه) أى وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها و المعنى لا تزال الملائكة داعين له مادام فى مصلاه أو منتظرا للصلوة (ما لم يؤذ فيه) أى أحدا من المسلمين بلسانه أو يده فانه حدث معنوى و من ثمة أتبعه بالحدث الظاهرى فقال (ما لم يحدث فيه) أى حدثا حقيقيا و هو بسكون الحاء و تخفيف الدال الكمسورة أى مالم يبطل وضوءه لما روى ان أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضر موت و ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط نقله ابن الملك و هو فى بعض طرق الحديث عند الترمذى و لعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع و تشديد الدال خطأ كذا فى النهاية و قال العسقلانى ما لم يؤذ يحدث كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية و يجوز الرفع على الاستئناف و للكشميهنى بحدث فيه بلفظ الجار و المجرور متعلقا بيؤذ و المراد بالحدث الناقض للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك اه و قال ابن المهلب معناه ان الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة و دعاءهم المرجو بركته و قيل اخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تتأذى بمايتأذى منه بنو آدم كما يأتى فى الحديث و يؤخذ منه ان الحدث الاصغر و ان منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس فى المسجد و ادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن أنه كالجنب يمر فيه و لا يجلس و ان جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر كان مستحبا و الا فمباحا و قيل يكره لخبر انما بنيت المساجد لذكر الله قال ابن حجر و يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان أهل الصفة كانوا يديمون النوم فى المسجد و قيل يكره للمقيم دون الغريب و هو قريب من مذهب مالك و أحمد و قال جمع

★ و عن أبي أسيد قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك و اذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك رواه مسلم ★ و عن أبي قتادة ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق عليه

من السلف بكراهته مطلقا و خبر انه عليه‌السلام خرج على ناس من أصحابه و هم رقود فى المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس للمرء مرقدا اسناده مجهول منقطع و خبر أبي ذر رآنى عليه السلام نائما فى المسجد فضربنى برجله و قال لا أراك نائما فيه فى اسناده مجهول أيضا فلا حجة فيه اه و الجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان قول اللهم تب عليه ليس فى البخارى بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجه و الله أعلم و يفهم من كلام الشيخ الجزرى ان قوله لا يزال أحدكم الخ من افراد مسلم و رواه أبو داود و الترمذى أيضا تأمل و الله أعلم (و عن أبي أسيد) بالتصغير على ما فى شرح مسلم و أسماء الرجال للمصنف و قيل بفتح و كسر و الاول هو الصواب كذا فى المغنى و قال ابن حجر فى شرح الشمائل بفتح و كسر لا ضم و فتح خلافا لمن زعم و قال الطيبى أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصارى ساعدى (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك و اذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك) قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و اذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا فى الارض و ابتغوا من فضل الله (رواه مسلم) و أبو داود و كلاهما من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك و النسائى عنهما من غير شك و ابن ماجه عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن الصحيح و فى خبر الحاكم و صححه اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ليقل اللهم أجرنى من الشيطان الرجيم و عند ابن السنى ان أحدكم اذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس اجلبت و اجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم انى أعوذ بك من ابليس و جنوده فانه اذا قالها لا يضره (و عن أبي قتادة أن رسول‌الله‌صلى‌الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع) أمر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية (ركعتين) يعنى تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة فى غير وقت مكروه عندنا أو طواف (قبل أن يجلس) تعظيما للمسجد و استثنى الخطيب (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة و وقع فى المشارق للصغانى ان هذا الحديث من رواية أبي هريرة و رقم له بعلامة خ فوهم فى موضعين قلت المراد بالموضع الاول انه نسب الحديث الى أبي هريرة و الحال انه منسوب الى أبي قتادة و بالثانى انه نسبه الى البخارى فقط و هو منسوب الى الصحيحين و فى الجامع الصغير رواه أحمد و البخارى و مسلم و الاربعة عن أبي قتادة و ابن ماجه عن أبي هريرة و فى رواية العقيلى و ابن عدى و البيهقى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين و اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه فى بيته خيرا و فى رواية اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين و فى رواية اعطوا المساجد حقها قالوا و ما حقها يا رسول‌الله قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا و ما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس و يحتمل التقييد بالجلوس جرى على الغالب و من دخله وقت كراهة الصلاة أو و هو محدث قال أربع مرات سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر

★ و عن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم

زاد بعضهم و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عن بعض السلف ان ذلك يعدل ركعتين فى الفضل و يؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت و من دخل المسجد الحرام و أراد الطواف فليبدأ به و الا فليصل خلافا لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس لكن روى ابن حبان عن أبى ذر و صححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما و به أخذ أن الزائر اذا دخل المسجد النبوى يصلى أولا ثم يزوره تقديما لحق الله تعالى و تعظيمه على حق رسول الله و تكريمه (و عن كعب بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقدم) بفتح الدال أى لا يرجع (من سفر الا نهارا فى الضحى) و هو وقت تشرق الشمس قيل و الحكمة فى ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه فى المجئ اليه بخلاف نصف النهار فانه وقت نوم و راحة و بخلاف أواخره لانه وقت اشتغال بأسباب العشاء و نحوه و بخلاف الليل فانه يشق الحركة فيه (فاذا قدم بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فصلى فيه ركعتين) تعظيما لامر الله (ثم جلس فيه) قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى قاله ميرك و روى عبد الحق و ضعفه خبر و اذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد) بوزن يطلب و معناه (ضالة فى المسجد) متعلق ينشد أى يطلبها برفع الصوت قال الطيبى نشدت الضالة أنشدها نشدة و نشدانا طلبتها و أنشدتها بالالف اذا عرفتها من النشد رفع الصوت و يدخل فى هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع و الشراء و نحو ذلك و كان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض فى المسجد (فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد) تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول (لم تبن لهذا) أى لنشدان الضالة و نحوه بل لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن و الوعظ حتى كره مالك البحث العلمى و جوزه أبو حنيفة و غيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة للامر به رواه الترمذى (رواه مسلم) و أبو داود و ابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر و فى رواية انه عليه السلام سمع من ينشد فى المسجد جملا أحمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له و حسن الترمذى خبر اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك و اذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال و كذا يندب أن يقال لمن أنشد شعرا مذموما فض الله فاك ثلاثا للامر بذلك رواه ابن السنى و لا بأس باعطاء السائل فيه شيأ للحديث الصحيح هل أحد منكم أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز فى يد عبدالرحمن فاخذتها فدفعتها اليه و روى البيهقى أنه عليه السلام أمر سليكا الغطفانى بالصلاة يوم الجمعة فى حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه و أنه أمرهم بالصدقة و هو على المنبر قلت لا دلالة فى الحديث على انه كان سائلا و انما الكلام فيه و قد قال بعض السلف لا يحل اعطاؤه فيه لما فى بعض الآثار ينادى يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد و فصل بعضهم بين من يؤذى الناس بالمرور

★ و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتاذى منه الانس متفق عليه ★ وعن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها متفق عليه ★ و عن أبي ذر رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرضت على أعمال أمتى حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الاذى يماط عن الطريق

و نحوه فيكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع و بين من لا يؤذى فيسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المسجد حتى يروى ان عليا كرم‌الله‌وجهه تصدق بخاتمه و هو فى الركوع فمدحه الله بقوله يؤتون الزكاة و هم راكعون و فيه انه ليس فى الحديث ولا الآية ان اعطاء على كان فى المسجد و الظاهر أن الخلاف خلاف عصر و زمان لاختلاف السائلين و الله أعلم (و عن جابر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أكل من هذه الشجرة) فى القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه الواحدة بهاء فقول ابن حجر سميت بذلك تغليبا غير ظاهر نعم لو قال مجازا كان له وجه ولذا قال اذ حقيقتها ماله ساق و أغصان و خلافه نجم قال تعالى و النجم و الشجر يسجدان يعنى على أحد التفاسير و الا فقد قال مجاهد النجم الكوكب و سجوده طلوعه (المنتنة) أى الثوم و يقاس عليه البصل و الفجل و ما له رائحة كريهة كالكراث قال العلماء و من ذلك من به بخر مستحكم و جرح منتن (فلا يقربن مسجدنا) قيل النهى يتعلق بكل المساجد فالاضافة للملك أو التقدير مسجد أهل ملتنا لان العلة و هى (فان الملائكة تأذى) و فى نسخة صحيحة تتأذى أريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم و يدل هذا التعليل على انه لايدخل المسجد و ان كان خاليا من الانسان لانه محل ملائكة فقوله (مما يتأذى منه الانس) يكون محمولا على تقدير وجودهم قال ابن حجر و فى رواية لمسلم من أكل البصل و الثوم و الكراث فلايقربن مسجدنا و فى رواية له أيضا مساجدنا و فى رواية أخرى فلايأتين المساجد و فيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه‌السلام (متفق عليه) و اللفظ لمسلم قاله ميرك قال النووى فى شرح مسلم عقيب حديث لقد رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وجد ريحا من الرجل فى المسجد أمر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح نحو البصل فى المسجد ازالة للمنكر باليد لمن أمكنه (و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم البزاق) أى القاؤه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين (فى المسجد) أى فى أرضه و جدرانه (خطيئة) أى اثم و رواية لاحمد سيئة و كالبزاق المخاط بل أولى (و كفارتها) أى اذا فعلها خطأ (دفنها) يعنى اذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشئ طاهر عقيب الالقاء زال منه تلك الخطيئة قال ابن حجر و معنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع لا انه يرفعه من أصله خلافا لمن زعمه من المالكية و من ثم قال فى شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور و خبر رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفعله فى المسجد ضعيف على أنه لاحجة فيه لما هو ظاهر ان فعله لايستلزم ايصاله به و حكمة دفنه بيتها خبر اذا انتخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه قال ابن العماد ولاخلاف ان من بصق بالمسجد استهانة به كفر (متفق عليه و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرضت على أعمال أمتى) أى اجمالا من غير بيان عامليها و يحتمل تفصيلا و الظاهر ان المراد أعمال الجوارح (حسنها و سيئها) بالرفع بدل من أعمال (فوجدت فى محاسن أعمالها) جمع حسن بالضم و السكون على غير قياس (الاذى) أى المؤذى يعنى ازالته و اللام فيه للعهد الذهنى و قيل للجنس (يماط) أى يزال (عن الطريق)

و وجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن رواه مسلم ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها و فى رواية أبى سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه

صفة الاذى قاله الطيبى (و وجدت فى مساوى أعمالها) جمع سوء على غير قياس و الياء منقلبة عن الهمزة (النخاعة) بضم النون أى البزاقة التى تخرج من أصل الفم و المراد بها القاؤها و قيل المراد بها البصاق و النخامة هى البلغم (تكون فى المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك الجملتان صفتان أو حالان أى متداخلتان أو مترادفتان (رواه مسلم) و ابن حبان قاله ميرك (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة) و فى رواية للبخارى اذا كان أحدكم فى صلاته (فلا يبصق أمامه) نهى و قيل نفى معناه النهى و ظاهره انه عام فى المسجد و غيره أى لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة و تخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها (فانما يناجى الله) أى يخاطبه (ما دام فى مصلاه) و من يناجى أحدا مثلا لا يبصق نحوه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين و زيادة لشرفها (فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو أشرف و التنكير للتعظيم و قد ورد انه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيآت الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبى يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الالهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين و يحتمل أن يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من الرحمة كما بين اليمين و الشمال أى من القوة و الكرامة و تمييزا بين ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب قال ابن حجر و استثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لانه عليه السلام عن يساره اه و هو وجيه كما لو كان على يساره جماعة و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى تم كلامه و الظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله (ليبصق) و فى نسخة بواو العطف مع كسر اللام و تسكن (عن يساره) أى على ثوبه ان كان فى المسجد (أو تحت قدمه) اذا كان تحته ثوبه و فى رواية و تحت قدمه بالواو و فى أخرى بلا واو قال ابن حجر و هذا اذا كان المصلى فى غير المسجد أو فيه و لم يصل البزاق الى شئ من أجزائه و يلحق بالصلاة فى ذلك خارجها و لو غير المسجد خلافا للاذرعى كالسبكى ثم قيل المراد من هو خارجها مطلقا و قيل ان كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهة امامه و ذلك لما رواه عبدالرزاق و غيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه و ليس فى صلاة و عن معاذ ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت قال فى فتح البارى و كأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من تعليل النهى بان عن يمينه ملكا و هو ظاهر ان قلنا المراد بالملك غير الكاتب و الا فقد استشكل اختصاصه يعنى بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر و أجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه و أجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها و يشهد له ما رواه ابن أبى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات و فى الطبرانى أنه يقوم بين يدى الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك (فيدفنها) بالرفع و يجزم لدفع الاذى (و فى رواية أبى سعيد تحت

✱ وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه ✱ و عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا و ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد

قدمه اليسرى) و هو يحتمل التقيد و يحتمل بيان الافضل (متفق عليه و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه) قال الطيبى كانه عليه السلام عرف انه مرتحل و خاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود و النصارى فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال (لعن الله اليهود و النصارى) و قوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم و ذلك هو الشرك الجلى و اما لانهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى فى مدافن الانبياء و السجود على مقابرهم و التوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بذلك الى عبادة الله و المبالغة فى تعظيم الانبياء و ذلك هو الشرك الخفى لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود أو لتضمنه الشرك الخفى كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا و يؤيده ما جاء فى رواية يحذر ما صنعوا و قال القاضى كانت اليهود و النصارى يسجدون لقبور أنبيائهم و يجعلونها قبلة و يتوجهون فى الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثانا فلذلك لعنهم و منع المسلمين عن مثل ذلك أما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أو صلى فى مقبرة و قصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته اليه لا للتعظيم له و التوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته و النهى عن الصلاة فى المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبى و ذكر غيره أن صورة قبر اسمعيل عليه السلام فى الحجر تحت الميزاب و ان فى الحطيم بين الحجر الاسود و زمزم قبر سبعين نبيا و فيه ان صورة قبر اسمعيل عليه السلام و غيره مندرسة فلا يصلح الاستدلال به و قال ابن حجر أشار الشارح الى استشكال الصلاة عند قبر اسمعيل بانها تكره فى المقبرة و أجاب بان محلها فى مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لانهم أحياء فى قبورهم و على التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة فى مقبرة غير الانبياء و ان لم تنبش لانه محاذ للنجاسة و محاذاتها فى الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه و فى شرح السنة اختلف فى الصلاة فى المقبرة فكرهها جماعة و ان كانت التربة طاهرة و المكان طيبا و احتجوا بهذا الحديث و الذى بعده و قيل بجوازها فيها و تأويل الحديث أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى و لحومها و النهى لنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا بأس و كذلك المزبلة و المجزرة و قارعة الطريق و فى القارعة معنى آخر و هو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة قال ابن حجر و قد صح أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن الصلاة بالمقبرة و اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه أو للتحريم و مذهبنا الاول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لان النهى عنده فى الامكنة يفيد التحريم و البطلان كالازمنة (متفق عليه و عن جندب) بضمهما و فتح الدال (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ألا) للتنبيه (و ان) بالكسر على تقدير أنبهكم و أقول ان وروى بالفتح فالتقدير تنبهوا و اعلموا ان (من كان قبلكم) أى اليهود و النصارى أو أعم منهما (كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم) من مشايخهم و علمائهم (مساجد) أى بالمعنى السابق (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) كرر التنبيه باتحام

انی أنہاکم عن ذلک رواہ مسلم ✱ وعن ابن عمر قال قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلاتکم ولا تتخذوہا قبورا متفق علیہ

✱ (الفصل الثانی) ✱ عن أبی ہریرۃ قال قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ما بین المشرق والمغرب قبلۃ رواہ الترمذی

أداتہ بین السبب و المسبب مبالغۃ و کرر النہی أیضا کما کرر التنبیہ بقولہ (انی أنہاکم عن ذلک رواہ مسلم و عن ابن عمر قال قال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اجعلوا فی بیوتکم) بکسر الباء و ضمہا (من صلاتکم) أی بعض صلاتکم التی ہی النوافل مؤداۃ فی بیوتکم و قولہ من صلاتکم مفعول أول و فی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاہتمام بشأن البیوت و ان من حقہا أن یجعل لہا نصیبا من الطاعات لتصیر منورۃ لانہا مأواکم و منقلبکم و لیست کقبورکم التی لاتصلح لصلاتکم ولذا قال (ولا تتخذوہا) أی بیوتکم (قبورا) بأن تترکوا الصلاۃ فیہا کما تترکون فی المقابر شبہ المکان الخالی عن العبادۃ بالمقبرۃ و الغافل عنہا بالمیت و قیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیہا فان النوم أخو الموت و قیل ان مثل ذاکر اللہ و مثل غیر ذاکر اللہ کمثل الحی و المیت الساکن فی البیوت و الساکن فی القبور فالذی لا یصلی فی بیتہ جعلہ بمنزلۃ القبر کما جعل نفسہ بمنزلۃ المیت و قیل معناہ لا تدفنوا فیہا موتاکم لئلا یکدر علیکم معاشکم و مأواکم (متفق علیہ) و فی روایۃ مسلم لا تتخذوا بیوتکم مقابر ذکرہ میرک قیل الافضل فی النوافل فعلہا فی البیت لخبر مسلم أفضل صلاۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ ولسلامتہا من الریاء و لعود برکتہا الی البیت و أہلہ و قیل فعلہا فی المسجد أفضل و قیل فی النہار المسجد أفضل و فی اللیل البیت أفضل و قیل ان کسل عن فعلہا فی البیت فالمسجد أفضل و ہو غیر ظاہر و ورد أنہ علیہ‌السلام صلی بعض النوافل فی المسجد لبیان الجواز کرکعتین بعد الجمعۃ صححہ ابن حبان و کرکعتین بعد المغرب أخرجہ الترمذی تعلیقا و زعم بعض الحنابلۃ حرمتہا فی المسجد و حکی عن أبی ثور لخبر افعلوہا فی بیوتکم

✱ (الفصل الثانی) ✱ (عن أبی ہریرۃ قال قال رسول‌اللہ صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ما بین المشرق و المغرب قبلۃ) یرید ما بین مشرق الشمس فی الشتاء و ہو مطلع قلب العقرب و مغرب الصیف و ہو مغرب السماک الرامح و الظاہر انہا قبلۃ أہل المدینۃ فانہا واقعۃ بین المشرق و المغرب و ہی الی طرف الغربی أمیل قالہ الطیبی و یدل علیہ قولہ علیہ‌السلام اذا أتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلۃ ولا تستدبروہا و لکن شرقوا أو غربوا قال الغزالی و ہذا الحدیث یؤید القول بالجہۃ قال ابن حجر و بہ أخذ جماعۃ من أصحابنا و اختارہ الاذرعی بل بالغ ابن العربی المالکی فزعم أن خلافہ باطل قطعا و استدل لہ بالخبر المذکور و بانہ صح عن عمر و ہو لا یقول الا عن توقیف و أجاب أصحابنا بحمل الخبر علی أہل المدینۃ و من داناہم لان ما بین المشرق و المغرب لیس قبلۃ علی الاطلاق قطعا فتعین حملہ علی من ذکراہ و فیہ بحث لا یخفی و قیل انہ أراد بہ قبلۃ من اشتبہ علیہ القبلۃ فالی أی جہۃ صلی بالاجتہاد کفتہ قال تعالی وللہ المشرق و المغرب فاینما تولوا فثم وجہ اللہ و قیل المراد منہ المتنفل علی الدابۃ الی أی جہۃ و فی القولین نظر اذ لاوجہ فیہما للتقیید بما بین المشرق و المغرب و قال المظہر یعنی من جعل من أہل المشرق أول المغارب و ہو مغرب الصیف عن یمینہ و آخر المشارق و ہو مشرق الشتاء عن یسارہ کان مستقبلا للقبلۃ و المراد باہل المشرق أہل الکوفۃ و بغداد و خوزستان و فارس و عراق و خراسان و ما یتعلق بہذہ البلاد (رواہ الترمذی) من طرق و صححہا و الحاکم و قال

★ و عن طلق بن علی قال خرجنا وفدا الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبايعناه و صلينا معه و أخبرناه أن بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ و تمضمض ثم صبه لنا فی اداوة و أمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم و انضحوا مكانها بهذا الماء و اتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعيد و الحر شديد و الماء ينشف فقال مدوه من الماء فانه لايزيده الا طيبا رواه النسائی

علی شرط الشيخين و أقره الذهبی قاله ميرك (و عن طلق بن علی قال خرجنا وفدا) الوفد جماعة قاصدة عظيما لشان من الشؤن فهو حال أی قاصدين (الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبايعناه) أی علی التوحيد و الرسالة و السمع و الطاعة (و صلينا معه) أی صلاة أو صلوات (و أخبرناه ان بارضنا بيعة) بكسر الباء و هی معبد النصاری (لنا فاستوهبناه) الفاء عطفت ما بعدها علی المجموع أی خرجنا و فعلنا فاستوهبناه (من فضل طهوره) بفتح الطاء أی بقية ما يتطهر به قال ابن حجر من تبعيضية و هی و ما بعدها فی محل نصب بدل اشتمال من المفعول به (فدعا بماء فتوضأ و تمضمض) أی منه بعد الوضوء أو فی أثنائه (ثم صبه) أی الماء المتمضمض به زيادة علی مطلوبهم فضلا (لنا فی اداوة) و يمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقی المطلوب و الاداوة ظرف صغير من جلد (و أمرنا) أی بالخروج (فقال) بيان الامر أو امرنا بمعنی أراد أمرنا فقال (اخرجوا) اذنا بالخروج (فاذا أتيتم أرضكم) أی دياركم (فاكسروا بيعتكم) أی غيروا محرابها و حولوه الى الكعبة و قيل خربوها (و انضحوا) بفتح الضاد أی رشوا (مكانها بهذا الماء) ليصل اليها بركة فضل وضوئه فالاشارة الى فضل الوضوء و قيل انه اشارة الى جنس الماء و المراد تطهيرها و غسلها بالماء عما بقی فيها (و اتخذوها) أی البيعة يعنی مكانها (مسجدا قلنا ان البلد بعيد و الحر) بالنصب و يرفع (شديد و الماء) بالوجهين (ينشف) بالتخفيف علی صيغة المجهول يقال نشف الثوب العرق بالكسر و نشف الحوض الماء ينشفه اذا شربه (فقال مدوه من الماء) أی زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره و حاصله ما قاله ابن حجر أی صبوا عليه ماء آخر (فانه لايزيده) قال الطيبی الضمير فی فانه اما للماء الوارد أو المورود أی الوارد لايزيد المورود الطيب ببركته (الا طيبا) أو المورود الطيب لايزيد بالوارد الا طيبا اه ولا يخفی أن الاول بالسباق أقرب و بنسبة الزيادة أنسب و ان قال ابن حجر ان عكسه أولی اشارة الى أن ما أصاب بدنه عليه‌السلام لايطرقه تغير بل هو باق علی غاية كماله الذی حصل له بواسطة ملامسته لتلك الاعضاء الشريفة فكل ما مسه أكسبه طيبا اه ولا يخفی أن الاشارة مما اشترك فيه الوجهان و ضبط طيبا بكسر الطاء و سكون الياء و قيل بفتح الطاء و تشديد الياء قال ابن حجر و فيه التبرك بفضله عليه‌السلام و نقله الى البلاد و نظيره ماء زمزم فانه عليه‌السلام كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة و يؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء و الصالحين كذلك (رواه النسائی) أی عن هناد عن ملازم عن عبدالله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه و رواه ابن حبان فی صحيحه مطولا عن أبی خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال خرجنا ستة وفدا الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم خمسة من بنی حنيفة و سادس رجل من بنی ضبيعة بن ربيعة حتی قدمنا علی رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبايعناه وصلينا معه و أخبرنا بان بارضنا بيعة لنا و استوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه و تمضمض ثم صبه لنا فی اداوة ثم قال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء و اتخذوا مكانها مسجدا قلنا يارسول‌الله البلد بعيد و الماء ينشف قال فأمدوه من الماء فانه لايزيده الا طيبا فخرجنا فتشاححنا علی حمل الاداوة أينا يحملها فجعلها رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل رجل منا يوما و ليلة

★ و عن عائشة قالت أمر رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببناء المسجد فى الدور و أن ينظف و يطيب رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود و النصارى رواه أبو داود

فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذى أمرنا وراهب ذلك القوم رجل من طيئ فنادينا بالصلاة فقال الراهب دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد نقله ميرك عن التخريج (و عن عائشة قالت أمر) أى أذن (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ببناء المسجد فى الدور) جمع دار و هو اسم جامع للبناء و العرصة و المحلة و المراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك و الاول هو المعول و عليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات و القبائل وحكمة أمره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون أجر المسجد و فضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم و قال البغوى قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضى‌الله‌عنه الامصار أمر المسلمين ببناء المساجد و أمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الاخر و من المضارة فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم (و أن ينظف) بازالة النتن و العذرات و التراب (و يطيب) بالرش أو العطر قال ابن حجر أى و أمر عليه السلام أيضا بشئ آخر يتعلق بالمسجد و يتمين المحافظة عليه و هو أن يطيب و ينظف اه و تقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية و الدراية الموافقة للنسخ المصححة (رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك و ابن حبان فى صحيحه قال ابن حجر و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضى‌الله‌عنه على المنبر و استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب و روى عنه عليه‌السلام فعله و قال الشعبى هو سنة و أخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك و أنه يستحب أيضا كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبى شيبة أنه عليه‌السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة (و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما أمرت) ما نافية (بتشييد المساجد) أى برفعها و اعلاء بنائها أو تجصيصها لانهما زائدان على قدر الحاجة (قال ابن عباس) و هو موقوف لكنه فى حكم المرفوع (لتزخرفنها) بفتح اللام و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد و الزخرفة الزينة و أصل الزخرف الذهب ثم استعمل فى كل مايتزين به و شرحه الطيبى فى شرح المشكاة على أن اللام فى لتزخرفنها لام التعليل للنفى قبله و المعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة ثم قال و يجوز فتح اللام على أنها جواب القسم قلت و هذا هو المعتمد و الاول لم تثبت به الرواية اصلا فلا يعتمد به و كلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الكتب المشهورة و غيرها و الله أعلم كذا نقله ميرك عن الشيخ (كما زخرفت اليهود و النصارى) و هذا بدعة لانه لم يفعله عليه‌السلام و فيه موافقة أهل الكتاب فى النهاية الزخرف النقوش و التصاوير بالذهب و فى شرح السنة كانت اليهود و النصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم و أنتم تصيرون الى مثل حالهم فى المراآة بالمساجد و تزيينها و كان المسجد على عهد رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم باللبن و سقفه بالجريد و عمده خشب النخل زاد عمر رضى‌الله‌عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن و الجريد و أعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة

✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من إشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد رواه أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه ✱ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها رواه الترمذى و أبو داود

كثيرة و بنى جداره و عمده بالحجارة المنقوشة و بالجص و النورة و سقفه بالساج (رواه أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك قال ابن حجر و علق أوله البخارى و روى الترمذى حديث ابنوا المساجد و اتخذوها جما و هو بضم الجيم و تشديد الميم الذى لم يكن له شرف بضم ففتح جمع شرفة كغرفة و خبر ابن عمر لمهالنا أو لمهينا أن نصلى فى مسجد مشرف و خبر أبى نعيم اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم و خبر أنس لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد و خبر البخارى ان عمر رضى الله عنه أمر ببناء المسجد و قال أكن الناس من المطر و اياك أن تحمر أو تصفر و مر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا (و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان من أشراط الساعة) جمع شرط بالتحريك و هو العلامة قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به و زيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص و لا للحصر أى من علامات القيامة (أن يتباهى الناس فى المساجد) أى فى شأنها او بنائها يعنى يتفاخر كل أحد بمسجده و يقول مسجدى أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء و سمعة و اجتلابا للمدحة (رواه أبو داود و النسائى و الدارمى و ابن ماجه و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عرضت على) الظاهر أنه فى ليلة المعراج (أجور أمتى) أى ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر و هى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ و لا بد فى الكلام من تقدير مضاف أى أجور أعمال أمتى و أجر القذاة أى أجر اخراج القذاة اما بالجر و حتى بمعنى الى و التقدير الى اخراج القذاة و على هذا (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان و اما بالرفع عطفا على أجور فالقذاة مبتدأ و يخرجها خبره (و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا) أى يترتب على نسيان (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر قلت ان سلم ان أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى أن يفضى الى النسيان و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف و قلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار (أو آية أوتيها) أى تعلمها (رجل) و فى نسخة الرجل و أو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى يعنى على قول فى الآية و أكثر المفسرين على أنها فى المشرك و النسيان بمعنى ترك الايمان و انما قال أوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان أعظم جرما و ان لم يعد من الكبائر و اعترضه ابن حجر و قال قول الشارح و ان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح أئمتنا بان نسيان شئ منه و لو حرفا بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة اه و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر كذا فى شرح شرعة الاسلام قال الطيبى فلما عد اخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام‌الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه و صاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه (رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك (و أبو داود) و المنذرى

★ و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذى و أبو داود و رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد و أنس ★ و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله

و ابن ماجه و ابن خزيمة فى صحيحه ذكره ميرك قال ابن حجر و اخرج الترمذى و أبو داود أيضا من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة أجذم (و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين) جمع المشاء و هو كثير المشى (فى الظلم الى المساجد) قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله و الا فلا قاله ابن الملك (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبى فى وصف النور بالتام و تقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيامة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين أيديهم و بايمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا و الى وجه المنافقين فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم اه قال ابن عباس اذا طفى نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون ربنا أتمم لنا نورنا الآية (رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك (و أبو داود و رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد و أنس) قال المنذرى رجال اسناد حديث بريدة ثقات و رواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس و عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليضئ للذين يتحللون الى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيامة رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن و عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل الى المسجد لقى الله عزوجل بنور يوم القيامة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن و ابن حبان فى صحيحه و لفظه من مشى فى ظلمة الليل الى المساجد آتاه الله نورا يوم القيامة و عن أبى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين الى المساجد فى الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع الناس و لا يفزعون رواه الطبرانى فى الكبير و فى اسناده نظر و عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاؤن فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابن ماجه و ابن خزيمة فى صحيحه و اللفظ له و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و قد روى هذا الحديث عن ابن عباس و ابن عمر و أبى سعيد الخدرى و زيد بن حارثة و عائشة و غيرهم و الله أعلم قاله ميرك (و عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أى يخدمه و يعمره و قيل المراد التردد اليه فى اقامة الصلاة و جماعته و هذا هو التعهد الحقيقى و هو عمارته صورة و معنى (فاشهدوا له بالايمان) أى بانه مؤمن قال ابن حجر و قد يستشكل قوله فاشهدوا له بحديث عائشة الذى فيه انكاره عليه السلام قولها فى طفل انصارى مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة و يمكن ان يجمع بحمل ماهنا على الامر بالشهادة له بالايمان ظنا و ما فى ذلک على القطع بانه فى الجنة و يؤيده ما فى حديث ابن مظعون انه عليه السلام أنكر على من قطع له بالجنة قال الطيبى التعهد و التعاهد الحفظ بالشئ و فى التعاهد المبالغة لان الفعل اذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته كما فى الكشاف فى قوله تعالى يخادعون الله و ورد فى بعض الروايات و هى رواية للترمذى يعتاد بدل يتعاهد و هو أقوى سندا و أوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة و اعتياد الصلاة و غيرها ألاترى الى ما أشهد به النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فاشهدوا له أى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع و قال ابن حجر بل التعهد أولى لانه مع شموله لذلک يشمل تعهدها بالحفظ و العمارة و الكنس و التطييب و غير ذلک كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية (فان الله) و فى نسخة تعالى (يقول انما يعمر مساجد الله) أى بانشائها أو ترميمها أو احيائها بالعبادة و الدروس

عن آمن بالله و اليوم الآخر رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا فی الاختصاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من خصی و لا اختصی ان خصاء أمتی الصیام فقال ائذن لنا فی السیاحة قال ان سیاحة أمتی الجهاد فی سبیل الله فقال ائذن لنا فی الترهب فقال ان ترهب أمتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلاة رواه فی شرح السنة ★ و عن عبد الرحمن بن عائش

(من آمن بالله و اليوم الاخر) قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها و تنظيفها و تنويرها بالمصابيح و تعظيمها و اعتيادها للعبادة و الذكر و صيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی) و كذا ابن خزيمة و الحاكم قال الترمذی حسن غريب و قال الحاكم صحيح و قال الذهبی فی اسناده دراج و هو كثير المناكير نقله ميرك عن التخريج (و عن عثمان بن مظعون) و هو أخ رضاعی له عليه السلام (قال) حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم فی الاختصاء لانهم يشتهون النساء و لاطول لهم بذلك (يا رسول الله ائذن لنا فی الاختصاء) أی سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء اذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير و تجلب كل محنة و ضير و لذا قيل ضاع العلم فی أفخاذ النساء (فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس منا) أی ممن يقتدی بسنتنا و يهتدی بطريقتنا (من خصی) بفتح الصاد أی سل خصية غيره و أخرجها (و لا اختصی) أی بنفسه بحذف من لدلالة ما قبله عليه يعنی و لا من سل خصية نفسه قيل و احتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهی عنه الجمع بينهما و فيه نظر لان لا المؤكدة للنفی تنفی ذلك الوهم و فيه نظر قال ابن حجر و كل من هذين حرام و فی معناه اطعام دواء لغيره أو أكله ان كان يقطع الشهوة و النسل دائما و كذا نادرا ان أطعم غيره بغير اذنه (ان خصاء أمتی الصيام) فانه يكسر الشهوة و ضررها كما أفاده قوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أی قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب و قطع النسل و من حصول الثواب بالصوم المقتضی لرياضة النفس المؤدية الی اطاعتها لامر مولاها (فقال) أی عثمان (ائذن لنا فی السياحة) قال الطيبی السياحة مفارقة الامصار و الذهاب فی الارض كفعل عباد بنی اسرائيل اهـ فلا ينافی سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ و تحصيل العلوم و المعارف و لحصول الخمول و غيرها من المقاصد المرضية فی الشريعة المصطفوية (قال) و فی نسخة فقال (ان سياحة أمتی الجهاد فی سبيل الله) و هو أفضل فانه عبادة شاقة علی النفس و نفعه متعد الی الغير و هو يشمل الجهاد الاصغر و الاكبر (فقال ائذن لنا فی الترهب) أی فی التعبد و ارادة العزلة و الفرار من الناس الی رؤس الجبال كالرهبان و أصل الترهب من الرهب بمعنی الخوف كانوا يترهبون بالتخلی من أشغال الدنيا حتی ان منهم من خصی نفسه و وضع السلسلة فی عنقه و غير ذلك (فقال ان ترهب أمتی الجلوس فی المساجد انتظار الصلاة) بالاضافة و نصبه بانه مفعول له للجلوس أی لا نتظار الصلاة فان الجلوس فی المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (رواه) أی البغوی (فی شرح السنة) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابی أن عثمان بن مظعون أتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا فی الاختصاء و ساقه بسند فيه مقال قاله ميرك (و عن عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة و الشين المعجمة كذا فی المفاتيح و فی التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمی يقال له صحبة و يعنی به ان أصله ياء و فی المشتبه للذهبی مختلف فی صحبته له حديث فی الرؤية و فی نسخة عابس بعين مهملة و كسر موحدة و سين مهملة كذا فی المغنی قال ابن الملك و هذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عزوجل فى أحسن صورة قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت أنت أعلم قال فوضع

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عزوجل فى أحسن صورة) الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبرانى باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال انى صليت الليلة ماقضى ربى و وضعت جنبى فى المسجد فاتانى ربى فى أحسن صورة و على هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا و المتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل فى الرؤيا و لا فى خلد الرائى بل له أسباب أخر تذكر فى علم المنام أى التعبير و لو لا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى تعبير و ان كان فى اليقظة و عليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فان فيه فنعست فى صلاتى حتى استيقظت فاذا أنا بربى عزوجل فى أحسن صورة الحديث فذهب السلف فى أمثال هذا الحديث اذا صح أن يؤمن بظاهره و لا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه الكيفية و يوكل علم باطنه الى الله تعالى فانه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن ترك التأويل فى هذا الزمان مظنة الفتنة فى عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال و ان تأول بمايوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا فله وجه فقوله فى أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه رأيت ربى حال كونى فى أحسن صورة و صفة من غاية انعامه و لطفه على أو حال كون الرب فى أحسن صورة و صورة الشئ ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميزله عن غيره أو صفته المميزة و كما يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعانى يقال صورة المسئلة كذا و صورة الحال كذا فصورته تعالى و الله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ماعداه من الاشياء البالغة الى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أى كان ربى أحسن اكراما و لطفا من وقت آخر كذا نقله الطيبى و التوربشتى و قال ابن حجر و الظاهر أن رواية حتى استيقظت تصحيف فان المحفوظ من رواية أحمد و الترمذى كما سيذكره المصنف حتى استثقلت اه و يؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه قال بعضهم و يحتمل أن يكون معنى رأيت ربى علمته و عرفته فى أحسن صورة و سمعت شيخنا الشيخ عطية السلمى ناقلا عن شيخه أبى الحسن البكرى ان لله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المثلية و بهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية و الله أعلم (قال) أى ربى (فيم) أى فى أى شئ (يختصم) أى يبحث (الملأ) أى الاشراف الذين يملؤن المجالس و الصدور عظمة و اجلالا (الاعلى) يعنى الملائكة المقربين و صفوا بذلك اما لعلو مكانهم و اما لعلو مكانتهم عند الله تعالى و اختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى اثبات تلك الاعمال و الصعود بها الى السماء و اما عن تقاولهم فى فضلها و شرفها و اما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها و شبه تقاولهم فى ذلك و ما يجرى بينهم فى السؤال و الجواب بما يجرى بين المتخاصمين ايماء الى أن فى مثل ذلك فليتنافس المتنافسون و فى المصابيح زيادة يامحمد و هو زيادة شرف (قلت أنت أعلم) أى بما ذكر و غيره و زاد فى المصابيح أى رب قال ابن الملك و انما نادى بأى دون يا أو با لان يا ينادى به البعيد و الله تعالى أقرب من حبل الوريد و أما ما ورد من النداء بيا فى الدعوات فلهضم النفس و استبعاد هم عن مظان الاجابة و هو اللائق بحال الدعاء ثم فى المصابيح زيادة مرتين قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يختصم أى جرى السؤال من ربى مرتين و الجواب منى مرتين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فوضع) أى ربى

كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثدبي فعلمت ما فى السموات و الارض و تلا و كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات و الارض و ليكون من الموقنين رواه الدارمى مرسلا و للترمذى نحوه عنه ✱ و عن ابن عباس و معاذ بن جبل و زاد فيه قال يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم فى الكفارات و الكفارات المكث

(كفه بين كتفى) بتشديد الياء و هو كناية عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه و ايصال الفيض اليه فان من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه و تأييده (فوجدت بردها) أى راحة الكف يعنى راحة لطفه (بين ثديى) بالتثنية اى قلبى أو صدرى و هو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه و نزول الرحمة و انصباب العلوم عليه و تأثره عنه و رسوخه فيه و اتقانه له يقال ثلج صدره و أصابه برد اليقين لمن تيقن الشئ و تحققه (فعلمت) أى بسبب وصول ذلك الفيض (ما فى السموات و الارض) يعنى ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة و الا شجار و غيرهما و هو عبارة عن سعة علمه الذى فتح الله به عليه و قال ابن حجر أى جميع الكائنات التى فى السموات بل و ما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج و الارض هى بمعنى الجنس أى و جميع ما فى الارضين السبع بل و ما تحتها كما أفاده اخباره عليه‌السلام عن الثور و الحوت اللذين عليهما الارضون كلها اه و يمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا و بالارض الجهة السفلى فيشمل الجميع لكن لابد من التقييد الذى ذكرناه اذ لايصح اطلاق الجميع كما هو الظاهر (وتلا) قيل التالى هو الله تعالى (و كذلك) أى كما نريك يامحمد أحكام الدين و عجائب ما فى السموات و الارض (نرى ابراهيم) مضارع فى اللفظ و معناه الماضى و العدول لارادة حكاية الحال الماضية استعجابا و استغرابا أى أرينا ابراهيم (ملكوت السموات و الارض) و هو فعلوت من الملك و هو أعظمه و هو عالم المعقولات أى الربوبية و الالوهية و وفقناه لمعرفتهما و قيل التالى هو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يؤيده قول الطيبى ثم استشهد بالآية يعنى كما أن الله أرى ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام ملكوت السموات و الارض و كشف له ذلك فتح على أبواب الغيوب قيل الخليل رأى الملكوت أولا ثم حصل له الايقان بوجود منشئها و الحبيب رأى المنشئ ابتداء ثم علم ما فى السموات و الارض و ما بينهما بون بائن لانه شتان بين من ينقل من المؤثر الى الاثر و عكسه و من ثم لما قال بعض العارفين ما رأيت شيأ الا و رأيت الله بعده عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال ما رأيت شيأ الا و رأيت الله قبله (و ليكون من الموقنين) عطف على مقدر أى ليستدل به علينا قال ابن حجر و يصح أن يكون علة لمحذوف أى و ليكون من الموقنين فعلنا ذلك و الجملة معطوفة على الجملة قبلها (رواه الدارمى) أى مرسلا كما فى نسخة قال ميرك بل معضلا فان عبدالرحمن هذا مختلف فى صحبته و الصحيح انه لم يدرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما فى مسند أحمد و هو اسناد جيد و ليس له سوى هذا الحديث (و للترمذى نحوه) أى نحو هذا اللفظ أى معناه (عنه) أى عن عبدالرحمن (و عن ابن عباس) عطف على عنه (و معاذ بن جبل و زاد) أى الترمذى (فيه) أى فى نحوه من الحديث (قال) أى الله تعالى سائلا مرة أخرى ذكره ابن الملك (يامحمد هل تدرى فيم يختصم الملأ الاعلى) و فى المصابيح بأخير يامحمد (قلت نعم فى الكفارات) و فى المصابيح بدون نعم و فى الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت فى الدرجات و الكفارات و سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب (و الكفارات) أى التى يختصم فيه الملأ الاعلى مبتدأ خبره قوله (المكث) بضم الميم و فتحها

فى المساجد بعد الصلوات و المشى على الاقدام الى الجماعات و ابلاغ الوضوء فى المكاره فمن فعل ذلک عاش بخير و مات بخير و كان من خطيئته كيوم ولدته أمه و قال يا محمد اذا صليت فقل اللهم انى أسألک فعل الخيرات و ترك المنكرات و حب المساكين فاذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليک غير مفتون قال و الدرجات افشاء السلام

و فى القاموس المكث مثلثا و محرك أى اللبث (فى المساجد بعد الصلوات) أى بعد كل صلاة انتظارا لصلاة أخرى أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق و الاشتغال بالحق (و المشى على الاقدام) أى تواضعا (الى الجماعات) أى و لو الى غير المساجد (و ابلاغ الوضوء) بفتح الواو و تضم (فى المكاره) أى فى شدة البرد و لفظ المصابيح قال و ما هن قال ابن الملک استفهام عن تلک الكفارات و الغرض منه اظهار علمه التفصيلى الذى علمه تعالى اياه و أن يخبر بها أمته لتفعلها قلت المشى على الاقدام الى الجماعات و الجلوس فى المساجد خلف الصلوات و ابلاغ الوضوء أماكنه جمع مكان و الوضوء بفتح الواو أى ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض و السنن و انما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لا لنها دائمة فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملک (و من فعل ذلک عاش بخير و مات بخير) كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون و فسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة و توفيق العبادة و فسرها ابن عباس بالرزق الحلال و فسرت بالقناعة و الرضا بالقسمة المقدرة و هو نهاية النعمة الدنيوية و معنى اجزاء الاجر باحسن العمل أن يجعل جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل و هو غاية النعمة الاخروية و مقدمتها الموت بخير يعنى على الاسلام و التوبة و حالة البشارة بالروح و الريحان و الجنة (و كان من خطيئته) و لفظ المصابيح و من يفعل ذلک يعش بخير و يمت بخير و يكون من خطيئته الخ (كيوم ولدته) مبنى على الفتح لاضافته الى الماضى و اذا أضيف الى المضارع اختلف فى بنائه قاله الطيبى و مثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم قرأ نافع بالفتح و الباقون بالرفع قال الطيبى أى كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته (أمه) أى ولدته فيه و أغرب ابن حجر فقال و كان خارجا كخروجه و التعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا اذ المولود لاذنوب له حتى يخرج منها و من ثم عبر الشارح بمبرأ و آثرنا ذلک لانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم عبر به فى قوله من حج فلم يرفث و لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أى بالتأويل المذكور أولا اه و وجه غرابته تقديره ما يحتاج الى تأويل و تركه ما لايحتاج الى تأويل و قال ابن الملک و غيره يعنى من الصغائر (و قال يا محمد اذا صليت فقل) قال ابن حجر أى بعد صلاتک كما أفاده النظم اه و النظم لاينافى أن يكون المعنى اذا صليت فقل فى آخر صلاتک (اللهم انى أسألک الخيرات) و فى نسخة فعل الخيرات بكسر الفاء و قيل بفتحها و قيل الاول اسم و الثانى مصدر و الخيرات ما عرف من الشرع من الافعال الحميدة و الافعال السعيدة (و ترك المنكرات و حب المساكين) لكن الظاهر أنه كما قبله من اضافة المصدر الى المفعول و هو تخصيص بعد تعميم لدخوله فى الخيرات التى قوبلت بالمنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص الفتنة فى جانب المنكرات بقوله (فاذا أردت بعبادك فتنة) أى ضلالة أو عقوبة دنيوية (فاقبضنى) بكسر الباء أى توفنى (اليک غير مفتون) أى غير ضال أو غير معاقب و قال الطيبى أى اذا أردت أن تضلهم فقدر موتى غير مفتون (قال) أى النبى (و الدرجات) مبتدأ أى ما ترفع به الدرجات هو (افشاء السلام) أى بذله على من عرفه

و اطعام الطعام و الصلاة بالليل و الناس نيام و لفظ هذا الحديث كما فى المصابيح لم أجده عن عبدالرحمن الا فى شرح السنة ★ و عن أبى أمامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا فى‌سبيل‌الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة و رجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله و رجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه أبوداود ★ و عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة

و من لم‌يعرفه (و اطعام الطعام) أى اعطاؤه للانام من الخاص و العام (و الصلاة بالليل و الناس نيام) و لفظ المصابيح و من الدرجات أى مما يرفعها و يوصل اليها فمن للتبعيض اطعام الطعام و بذل السلام و أن يقام بالليل و الناس نيام قال ابن الملك و انما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا و هو علو الدرجات قل اللهم انى أسألك الطيبات أى الاقوال و الاحوال الصالحة و فعل الخيرات و ترك المنكرات وحب المساكين و أن تغفرلى و تتوب على و اذا أردت بعبادك فتنة فى يوم فتوفنى اليك غير مفتون (و لفظ هذا الحديث كما فى المصابيح) كما بيناه فى مواضعه (لم أجده عن عبدالرحمن الا فى شرح السنة وعن أبى أمامة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة) أى أشخاص (كلهم) أى كل واحد منهم و الافراد باعتبار لفظ الكل (ضامن) أى ذوضمان أى حفظ و رعاية كلابن و تامر (على الله) أو مضمون كما يقال هو عامر أى معمور كماء دافق أى مدفوق يعنى وعدالله وعدا لاخلف فيه أن يعطيهم مرادهم و قال الطيبى الضامن بمعنى ذى الضمان فيعود الى معنى الواجب أى واجب على الله تعالى يعنى بمقتضى وعده أن يكلأه من مضار الدين و الدنيا (رجل خرج غازيا) أى حال كونه مريدا للغزو (فى سبيل الله فهو ضامن على الله) أى واجب الحفظ و الرعاية عليه تعالى كالشئ المضمون (حتى يتوفاه) أى يقبض روحه اما بالموت أو بالقتل فى‌سبيل‌الله (فيدخله الجنة) أى مع الناجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أى مع ما وجده (من أجر) يعنى ثواب فقط (أو غنيمة) أى مع الاجر فأو للتنويع و قال ابن حجر أوهما فأو لمنع الخلو و يرد عليه أنه يلزم أن يوجد غنيمة بلا أجر و هو مرفوض لانه خلاف المفروض فتأمل فانه محل زلل وخطل و جاء فى رواية حكاية عن الله تعالى من خرج مجاهدا فى سبيلى و ابتغاء مرضاتى فانا عليه ضامن أو هو على ضامن شك الراوى أى فانا عليه رقيب و حفيظ أو هو على واجب الحفظ (و رجل راح) أى مشى (الى المسجد فهو ضامن على الله) أى يعطيه الاجر و أن لا يضيع سعيه أو واجب الوقاية و الرعاية (و رجل دخل بيته بسلام) أى مسلما على أهله و قيل دخل بيته للسلامة و قيل معناه سالما من الفتن أى طالبا للسلامة منها فانه يأمن كقوله تعالى أدخلوها بسلام آمنين أى سالمين من العذاب ورد بان آمنين يفيد ذلك فمعنى بسلام أن الملائكة تسلم عليهم أو يسلم بعضهم على بعض (فهو ضامن على الله) قال ابن الملك أى يعطيه البركة و الثواب الكثير لما روى أنه عليه‌السلام قال لانس اذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك و على أهل بيتك اه أو يسلم على نفسه اذا لم‌يكن فى بيته أحد اذ السنة لمن دخل بيتا خاليا أن يقول السلام علينا و على عبادالله الصالحين و لعل السرأنه لا يخلو من الملائكة و بعض الجن من المسلمين و انما لم يذكر المضمون به فى الاخيرين اكتفاء وقال الطيبى قيل المراد الذى يسلم على أهله اذا دخل بيته و المضمون به أن يبارك عليه و على أهله وقيل هو الذى يلزم بيته طالبا للسلامة و هربا من الفتن وهذا أوجه لان المجاهدة فى‌سبيل‌الله سفرا و الرواح الى المسجد حضرا و لزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره

فاجره كاجر الحاج المحرم و من خرج الى تسبيح الضحى لاينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر و صلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين رواه أحمد و أبو داود

عن الفتن (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه (و عنه) أى عن أبى أمامة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة) حال أى قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلاة (مكتوبة فاجره) مضاعف (كاجر الحاج) أو مثل أجره قال زين العرب أى كاصل أجره وقيل كأجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و ان تغاير الاجران كثرة و قلة أو كمية و كيفية أو من حيث انه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج الى أن يرجع و ان لم يصل الا فى بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج الى أن يرجع و ان لم يحج الا فى عرفة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه أتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه أفضل قال الطيبى من خرج من بيته أى قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض و انما قدرنا القصد ليطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام و أمثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف و الحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوبا ليفيد المبالغة و الا كان عبثا فشبه حال المصلى القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيبا لئلايتقاعد عن الجماعات (و من خرج الى تسبيح الضحى) أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبى المكتوبة و النافلة و ان اتفقتا فى أن كل واحدة منهما يسبح فيها الا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالاذكار فى كونها غير واجبة و قال ابن حجر و من هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اهـ و فيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل على من لايكون له مسكن أو فى مسكنه شاغل و نحوه على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا (لاينصبه) بضم الياء من الانصاب و هو الاتعاب مأخوذ من نصب بالكسر اذا تعب و أنصبه غيره أى أتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب و قال التوربشتى هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية (الا اياه) أى لايتعبه الخروج الا تسبيح الضحى و وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أى لايخرجه و لا يزعجه الا هو كالعكس فى حديث الوسيلة و أرجو أن أكون أنا هو قاله الطيبى و قيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ و هو باب جليل من علم العربية و جعل الكشاف منه قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم فى القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم و كذا هنا اذ معنى لاينصبه الا اياه لايقصد ولا يطلب الا اياه و قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنى لايتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى (فأجره كاجر المعتمر) فيه اشارة الى أن العمرة سنة (وصلاة على اثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحتين أى عقيبها (لالغو بينهما) أى بكلام الدنيا (كتاب) أى عمل مكتوب (فى عليين) و هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين و ما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى أعلى الدرجات و العلية بتشديد اللام و الياء الغرفة كذا قاله بعضهم و قيل أراد أعلى الامكنة

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يارسول الله
و ما رياض الجنة قال المساجد قيل و ما الرتع يارسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و الله أكبر
رواه الترمذي ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه رواه أبو داود

و أشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لاشئ من الاعمال أعلى منها فكنى عن
ذلك بعليين و قيل أي عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب كتب اسم عامله في عليين و هو موضع
يكتب فيه أعمال الصالحين (رواه أحمد و أبو داود) و سكت عليه و في سنده القاسم أبو عبدالرحمن
و فيه مقال قاله ميرك (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة
فارتعوا) أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين اما بالجنان أو باللسان و الجمع لاهل العرفان
أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من ألواع العبادة و أصناف الذكر و فنون العلوم و المعارف ولذا قال
على كرم الله وجهه لو خيرت بين المسجد و الجنة لاخترت المسجد و لعله لا له يؤدي الى كمال الرتبة
في الجنة أو لان فيه مخالفة النفس و موافقة القلب و رضا الرب (قيل يارسول الله) السائل في الفصلين هو
أبو هريرة الراوي وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك (وما رياض الجنة قال المساجد) لاينافي الرواية
الاخرى حلق الذكر لا نها تصدق بالمساجد و غيرها فهي أعم و خصت المساجد هنا لا نها أفضل و جعل
المساجد رياض الجنة بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة (قيل وما الرتع يارسول الله
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) و لرعاية المناسبة لفظا و معنى وضع الرتع موضع القول
لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل و الرتع هنا كما في قوله تعالى يرتع و هو أن يتسع في أكل
الفواكه و المستلذات و الخروج الى التنزه في الارياف و المياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى
الرياض ثم اتسع و استعمل في الفوز بالثواب الجزيل و تلخيص معنى الحديث اذا مررتم بالمساجد
فقولوا هذا القول قاله الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه
الكلمات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم لايخفى أن الرتع ليس منحصرا في هذه الاذكار بل المقصود
هذه و أمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات و رفع الدرجات العاليات و قد
قيل لو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد على ما ورد لقيت ليلة
اسري بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يامحمد اقرئ أمتك مني السلام و اخبرهم ان الجنة طيبة
التربة عذبة الماء و انها قيعان و ان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لجاء أسلوبا بديعا
و تلميحا عجيبا ثم في حلق الذكر اشارة الى ان كل ذكر رتع و انما خصت الكلمات المذكورة بالذكر
لان الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها ولحديث انها أفضل الكلام و يؤيد ما ذكرنا حديث اذا
دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع قالوا و ما الارتاع يارسول الله قال الدعاء و الرغبة الى الله عزوجل
(رواه الترمذي) و قال غريب و في سنده حميد المكي و فيه مقال نقله ميرك و ورد المساجد سوق من
سوق الآخرة فمن دخلها كان ضيفا لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يارسول الله
و ما الارتاع قال الدعاء و الرغبة الى الله تعالى (و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى المسجد لشئ) أي لقصد حصول شئ أخروي أو دنيوي (فهو) أي ذلك الشئ
(حظه) و نصيبه كقوله عليه السلام انما لكل امرئ مانوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان
المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوي كالتمشية و المصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاعتكاف
و العزلة و الانفراد و العبادة و زيارة بيت الله و استفادة علم و افادته و نحوها (رواه أبو داود)

✱ و عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضی‌اللہ‌عنها قالت کان النبی صلی‌اللہ‌علیه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم و قال رب اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک و اذا خرج صلی علی محمد وسلم و قال رب اغفرلی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک رواه الترمذی و أحمد و ابن ماجه و فی روایتهما قالت اذا دخل المسجد و کذا اذا خرج قال بسم‌اللہ و السلام علی رسول‌اللہ بدل صلی علی محمد وسلم و قال الترمذی لیس اسناده بمتصل و فاطمة بنت الحسین لم تدرک فاطمة الکبری ✱ و عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده قال نهی رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم عن تناشد الاشعار فی المسجد

قال‌میرک و سکت علیه و فی‌اسناده عثمان‌بن‌أبی‌العاتکة قال المنذری و ضعفه غیر واحد قال‌الذهبی قد ضعفه النسائی و غیره و اللہ أعلم قال ابن حجر و ورد من ألف المسجد ألفه اللہ عزوجل و ورد أیضا ان یوتی فی أراضی المساجد و ان زواری منها عمارها فطوبی لعبد تطهر فی بیته ثم زارنی فی بیتی فحق علی المزور أن یکرم زائره و ورد أیضا اذا کان یوم القیامة یقول اللہ عزوجل أین جیرانی أین جیرانی فیقول الملائکة یاربنا و من ینبغی له أن یجاورک فیقول اللہ أین زوار المساجد (و عن فاطمة) زوج الحسن بن الحسن (بنت الحسین عن جدتها فاطمة الکبری) أی البتول الزهراء بنت النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم لکبر فضلها و شأنها (رضی‌اللہ‌عنها) و فی نسخة عنهم (قالت کان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم) و هو یحتمل قبل الدخول و بعده و الاول أولی ثم حکمته بعد تعلیم أمته انه صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم کان یجب علیه الایمان بنفسه کما کان یجب علی غیره فکذا طلب منه تعظیمها بالصلاة منه علیها کما طلب ذلک من غیره (و قال رب) و فی الروایة السابقة اللهم فالکل سنة (اغفرلی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک) و فی تقدیم الغفران علی الفتح نکتة لا تخفی (و اذا خرج صلی علی محمد وسلم و قال رب اغفرلی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک) و تقدم عن الطیبی نکتة فی الفرق بالرحمة و الفضل فی الدخول و الخروج و خطر ببالی و اللہ أعلم انه یمکن أن تکون النکتة هی ان الداخل لما کان متوجها الی العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها فان رحمة اللہ قریب من المحسنین و لما کان الخارج متوجها الی الامور المباحة فحینئذ یناسب ان یطلب فضله تعالی من عنده من غیر مباشرة عبادة و سبب رحمة و عنایة (رواه الترمذی و أحمد و ابن ماجه و فی روایتهما قالت اذا دخل المسجد و کذا اذا خرج قال بسم‌اللہ و السلام علی رسول‌اللہ بدل صلی علی محمد وسلم و قال الترمذی لیس اسناده بمتصل) لان فاطمة الصغری بنت حسین بن علی تروی هذا الحدیث عن جدتها فاطمة الکبری و هی ما أدرکتها فقوله (و فاطمة بنت الحسین لم تدرک فاطمة الکبری) جملة حالیة أو استئنافیة مبینة لعدم الاتصال و قال الشیخ الجزری الظاهر أنها سمعت من أبیها عنها فقد رواه ابن مردویه فی الدعاء فی مصنفه و أحسب بعضهم وصله نقله میرک (و عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده) أی عبداللہ بن عمرو ابن العاص (قال نهی رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم عن تناشد الاشعار) أی المذمومة (فی المسجد) قال التوربشتی التناشد أن ینشد کل واحد صاحبه نشیدا لنفسه أو لغیره افتخارا و مباهاة أو علی وجه التفکه بما یستطاب منه ترجیة للوقت بما ترکن الیه النفس أو لغیره فهو مذموم و أما ما کان منه فی مدح الحق و أهله و ذم الباطل و ذویه أو کان منه تمهید لقواعد الدین أو ارغام لمخالفیه فهو خارج عن الذم و ان خالطه التشبیب و قد کان یفعل ذلک بین یدی رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم و لا ینهی عنه لعلمه بالغرض الصحیح کذا نقله الطیبی و قال ابن الملک النهی عن ذلک خاص بغیر الشعر الحسن لان حسان

و عن البيع و الاشتراء فيه و أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد رواه أبو داود و الترمذى ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك و اذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه‌الترمذى و الدارمى

انشد بحضرة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المسجد مستحسنا لما انشده و قال ابن حجر و صح ان حسانا و كعب بن زهير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته عليه‌السلام و مر عمر و حسان ينشد الشعر فى المسجد فلحظه فقال كنت أنشده و فيه خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أجب عنى اللهم أيده بروح القدس و روى أحمد فى مسنده انه عليه السلام قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه و قبيحه كقبيحه و على هذا حملوا أيضا قوله عليه‌السلام لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا و قوله عليه‌السلام من رأيتموه ينشد فى المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السنى و فى مختصر النهاية لا يفض الله فاك أى لا يسقط اسنانك و الفض الكسر (و عن البيع و الاشتراء فيه) أى فى المسجد و جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير احضار المبيع و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام و بيع الكتب و غيرها فى المسجد الحرام و أشنع منه وضع المحفات و القرب و الدبش فيه سيما فى أيام الموسم و وقت ازدحام الناس و الله ولى أمر دينه و لاحول ولاقوة الا به قال ابن حجر و يكره أيضا الجلوس فيه لحرفة الا نسخ كتب العلم الشرعى و آلته و لو خاط فيه أحيانا فلا بأس و رأى عمر رضى‌الله‌عنه خياطا فى المسجد فامر بأخراجه فقيل يا أميرالمومنين انه يكنس‌المسجد و يغلق الباب فقال عمر انى سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول جنبوا صناعكم مساجدكم رواه عبدالحق و ضعفه و كان عطاء بن يسار اذا مر عليه من يبيع فى المسجد قال عليك بسوق الدنيا فان هذا سوق الآخرة و سمع عمر رضى‌الله‌عنه صوت رجل فى المسجد فقال أتدرى أين أنت (و أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد) أى نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهى أن القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و اذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قاله بعضهم و قال التوربشتى النهى يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين و الثانى ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الامر الذى ندبوا اليه و فى شرح السنة فى الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر و الصلاة و الانصات للخطبة و لابأس بعد ذلك و فى الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة قال الخطابى و كان بعضهم يروى نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسكان اللام و أخبرنى انه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حديث حسن و رواه ابن ماجه أيضا ذكره ميرك (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى يشترى (فى المسجد) و حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة و المصاحف و الكتب و السبح (فقولوا) أى لكل منهما باللسان جهرا أو بالقلب سرا (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح و نفع و فيه ايماء الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم و لو قال لهما معا لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (و اذا رأيتم من ينشد) أى يطلب برفع الصوت (فيه) أى فى المسجد (ضالة) أى ساقطة (فقولوا لا رد الله عليك) و فى رواية لاردها الله عليك لقلة أدبك حيث رفعت صوتك

★ و عن حكيم بن حزام قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يستقاد فى المسجد و أن ينشد فيه الاشعار و أن تقام فيه الحدود رواه أبو داود فى سننه و صاحب جامع الاصول فيه عن حكيم و فى المصابيح عن جابر ★ و عن معاوية بن قرة عن أبيه ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل و الثوم و قال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا و قال ان كنتم لابد آكليهما فاميتوهما طبخا رواه أبو داود ★ و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة

فى المسجد و شوشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قالهم أو حالهم (رواه الترمذى) و قال حسن غريب نقله ميرك (و الدارمى) و رواه أحمد و النسائى فى اليوم و الليلة و ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك قال ابن حجر و مر شطره الثانى عن مسلم (و عن حكيم بن حزام) بكسر حاء فزاى هو ابن أخى خديجة أم المؤمنين قاله الطيبى (قال نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص و قتل القاتل بدل القتيل أى يقتص (فى المسجد) لئلا يقطر الدم فيه و قال ابن حجو فيكره القود فيه ان لم يصبه نجس و الا حرم (و أن ينشد) قيل بالتأنيث أى يقرأ (فيه الاشعار) أى المذمومة (و أن تقام) كذلك (فيه الحدود) أى سائرها أى تعميم بعد تخصيص أى الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمى لان فى ذلك نوع هتك لحرمته و لاحتمال تلوثه بجرح أو حدث و قول ابن أبى ليلى تقام شاذ كذا ذكره ابن حجر قال ابن الملك لئلا يتلوث المسجد و فى شرح السنة قال عمر رضى‌الله‌عنه فيمن لزمه حد فى المسجد أخرجوه و عن على رضى‌الله‌عنه مثله (رواه أبو داود فى سننه) فى آخر كتاب الحدود قاله الطيبى و قال المنذرى و فى اسناده عبدالله ابن المهاجر و الشعيبى البصرى الدمشقى و قد و ثقه غير واحد و قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه و لا يحتج به نقله ميرك و قال و قد روى له أصحاب السنن (و صاحب جامع الاصول فيه) أى الجامع (عن حكيم) متعلق برواه قال ابن حجر و فى سنده محمد بن عبد الله الشعيبى قال أبو حاتم يكتب حديثه و لا يحتج به و فيه أيضا زفر بن وثيمة جهله ابن القطان و وثقه ابن حزم و الحاصل انه حسن كما أفاده بعض الحفاظ (و فى المصابيح عن جابر) قال الطيبى و لم يوجد فى الاصول الرواية عنه و قال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام (و عن معاوية بن قرة) تابعى بصرى سمع أباه و أنس بن مالك و عبد الله بن مغفل ذكره الطيبى (عن أبيه ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن هاتين الشجرتين) اشارة الى ما فى الذهن (يعنى البصل و الثوم) و يمكن أن يكونا موجودين فى المجلس فالاشارة حسية (و قال من أكلهما) و فى معناهما الكراث و الفجل (فلا يقربن مسجدنا) أى مسجد ملتنا يعنى مادام معه الرائحة الخبيثة و قد تقدمت العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس و فيه اشارة الى ان المسجد ان كان خاليا من الناس فلا يخلو من الملائكة قال الطيبى و هذه الجملة كالبيان للجملة الاولى أى أفاد هذا البيان ان التقدير نهى عن أكلهما و أفاد أيضا ان شرط النهى عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما و أما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهى و فى النهى عن القربان اشارة الى ان النهى عن الدخول أولى (و قال ان كنتم لابد) أى لا فراق و لا محالة و لا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة و هذه الجملة معترضة بين اسم كان و خبرها و هو (آكليهما) يعنى و أردتم دخول المسجد (فأميتوهما طبخا) الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتهما أى أزيلوا رائحتهما بالطبخ و فى معناه اماتته و ازالته بغير الطبخ و انما خرج مخرج الغالب (رواه أبو داود) و سكت عليه و رواه النسائى قاله ميرك (و عن أبى سعيد قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم الارض كلها مسجد) أى يجوز السجود فيها من غير كراهة (الا المقبرة)

و الحمام رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى ✿ و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و فى الحمام و فى معاطن الابل و فوق ظهر بيت الله رواه الترمذى و ابن ماجه ✿ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم و لا تصلوا فى أعطان الابل رواه الترمذى

بفتح الباء و ضمها و قال ابن حجر بتثليثها و فى القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكنسة موضع القبور و قد تقدم حكمها (و الحمام) قال ابن الملك فان الصلاة تكره فيهما و قال شارح المنية و فى الفتاوى لا بأس بالصلاة فى المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيه قبر (رواه أبو داود و الترمذى) و قال هذا حديث فيه اضطراب يعنى من حيث الارسال و الاسناد و ذكر ان سفيان الثورى أرسله و هو أصح و أثبت اه و قد رواه أبو داود مسندا و الذى وصله ثقة أيضا فلا يضره ارساله كذا ذكره ميرك (و الدارمى) قال ابن حجر و ابن ماجه و سنده حسن (و عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى) على بناء المفعول (فى سبعة مواطن فى المزبلة) بفتح الباء و قيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل و هو السرجين و مثله سائر النجاسات (و المجزرة) بكسر الزاى و تفتح قال فى الصحاح المجزرة بكسر الزاى قال العسقلانى و يجوز فتحها و اقتصر ابن حجر على الفتح و هو مخالف للرواية الصحيحة و النسخ المصححة و هى الموضع الذى تنحر فيه الابل و تذبح البقر و الشاء نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء و الارواث (و المقبرة و قارعة الطريق) فالاضافة للبيان أى وسطه فالمراد بها الطريق الذى يقرعه الناس و الدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق و لذا شرط بعضهم أن يكون فى العمران لا البرية (و فى الحمام) لانه محل النجاسة و مأوى الشيطان و هو مأخوذ من الحميم و هو الماء الحار و منه مسلخه و هو محل سلخ الثياب أى نزعها و التعليل بان دخول الناس يشغله و هو غير مطرد فلا ينظر اليه كذا ذكره ابن حجر و يمكن أن يقال الاعتبار للاغلب (و فى معاطن الابل) جمع عطن و هو مبرك الابل حول الماء قاله الطيبى و قال ابن الملك جمع معطن بكسر الطاء و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضا و يؤيده خبر مسلم نهى عن الصلاة فى مبارك الابل و قال لان هذه المواضع محال النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت و مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اه و هذا اذا لم تكن الابل فيها و أما اذا كانت فيساتى أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها (و فوق ظهر بيت الله) اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قال ابن الملك و انما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبى قبيس و ذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت و قال الطيبى اختلف فى ان النهى الوارد عن الصلاة فى المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه و القائلون بالتحريم اختلفوا فى الصحة بناء على أن النهى يدل على الفساد و فيه أربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل مطلقا يدل فى العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق النهى نفس الفعل أو ما يكون لازما كصوم يوم العيد و الصلاة فى الاوقات المكروهة و بيع الربا و لا يدل اذا لم يكن كذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة و الوادى و اعطان الابل و البيع وقت النداء (رواه الترمذى) و قال اسناده ليس بذاك القوى نقله ميرك (و ابن ماجه) قال ابن حجر و سنده حسن (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم) أى فوق السجادة اذا كانت ضرورة و هو جمع مربض بكسر الباء و هو مأوى الغنم (و لا تصلوا فى أعطان الابل) جمع عطن و هو مثل المعطن و الفارق

✱ و عن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما قال لعن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱ و عن أبى أمامة قال ان حبرا من اليهود سأل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى البقاع خير فسكت عنه و قال أسكت

ان الابل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يأمن المصلى فى أعطانها أى معاطنها من أن تنفر و تقطع الصلاة عليه أو تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبى و اليه أشار عليه‌السلام بقوله لاتصلوا فى مبارك الابل فانها خلقت من الشياطين و أوله ابن حبان بانها خلقت معها قال و الا لم يصل عليه‌السلام الوتر على بعيره أى فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدى الى قطع الصلاة أو منع الخشوع لا خلقها من الشياطين أى من مائهم و خرج بالابل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لان نفارها لا يشوش الخشوع لانها سكينة و لذا ورد فيها ما من نبى الا رعى الغنم و يؤيده خبر الشافعى انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اذا أدركتم الصلاة و أنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة و بركة و اذا أدركتم الصلاة و أنتم فى أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الاترون انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها و تكره الصلاة فى سائر محال الشياطين و منها الوادى الذى نام فيه عليه‌السلام عن صلاة الصبح كما مر و منها كل محل حل به غضب كارض ثمود و بابل و ديار قوم لوط و محسر بناء على ان العذاب نزل به قال ابن الملك فلو صلى و المكان طاهر يصح عند الاكثر و أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلاة فيها لذلك و اليه ذهب أبو حنيفة (رواه الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و عن ابن عباس قال لعن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم زائرات القبور) فى شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال و النساء و قيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن و كثرة جزعهن اذا رأين القبور اه و مراده بالترخص قوله عليه‌السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها تذكر الآخرة و يمكن حمل النهى على عجائز متطيبات أو متزينات أو على شواب و لو فى ثياب بذلتهن لوجود الفتنة فى خروجهن على قياس كراهة خروجهن الى المساجد قال ابن الملك و فى بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة و هى للمبالغة تدل على أن من زار منهن على العادة فهى داخلة فى الملعونات اه و يستثنى زيارة قبره عليه‌السلام عن هذا العموم عند الجمهور (و المتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك انما حرم اتخاذ المساجد عليها لان فى الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود اه و قيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لابأس به و يدل عليه قوله عليه‌السلام لعن الله اليهود و النصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد (و السرج) جمع سراج و النهى عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج و لانها من آثار جهنم و اما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهى عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك (و النسائى و عن أبى أمامة قال ان حبرا) بفتح الحاء أشهر من كسرها قاله ابن الملك و ذكر فى الصحاح ان كسر الحاء أصح لكن المشهور فى الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم و بين ما يكتب به كذا فى المفاتيح و قيل فى الكسر وجهه ان العالم يكثر استعماله و الله أعلم و كان يقال لابن عباس الحبر و البحر لسعة علمه قاله الطيبى أى عالما (من اليهود سأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى البقاع) بكسر الباء جمع البقعة بالضم و هى موضع يجتمع فيه الناس مطلقا (خير) أى أفضل يعنى كثير الخير (فسكت عنه) أى عن جوابه (و قال) أى فى نفسه لا أنه نطق به كذا قاله الطيبى و لا مانع من انه نطق به بل هو أظهر فى المرام و أدفع لتوهم الالزام و يدل عليه الروايات الآتية (أسكت)

حتى يجيء جبريل فسكت و جاء جبريل عليه‌السلام فسأل فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل و لكن أسأل ربى تبارك و تعالى ثم قال جبريل يامحمد انى دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال و كيف كان ياجبريل قال وكان بينى و بينه سبعون ألف حجاب من نور فقال شر البقاع أسواقها و خير البقاع مساجدها رواه ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر

بصيغة المتكلم و فى نسخة بصيغة الامر (حتى يجئ جبريل فسكت) أى الى مجئ جبريل قال الطيبى فيه ان من استفتى عن مسئلة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل فى الافتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه ولا يبادر الى الاجتهاد مالم يضطر اليه فان ذلك من سنة رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم و سنة جبريل (وجاء جبريل عليه‌السلام فسأل) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنه أو فسأله النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عنها (فقال ما المسؤل عنها) أى عن هذه المسئلة (باعلم من السائل) و تقدم فى حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة (و لكن أسأل ربى تبارك) أى تكاثر خيره و توالى بره (و تعالى) أى ترفع عن كل ما لايليق بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية و الثانى نفى للصفات السلبية و المعنى لكنى أرجع الى حضرة ربى أسأله عن هذه المسئلة فانه أعلم (ثم قال جبريل) أى بعد رجوعه (يا محمد انى دنوت) أى قربت (من الله دنوا) فعول مصدر دنا (ما دنوت منه قط) يعنى أذن لى أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه فى سائر الاوقات قال ابن الملك و لعل زيادة تقريبه منه فى هذه المرة لتعظيم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقد يزيد المحب فى احترام رسول الحبيب لاجل الحبيب تم كلامه أولانه تقرب اليه تعالى بطلب العلم ومن وعده تعالى أن من تقرب اليه شبرا تقرب اليه باعا و الله أعلم و فيه ان الملائكة يزدادون العلم و القرب من الله تعالى الا أن الملك ترقيه فى العلم و القرب نادر بخلاف البشر (قال و كيف كان) أى دنوك (ياجبريل قال كان بينى و بينه) أى بين عرشه (سبعون ألف حجاب من نور) ظاهره التحديد و اعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس و هو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعانى أسمائه و صفاته و أفعاله و أقرب الملائكة الحافون بالعرش و هم محجوبون بنور المهابة و العظمة و الكبرياء و الجلال و أما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم و بمشاهدة الاسباب عن المسبب و منهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال و النساء و البنين و زينة الحياة الدنيا و الجاه و منه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نورانى فأفاد أن الحجب على نوعين ظلمانى و ضده و قد أشار اليه الحديث بقوله من نور (فقال) أى الرب (شر البقاع أسواقها) لانها محل الغفلة والمعصية (و خير البقاع مساجدها) لانها محل الحضور و الطاعة قال الطيبى أجاب عن الشر و الخير و ان كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن و بيت الشيطان قلت و الاشياء تتبين باضدادها (رواه) كذا فى أصل المصنف هنا بياض و ألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطيبى ذكر الراوى أى المخرج ملحق قال ابن حجر و فى نسخة أخرجه أحمد و أبو يعلى الموصلى والحاكم و الحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر و أخرجه أحمد و صححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم و أخرجه الطبرانى من حديث أنس و انه حديث صحيح و ان من قال لم يرد تكثير الحجب فى حديث صحيح يحمل كلامه على ما جاء من ذلك فى حديث المعراج كرواية سبعين حجابا غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش وكرواية ثم أى بعد انقطاع جبريل عنه و قوله هذا مقامى ان جاوزته احترقت زج بى فى النور فخرق بى سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجابا فهاتان ونحوهما هى التى لم تثبت بخلاف ما نحن فيه اه و الحاصل ان

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي هريرة قال سمعت رسول‌اللّٰه‌صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم يقول من جاء مسجدى: لم‌يأت الا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى‌سبيل‌اللّٰه و من جاء لغير ذلک فهو الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان

الحجاب الصورى لايتصور فى حقه تعالى بخلاف النورى المعنوى و ما أحسن قول ابن عطاء الحق ليس بمحجوب و انما المحجوب أنت عن النظر اليه اذ لو حجبه شئ لستره ما حجبه و لو كان له ساتر لكان‌لوجوده حاصرا و كل حاصر لشئ فهو له قاهر و هو القاهر فوق عباده ومن كلامه أيضا مما يدلک على وجود قهره سبحانه ان حجبک عنه بما ليس بموجود معه و من كلامه أيضا كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الذى أظهر كل شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الظاهر قبل وجود كل شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو الواحد الذى ليس معه شئ كيف يتصور أن يحجبه شئ و هو أقرب اليک من كل شئ و قال السيدجمال‌الدين هذا الحديث بهذا اللفظ لم‌أره مخرجا فى شئ من الكتب المعتمدة المشهورة و لكن رأيت فى تخريج أحاديث المصابيح للسلمى انه قال وروى ابن حبان فى صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم أى البقاع شر قال لأادرى حتى اسأل جبريل فسأل جبريل فقال لا أدرى حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال ميرک شاه ثم رأيت فى الترغيب و الترهيب للمنذرى عن عبداللّٰه بن عمر ان رجلا سأل النبى صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم أى البقاع خير و أى البقاع شر قال لاأدرى حتى أسأل جبريل فقال لا أدرى حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد و شر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الكبير و ابن حبان فى صحيحه وروى عن أنس ابن مالک قال قال رسول‌اللّٰه‌صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم لجبريل أى البقاع خير قال لا أدرى قال فسل عن ذلک ربک قال فبكى جبريل و قال يامحمد و ما لنا أن نسأله هو الذى يخبرنا بما نشاء فعرج الى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت اللّٰه فى الارض قال فأى البقاع شر فعرج الى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الاوسط و عن جبير بن مطعم أن رجلا قال يارسول‌اللّٰه أى البلدان أحب الى اللّٰه و أى البلدان أبغض الى اللّٰه قال لا أدرى حتى أسأل جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان أحب البقاع الى اللّٰه المساجد و أبغض البلاد الى اللّٰه الاسواق رواه أحمد و البزار واللفظ له و أبو يعلى و الحاكم و قال صحيح الاسناد اه و كلامه يدل على ان ذكر الحجب ليس فى هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اطلاقه فتدبر و حاصله ان عدد السبعين غير صحيح لانفس الحجاب فانه ورد فى حديث مسلم على مامر فى صدر الكتاب من رواية أبى موسى مرفوعا حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال سمعت رسول‌اللّٰه‌صلى‌اللّٰه‌عليه‌وسلم يقول من جاء مسجدى هذا) أى المسجد النبوى فى المدينة المعطرة (لم‌يأت) أى حال كونه غيرآت (الا لخير) أى علم أو عمل (يتعلمه أو يعلمه) أو للتنويع و فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس فى المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالک و لعله منع رفع الصوت المشوش (فهو بمنزلة المجاهد فى‌سبيل‌اللّٰه) من حيث ان كلامنهما يريد اعلاء كلمة اللّٰه العليا أو لان العلم و الجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين و قد يكون فرض كفاية أو لان كلامنهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين (و من جاء لغير ذلک) أى لغير ما ذكر من الخير و هو العلم و العمل الذى يشمل الصلاة و الاعتكاف و الزيارة قال الطيبى يوهم ان الصلاة داخلة فى الغير و ليس كذلک لان الصلاة مفروغ عنها و انها مستثناة من أصل الكلام

★ و عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان
★ وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأتنى بهذين فجئته بهما فقال ممن أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل المدينة لاوجعتكما ترفعان .

(فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره) أى فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس فى الدنيا من العلم و العمل و الثناء الجميل و فى العقبى من الدرجات و الجزاء الجزيل قال الطيبى شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة و التعليم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه و مع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعى فان ذلك محظور و كذلك اتيان المسجد لغير مابنى محظور لاسيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لكن كون النظر المجرد الى متاع الغير محظورا محل نظر ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله ان المحظور المحرم ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير و ان لم يقصد تملكه ما لم يكن باشراف من كوة و نحوها و لما نقل النووى قول الاحياء لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لا نه انتفاع بالحرام قال فيه نظر و المختار انه لايحرم القعود و هو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره و النظر فى مرآته اذا لم يستول عليهما و هما جائزان بلا خلاف و قوله و كذلك الخ ممنوع أيضا فان من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور و النوم به ولاحظر فى ذلك اه و المراد بالحظر الحرمة و الا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف و النوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالاجماع (رواه ابن ماجه و البيهقى فى شعب الايمان و عن الحسن) أى البصرى (مرسلا) اذ هو تابعى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم) اى كلامهم و محادثتهم (فى مساجدهم فى أمر دنياهم) و هى موضوعة لامر دينهم قال ابن الهمام فى شرح الهداية الكلام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات (فلاتجالسوهم) أى هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر و هو يحتمل الاطلاق و التقييد بالمسجد (فليس لله فيهم) أى فى اتيانهم الى المسجد و عبادتهم فيه (حاجة) هى كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبى هو كناية عن براءة الله تعالى و خروجهم عن ذمة الله سبحانه والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا و فيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم و وضعهم الشئ فى غير موضعه لان المسجد لم يبن الا للعبادات قلت و يمكن أن يكون التقدير فليس لاهل الله فى مجالستهم حاجة (رواه البيهقى فى شعب الايمان و عن السائب بن يزيد قال كنت نائما فى المسجد) و فى نسخة صحيحة قائما قال ميرك نقلا عن الشيخ كذا وقع فى الاصول بالقاف و فى رواية نائما و يؤيدها رواية الاسماعيلى بلفظ مضطجعا (فحصبنى رجل) أى رجمنى بالحصباء و هى الحجارة الصغار (فنظرت فاذا) و فى نسخة بزيادة (هو) أى الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتنى بهذين) اى الرجلين المشار اليهما (فجئته بهما فقال ممن أنتما) أى من أى قبيلة و جماعة (أو من أين أنتما) أى من أى بلد (قالا من أهل الطائف) و هو يصلح جوابا لكل من السؤالين (قال لو كنتما من أهل المدينة لاوجعتكما) اذ لاعذر لكما حينئذ قاله الطيبى يعنى أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن أن يكونوا قريبى العهد بالاسلام و بمعرفة الاحكام قال ميرك و زاد الاسماعيلى جلدا أى ضربا بالجلد و من هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لايتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيفى (ترفعان) جملة مستأنفة للبيان و قيل

أصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ✽ و عن مالك قال بنى عمر رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء و قال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه فى الموطا

جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لا لكما ترفعان و قوله (أصواتكما) قال المالكى المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما أضيف اليه يجوز افراده نحو أكلت رأس شاتين و جمعه أجود نحو صغت قلوبكما و التثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال و ان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما و ان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى يعذبان فى قبورهما كذا نقله ميرك و فيه ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر فى محله (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية أنه عليه السلام فى قبره حى و قال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى قال النووى يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم و غيره و قال ابن حجر سئل مالك عن رفع الصوت فى المسجد بالعلم فقال لاخير فيه بعلم ولابغيره ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه و أنا أكره ذلك ولا أدرى فيه خيرا قال ابن حجر و قد روى ابن أبى شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته فى المسجد فقال أتدرى أين أنت قال و قال قوم لا كراهة فيه منهم أبوحنيفة و احتجوا بما مر فى الوضوء من قوله عليه السلام ويل للاعقاب من النار و رد بانه ليس فى الحديث انهم كانوا فى المسجد بل سياقه صريح فى انهم كانوا فى غير المسجد نعم صح عن كعب بن مالك و ابن أبى حدرد فى دين له عليه انهما ارتفعت أصواتهما فى المسجد و لم ينكر عليهما عليه السلام و قال ضع من دينك الشطر و قد يجاب بأنه عليه السلام ترك الانكار لبيان الجواز فلا يدل على انتفاء الكراهة اه كلامه و فيه نظر من وجوه منها نسبة نفى مطلق الكراهة الى الامام الاعظم و هو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع الصوت فى المسجد و لو بالذكر نعم جوز التدريس فى المسجد و البحث فيه حيث لم يشوش على المصلين أو لم يكن هناك مصلون و منها اسناد الاحتجاج اليه بالحديث المذكور فانه لو فرض كونه فى المسجد لا دلالة فيه على نفى الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت و على التسليم لنهى المنكر فى المسجد و لو برفع الصوت لايكره اجماعا و منها جوابه عن حديث كعب فانه لايخلو عن بعد و الاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية (رواه البخارى و عن مالك) المراد به الامام صاحب المذهب (قال بنى عمر رضى الله عنه رحبة فى ناحية المسجد) أى فضاء فى خارج المسجد قال فى القاموس رحبة المكان و تسكن ساحته و متسعه و قال الطيبى الرحبة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم و رحبة المسجد ساحته قال أبو على الدقاق ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة و تحريك الحاء أحسن اه و فيه و أما فى حديث على رضى الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانها دكان وسط مسجد الكوفة كان على رضى الله عنه يقعد فيه و يعظ (تسمى) أى تلك الرحبة (البطيحاء) و لعلها فرش فيها البطحاء (و قال) أى عمر (من كان يريد أن يلغط) اللغط صوت و ضجة لايفهم معناه قاله الطيبى و المراد من أراد أن يتكلم بما لايعنيه (أو ينشد شعرا) أى لنفسه أو لغيره و قول ابن حجر أى شعرا مذموما ليس فى محله لانه لايباح مطلقا (أو يرفع صوته) و لو بالذكر (فليخرج الى هذه الرحبة) فان الامر فيها أسهل و أهون (رواه) أى مالك (فى الموطا) بالهمز و الالف و قد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف هذا و كان حقه فى هذا المقام أن يقول و عن عمر انه بنى

✱ وعن أنس قال رأى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى الصلاة فانما يناجي ربه و ان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته و لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه البخارى ✱ وعن السائب بن خلاد و هو رجل من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

رحبة ثم يقول رواه مالك (وعن أنس قال رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نخامة) بالضم (فى القبلة) أى جدار المسجد الذى يلى القبلة و ليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى‌الله‌عليه‌وسلم و من ثم كره جمع من السلف اتخاذها و الصلاة فيها قال القضاعى و أول من أحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز و هو يومئذ عامل للوليد بن عبدالملك على المدينة لما أسس مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هدمه و زاد فيه و يسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه أشرف مجالس المسجد و منه قيل للقصر محراب لانه أشرف المنازل و قيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراده فيه و كذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه و قيل سمى بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان قال الطيبى النخامة البزاقة التى تخرج من أقصى الحلق و من مخرج الخاء المعجمة و هو كذا فى النهاية و هو المناسب لقوله الآتى فلا يبزقن لكن قوله من أقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق و قال فى المغرب النخاعة و النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح و فى القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم (فشق) أى صعب (ذلك) أى ما ذكر من رؤية النخامة (عليه حتى رؤى) أى أثر المشقة (فى وجهه) و هو مجهول رأى قال الطيبى الضمير الذى أقيم مقام الفاعل راجع الى معنى قوله فشق ذلك عليه وهو الكراهة (فقام) بنفسه الشريفة (فحكه بيده) اللطيفة عوضا عن أمته الضعيفة و اشارة الى ان سيد القوم خادمهم و تواضعا لربه جل جلاله و محبة لبيته (فقال ان أحدكم اذا قام فى الصلاة) أى دخل فيها سواء كان فى المسجد أو غيره (فانما يناجى ربه) أى يخاطبه بلسان القال كالقراءة و الذكر و الدعاء و بلسان الحال كانواع أحوال الانتقال ولذا قيل الصلاة معراج المؤمن (و ان ربه بينه و بين القبلة) فى شرح السنة معناه أن يقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه و بين القبلة فامر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبى (فلا يبزقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) لانها أشرف الجهات و البزاق الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة زيادة القبح (و لكن) أى ليبصق (عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسار قال النووى الامر بالبصاق عن يساره و تحت قدمه فيما اذا كان فى غير المسجد و أما فى المسجد فلا يبصق الا فى ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه اذا كان فى المسجد على شئى له مفروش فيه فله البزاق عليه فى جنبه الايسر أو تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ينزل على فراشه و لايصيب اجزاء المسجد منه شئى اه و ما ذكره مفهوم من اطلاق قوله الا فى ثوبه فليس فيه نظر صحيح كما هو صريح فتأمل و تصويره عليه‌السلام بأخذ ردائه و الاقتصار عليه لان الناس لم‌يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيأ (ثم أخذ) أى النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (طرف ردائه فبصق) أى بزق (فيه ثم رد بعضه) أى بعض ردائه (على بعض فقال أو يفعل هكذا) أى مثل هذا الذى فعلته و اذا فعل هذا فليكن فى جهة اليسرى (رواه البخارى و عن السائب بن خلاد هو) و فى نسخة و هو (رجل من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و لعله ذكر ذلك لانه لم‌يكن من مشاهير الصحابة أو كان ممن اختلف فى صحبته

قال ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة و رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ينظر فقال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لقومه حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فذكر ذلك لرسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فقال نعم و حسبت انه قال انك قد آذيت الله و رسوله رواه أبو داود

✱ و عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و تجوز فى صلاته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال أما انى سأحدثكم ماحبسنى عنكم

(قال ان رجلا أم قوما) أى صلى بهم اماما و لعلهم كانوا وفدا (فبصق فى القبلة) أى فى جهتها (و رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ينظر) أى يطالع فيه (فقال رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم لقومه) لما رأى منه قلة الادب (حين فرغ لا يصلى لكم) باثبات الياء فى شرح السنة أصل الكلام لا تصل لهم فعدل الى النفى ليؤذن باله لايصلح للامامة و ان بينه و بينها منافاة و أيضا فى الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب و كان هذا النهى فى غيبته (فاراد بعد ذلك أن يصلى لهم فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فاخبروه بقول رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فذكر) أى الرجل (ذلك) أى منع القوم اياه عن الامامة (لرسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم) و قال ذكروا أنك منعتنى عن الامامة بهم أكذلك هو (فقال) أى رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم (نعم) أنا أمرتهم بذلك (و حسبت) أى قال الراوى و ظننت (أنه) أى الرسول‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم (قال) أى له زيادة على نعم (انك قد آذيت) أى خالفت (الله و رسوله) و فيه تشديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذابا مهينا و ذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان ان ايذاء رسوله لمخالفة نهيه لاسيما بحضرته منزل منزلة ايذاء الله تعالى كذا ذكره ابن حجر و هذا منه مبنى على جعل الايذاء على حقيقته (رواه أبو داود) و ابن حبان فى صحيحه قاله ميرك ثم قال و لحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبدالله بن عمرو قال أمر رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة و هو يصلى للناس فلما كان صلاة العصر أرسل الى آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبى صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فقال يا رسول‌الله أنزل فى شئ قال لا و لكنك تفلت بين يديك و أنت تؤم الناس فآذيت الله و الملائكة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد (و عن معاذ بن جبل قال احتبس) بصيغة المعلوم و روى مجهولا (عنا رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم ذات غداة) أى يوما أو صاحبة غداة و هى من أول النهار الى الزوال أى ساعة من أولها (عن صلاة الصبح) بدل اشتمال باعادة الجار (حتى كدنا) أى قاربنا (نتراأى عين الشمس) وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبى و الاظهر ما قاله ابن حجر أنه عدل عنه الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل و سبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح (فخرج سريعا) أى مسرعا أوخروجا سريعا (فثوب) أى أقيم (بالصلاة) و قول ابن حجر أى أقامها موهم (فصلى رسول‌اللہ‌صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و تجوز) أى خفف و اقتصر على خلاف عادته سيما فى الصبح لما يقتضيه الوقت (فى صلاته) أى مع آداء الاركان (فلما سلم دعا) أى نادى (بصوته فقال لنا) أى رفع صوته بقوله لنا (على مصافكم) أى اثبتوا عليها جمع مصف و هو موضع الصف (كما أنتم) أى على ما أنتم عليه أو ثبوتا مثل الثبوت الذى أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير و تقديم و تأخير (ثم انفتل) أى انصرف من الصلاة أو أقبل من القبلة (الينا ثم قال أما) بالتخفيف للتنبيه (انى سأحدثكم) السين لمجرد التأكيد (ماحبسنى عنكم) ما موصولة

الغداة انى قمت من الليل فتوضأت و صليت ما قدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك و تعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ و عرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات قال و ما هن قلت مشى الاقدام الى الجماعات و الجلوس فى المساجد بعد الصلوات و اسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قلت فى الدرجات قال و ما هن قلت اطعام الطعام و لين الكلام و الصلاة بالليل و الناس نيام قال سل قال قلت اللهم انى أسألك فعل الخيرات و ترك المنكرات و حب المساكين و أن تغفرلى و ترحمنى و اذا أردت فتنة فى قوم

(الغداة) نصب على الظرفية (انى قمت من الليل) أى بعضه (فتوضأت و صليت ما قدر) أى مقدار ما قدر أو يسر (لى) من صلاة التهجد (فنعست) بالفتح من النعاس و هو النوم القليل (فى صلاتى حتى استثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أى غلب على النعاس أو برحاء الوحى (فاذا أنا بربى) اذا للمفاجاءة أى فاجأ استثقالى رؤيتى (تبارك و تعالى) فيه اشارة الى التنزيه عما لايليق به (فى أحسن صورة) أى صفة أو كان التحلى صوريا أو فى أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه و ظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية فى النوم فلا يحتاج الى تأويل (فقال يا محمد قلت لبيك) أى اجابة بعد اجابة و اطاعة بعد اطاعة ايماء الى دوام العبودية و القيام بالعبادة فى حق الربوبية (رب) بحذف حرف النداء و ياء الاضافة (قال فيم) ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها (يختصم) أى يبحث (الملأ الاعلى) أى الاشراف من الملائكة المقربين (قلت لا أدرى قالها ثلاثا) أى قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا و أجبت عنها بلا أدرى تأكيدا للاعتراف بعدم العلم و فى تأخير قالها ثلاثا ايماء الى ما قررناه (قال فرأيته وضع كفه بين كتفى) يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة و الارادة (حتى وجدت برد أنامله) أى لذة آثاره (بين ثديى) أى فى صدرى أو قلبى (فتجلى) أى انكشف و ظهر (لى كل شئ) أى مما أذن الله فى ظهوره لى من العوالم العلوية و السفلية مطلقا أو مما يختصم به الملأ الاعلى خصوصا (وعرفت) حقيقة الامر و هو تأكيد لما قبله و قول ابن حجر أى عرفته عيانا يحتاج الى بيان (فقال يا محمد قلت لبيك رب) أى أولا و آخرا (قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات) أى للسيآت (قال ماهن) و فى نسخة صحيحة و ماهن بزيادة الواو (قلت مشى الاقدام الى الجماعات) أى للصلوات المكتوبات (و الجلوس فى المساجد) أى التى هى روضات الجنات (بعد الصلوات) أى المقضيات (و اسباغ الوضوء) بفتح الواو و يضم أى أكماله (حين الكريهات) أى وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمنة الغلاء فى ثمن الماء (قال ثم فيم) أى فيم يختصم الملأ الاعلى أيضا و فيه اشارة الى تقديم الكفارات (قلت) و فى نسخة قال قلت (فى الدرجات) أى فى درجات الجنات العاليات (قال و ماهن) بالواو (قلت) و فى نسخة قال قلت (اطعام الطعام) أى اعطاؤه للخاص و العام (و لين الكلام) أى لطفه مع الانام (و الصلاة) أى بالليل كما فى نسخة (و الناس نيام) الجملة حالية و النيام جمع نائم (قال) و فى نسخة ثم قال (سل) و فيه اشارة الى أنه ينبغى أن تكون الدعوات بعد الطاعات (قلت) و فى نسخة قال قلت (اللهم انى أسألك فعل الخيرات) بكسر الفاء و قيل بفتحها أى المأمورات (و ترك المنكرات) أى المنهيات (و حب المساكين) يحتمل الاضافتين و الانسب بما قبله اضافته الى المفعول (و أن تغفرلى) ما فرط منى من السيآت (و ترحمنى) بقبول ما صدر عنى من العبادات (و اذا أردت فتنة) أى ضلالة أو عقوبة (فى قوم) أى جمع أو قبيلة

فتوفنی غیر مفتون و أسألک حبک و حب من یحبک وحب عمل یقربنی الی حبک فقال رسول‌الله‌صلی‌الله علیه‌وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حدیث حسن صحیح و سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث صحیح ★ و عن عبدالله بن عمرو بن‌العاص قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظیم و بوجهه الکریم و سلطانه القدیم من الشیطان الرجیم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم رواه أبو داود

(فتوفنی غیر مفتون) و هو اشارة الی طلب العافیة و استدامة السلامة الی حسن الخاتمة (و أسألک حبک) قال الطیبی یحتمل أن یکون معناه أسألک حبک ایای أو حبی ایاک أقول و لا شک أن الاول أکمل فعلیه المعول قال تعالی یحبهم و یحبونه قال الطیبی و علی هذا یحمل قوله (و حب من یحبک) و لا یخفی أن الاضافة هنا الی المفعول أنسب لانه الی التواضع أقرب قال الطیبی و أما قوله (وحب عمل یقربنی الی حبک) فیدل علی أنه طالب لمحبته لیعمل حتی یکون وسیلة الی محبة الله ایاه فینبغی أن یحمل الحدیث علی أقصی ما یمکن من المحبة فی الطرفین و لعل السر فی تسمیته بحبیب الله لایخلو من هذا القول اه و قوله لا یخلو ظاهر و لا یخلو من احتمال آخر (فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم انها) أی هذه الرؤیا (حق) اذ رؤیا الانبیاء وحی (فادرسوها) أی فاحفظوا ألفاظها التی ذکرتها لکم فی ضمنها أو ان هذه الکلمات حق فادرسوها أی اقرؤها (ثم تعلموها) أی معانیها الدالة هی علیها قال الطیبی أی‌لتعلموها فحذف اللام أی لام الامر (رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حدیث حسن) أی لذاته (صحیح) لغیره و قال بعضهم معناه أو صحیح علی حذف حرف التردید أی للتنویع یعنی هو عند قوم حسن و عند آخرین صحیح و یؤیده سؤاله البخاری و جوابه الآتی و قال الطیبی أی له اسنادان هو بأحدهما حسن و بالآخر صحیح أو أراد بالحسن معناه اللغوی و هو ما تمیل الیه النفس و لاتأباه (و سألت محمد بن اسمعیل) أی البخاری صاحب الصحیح (عن هذا الحدیث) أی اسناده (فقال هذا حدیث صحیح و عن عبدالله‌بن‌عمرو بن العاص قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول اذا دخل المسجد) أی أراد دخوله عند وصول بابه (أعوذ) أی أعتصم و التجئ (بالله العظیم) أی ذاتا و صفة (و بوجهه) أی ذاته (الکریم) أی المحسن الی عباده فضلا عن عباده (و سلطانه) أی غلبته و قدرته و قهره علی ما أراد من خلقه (القدیم) أی الازلی الابدی (من الشیطان) مأخوذ من شطن أی بعد یعنی‌المبعود من رحمة الله (الرجیم) فعیل بمعنی مفعول أی المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله و الظاهر أنه خبر معناه الدعاء یعنی‌اللهم احفظنی من وسوسته و اغوائه و خطواته وخطراته و تسویله و اضلاله فانه السبب فی الضلالة و الباعث علی الغوایة و الجهالة و الا ففی‌الحقیقة ان الله هو الهادی المضل و لذا قال بعض العارفین لو لا أن الله أمرنی بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحقر و أصغر و یحتمل أن یکون التعوذ من صفاته و اخلاقه من الحسد و الکبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء (قال) أی النبی‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم کذا فی نسخة صحیحة (فاذا) قال‌ابن‌حجر الفاء فصیحة أی فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا (قال) أی قائل (ذلک) أی القول المذکور و قال الطیبی أی فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا قال المؤمن ذلک (قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم) أی بقیته أو جمیعه و یقاس علیه اللیل أو یراد بالیوم مطلق الوقت فیشمله قال ابن حجر ان أرید حفظه من جنس الشیاطین تعین حمله علی حفظه من کل شئ مخصوص کاکبر الکبائر أو من ابلیس اللعین فقط بقی الحفظ علی عمومه و ما یقع منه من اغواء جنوده و انما ذکرت‌ذلک لانانری و نعلم من یقول‌ذلک و یقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل‌الحدیث

✱ و عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه مالک مرسلا ✱ و عن معاذ بن جبل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة فى حيطان قال بعض رواته يعنى البساتين رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد و غيره ✱ و عن أنس بن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة و صلاته فى مسجد القبائل بخمس و عشرين صلاة و صلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة و صلاته فى المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة و صلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة و صلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة رواه ابن ماجه

على ما ذكرته و ان لم أره اه و فيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد و المراد منه قرينه الموكل على اغوائه و ان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة ذلک الوقت عن بعض المعاصى و تعيينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال (رواه أبو داود و عن عطاء ابن يسار) تابعى مشهور (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد) أى لاتجعل قبرى مثل الوثن فى تعظيم الناس و عودهم للزيارة بعد بدئهم و استقبالهم نحوه فى السجود كما نسمع و نشاهد الآن فى بعض المزارات و المشاهد (اشتد) استئناف كأنه قيل لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشتد (غضب الله) ترحما على أمته و تعطفالهم قاله الطيبى و تبعه ابن حجر و الاظهر أنه اخبار عما وقع فى الامم السالفة تحذيرا للامة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) و هم اليهود و النصارى (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه مالک مرسلا) أى بحذف الصحابى (و عن معاذ بن جبل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب) بصيغة الفاعل (الصلاة) أى النافلة أو مطلقا (فى الحيطان) أى فى جنب الجدران لئلايمر عليه مار أو لا يشغله شئ (قال بعض رواته يعنى البساتين) لاشک أن الحيطان تجئ بمعنى البساتين أما كونها هنا مرادة فمحل بحث و قد أطال ابن حجر فى حكمته بما لاطائل تحته و الله أعلم (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد و غيره و عن أنس بن مالک قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل) أى منفردا كذا قيل و الاظهر أن يكون أعم (فى بيته) قال الطحاوى و غيره المراد بالصلاة غير النافلة لقوله عليه السلام أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة نقله الابهرى و لا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها فى البيت أفضل و الله أعلم (بصلاة) أى تحسب بصلاة واحدة و ليس لها مضاعفة لاجل ذلک المكان و ان كان لها مضاعفة بأعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة و من حيث ان من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى مالايعلمه الاالله (و صلاته) أى الفرض جماعة كذا قيل و العموم أظهر (فى مسجد القبائل) أى مسجد الحى (بخمس و عشرين صلاة) أى بالاضافة الى صلاته فى بيته لا مطلقا لما تقدم (و صلاته فى المسجد الذى يجمع فيه) أى يصلى فيه الجمعة (بخمسمائة صلاة) أى بالنسبة الى مسجد الحى (و صلاته فى المسجد الاقصى) يعنى مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه و بين الكعبة و قيل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة و بيت المقدس أبعد منه و قيل لانه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل اليه و قيل لبعده عن الاقذار و الخبائث و المقدس المطهر عن ذلک (بخمسين ألف صلاة) أى بالنسبة الى ما قبله و فى هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة و عليها نسخة ظاهرة (و صلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة) أى بالاضافة الى ما يليه (و صلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أى بالنسبة

* و عن أبي ذر قال قلت يارسول‌الله أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجدالحرام قال قلت ثم أي قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما

الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الي ضرب بعض الاعداد في بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم و به يجمع بين الروايات و الله أعلم ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه (رواه ابن ماجه) و رواته ثقات الا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته و لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قاله المنذري و قال الذهبي أبو الخطاب ليس بمشهور و قال الشيخ ابن حجر العسقلاني مجهول نقله ميرك و قال ابن حجر قيل أنه حديث منكر لانه مخالف لما رواه الثقات و قد يقال يمكن الجمع بينه و بين مارووه بان روايتهم ان صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع و عشرين تحمل على أن هذا كان أولا ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة و كذا ما جاء ان صلاة في المسجد الاقصى بألف في سائر المساجد و صلاة بمسجده عليه‌السلام بألف صلاة في المسجد الاقصى كان أولا ثم زيد فيهما فجعل الاول بخمسين ألفا في سائر المساجد و الثاني بخمسين ألفا في الاقصى و مسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه‌السلام و حينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أول الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة فتأمله ضاربا مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته و ايضاح ما حررته (و عن أبي ذر قال قلت يا رسول‌الله أي مسجد وضع في الارض) أي جعل متعبدا لا أنه مبنى بجدران (أول) بضم اللام قال أبو البقاء و هي ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل و بعد و التقدير أول كل شئ و يجوز الفتح مصروفا و غير مصروف نقله الابهري و قوله مصروفا أي في غير هذا الموضع لان الرسم ما يساعده هنا و قوله غير مصروف أي بالنصب على الظرفية و عدم انصرافه لوزن الفعل و الوصفية نحو قوله تعالى و الركب أسفل منكم (قال المسجد الحرام) فانه جده ابراهيم عليه‌السلام (قلت ثم أي قال المسجد الاقصى) قال الطيبي ان داود و سليمان عليهماالسلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى بعد ما انهدم و زادا فيه (قلت كم بينهما قال أربعون عاما) قال الابهري فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة و سليمان بنى بيت المقدس يعني و هو بعد ابراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ و الدليل على ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه النسائي من حديث عبدالله سأل الله تعالى خلالا ثلاثا و الاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى أول البناء و وضع أساس المسجد و ليس ابراهيم أول من بنى الكعبة و لا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير الى بيت المقدس و ان يبنيه فبناه و نسك فيه و بناء آدم للبيت مشهور اه قال ابن حجر و رد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ فان سليمان مجدد لا مؤسس و الذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده ابراهيم الكعبة بهذا المقدار و اغتر أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم و داود أربعين سنة و رد على من زعم ان بينهما ألف سنة و ليس كما فهم و قال الحافظ الضياء المقدسي وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديما ثم خربا ثم بنيا و قيل استفيد من الحديث ان مسجد مكة أول مسجد وضع بالارض و لا يلزم من ذلک أن يكون أول بناء وضع بها و قد اختلف العلماء في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا و هدى للعالمين و سبب نزولها قول اليهود بيت المقدس

ثم الارض لک مسجد فحيثما أدركتک الصلاة فصل متفق عليه

★ (باب الستر) ★

أفضل من الكعبة و قول المسلمين عكسه فقيل معناه انه أول بيت وضع مطلقا و عليه فقيل هو أول ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بألفى عام ودحاها من تحتها قال أبو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل و النهار قبل الارض بألفى سنة و قال ابن عباس وضع البيت فى الماء على أربعة أركان قبل ان تخلق الدنيا بألفى سنة ثم دحيت الارض من تحته و قال مجاهد لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيأ من الارض بألفى سنة و ان قواعده لفى الارض السابعة السفلى و قال كعب كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء و الارض بأربعين سنة و منها دحيت الارض و قيل ان آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى اليه ابن لى بيتا فى الارض و اصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى فبناه رواه أبوصالح عن ابن عباس و قيل اهبط مع آدم عليه‌السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا فى السماء و بنى ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام على اثره قاله قتادة و قيل معناه بناه آدم و حواء لما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن عبدالله بن عمرو ابن العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى آدم و حواء و أمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به و قيل له أنت أول الناس و هذا أول بيت وضع للناس و قيل انه كان قبله بيوت و أول من بناه شيث بن آدم و كان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها ادم و يأنس بها لانها من الجنة ثم دثر من الطوفان الى أن بناه ابراهيم و قيل كانت قبله بيوت و لكنه أول مسجد وضع بالارض لما رواه البيهقى فى الدلائل أيضا ان عليا كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا أهو بيت بنى فى الارض قال لا كان نوح قبله و كان فى البيوت و كان ابراهيم قبله و كان فى البيوت و لكنه أول بيت وضع فيه البركة و الهدى و من دخله كان آمنافتبين على أن الوضع غير البناء و صحح بعض المتأخرين هذا القول و وجهه انه المتيقن من الآية اذ وضع الله له هو جعله متعبدا فدلالة الآية على الاولية فى الفضل و الشرف أمر لابد منه لان المقصود الاولى من ذكر الاولية بيان الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس و لا تأثير لاوليته فى البناء فى هذا الفضل و نقل ابن الجوزى ان أول من بنى مسجدا فى الاسلام عمار بن ياسر قال ابن حجر ذلک مسجد قباء (ثم الارض لک) أيها المخاطب (مسجد) موضع صلاة (فحيثما أدركتک الصلاة فصل) و فى نسخة صحيحة فصله بهاء السكت قال الطيبى يعنى سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد و اختصت العبادة بها و أيها أقدم زمانا فأخبرتک بوضع المسجدين و تقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله على و على أمتى من رفع الجناح و تسوية الارض فى أداء العبادة فيها (متفق عليه) و فى بعض طرق البخارى فأينما أدركتک الصلاة فصل فان الفضل فيه و فى رواية عمرو بن شعيب بلفظ و كان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم و مر فى حديث ابن عباس و لم يكن أحد من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه و به يبطل قول من قال معنى حديث جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و جعلت لغيرى مسجدا لا طهورا لان عيسى عليه‌السلام كان يسيح فى الارض و يصلى حيث أدركته الصلاة اه و يمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعا لنبينا عليه‌الصلاة‌والسلام فى آخر عمره

★ (باب الستر) ★ أى ستر العورة و سائر الاعضاء و هو بالفتح مصدر سترته اذا غطيته و بالكسر واحد الستور و الاستار و هو متضمن لطهارة الثوب و البدن

★ (الفصل الاول) ★ عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ متفق عليه ★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخارى

★ (الفصل الاول) ★ (عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما) هو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم و أمه أم سلمة و أبوه صحابى قرشى مخزومى (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا) بالنصب فى أكثر نسخ البخارى و فى رواية المستملى و الحموى بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف كذا قاله الابهرى و المراد بقوله على الحذف أى حذف المبتدأ أى و هو مشتمل (به) أى بان لفه ببدنه يعنى اتزر ببعضه و ألقى طرفيه على عاتقه و فى شرح المصابيح و روى مشتملا بالنصب أى فى ازار طويل مشتملا قال الطيبى و الاشتمال التوشح و المخالفة بين طرفى الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الا يسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره يعنى لئلا يكون سدلا (فى بيت أم سلمة) من أمهات المؤمنين (واضعا طرفيه) تفسير مشتملا (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكب الى أصل العنق (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى قاله ميرك (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد) قال ابن الاثير و فى رواية الصحيحين لا يصلى باثبات الياء و وجهه أن لا نافية و هو خبر بمعنى النهى ذكره ميرك (ليس على عاتقيه منه شئ) الجملة المنفية حال قال النووى قال أكثر العلماء و قال ابن حجر قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به و لم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن من أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه و لانه قد يحتاج الى اساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة و الزينة المطلوبة فى الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت فى كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل و انما اضطرهم الى ما ذكروا جعل ضمير منه الى ذلك الثوب و الاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء و نحوه من طرف الازار و غيره على الكتف و كراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد عليه السلام فى رواية على ارادة المبالغة فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتى لايخلو من شئ و فى رواية ارتدوا و لو بحبل و يؤيده ما جاء مفصلا ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له اذا صليت و عليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به و ان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه و ان كان ضيقا فاشدده على حقويك فتحصل منه ان الحكمة فى ذلك ان لايخلو العاتق من شئ لانه أقرب الى الادب و أنسب الى الحياء من الرب و أكمل فى أخذ الزينة عند المطلب و الله أعلم ثم قال النووى قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى و الجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة و أما أحمد و بعض السلف فذهبوا الى أنه لا تصح صلاته عملا بظاهر الحديث (متفق عليه) قال ميرك و فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصلى و الثانى ان قوله على عاتقيه ليس فى البخارى و انما فيه على عاتقه و الثالث ان قوله منه ليس فى البخارى و انما هو من أفراد مسلم كما صرح به الشيخ ابن حجر قال و فى غرائب مالك للدارقطنى من طريق الشافعى بلفظ لا يصل بغير ياء و من طريق عبدالوهاب بن عطاء بلفظ لا يصلين اه أى بزيادة التأكيد قاله الابهرى (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

✽ وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها أعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم وائتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى متفق عليه وفى رواية للبخارى قال كنت انظر الى علمها وأنا فى الصلاة فاخاف ان يفتننى

يقول من صلى فى ثوب) أى واحد كما فى نسخة صحيحة (فليخالف) يعنى اذا كان واسعا فليخالف (بين طرفيه) أى فليأتزر باحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس وقيل فليجعل كالمضطبع وأما اذا كان ضيقا فيشده على حقويه (رواه البخارى وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة) فى النهاية الخميصة ثوب من صوف أو خز معلمة سوداء وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما قال التوربشتى فعلى هذا قول عائشة (لها) أى للخميصة (أعلام) على وجه البيان والتأكيد ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد (فنظر الى أعلامها نظرة) أى نظر عِبْرة (فلما انصرف) أى عن الصلاة (قال اذهبوا بخميصتى هذه) وفى رواية فلما فرغ من صلاته قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها (الى أبى جهم) قرشى عدوى كان أهداها الى النبى صلى الله عليه وسلم (وائتونى بانبجانية أبى جهم) وانما طلب انبجانيته بدلها لئلايتأذى برد هديته وهى بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتفتح وتشديد التحتية على ما فى النسخ المصححة وقال ابن حجر بكسر الهمزة وفتحها وفيه انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية ففى المغنى هى بفتح الهمزة كساء لا علم له وفى القاموس منبج كمجلس موضع وكساء منبجانى وانبجانى بفتح بائهما نسبة على غير قياس وفى النهاية المحفوظ فى انبجانية كسر الباء ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج بلدة معروفة بالشام وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب وابدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان وهو الاشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال الخطابى انها منسوبة الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب قال القاضى وانما أرسل اليه لانه كان أهداها اياه فلما الهاه علمها أى شغله عن الصلاة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه أى تفكر فى ان مثل هذا للرعونة التى لا تليق به ردها اليه قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا ما فى النفوس الطاهرة قيل وفيه اشارة الى كراهة الاعلام التى يتعاطاها الناس على اردائهم وقد نص عليها (فانها) أى الخميصة (ألهتنى) أى شغلتنى (آنفا) بالمد ويقصر وقرئ بهما فى السبعة قوله تعالى ماذا قال آنفا أى فى هذه الساعة (عن صلاتى) أى عن كمال حضورها (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لانه ليس هذا الحديث فى مسلم بهذا اللفظ وانما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات أعلام فنظر الى أعلامها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بانبجانيته فانها ألهتنى آنفا فى صلاتى فانظر فى اختلاف الالفاظ (وفى رواية للبخارى قال كنت أنظر الى علمها وأنا فى الصلاة فاخاف أن يفتننى) أى يمنعنى من الصلاة ويشغلنى عن حضورها وقال ابن حجر أى يلهينى عن الصلاة لهوا أتم مما وقع منها والا فلا تنافى بين جزمه بوقوع الالهاء بها ثم وخشية وقوعه بها هنا فتأمله وكأن ذلك هو حكمة التغاير بين الاسلوبين حيث عبر أولا بالالهاء وثانيا بالفتنة اه وهو معنى حسن ويحتمل أن يكون المعنى فاخاف ان يوقعنى فى العذاب أو فى فتنة تؤدى اليه قال تعالى ذوقوا فتنتكم والاظهر ان يقال معنى ألهتنى أرادت ان تلهينى فلا ينافى قوله فاخاف

✤ و عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى رواه البخارى ✤ و عن عقبة بن عامر قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره ثم قال لاينبغى هذا للمتقين متفق عليه

✤ (الفصل الثانى) ✤ عن سلمة بن الاكوع قال قلت يارسول الله انى رجل أصيد

أن يفتننى بمعنى يلهينى بل يكون الثانى تفسيرا للاول ولذا قيل انه عليه السلام لم يتأثر بها و انما فعل ذلك تشريعا لامته و خوفا عليهم من الالهاء بالنظر الى المخططات فى صلاتهم لكن من زعم من الامة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لانه لايقاس الحدادون بالملوك و أما جزم ابن حجر بان قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح و قول الاشرف تأثيرا ما اشارة الى أنه أدرك أنه يؤثر ثم قال ابن حجر قال بعض أئمتنا يسن لمن صلى فى ذلك أو اليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لايختل خشوعه و حضوره قلت سبق منه انه يكره أن يصلى فيه أو اليه أو عليه و تغميض العين فى الصلاة من المكروهات فكيف يسن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لايندفع به و الله أعلم (و عن أنس قال كان قرام) و هو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش و رقم كذا قاله بعضهم و قال الطيبى القرام هو الستر الرقيق و قيل الصفيق من صوف ذى ألوان و قيل مطلق الستر و قيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذا أضافه فى حديث آخر و قيل القرام ستر (لعائشة سترت به جانب بيتها) و هو يحتمل جانب الباب و جانب الجدار (فقال) أى لها كما فى نسخة (النبى صلى الله عليه وسلم أميطى) أى أزيلى (عنا قرامك هذا فانه) الضمير للشان أو القرام و فى نسخة فانها فالضمير للقصة (لايزال تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة أى تماثيله أو نقوشه (تعرض) أى لى كما فى نسخة يعنى تظهر (فى صلاتى) و تشغلنى عنها (رواه البخارى) أى منفردا به قاله ميرك (و عن عقبة بن عامر) من قبيلة جهينة كان واليا على مصر لمعاوية (قال أهدى) على بناء المفعول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بفتح الفاء و تشديد الراء هو القباء الذى شق من خلفه (فلبسه) قيل انه كان قبل البعثة و قيل انه كان بعد البعثة قبل التحريم و يجوز أن يحمل على أول التحريم لانه جاء فى رواية أخرى انه عليه السلام صلى فى قباء ديباج ثم نزعه و قال نهانى عنه جبريل فمعنى قوله (ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحى بالنهى قال الطيبى قيل الاظهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة كما بدا له فى الخميصة و قيل كان بعده و انما لبسه استمالة لقلب من أهداه اليه و هو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه اه كلامه و تبعه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما للاستمالة غير صحيح سيما صلاته به مع انه ينافيه نزعه نزع الكاره (ثم قال لاينبغى) أى لايليق (هذا للمتقين) أى للمؤمنين الكاملين قيل فيه دليل على ان ذلك كان قبل التحريم لان المتقى و غيره سواء فى التحريم و يمكن دفعه بان المراد به المتقين عن الشرك ولا ينبغى بمعنى لايجوز (متفق عليه) و رواه النسائى قاله ميرك

✤ (الفصل الثانى) ✤ (عن سلمة بن الاكوع) هو أسلمى مدنى و كان من المبايعين تحت الشجرة مرتين و كان من أشجع الناس راجلا (قال قلت يارسول الله انى رجل أصيد) كابيع أى أصطاد و فى نسخة كأكرم فى النهاية روى أصيد أى له علة فى رقبته لايمكن التفات معها و المشهور أصيد من الاصطياد و الثانى أنسب لان الصياد يطلب الخفة و ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبى

أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم و ازرره و لو بشوكة رواه أبو داود و روى النسائى نحوه ★ و عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب و توضأ ثم جاء فقال رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ قال انه كان يصلى و هو مسبل ازاره و ان الله لايقبل صلاة رجل مسبل ازاره رواه أبو داود ★ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار رواه أبو داود و الترمذى

و أغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين و ما فرق بين اللفظين (أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم) أى صل فيه (و ازرره) بضم الراء أى اشدده (و لو بشوكة) قال الطيبى هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا ينكشف العورة قال فى شرح شرعة الاسلام و من آداب الصلاة زر القميص بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لايعيد صلاته كذا فى التبيين و فى شرح المنية أفتى بعض المشائخ بانه اذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر الحديث (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ (وروى النسائى نحوه) أى بمعناه و سنده حسن بل صححه الحاكم (و عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبل ازاره) صفة بعد صفة لرجل أى مرسله أسفل من الكعب تبخترا و خيلاء قال ابن الاعرابى المسبل الذى يطول ثوبه و يرسله الى الارض يفعل ذلك تبخترا و اختيالا اه و اطالة الذيل مكروهة عند أبى حنيفة و الشافعى فى الصلاة و غيرها و مالك يجوزها فى الصلاة دون المشى لظهور الخيلاء فيه (قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد صلاته لكون صلاته صحيحة فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال (اذهب فتوضأ) قيل لعل السر فى أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و ان الله ببركة أمر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن ذكره الطيبى (فذهب و توضأ ثم جاء) فكأنه جاء غير مسبل ازاره (فقال رجل يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) أى و الحال أنه طاهر (قال انه كان يصلى و هو مسبل ازاره و ان الله لايقبل) أى قبولا كاملا (صلاة رجل مسبل ازاره) ظاهر جوابه عليه السلام انه انما أعاده بالوضوء و الله أعلم انه لما كان يصلى و ما تعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجة فسرى عدم القبول الى الطهارة أيضا فأمره باعادة الطهارة حثا على الاكمل و الافضل فقوله يصلى أى يريد الصلاة فالامر بالوضوء قبل الصلاة و أما ما ذكره ابن حجر من ان ظاهر الحديث انه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء فهو غير صحيح لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم (رواه أبو داود) قال ميرك و فى اسناده أبو جعفر و هو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه قاله المنذرى و فى التقريب أبو جعفر المؤذن الانصارى المدنى مقبول من الثالثة نقله ميرك و أخرج الطبرانى انه عليه السلام أبصر رجلا يصلى و قد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه (و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بالتأنيث أصح و المعنى لا تصح اذ الاصل فى نفى القبول نفى الصحة الا لدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس يعنى الثياب و قال تعالى و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا قال ابن عباس و غيره هى طوافهم عراة و الاجماع على وجوب ستر العورة فى الصلاة و تفصيله فى الفروع و سيأتى بعض مسائله (صلاة حائض) أى بالغة (الا بخمار) أى ما يتخمر به من ستر رأس و هذا فى الحرة قاله الطيبى وقال ابن الملك أراد بها الحرة التى بلغت سن الحيض وقيل الاصوب أن يراد بالحائض

★ و عن أمُسلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها رواه أبو داود و ذكر جماعة وقفوه على أمسلمة

من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضا فان ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا و فيه دليل على ان رأس الحرة عورة بخلاف الامة (رواه أبوداود و الترمذى) و قال حسن و رواه ابن ماجه و الحاكم فى مستدركه و قال صحيح نقله ميرك عن التصحيح (و عن أمسلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع) أى قميص (و خمار ليس عليها) أى ليس تحت قميصها أو فوقه (ازار) أى ولا سراويل (قال) أى نعم (اذا كان الدرع سابغا) أى كاملا واسعا (يغطى ظهور قدميها) قال الاشرف فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستره و فى شرح السنة قال الشافعى لو انكشف شئ مما سوى الوجه و اليدين فعليها الاعادة نقله الطيبى ولا يخفى ان المراد باليدين الكفان و فى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف و باطنه ليسا عورتين الى الرسغين و فى ظاهر الرواية ظاهره عورة قال ابن الهمام و الذراع عورة و عن أبى يوسف ليس بعورة و فى شرح المنية ان فى القدمين اختلاف المشايخ و الاصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره فى المحيط و هو مختار صاحب الهداية و الكافى ولا فرق بين ظهر الكف و بطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة و ظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل و قال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء التى هى عورة (رواه أبو داود) أى مرفوعا قال و رواه جماعة موقوفا على أمسلمة ذكره ميرك (و ذكر) أى أبو داود (جماعة) أى من الرواة (وقفوه) أى الحديث (على أمسلمة) قال الطيبى أى ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث و قصروه على أمسلمة اه قلت الحديث المذكور بلفظه لايمكن أن يكون موقوفا و لعل الموقوف معنى هذا الحديث و قيل معناه رواه أبو داود و ذكر هو ان جماعة وقفوه على أمسلمة و حينئذ لايضر وقفهم له عليها لان من رفعه معه زيادة علم فيقدم و أيضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأى فهو فى حكم المرفوع قال ابن حجر و عورة الرجل ما بين السرة و الركبة و دليله قوله عليه السلام عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته و التقييد بالمؤمن للغالب و سنده حسن و ان كان فيه رجل مختلف فيه الا أن له شواهد تجبره و هى أحاديث أربعة بمعناه و قيل العورة السوأتان فقط لما فى مسلم انه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر و عمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره و ردوه بان المكشوف حصل الشك فيه فى مسلم هل هو الساق أو الفخذ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ و على التنزل فهى واقعة حال احتملت ان المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما قلت و يمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق و الستر بعد ما أفاق و أما فى خبر الصحيحين أنه عليه السلام أجرى فرسه فى زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه الشريف حتى رآه أنس فمحمول على أنه انحسر بنفسه لاجل الاجراء لروايتهما أيضا فانحسر الازار و قد روى الترمذى من ثلاث طرق قال فى كل منها انه حسن انه عليه السلام قال لجرهد بجيم و هاء مفتوحتين غط فخذك لان الفخذ من العورة و يجب على كل مكلف ستر عورته و ان كان خاليا لخبر مسلم لا تمشوا عراة ولخبر أحمد و الاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس ثم العارى و المستتر و ان استويا فى نظر الله اليهما الا أنه يرى الثانى متادبا و الاول تاركا للادب اه و قوله يجب لايصح على اطلاقه أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التسمية تستر العورة عن أعين الجن و الاظهر استحباب التستر حالة

★ و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه رواه أبو داود و الترمذى ★ و عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم و لا خفافهم رواه أبو داود

الخلاء لا الوجوب و الله أعلم (و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة) قيل هو ارسال اليد و قيل ارسال الثوب يصيب الارض من الخيلاء و فى الفائق السدل ارسال الثوب من غير أن يضم جانبيه و فى النهاية هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله فى صلاتهم فنهى عن التشبه بهم قال القاضى السدل منهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء و هو فى الصلاة أشنع و أقبح و فى شرح المنية السدل أن يضع الثوب على كتفه و يرسل اطرافه على عضديه أو صدره و قيل أن يجعله على رأسه أو كتفه و يرسل أطرافه من جوانبه و فى فتاوى قاضيخان هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه و يرسل جانبيه أمامه على صدره و الكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء و الارسال و فى الشرع الارسال بدون المعتاد و كراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه اه و حكمته و الله أعلم اشتغال القلب بمحافظته و الاحتياج بمعالجته و لهذا لو كان أحد طرفيه مغروزا أو مربوطا بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها (و ان يغطى الرجل فاه) أى فمه فى الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم و يجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد فنهوا عنه لانه يمنع حسن اتمام القراءة و كمال السجود و فى شرح السنة ان عرض له التثاؤب جاز أن يغطى فمه بثوب أو يده لحديث ورد فيه ذكره الطيبى و الفرق ظاهر لان المراد من النهى استمراره بلا ضرورة و من الجواز عروضه ساعة لعارض قال فى شرح المنية يكره للمصلى أن يغطى فاه أو أنفه ذكره قاضى خان الا عند التثاؤب و الادب عند التثاؤب أن يكظمه أى يمسكه و يمنعه من الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع و فى رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه رواه مسلم و ان لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه كذا روى عنه عليه الصلاة والسلام قيل الاولى ان تكون يده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت و لعل هذا فى غير حالة القيام عند وضع اليدين فيضع ظهر يده اليمنى على فمه (رواه أبو داود و الترمذى) و فيه نظر لانه ليس فى الترمذى و ان يغطى الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب التخريج قال و قال الترمذى لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل و هو ابن سفيان التيمى اليربوعى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث و قد رواه أبو داود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أيضا نقله ميرك عن التصحيح و قال ابن حجر رواه أبو داود بتمامه و الترمذى شطره الاول و غيرهما و جزؤه الاخير صحيح كما مر و أما جزؤه الاول أعنى النهى عن السدل فضعفه كثيرون قال النووى و المعتمد عليه فى الاستدلال عموم النهى فى الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار و من ثم قال أئمتنا يكره اطالة الثوب عن الكعبين و ان لم يصب الارض ما لم يقصد خيلاء و الا حرم (و عن شداد ابن أوس) هو ابن أخى حسان بن ثابت و كان ذا علم و حلم نزل بيت المقدس و مات بالشام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود) أى بالصلاة فى نحو النعول (فانهم لا يصلون فى نعالهم و لا خفافهم) قال ابن الملك يعنى يجوز الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين (رواه أبو داود) عن يعلى ابن شداد عن أبيه يرفعه و لم يضعفه أبو داود و لا المنذرى نقله ميرك عن التخريج و قال و رواه

★ و عن أبي سعيد الخدری قال بینما رسول‌اللهﷺ یصلی باصحابه اذ خلع نعلیه فوضعهما عن یساره فلما رأی ذلک القوم ألقوا نعالهم فلما قضی رسول‌اللهﷺ صلاته قال ما حملکم علی القائکم نعالکم قالوا رأیناك ألقیت نعلیک فالقینا نعالنا فقال رسول‌اللهﷺ ان جبریل أتانی فأخبرنی ان فیهما قذرا اذا جاء أحدکم المسجد فلینظر فان رأی فی نعلیه قذرا فلیمسحه و لیصل فیهما رواه أبو داود و الدارمی.

الحاکم أیضا و قال ابن حجر و صححه ابن حبان و قضیته ندب الصلاة فی النعال و الخفاف لکن قال الخطابی و نقل عن الامام الشافعی أن الادب خلع نعلیه فی الصلاة و ینبغی الجمع بحمل ما فی الخبر علی ما اذا تیقن طهارتهما و یتمکن معهما من تمام السجود بان یسجد علی جمیع أصابع رجلیه و ما فی الامام علی خلاف ذلک اه و هو خطأ ظاهر لانه یلزم منه أنه اذا لم یتیقن الطهارة و لم یمکن معه اتمام السجود ان یکون خلع النعل أدبا مع انه حینئذ واجب فالاولی أن یحمل قول الشافعی علی أن الادب الذی استقر علیه آخر أمره علیه‌السلام خلع نعلیه أو الادب فی زماننا عند عدم الیهود و النصاری أو عدم اعتیادهما الخلع ثم سنح لی أن معنی الحدیث خالفوا الیهود فی تجویز الصلاة بالنعال و الخفاف فالهم لایصلون أی لا یجوزن الصلاة فیهما و لا یلزم منه الفعل و انما فعله علیه السلام کما فی الحدیث الآتی تأکیدا للمخالفة و تأییدا للجواز خصوصا علی مذهب من یقول ان الدلیل الفعلی أقوی من الدلیل القولی (و عن أبی سعید الخدری قال بینما رسول‌اللهﷺ یصلی باصحابه اذ خلع) أی لزع (نعلیه) أی من رجلیه (فوضعهما عن یساره) صحت روایته بلفظ عنْ و فیه معنی التجاوز أی وضعهما بعیدا متجاوزا عن یساره و کذلک ألقی الاصحاب نعالهم تأسیابه علیه‌السلام قاله الطیبی و قال ابن الملک فیه تعلیم للامة بوضع النعال علی الیسار دون الیمین قلت فیه دلیل علی جواز عمل قلیل (فلما رأی ذلک القوم ألقوا نعالهم) هذا یدل علی کمال متابعتهم (فلما قضی رسول‌اللهﷺ صلاته قال ما حملکم علی القائکم نعالکم) بالنصب (قالوا رأیناك ألقیت نعلیک فالقینا نعالنا) قال القاضی فیه دلیل علی وجوب متابعته علیه‌السلام لانه سألهم عن الحامل فاجابوه بالمتابعة و قررهم علی ذلک و ذکر المخصص (فقال رسول‌اللهﷺ ان جبریل أتانی) أی لشدة اعتنائه تعالی به و بعبادته علیه السلام (فاخبرنی أن فیهما قذرا) بفتحتین و فی روایة خبثا و فی أخری قذرا أو أذی أو دم حلمة و هی بالتحریک القراد الکبیر قال القاضی فیه دلیل علی ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته و هو قول قدیم للشافعی فانه خلع النعل و لم یستأنف قال و من یری فساد الصلاة حمل القذر علی ما تقذر عرفا کالمخاط قال ابن الملک فاخباره أیاه بذلک کیلا تتلوث ثیابه بشئی مستقذر عند السجود قلت و یمکن حمله علی المقدار المعفو من النجاسة و اخباره اياه لیؤدیه علی الوجه الاکمل و لعل وجه تأخیر الاخبار اعلام بانه علیه‌السلام لا یعلم من الغیب الا بما یعلم أو لیعلم الامة هذا الحکم من السنة و الله أعلم ثم رأیت ابن حجر قال و أجاب أئمتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر و لو طاهرا و بان الدم قد یکون یسیرا و بان روایة خبثا مفسرة بروایة الدم (اذا جاء أحدکم المسجد فلینظر) أی فی نعله (فان رأی فی نعلیه) أو أحدهما (قذرا فلیمسحه) قال ابن الملک صیانة للمسجد عن الاشیاء القذرة (و لیصل فیهما) قال القاضی فیه دلیل علی ان من تنجس نعله اذا دلک علی الارض طهر و جاز الصلاة فیه وهو أیضا قول قدیم للشافعی و من یری خلافه أول بما ذکرنا نقله الطیبی و حاصل مذهبنا أنه اذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة ان کان لها جرم خفیف و مسحه بالتراب أو بالرمل مسحه

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه و لا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لايكون عن يساره أحد و ليضعهما بين رجليه و فى رواية أو ليصل فيهما رواه أبو داود و روى ابن ماجه معناه

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه قال و رأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحابه رواه مسلم ★ و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى حافيا و منتعلا رواه أبو داود ★ و عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلى فى ازار واحد

على سبيل المبالغة يطهر و كذلك بالحك و ان لم يكن لها جرم كالبول و الخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان أو يابسا (رواه أبو داود) و سكت عليه هو و المنذرى قاله ميرك (و الدارمى) قال ابن حجر سنده حسن و لا دليل فيه على ان النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما لانه مختلف فى رجاله و على تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق فى طين الشارع و هو معفو عنه و مسحه انما هو لاذهاب قبح صورته و تقذير المسجد لا لكونه يطهره (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلى (فلا يضع نعليه) بالجزم جواب اذا (عن يمينه و لا عن يساره) أى من غير ضرورة لما تقدم فى الحديث السابق (فتكون) بالتأنيث على الصحيح أى فتقع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهى أى وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني و فيه نوع اهانة له و على المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه و يكره له ما يكره لنفسه (الا أن لا يكون عن يساره) و فى نسخة صحيحة على يساره (أحد) أى فيضعهما عن يساره (وليضعهما بين رجليه) أى قدامه اذا كان على يساره أحد (و فى رواية) أى زيادة لا بدلا قال ابن حجر و فى رواية أي اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه اه و انما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق (أو ليصل فيهما) أى ان كانا طاهرين (رواه أبو داود) و فى اسناده عبدالرحمن بن قيس قال المنذرى و يشبه أن يكون هو الزعفرانى البصرى كنيته أبو معاوية و لا يحتج به نقله ميرك عن التخريج (و روى ابن ماجه معناه) .

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبي سعيد الخدري قال دخلت على النبى) و فى نسخة على رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأيته يصلى على حصير) فى الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه و بين الارض سواء نبت من الارض أم لا قلت لا دلالة فيه على العموم و قال القاضى عياض الصلاة على الارض أفضل الا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة و فى شرح المنية الصلاة على الارض و ما أنبتته الارض كالحصير أفضل لانه أقرب الى التواضع و فيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض (يسجد عليه) بدل بعض من كل من يصلى (قال و رأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحابه) أى واضعا طرفيه على عاتقيه (رواه مسلم و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى حافيا) أى تارة (ومنتعلا) أى أخرى بن الانتعال و فى نسخة صحيحة متنعلا من التنعل (رواه ‌ ‌ وداود و عن محمد بن المنكدر) من أكابر التابعين و كان مستجاب الدعوة (قال صلى) أى بنا كما فى نسخة (جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه و ثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم و فتح الجيم عيدان يضم رؤسها و يفرج بين قوائمها و يوضع عليها الثياب لتنجر كذا فى النهاية (فقال له قائل تصلى فى ازار واحد) همزة الانكار محذوفة أنكره انكارا بليغا

قال انما صنعت ذلک لیرانی أحمق مثلک و أینا کان له ثوبان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری

✱ و عن أبی بن کعب قال الصلاة فی الثوب الواحد سنة کنا نفعله مع رسول الله صلی الله علیه وسلم و لا یعاب علینا فقال ابن مسعود انما کان ذاک اذا کان فی الثیاب قلة فاما اذا وسع الله فالصلاة فی الثوبین أزکی رواه أحمد

کأنه قیل قد صحبت النبی صلی الله علیه وسلم و ما شعرت بسنته فتصلی فی ثوب واحد و ثیابک موضوعة علی المشجب فلذلک زجره و سماه أحمق (فقال انما صنعت ذلک لیرانی أحمق مثلک) فیعلم أنه جائز و قال الابهری المراد بالاحمق الجاهل و الحمق وضع الشئ فی غیر موضعه مع العلم بقبحه قاله فی النهایة (و أینا) أی کیف تنکر ذلک و أینا (کان له ثوبان علی عهد رسول الله) و فی نسخة النبی (صلی الله علیه وسلم) فی الفائق أجمعوا علی ان الصلاة فی الثوبین أفضل فلو أوجبناه لعجز من لا یقدر علیهما و فی ذلک حرج و أما صلاة النبی صلی الله علیه وسلم و أصحابه فی ثوب واحد ففی وقت کان لعدم ثوب آخر و فی وقت کان مع وجوده لبیان الجواز نقله الطیبی قلت و فی وقت للمسامحة فی صلاة النفل (رواه البخاری) قال میرك و أخرج البخاری أیضا من طریق سعید بن المسیب عن أبی هریرة أن سائلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلاة فی ثوب واحد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم أو لکلکم ثوبان قال الخطابی لفظه استخبار و معناه اخبار عما هم علیه من قلة الثیاب و حاصل معناه أنکم علمتم اتحاد أثوابنا و وجوب التستر فلم لم تعلموا جواز الصلاة فیه (و عن أبی بن کعب قال الصلاة فی الثوب الواحد سنة) أی جائز بالسنة و ان کانت فی الثوبین أفضل کما یأتی عن ابن مسعود فلا تنافی بینهما (کنا نفعله) أی ما ذکر من الصلاة فی الثوب الواحد (مع رسول الله) أی مع فعله أو حال کوننا معه (صلی الله علیه وسلم) و یؤید الثانی قوله (و لا یعاب علینا) أی و مانهانا فیکون تقریرا نبویا فثبت جوازه بالسنة اذ عدم الانکار دلیل الجواز لا دلیل الندب (فقال ابن مسعود انما کان ذاك) أی المذکور من الصلاة فی الثوب الواحد من غیر کراهة (اذا کان) و فی نسخة اذ کان (فی الثیاب قلة) أی فی وقت کون الثیاب قلیلة (فاما اذا) و فی نسخة اذ (وسع الله) بتکثیر الثیاب شرطیة جزاؤها (فالصلاة فی الثوبین) أی الازار و الرداء (أزکی) أی أولی لانه أقرب الی الادب فی حضور المولی و قال الطیبی أی أطهر أو أفضل لان الزکاة النمو الحاصل عن برکة الله تعالی أو طهارة النفس عن الخصال الذمیمة و کلا المعنیین محتمل فی الحدیث أما الفضل فظاهر و أما التزکیة فان المصلی لا یأمن اذا صلی فی ثوب واحد من کشف عورته بهبوب ریح أو حل العقد أو غیرهما بخلاف الثوبین اه و تبعه ابن حجر قلت و فی تعلیله نظر اذ لا یختلف ما ذکر فی الازار أن یکون معه رداء أم لا فالاولی ان یقال أزکی بمعنی أنمی أی أکثر ثوابا أو بمعنی أطهر لانه أبعد من الخصلة الذمیمة التی هی اداء الصلاة علی وجه الکراهة و فی خبر البیهقی اذا صلی أحدکم فلیلبس ثوبیه فان الله أحق ان یتزین له فان لم یکن له ثوبان فلیتزر اذا صلی و روی انه علیه السلام قال صلاة بعمامة أفضل من سبعین صلاة بغیر عمامة کذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة لکن قال ابن الربیع صلاة بخاتم تعدل سبعین بغیر خاتم موضوع کما قاله شیخنا عن شیخه و کذا ما أورده الدیلمی من حدیث ابن عمر مرفوعا صلاة بعمامة تعدل بخمس و عشرین صلاة و جمعة بعمامة تعدل سبعین جمعة و من حدیث أنس مرفوعا الصلاة فی العمامة بعشرة اه قال المنوفی فذلک کله باطل نقله الخطابی و الله أعلم بالصواب (رواه أحمد)

★ (باب السترة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى و العنزة بين يديه تحمل و تنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها رواه البخارى
★ و عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة و هو بالابطح فى قبة حمراء من أدم و رأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم و رأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به و من لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة

★ (باب السترة) ★ هى بالضم ما يستتر به كائنا ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلى قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك من آدمى أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر مار بينه و بين موضع سجوده و يكفى قدر ذراع فى غلظ أصبع قال النووى قال العلماء الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها و منع من يجتاز بقربه و اختلف فيه قال أصحابنا ينبغى أن يدنو من السترة و لا يزيد على ثلاثة أذرع فان لم يجد عصا و نحوها جمع حجارة أو ترابا و الا فليبسط مصلى و الا فليخط خطا و سترة الامام سترة المأموم الا ان يجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثانى لتقصير أهل الصف الثانى ذكره الطيبى و فى شرح المنية يجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه
★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى) أى مصلى العيد (و العنزة) و هى بفتحتين أطول من العصا و أقصر من الرمح و فيها سنان كسنان الرمح و قيل رمح قصير و قيل هى مثل نصف الرمح (بين يديه تحمل و تنصب) أى تغرز (بالمصلى بين يديه) أى قدامه أى قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه (فيصلى اليها) قال ابن الملك و هذا يدل على ان المصلى ينبغى ان يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريبا من اسطوانة المسجد أو يغرز عصا أو يخط خطا مثل شكل المحراب اه و قيل من جهة يمينه الى الشمال و قيل الخط لا يجزئه عن السترة (رواه البخارى) و روى الحاكم و صححه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل و قال استتروا فى صلاتكم و لو بسهم (و عن أبى جحيفة) هو وهب بن عبدالله السوائى بضم السين و المد (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة و هو بالابطح) بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى الى جهة منى و هو فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا و البطيحة و البطحاء مثله صار علما للمسيل الذى ينتهى اليه السيل من وادى منى و هو الموضع الذى يسمى محصبا أيضا (فى قبة حمراء من أدم) بفتحتين جمع أديم أى جلد (و رأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى بقية الماء الذى توضأ به رسول الله أو ما فضل من أعضائه فى الوضوء (و رأيت الناس يبتدرون) أى يتسابقون (ذلك الوضوء) أى الى أخذ ماء وضوئه (فمن أصاب) أى أخذ (منه) أى من بلال (شيأ) من الماء أو صادف و وجد من ذلك الماء شيأ قليلا و قدرا يسيرا (تمسح به) أى مسح به وجهه و أعضاءه لينال بركته عليه السلام (و من لم يصب منه) أى من بلل يد بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) قيل هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر و قيل هذا من خصائصه و لذا حجمه أبوطيبة فشرب دمه نقله ابن الملك قلت يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال مع ان الصحيح فى المذهب طهارة الماء المستعمل و قال الامام مالك بطهوريته و أغرب ابن حجر حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال و فى هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل (ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها) أى غرزها (و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة)

حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين و رأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة متفق عليه
✱ و عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها متفق عليه و زاد البخارى قلت أفرأيت اذا هبت الركاب

هي بضم الحاء ازار و رداء و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين فى النهاية جاء فى الحديث انه رأى رجلا عليه حلة قد اتزر بأحدهما و ارتدى بالآخر نقله الطيبى (حمراء) أى فيها خطوط حمر و لعلها كانت من البرود اليمانية قال المظهر قد نهى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن لبس المعصفر و كره لهم الحمرة فى اللباس و كان ذلك منصرفا الى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبى قال ابن الملك قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب الاحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء و قال ابن حجر فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف و ان كان قانئا لكنه مكروه للخلاف فى تحريمه و انما أخذ كثيرون من ألمتنا من الاحاديث حرمة لبس المعصفر و المزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج و بعده خلافا لمن فرق (مشمرا) أى مسرعا و التشمير ضم الذيل و رفعه للعدو و يقال فلان شمر عن ساقه و تشمر فى أمره أى خف و قال ابن حجر أى رافعا ثيابه الى نحو نصف ساقيه و فيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها و قد ثبت فى الشمائل و غيرها أن ازاره كان الى نصف ساقيه (صلى الى العنزة بالناس) أى اماما بهم (ركعتين) اما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية لانه كان مسافرا (و رأيت الناس و الدواب) فى العطف مناسبة معنوية (يمرون) فيه تغليب للعقلاء (بين يدى العنزة) أى وراءها و الحال انه يصلى قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه و بينها فيوافق ما يأتى ان الصلاة لايبطلها مرور شئ و يحتمل انهم كانوا يمرون أمامها و الظاهر الاول اذ هو الذى يحتاج الراوى الى التنبيه عليه و أما الثانى فليس فى ذكره كبير فائدة اه و فيه ان فائدته العلم بان المرور من وراء السترة جائز ولا يقطع الصلاة و الا فلا فائدة فى غرز العنزة اذا كان الناس يمرون بينه و بينها بل يكون عبثا محضا سيما و لم يذكر الراوى منعهم من المرور لا باليد و لا بالتسبيح كما هو مقرر فى محله و قد قال العلماء و المعنى فى طلب السترة منعها لمن مر بين يديه و شغله عما هو مطلوب منه من الخشوع و الخضوع و الحضور و المراقبة و سياق حديث اذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل و لا يبال من مر وراء ذلك (متفق عليه) قال ميرك و لفظه للبخارى (و عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعرض راحلته) قال التوربشتى أى ينيخها بالعرض بينه و بين القبلة حتى تكون معترضة بينه و بين من مر بين يديه من عرض العود على الاناء يعرض بضم الراء و كسرها وضعه عرضا و قال ميرك هو بفتح الياء و كسر الراء و روى بضم الياء و تشديد الراء و معناه يجعلها معترضة بينه و بين القبلة كذا قاله النووى فى شرح مسلم (فيصلى اليها) أى الى راحلته (متفق عليه و زاد البخارى) أى عن نافع على ما قاله ابن الملك و ابن حجر (قلت) لابن عمر (أفرأيت) أى أخبرنى ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤل ابن عمر لكن بين الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيدالله بن عمر عن نافع انه كلام عبيدالله و المسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر فى شرحه للبخارى كذا نقله السيد جمال‌الدين و قال نجله ميرك شاه فعلى هذا ايراد محيى السنة و صاحب المشكاة ليس بسديد لانهما ذكرا فى كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع اه ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان (اذا هبت) أى قامت للسير (الركاب) أى الابل

قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته ✱ و عن طلحة بن عبيدالله قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلک رواه مسلم ✱ و عن أبي جهيم قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه

يسير عليها الراكب الواحد راحلة لا واحد لها من لفظها أى أخبرنى كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى و الى أى شئ كان يصلى و فى القاموس الهب و الهبوب ثوران الريح و الانتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته و قول ابن حجر استعمال الهبوب فى الذهاب مجاز نشأ عن غفلة من الحقيقة (قال كان يأخذ الرحل فيعدله) بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف مع فتح الياء قال ميرك بتشديد الدال أى يسويه و يقومه كذا قاله شراح المصابيح و قال الشيخ ابن حجر يعدله بفتح الياء و سكون العين و كسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه و يجوز التشديد اه (فيصلى الى آخرته) بالمد و كسر الخاء و فى نسخة بفتحات بلا مد و رجحها العسقلانى و قال و يجوز المد أى خلف الرحل و هو ما يستند اليه الراكب قال ابن حجر و ينافى هذا قول الشافعى ولا يستتر بامرأة ولا دابة و جرى عليه فى التتمة لكن بزيادة فقال لايستحب له أن يستتر بآدمى أو حيوان لشبهه بعبادة عابدى الاصنام لكن فى الصحيحين انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يصلى الى راحلته اه و من ثم قال النووى ما قاله فى المرأة ظاهر لانها ربما شغلته و أما الدابة فقد ثبت انه عليه‌السلام كان يعرض راحلته و يصلى اليها و كان ابن عمر يفعله فلعله لم‌يبلغ الشافعى و مذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لامعارض له اه و فيه انه اذا لم‌يكن له معارض فمن أين له النهى و التشبه بعبدة الصنم مدفوع فانه انما يكون فى صورة المقابلة بالوجه ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلک ولا يظهر تعليل ماقاله فى المرأة انها ربما شغلته لان العلة مشتركة و لانه عليه‌السلام كان يصلى و عائشة معترضة بينه و بين القبلة و تخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج الى دليل و تقييد اطلاق كلام الشافعى على غير البعير المعقول فى غير المعاطن فى غاية من البعد و أبعد من هذا كلام الاذرعى لعل مراده اذا خشى بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوش و أغرب من هذا كلام ابن حجر و منه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوق أو نجس لايحصل التستر به فلا يحرم المرور فان الراحلة لاتخلو عن نجاسة كما لايخفى (و عن طلحة بن عبيدالله قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه) يعنى سترة (مثل مؤخرة الرحل) بضم الميم و سكون الهمزة و كسر الخاء و تفتح و فى نسخة صحيحة بفتح الهمزة و تشديد الخاء المفتوحة و تكسر قال فى النهاية آخرة الرحل بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب و مؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد اه وقوله لغة قليلة أنكرها بعضهم منكر لانها لغة مشهورة و قراءة متواترة و هو الاصل فيها و انما أبدل فى مثلها ورش و السوسى مطلقا و حمزة وقفا اللهم الا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها و فى القاموس مؤخرة و مؤخرة و تكسر خاؤهما مخففة و مشددة و فى المغرب هى الخشبة العريضة التى تحاذى رأس الراكب (فليصل) أى صلاة كاملة (ولا يبال) أى فى قطع خشوعه (من) أى بمن أو ممن (مر وراء ذلک) من المرأة و نحوها ولا يدفعه بالاشارة و غيرها وجوز أن يكون من فاعلا أى و لا يأثم من مر وراء ذلک من انس أو جن أو دابة ففى من نوع تغليب (رواه مسلم وعن أبى جهيم) بالتصغير قيل هو عبدالله بن جهيم وقيل عبدالله ابن الحرث بن الصمة الانصارى (قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو يعلم المار) أى قاصد المرور و مريده (بين يدى المصلى) ظرف المار (ماذا) أى أى شئ (عليه) من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد

لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة متفق عليه ✱ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه

المفعولين ليعلم و قد علق عمله بالاستفهام و لعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك الاثم و أنه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم و فى رواية للبخارى ماذا عليه من الاثم (لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) قال العلامة الكرمانى جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له قال و أبهم العدد تفخيما للامر و تعظيما و قال ابن حجر معناه لو فرض ان فى المرور بين يدى المصلى خيرا لكان الوقوف أربعين سنة خيرا من المرور بين يديه اه و ما أبعده عن المرمى اذ على تقدير تقديره لاوجه للتقييد بأربعين و غيره أصلا و تفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذى يعتبر فيه المفهوم و أغرب من هذا انه مع هذا قال و استفيد منه حرمة المرور بين يدى المصلى بل أقول لايصح هذا التقدير من أصله اذ ينحل الكلام الى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم خيرا لكان الخ و هو ظاهر البطلان و الله المستعان (قال أبو النضر لا أدرى قال) أى أبو جهيم (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) قال التوربشتى قال الطحاوى المراد أربعون سنة لا يوما ولا شهرا نقله الطيبى و قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود لكن الراوى تردد فيه قال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة و المضغة و العلقة و كذا بلوغ الاشد و يحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن حجر و ما رواه ابن ماجه و ابن حبان من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين و الله أعلم نقله ميرك شاه (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة و رواه البزار و لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان لان يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رجاله رجال الصحيح قال الترمذى و قد روى عن أنس انه قال لان يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه و هو يصلى كذا ذكره المنذرى قال الطحاوى فى مشكل الآثار ان المراد أربعين سنة و استدل بحديث أبى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى يمر بين يدى أخيه معترضا و هو يناجى ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التى خطاها ثم قال هذا الحديث متأخر عن حديث أبى جهيم لان فيه زيادة الوعيد و ذلك لايكون الا بعد ما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك و فى شرح المنية انما يكره المرور بين يدى المصلى اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة فانه لايكره المرور من وراء الحائل و أيضا انما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده و هو الاصح و هو مختار السرخسى و فى النهاية الاصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره و هو مختار فخر الاسلام و قيل هذا فى الصحراء أما فى المسجد الصغير فيكره مطلقا و أما الكبير فقيل هو كالصغير و قيل كالصحراء و رجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد و غيره و الله أعلم (و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ) أى من الاشياء المذكورة فيما تقدم (يستره من الناس) أى فى الجملة أو يستر حاله و نظره و يبعده منهم و يميزه بالصلاة لهم (فاراد أحد أن يجتاز) من الجواز أى يعبر و يمر و يتجاوز (بين يديه) أى بينه و بين السترة

فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخارى و لمسلم معناه ✻ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب

(فليدفعه) أى ندبا و قيل وجوبا بالاشارة أو وضع اليد على نحره و فى شرح المنية و يدرأ المار اذا أراد أن يمر فى موضع سجوده أو بينه و بين السترة بالاشارة أو التسبيح لا بهما معا اه و قد نقل القاضى عياض الاتفاق على أنه لايحل له العمل الكثير فى مدافعته ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقا من غير استثناء مجنون و صبى و يؤيده حديث ابن ماجه و لو قيل بضعفه عن أم‌سلمة قالت صلى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجرتى فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده فرجع ثم مرت زينب بنت أبى سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما فرغ قال هى أغلب و فى رواية هن أغلب (فان أبى) أى امتنع (فليقاتله) أى فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا و قال ابن حجر فان أبى الا بقتله فليقاتل و ان أفضى الى قتله اياه و من ثم جاء فى رواية فان أبى فليقتله قال ابن الملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص و فى الخطأ الدية قال و هذا اذا أراد المرور بينه و بين السترة و ان لم‌يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط منه بتركها و فيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة اه و قال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء و هل تجب الدية أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و هما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى (فانما هو شيطان) من شياطين الانس أو الجن أو فعله فعل شيطان لانه يشوش المصلى قال الخطابى معناه ان الشيطان حمله عليه أو هو شيطان لان الشيطان هو مارد من الجن و الانس (هذا لفظ البخارى) و رواه أبوداود قاله ميرك شاه (و لمسلم معناه) واختلف فيما لو لم‌يجد طريقا سوى ما بين يدى المصلى و الظاهر جواز دفعه لدفع أبى‌سعيد الخدرى لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة مع أنه لم‌يجد طريقا فلما عوتب روى الحديث المذكور لكن هذا الخلاف حيث لم‌يقصر المصلى بان صلى بقارعة الطريق فانه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره حتى جوزوا له المرور الى الفرجة بين يدى الصف الثانى لتقصيرهم بتركها و هذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام و داخل الكعبة و أما قول ابن حجر و نحو الشارع و باب المسجد و الدرب الضيق المحل الذى يغلب مرور الناس فيه فى وقت تلك الصلاة و لو فى المسجد كما هو ظاهر فليس بظاهر كما لايخفى لان المسجد محل العبادة و يختص بمن سبق اليه فليس لاحد أن يتعدى عليه و أما الشارع فموضوع لمرور العامة و يختص بمن يمرولا يجوز التعدى عليه فى مروره بدفعه ومنعه و أمره بالوقوف ونحوه ولذا قيل أول بدعة أحدثت الطريق ألطريق و فى معناه ظهرك و حاشاك فاذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ فالفرق ظاهر مبطل لقياسه ثم قال فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها فى وقت يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة فى الطريق و عليه تحمل الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه اه و فيه بحث لانه ان كان هذا بالقياس على الصلاة فى الطريق كما ذكره فهو قياس باطل كما سبق و ان كان بالاحاديث المخصصة لعموم أحاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى ذكر تلك الاحاديث لينظر فيها اسنادا و متنا لفظا و معنى و الله أعلم (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تقطع) بالتأنيث و يجوز التذكير (الصلاة) أى حضورها و كمالها و قد يؤدى الى قطع الصلاة و فيه مبالغة فى الحث على نصب السترة (المرأة و الحمار و الكلب) و وجه تخصيصها مفوض الى رأى الشارع و الله أعلم قال ميرك نقلا عن الأزهار المراد بقطعها بهذه الاشياء

و يقى ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم * و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه * و عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار

شغلها قلب المصلى عن الخضوع و الحضور ولسانه عن التلاوة و الذكر و بدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة لابطلانها بدليل الاحاديث الثلاثة بعده و عليه الاكثر و ذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء و بعضهم بالحائض و الكلب الاسود (و يقى) أى يحفظ (ذلك) القطع (مثل مؤخرة الرحل) و فيها أربع لغات تقدمت و معناه العود الذى فى آخر الرحل (رواه مسلم) قال ابن حجر و هو مقيد لرواية اطلاق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه أسود و فيها أنه عليه‌السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان و الحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا و عند كافة العلماء الا الحسن و أحمد و اسحق بمرور شئ أمامه سواء كانت له سترة و مر بينه و بينها أم لا و لو امرأة و حمارا أو كلبا و لو أسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (و عن عائشة) رضى‌الله‌عنها (قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة) قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين شيئين و معناه ههنا و أنا مضطجعة (كاعتراض الجنازة) بفتح الجيم و كسرها قال الطيبى جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم‌يوجد ما يمنع المصلى من حضور القلب و مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار و هذا التأويل موافق لما فى الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة و قطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضى ميل الرجال الى النساء اه و قوله موافق غير مطابق بل مناقض له كما هو ظاهر الا أن يقال المراد بالمرأة القاطعة انما هى الاجنبية أو الموصوفة بالمرور أو فى حالة النور و الظهور و قال ابن حجر فيه دليل على ان مرور المرأة لايفسد الصلاة اذ لا فرق بينه و بين اعتراضها المذكور لان العلة اشغالها و هو موجود فيها (متفق عليه) قال ابن حجر و خبر لا تصلوا خلف النائم و المحدث ضعيف اتفاقا (و عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة و شذ كسرها قال العسقلانى يعنى الحمار الانثى (و أنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ (و رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى بالناس) أى اماما (بمنى) قال محيى السنة فيه لغتان الصرف و المنع و لهذا يكتب بالالف و الياء و الاجود صرفها و كتابتها بالالف و سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى يراق و يصب كذا ذكره الطيبى (الى غير جدار) قد نقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة و يؤيده رواية البزار بلفظ و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخارى أورد هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه و هذا مصير منه الى أن الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لايصلى فى الفضاء الا و العنزة أمامه ثم أيد بحديثى ابن عمر و أبى جحيفة المذكورين أول الباب و أوردهما عقيب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك و فى شرح الطيبى قال المظهر قوله الى غير جدار أى الى غير سترة و الغرض من الحديث ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة اه كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لاينفى شيأ غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم و عن عدم جدار مع أنهم لم‌ينكروا عليه و انه مظنة انكار يدل

فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت و أرسلت الاتان ترتع و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن سهل بن أبى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها

على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة اه قلت يمكن افادته ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخارى و الله أعلم (فمررت) أى راكبا (بين يدى بعض الصف) أى الاول كما فى البخارى ذكره العسقلانى (فنزلت و أرسلت الاتان ترتع) أى تأكل الحشيش و تتوسع فى المرعى (و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك) أى مشيه باتانه و بنفسه بين يدى بعض الصف (على أحد) من النبى صلى الله عليه وسلم و أصحابه لا فى الصلاة ولا بعدها و هو اما لكونه صغيرا أو لوجود سترة الامام أو لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك رحمه الله و الغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة (متفق عليه) و هذا لفظ البخارى قاله ميرك

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم) أى أراد الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أى حذاءه لكن الى أحد حاجبيه لا بين عينيه (شيأ) أى بناء أو شجرا أو عودا أو عمودا (فان لم يجد) أى شيأ منصوبا (فلينصب عصاه) فى شرح المنية و لو ألقى عصاه بين يديه و لم يغرزها قيل يجزئه عن السترة و قيل لا و فى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز (فان لم يكن معه عصا فليخطط) بضم الطاء (خطا) حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار و هو دليل على جواز الاقتصار عليه و هو قول قديم للشافعى قاله الطيبى و هو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب و قيل من جهة يمينه الى شماله كذا فى شرح المنية و قيل المختار أن يكون طولا من قدامه نحو القبلة و قال ابن الملك هذا هو المستحب و قال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (ثم لا يضره) أى بعد استتاره (ما مر أمامه) أى أمام سترته (رواه أبو داود و ابن ماجه) قال ابن عيينة لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث و لم يجئ الا من هذا الوجه و قد أشار الشافعى الى ضعفه و اضطرابه قال أبو داود و سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال و قال أبو داود و سمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول قال القاضى عياض و قد اختلف فى الخط فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب و قيل قائما ممدودا بين يدى المصلى الى القبلة و قيل من جهة يمينه الى شماله قال و لم ير مالك و عامة العلماء الخط اه قال الابهرى منهم أبو حنيفة يعنى فى رواية و قال النووى قال جمهور أصحابنا باستحبابه قال ابن حجر صححه أحمد و ابن المدينى و ابن المنذر و ابن حبان و غيرهم و قال البيهقى لا بأس بالعمل به و ان اضطرب اسناده فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و جزم بضعفه النووى و قاس الائمة على الخط المصلى كسجادة مفروشة و هو قياس أولوى لان المصلى أبلغ فى دفع المار من الخط السابق و اختلف ان الترتيب للاكملية أو الاحقية (و عن سهل ابن أبى حثمة) أنصارى أوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن) أى فليقرب بقدر امكان السجود و هكذا بين الصفين (منها) أى من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل و به قال الشافعى و أحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى

لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود ✶ و عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود و لا عمود و لا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر و لا يصمد له صمدا رواه أبو داود ✶ و عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن فى بادية لنا و معه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة لنا و كلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه أبو داود و للنسائى نحوه ✶ و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئى و ادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود

✶ (الفصل الثالث) ✶ عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى

فى الكعبة جعل بينه و بين الحائط قريبا من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أى على أحدكم (صلاته) أى لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة و التمكن منها (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه النسائى قال ابن حجر و صححه الحاكم على شرط الشيخين و استفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى و تمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلى و اقباله فى صلاته على الله تعالى و ان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع و الخضوع و تدبره القراءة و الذكر ثلث فانظر الى متابعة السنة و ما يترتب عليها من الفوائد الجمة (و عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود) كالعصا (و لا عمود) كالاسطوانة (و لا شجرة الا جعله على حاجبه) أى جانبه (الا يمن أو الايسر و لا يصمد له) بضم الميم أى لا يقصد (صمدا) أى قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام (رواه أبو داود) قال ابن حجر و أحمد لكن فى اسناده من ضعف و مع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لانه من الفضائل و فى رواية للنسائى اذا صلى أحدكم الى عمود أو سارية أو الى شئى فلا يجعله بين عينيه و ليجعله على حاجبه الا يسر و قد يؤخذ منه أن الا يسر أولى من الايمن و يوجه بأنه مانع للشيطان الذى هو على الايسر كما مر فى بحث البصاق على الايسر (و عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن فى بادية لنا) حال من المفعول (و معه عباس) حال من الفاعل (فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة) لانه لم يكن فيها مظنة المرور (و حمارة لنا و كلبة) التاء فيهما اما للوحدة أو للتأنيث (تعبثان) أى تلعبان (بين يديه) أى قدامه و هو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالى بذلك) أى ما التفت اليه و ما اعتده قاطعا (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ (و للنسائى نحوه) أى معناه (و عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئى) أى لا يبطلها شيئى مر بين يدى المصلى (و ادرؤا) أى ادفعوا المار (ما استطعتم) قيل حديث القطع بمرور المرأة و غيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ (فانما هو) أى المار (شيطان) قال الطيبى يحتمل أن يراد بشئى الدفع أى لا يبطل الصلاة شئى من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم و حذف المار لدلالة السياق عليه و أن يراد به أى بشئى المار و الضمير المنصوب العائد محذوف قيل فيه دليل على ان المرأة و الكلب و الحمار لا تقطع و قيل تقطع للحديث السابق و قيل تقطعها المرأة الحائض و الكلب الاسود و به قالت عائشة رضى الله عنها (رواه أبو داود)

✶ (الفصل الثالث) ✶ (عن عائشة قالت كنت أنام) أى أضطجع على هيئة النائم (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى قبلته فاذا سجد) أى أراد السجود (غمزنى) قيل فيه اشارة الى

فقبضت رجلى و اذا قام بسطتهما قالت و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ✵ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطا رواه ابن ماجه ✵ و عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه و فى رواية أهون عليه رواه مالك ✵ و عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزئ عنه

ان المس غير ناقض و الاصل عدم الحائل قال الطيبى الغمز هو العصر و الكبس باليد و غمزنى جواب اذا و قوله (فقبضت) عطف عليه (رجلى) قال الشيخ كذا للاكثر بالتثنية و كذا قولها (و اذا قام بسطتهما) و للمستملى و الحموى رجلى بالافراد و كذا بسطتها ذكره الابهرى (قالت و البيوت) بالضم و الكسر (يومئذ) أى حينئذ (ليس فيها مصابيح) فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبى و فائدة نفى المصابيح اعتذار من جعلها رجلها فى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم و أما قولها فاذا قام بسطتهما فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة اه قلت و لعل عذرها فى تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام و أما عدم المصابيح لعذر لعدم حيالها و للاستمرار على بقائها (متفق عليه و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم) قيل آثر دخول لو على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم (ماله) أى من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لايقادر قدره من الاثم قاله الطيبى (فى ان يمر بين يدى أخيه) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره اذ من شأن الاخ أن لا يؤذى أخاه بنوع من أنواع الاذى و ان قل (معترضا) أى حال كون المار معترضا محل سجوده (فى الصلاة) حال من أخيه (كان لان) بفتح اللام (يقيم) و فى نسخة يقوم (مائة عام) ظرف يقيم (خير له) بالرفع (من الخطوة) بفتح الخاء و تضم (التى خطا) الخطوة بالضم و تفتح ما بين القدمين و بالفتح المرة قال الطيبى اسم كان ضمير عائد الى أحدكم أو ضمير الشأن و الجملة خبر كان و اللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة أو التى يتلقى بها القسم و هو أقرب و قيل اللام هى الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها و هو كان الى خبرها و هو اقامة مائة عام و لهذا التقدير المقتضى لكونه أوغل فى التعريف كان الاصل انه الاسم و خير هو الخبر لكنهما عكسا ابهاما على السامع ليظهر جودة فهمه و ذكائه و قد جرى على الاصل فى الامرين فى الخبر الذى عقب هذا فادخل اللام على كان و جعل المصدر المسبوك من ان و الفعل هو الاسم و خيرا هو الخبر و تجوز زيادة كان هنا (رواه ابن ماجه) أى باسناد صحيح و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما قاله ميرك (و عن كعب الاحبار) بالاضافة تابعى جليل (قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له) بالنصب (من أن يمر بين يديه) و ضبط بعض الفضلاء خيرا فى الحديث الاول بالنصب و فى الثانى بالرفع و لم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة قال الطيبى المذكور فى الحديثين ليس جواب لو بل هو دال على ما هو جوابها و التقدير لو يعلم المار ما عليه من الاثم لاقام مائة عام و كانت الاقامة خيرا له و فى الثانى لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف و كان الخسف خيرا له (و فى رواية أهون عليه) أى بدل خيرا له (رواه مالك) قال ميرك مقطوعا (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته) أى حضورها (الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزئ عنه) بالهمز من الاجزاء

اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه أبو داود
★ (باب صفة الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة ان رجلا دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها علمنى يا رسول الله

أى و يكفى عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه و خضوعه و فى أكثر النسخ تجزئ بالتأنيث أى تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلى (اذا مروا بين يديه على قذفة) أى رمية (بحجر) أى بان يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فاكثر قاله ابن حجر و هو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم و روى الطحاوى و يكفيك اذا كانوا منك قدر رمية و لم يقطعوا عنك صلاتك أى يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر و لم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (رواه أبو داود)

★ (باب صفة الصلاة) ★

المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان و الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قال ابن الهمام قيل الصفة و الوصف فى اللغة واحد و فى عرف المتكلمين بخلافه و التحرير أن الوصف ذكر ما فى الموصوف من الصفة و الصفة هى ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف النفسية لها و هى الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التى هى اجزاء الهوية من القيام الجزئى و الركوع و السجود
★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة أن رجلا) قال ميرك هذا الرجل هو خلاد بن رافع كما بينه ابن أبي شيبة و قال الابهرى هو على بن يحيى راوى الخبر قاله الشيخ قال ابن حجر العسقلانى هو خلاد بن رافع الانصارى و جاء انه استشهد ببدر فعليه تكون القصة قبلها و لا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية مع أنه انما أسلم سنة سبع و وقعة بدر كانت فى الثانية لانه يحتمل ان أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها و ما قيل ان المسئ صلاته رفاعة أخو خالد فهو اشتباه و انما هو بدرى أيضا فمردود بانه هو راويها عن أخيه خالد لا عن نفسه كما سيأتى فى الفصل الثانى (دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد) و فى المصابيح جالس فى المسجد أى فى جانب منه قاله ابن الملك (فصلى) و فى رواية النسائى فصلى ركعتين و الظاهر أنها تحية المسجد (ثم جاء فسلم عليه) مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لامره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليك السلام) قيل عليك بلاواو يدل على ان ما قاله بعينه مردود اليه خاصة أى و يحتمل غيره و اذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه و الدخول فيما قاله لان الواو لجمع الشيئين (ارجع فصل فانك لم تصل) أى صلاة كاملة أو صحيحة (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) أى عليه كما فى نسخة و فيه استحباب تكرار السلام بالفصل أو لان السلام المعتبر هو الذى يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة (فقال و عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل) قال ابن الملك النفى فى قوله لم تصل نفى لكمال الصلاة عند أبي حنيفة و محمد و نفى لجوازها عند أبي يوسف قلت و كذلك عند الشافعى لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفى الكمال لا الصحة فانه يلزم منه أيضا الامر بعبادة فاسدة مرات (فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها) أى فى المرة الرابعة (علمنى يا رسول الله) قال ابن الملك فى شرح المشارق فان قيل لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد

فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن

أخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له و ارشادا الى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال اه و استشكل تقريره عليه‌السلام على صلاته و هي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة و أجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه و تعريف غيره و لتفخيم الامر و تعظيمه عليه و قال ابن دقيق العيد لاشك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله و استجماع نفسه و توجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (فقال اذا قمت) أى أردت القيام (الى الصلاة فأسبغ الوضوء) بضم الواو و يفتح قال الطيبي أى أتممه يعني توضأ وضوأ تاما و قال ابن الملك مشتملا على فرائضه و سننه (ثم استقبل القبلة) فانه من شروط الصلاة و فيه ايماء الى أن الجهة كافية و يؤيده انه عليه‌السلام قال ما بين المشرق و المغرب قبلة و ما أبعد قول ابن حجر أى عين الكعبة لما مر انه عليه‌السلام ركع ركعتين في وجهها و قال هذه القبلة اه و لعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب و المكان و ستر العورة اكتفاء بالشهرة (فكبر) أى تكبيرة الافتتاح و هي شرط عندنا لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و ركن عند الشافعي و ترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها و لعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن‌حجر كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها و ما بعدها أن التكبير يعقب الاستقبال غالبا بخلافه مع الوضوء و بخلاف التكبير و قراءة الفاتحة لما بينهما من الافتتاح و التعوذ قلت و لعل فيه ايماء الى قوله تعالى و ربك فكبر فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدر و التكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر و بكل ما دل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى و حديث تحريمها التكبير و قوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا خلافا للشافعي و من تبعه و يحترز من مد همزة الجلالة و من اشباع باء أكبر فانه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر و خبر التكبير جزم لم يصح اه و محله غير هذا المقام لانه حالة الوقف لا يكون الا مجزوما و قد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر و الجمهور على أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي و بحث النية و التلفظ بها قد مر مستوعبا في أول الكتاب (ثم اقرأ بما تيسر) أى لك حال كونه (معك) و قال ابن الملك أى ما تعلمه و قال الابهرى الباء للاستعانة أى أوجد القراءة مستعينا بما تيسر أو زائدة و يؤيد الثاني رواية البخاري ما تيسر بدون الباء و قال الطيبي الجار و المجرور حال أتى بالباء و ليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الاطلاق أى أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك (من القرآن) و في الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن و ما دون الآية غير مراد اجماعا فتبقى الآية و به أخذ أبوحنيفة و في شرح السنة أراد بما تيسر معك من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم كقوله تعالى فما استيسر من الهدى و المراد الشاة ببيان السنة و فيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع و السجود ذكره الطيبي و فيه ابحاث محلها كتب الفقه و أصوله و من جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدى الشاة و لم يرد عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة و من ادعى فعليه البيان و أما ما ورد في رواية صححها أحمد و البيهقي و ابن حبان من قوله عليه‌السلام ثم اقرأ

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

بأم القرآن انما يدل على الوجوب و به نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل احداهما على انها رويت باللفظ و الاخرى على انها رويت بالمعنى و لكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش فى المعنى ففى تصحيح الرواية نظر ظاهر و الله أعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند أبى بكر الاصم و عندنا فرض فى ركعتين لا على التعيين و أما تعيين الاولين فبطريق الوجوب و عند بعض العلماء القراءة فرض فى ركعة و عند بعض فى ثلاث ركعات (ثم اركع) الركوع و السجود فرضان بالاجماع و الاطمئنان فيهما فرض عند الشافعى و أبى يوسف و سنة عند أبى حنيفة و محمد و فى رواية صحيحة واجب عندهما (حتى تطمئن راكعا) حال مؤكدة قاله ابن حجر و الظاهر أنها مقيدة نعم التأكيد ظاهر فى قوله (ثم ارفع) أى رأسك (حتى تستوى قائما) القومة و الجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما و فرضان عند الشافعى و أبى يوسف و الحديث لا يدل على الاطمئنان فى القومة لكن جاء فى رواية ابن حبان حتى تطمئن قائما و الله أعلم بصحته و قال امام الحرمين من الشافعية مع جلالته انه عليه‌السلام لم يذكر الطمأنينة فى الاعتدال و الجلوس بين السجدتين و فيه أن الاطمئنان فى الجلوس بين السجدتين مذكور فى هذا الحديث المتفق عليه و أما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ فى قوله حتى يستوى قائما التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه و هذا هو الاعتدال و الطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنى على انه لم يفرق بين الاعتدال و الطمأنينة فتأمل فيهما (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) حال مؤسسة ذكره ابن حجر (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) أى للاستراحة قال الطيبى كلمة حتى فى هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه و المنصوب حال مؤكدة و قال التوربشتى من ذهب الى أن الطمأنينة فى الهيآت المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ و من قال انها سنة فانه يؤوله بنفى الكمال و أن الامر بالاعادة لما كان لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بترك الفرض تفرض الاعادة و بترك الواجب تجب و بترك السنة تستحب ثم قال التوربشتى فلما قال علمنى وصف له كيفية اقامة الصلاة على نعت الكمال ولذلك بدأ فى تعليمه بالامر فى اسباغ الوضوء و لم يأمر بالاعادة و لو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ قال النووى هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية و القعود فى التشهد الاخير و ترتيب أركان الصلاة و المختلف فيه كالتشهد الاول و الصلاة على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها و كذلك المختلف فيه و فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع و السجود و وجوب الطمأنينة فى الركوع و السجود و الجلوس بين السجدتين و هو مذهب الجمهور و لم يوجبها أبوحنيفة و طائفة يسيرة و هذا الحديث حجة عليهم و ليس عنه جواب صحيح قلت أما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يعلمون العبادات على وجه الكمال و غالبهم لا يفرقون بين الفرائض و الواجبات و السنن فرضا عن المجمع عليها و المختلف فيها و على فرض التسليم يرد عليه أنه (٭) فلم ذكر بعض الواجبات المجمع عليها و ترك بعضها مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات ثم كيف يستقيم قوله و كذلك المختلف فيه و من جملته وجوب الاعتدال و الطمأنينة و الجلوس بين السجدتين فالصحيح ما ذهب اليه أئمتنا أنه كان تاركا لبعض

(٭) هنا بياض بالاصل

و فی روایة ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم افعل ذلک فی صلاتک کلها متفق علیه ✱ و عن عائشة قالت کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یستفتح الصلاة بالتکبیر و القراءة بالحمدلله‌رب‌العالمین و کان اذا رکع لم‌یشخص رأسه و لم‌یصوبه و لکن بین ذلک و کان اذا رفع رأسه من الرکوع لم‌یسجد حتی یستوی قائما و کان اذا رفع رأسه من السجدة لم‌یسجد حتی یستوی جالسا
و کان یقول فی کل رکعتین التحیة

السنن و أما وجه أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم ذکر بعض الشرائط و الارکان و ترک بعضها فمفوض الیه علیه‌السلام و أما الجواب الصحیح فتقدم عن الامام التوربشتی مع أنه لو کان التعدیل فرضا لما أقره علیه‌السلام الی آخر الصلاة و لیس فی الحدیث تصریح بما ترکه ولا أنه واجب أو سنة و الله أعلم اه یعنی فاذا کان علیه‌السلام لم‌یصرح فی هذا الحدیث بالسبب الموجب للاعادة فلا حجة فیه لنا ولا علینا (و فی روایة) أی بدل قوله الاخیر ثم اسجد حتی تطمئن جالسا (ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم افعل ذلک) أی ما ذکر مما یمکن تکریره فخرج نحو تکبیرة الاحرام (فی صلاتک) أی رکعاتک (کلها متفق علیه) قال میرک و اللفظ للبخاری (و عن عائشة قالت کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یستفتح الصلاة بالتکبیر) قال القاضی أی یبدؤها و یجعل التکبیر فاتحها (و القراءة) بالنصب عطفا علی الصلاة أی یبتدیٔ قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع علی الحکایة و اظهار ألف الوصل و یجوز حذف همزة الوصل و کذا جر الدال علی الاعراب (لله رب العالمین) و هذا ظاهر فی أنه کان یسر بالبسملة کما هو مذهبنا أو لایأتی بها کما هو مذهب مالک و أما ما رواه أحمد من أنه علیه‌السلام کان یجهر أول الفاتحة بالبسملة و ان رواه عشرون صحابیا فمحمول علی کونه بعض الاحیان للتعلیم أو لبیان الجواز أو کان یسمعه من یلیه من قربه نعم لو صح فهو حجة علی مالک ان لم‌یکن له مرجح عند التعارض قال الطیبی أی یبتدیٔ القراءة بسورة الفاتحة ثم یقرأ السورة و ذلک لایمنع تقدیم دعاء الاستفتاح أی کما استدل به مالک فانه لایسمی فی العرف قراءة و لایدل علی أن البسملة لیست من الفاتحة لان المراد أنه یبدأ بقراءة السورة التی أولها الحمدلله رب العالمین لا أنه یبدأ فی القراءة بلفظ الحمد لله اه قلت الله أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الایراد (و کان اذا رکع لم‌یشخص) من باب الافعال أو التفعیل أی لم‌یرفع (رأسه) أی عنقه (و لم‌یصوبه) بالتشدید لا غیر و التصویب النزول من أعلی الی أسفل أی و لم‌ینزله (و لکن) قیل کان وجه الاستدراک بها أن نفی ذینک لایقتضی البینیة الآتیة بل ربما اقتضی خلافها فبین أن المراد أنه کان اذا رکع یکون رکوعه بین ذلک و هذه الهیئة مستحبة بالاجماع (بین ذلک) أی التشخیص و التصویب بحیث یستوی ظهره و عنقه کالصفحة الواحدة ولتعدد ذا کما تقرر صح اضافة بین الیها و یلزم من تلک البینیة استواء ظهره و عنقه کالصفحة (و کان اذا رفع رأسه من الرکوع لم‌یسجد حتی یستوی قائما و کان اذا رفع رأسه من السجدة) و فی نسخة من السجود (لم‌یسجد حتی یستوی جالسا) قال الطیبی فیه دلیل علی وجوب الاعتدال قلت یحتمل الحمل علی وجه الکمال فلایتم به الاستدلال و حدیث البخاری صلوا کما رأیتمونی أصلی لایدل علی فرضیة جمیع أفعاله علیه‌السلام لان بعض أفعاله و أقواله سنن اجماعا (و کان یقول) أی یقرأ (فی کل رکعتین) أی بعدهما (التحیة) بالنصب و قیل بالرفع أی التحیات الخ ولا یبعد أن یکون التحیة مبتدأ خبره فی کل رکعتین و یسمی الذکر المعین تحیة و تشهدا لاشتماله علیهما أی علی التحیة و هو الثناء الحسن و علی التشهد لاشتماله علی الشهادتین ثم التشهد واجب عندنا فی القعدة الاولی و الاخیرة و فی روایة سنة

وكان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه مسلم ★ و عن أبي حميد الساعدى قال فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى الاولى و أما القعدة الاولى فواجبة عندنا و القعدة الاخيرة فرض (وكان يفرش) بكسر الراء و ضمها (رجله اليسرى و ينصب) بفتح الياء وكسر الصاد (رجله اليمنى) أى يضع أصابعها على الارض و يرفع عقبها و سيأتى بيان اختلاف العلماء فى هذه الهيئة مع اتفاقهم على أنها بأى كيفية سنة (وكان ينهى) أى تنزيها و قيل تحريما (عن عقبة الشيطان) بضم العين و سكون القاف أى الاقعاء فى الجلسات و هو أن يضع أليتيه على عقبيه قاله الطيبى و قال النووى تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام و فسره العلماء بهذا و قال البيهقى ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون واردا فى الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافى ما صح فى الجلوس بين السجدتين اه و استحسنه النووى و عندنا لا فرق بين الاقعاء فى الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووى فى شرح المهذب روايات الاقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة و ليس فى النهى عنه حديث صحيح و قال فى موضع آخر منه أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت لكن قال بكراهته عامة أهل العلم و يكره الجلوس فى الصلاة مادا رجليه و متربعا و تربعه عليه السلام فى بعض الاحيان لبيان الجواز و قيل التربع أفضل فى الجلوس البدل عن القيام و نقل عن الائمة الثلاثة أخذا من حديث كان يصلى متربعا و قيل أفضلها التورك لانه أهون و قيل و اختاره بعض أئمتنا أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى و يجلس على رجله اليسرى لانه أبلغ فى الادب كذا ذكره ابن حجر و أغرب من عده أبلغ فى الادب و المعتمد فى مذهبنا أن الافضل هو الافتراش فانه لو كان هيئة أحسن و أفضل و أبلغ فى الادب و أكمل لداوم عليه السلام عليها وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها الا التربع و هو يحتمل أن يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه الى نوع آخر فى غاية من قلة الادب و قيل الاقعاء أن يضع وركه على الارض و ينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها وجاء فى رواية أن سبب النهى عنه ما فيه من التشبه بالكلاب و القردة و قيل عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى فى القيام و قيل هى ترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء (و ينهى أن يفترش) أى فى السجود (الرجل) أى لا المرأة لان مبنى أمرها على التستر قال الطيبى التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش (ذراعيه) أى لنهى عن انضمامهما بالارض فى السجود (افتراش السبع) أى كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلاة بل ينبغى أن يضع كفه و يرفع مرفقه عن الارض قاله ابن الملك و قال ابن حجر و منه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الارض و أن يعتمد على راحتيه و جاء الامر بذلك فى صحيح مسلم و أنه يكره بسطهما و يوافقه خبر الصحيحين ولا يبسط أحدكم ذراعيه البساط الكلب نعم ان طول السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروى مرسلا و هو الاصح كما قال البخارى و الترمذى و مع ذلك يعمل به لانه فى الفضائل (وكان يختم الصلاة) أى أفعالها (بالتسليم) أى تسليم الخروج و الخروج بفعل المصلى فرض عندنا و بلفظ السلام واجب (رواه مسلم و عن أبى حميد الساعدى) و اسمه عبدالرحمن (قال فى نفر) أى و هو فى جماعة أو فى بمعنى مع على حد ادخلوا فى أمم (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنا أحفظكم) أى أكثركم حفظا (لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه و اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه

كانه أخذ ذلك من طول ملازمته و قوة ضبطه وجودة حفظه دونهم (رأيته اذا كبر) أى أراد أن يكبر أو حين التكبير أو اذا شرع فى التكبير لرواية الشيخين الآتية أنه عليه‌السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (جعل يديه) أى رفع كما صرحت به بقية الروايات أى شرع فى رفع يديه ولا منافاة بين الشروع الفعلى و القولى كما تقرر فى الابتداء بالتسمية و بغسل اليدين معا (حذاء منكبيه) بكسر الحاء أى مقابلهما و المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد و الكتف قال القاضى اتفقت الامة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون و اختلفوا فى كيفيته فذهب مالك و الشافعى الى أنه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه لهذا الحديث و نحوه و قال أبوحنيفة يرفعهما حذو أذنيه أى للحديث الآتى وذكر الطيبى أن الشافعى حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتى أذنيه و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لانه جاء فى رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث قلت هو جمع حسن و اختاره بعض مشايخنا قال البخارى فى تصنيفه فى الرد على منكرى الرفع رواه عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سبعة عشر من الصحابة و لم‌يثبت عن أحد منهم خلافه قال ابن حجر و من ثم حكى فيه ابن المنذر و غيره الاجماع و خالف فيه الزيدية وهم لايعتد بهم فى الاجماع و فى الام يكره تركه بل قال بعض أصحابنا يحرم تركه لكن رد بانه مخالف لاجماع من قبله و رد بان ابن سيرين و غيره من السلف قالوا به و هو رواية عن الاوزاعى و اختلف هل شرع الرفع تعبدا أو لحكمة فقيل الاشارة الى التوحيد و قيل أن يراه من لايسمع التكبير فيقتدى به و قيل الاشارة الى طرح أمر الدنيا و الاقبال بكليته على عبادة المولى و قيل غير ذلك ثم قيل يرفعهما ثم يكبر و يرسلهما مع آخر التكبير رواه أبوحميد الساعدى وقيل يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم أنه عليه‌السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك و التحقيق أن الخلاف انما هو فى الاكمل و أما أصل السنة فيحصل بكل ذلك و الاصل فى اختلاف الروايات فى أنواع العبادات ترجيح احداها على ما هو المشهور بين العلماء و بعضهم يرى أن الاختلاف فى ذلك من الامر المباح أقول و فى الحقيقة لاخلاف لان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة و تخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة و لم‌يعرف ما دام عليه أكثر ولا آخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل و الظاهر أن الجمع بين الروايات فيما أمكن كقراءة وجهت وجهى و سبحانك اللهم كما قال أبويوسف و الجمع بين كبيرا و كثيرا كما قال به النووى يخرج عن ظاهر السنة و الاظهر فى الجمع أن يكون تارة و تارة أو يخص الارجح بالفرض و غيره بالنفل و الله أعلم (و اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) فى المغرب يقال مكنه من الشئ و أمكنه فيه أقدره عليه و المعنى مكنهما من أخذهما و القبض عليهما و يستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوته فى السجود فالحق به ولانها أشرف الجهات و أن يبسطها و يفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه و البيهقى (ثم هصر ظهره) أى ثناه و خفضه حتى صار كالغصن المنهصر و هو المنكسر من غير بينونة و الاصل فى الحصر الكسر و قيل أى ثناه وعوجه ثنيا شديدا فى استواء رقبته وظهره قال الطيبى و فى النهاية أى ثناه الى الارض و أصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه اليك و تعطفه

فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما و استقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الاخرى و قعد على مقعدته رواه البخارى ✡ و عن ابن عمر أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة و اذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

(فاذا رفع رأسه) أى من الركوع (استوى حتى يعود) أى يرجع (كل فقار) و هى مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح (مكانه) أى موضعه و يستقر كل عضو فى مقره (فاذا سجد وضع يديه) أى بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذى الذى حسنه و صححه آخرون أنه عليه‌السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل و فيه زيادة لان ذلك الحديث لم‌يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابى و هو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين و قال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (غير مفترش) أى لذراعيه أى افتراش السبع و هو نصب على الحال أى غير واضع مرفقه على الارض (ولاقابضهما) بالجر أى و غير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك و قيل أى لايضم أصابعهما أو أراد لايضم الذراعين و العضدين الى الجنبين بل يجافيهما قال ابن حجر يسن أن ينشر أصابع يديه و يسن أيضا كونها الى القبلة للاتباع رواه البيهقى و مضمومة للاتباع أيضا رواه البخارى ايماء و ابن حبان فى صحيحه صريحا و مكشوفة لخبر خباب الآتى و معتمدا على راحتيه لخبر مسلم و غيره (و استقبل باطراف أصابع رجليه القبلة) قال النووى ولايحصل توجيهها للقبلة الا أن يكون معتمدا على بطونهما و نقل الامام عن الائمة أنه يضعها من غير تحامل عليها شاذ مخالف للحديث و المذهب (فاذا جلس فى الركعتين) أى عقب الاوليين (جلس على رجله اليسرى و نصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة) و فى نسخة الاخيرة (قدم) أى أخرج (رجله اليسرى) من تحت وركه الى جانب الايمن (و نصب الاخرى) و فى نسخة اليمنى (وقعد على مقعدته) قال القاضى اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال أبوحنيفة يجلس فيهما مفترشا و قال مالك بل متوركا و قال الشافعى يتورك فى التشهد الاخير و يفترش فى الاول كما رواه الساعدى فى هذا الحديث و الحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجودات لانه يعقبها انتقالات و الانتقال من المفترش أيسر (رواه البخارى) قال ميرك و الاربعة (و عن ابن عمر أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة و اذا كبر للركوع و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه أخذ الشافعى بهذا الحديث و غيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر و يرفع لسائر الانتقالات و ليس فى غير التحريمة رفع يد عند أبى‌حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس و هو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أى صعب اسكنوا فى الصلاة و أجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عبدالله بن القبطية قال سمعت جابربن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلنا السلام‌عليكم السلام‌عليكم و أشار بيده الى الجانبين فقال ما لهؤلاء يؤمون بايديهم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه و من عن شماله بان الظاهر أنهما حديثان لان الذى يرفع يديه حال التسليم لايقال له اسكن فى الصلاة و بأن العبرة للفظ و هو قوله اسكنوا لا لسببه و هو الايماء حال التسليم و فى شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الامام أبوحنيفة مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى مالكم لا ترفعون

و قال سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد

عند الركوع و الرفع منه فقال لاجل أنه لم‌يصح عن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيه شئ أى لم‌يصح معنى اذ هو معارض و الا فاسناده صحيح فقال الاوزاعى كيف لم‌يصح و قد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه فقال أبوحنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لايعود فقال الاوزاعى أحدثک عن الزهرى عن سالم عن أبيه و تقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال أبوحنيفة كان حماد أفقه من الزهرى وكان ابراهيم أفقه من سالم و علقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه و ان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير و عبدالله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد و هو أى الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا اه كلام ابن الهمام و روى عن عاصم بن كليب أن عليا رضى‌الله‌عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة الصلاة ثم لايرفع يديه و لايفعل على بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليه و قيل لابراهيم أى النخعى عن حديث وائل انه رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يرفع يديه اذا ركع و اذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلک فقد رآه عبدالله أى ابن مسعود خمسين مرة لايفعل ذلک و قد روى عن مجاهد أنه قال صليت خلف ابن عمر فلم يکن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى و ظاهره أنه لم‌يترك بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلک من نسخ و قد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود و اذا كان عمر و على و ابن‌مسعود و موضعهم من الصلاة مع رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم موضعهم على ذلک ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شئ مما روى فى القبول أولى مما رووه عنه كذا فى المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوى (و قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد و اللام فى لمن للمنفعة و الهاء فى حمده للكناية و قيل للسكتة و الاستراحة ذكره ابن الملک و قال الطيبى أى أجاب حمده و تقبله يقال اسمع دعائى أى أجب لان غرض السائل الاجابة و القبول اه فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل و يحتمل الاخبار (ربنا لک الحمد) و فى رواية لهما كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لک الحمد و فى رواية أخرى لهما أنه عليه‌السلام قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد و من هذا الحديث أخذ الشافعى أنه يسن لكل مصل أن يجمع بينهما و قال أبوحنيفة يكتفى الامام بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد. الحديث و وجه الدلالة أنه عليه‌السلام قسم ما يقول الامام و المأموم و القسمة تنافى الشركة و أما الشركة بينهما فى قوله آمين فثابتة بخبر قال ابن الهمام و حينئذ ان اقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح اذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لايحتمل الخصوصية بخلاف فعله و ان جمعنا دفعا (١) للمعارضة كان بحمل الجمع على حالة الانفراد و ان كان الظاهر من الحديث أن ذلک فى عموم صلاته اه ثم اعلم أنه جاء فى رواية بزيادة الواو و فى رواية بزيادة اللهم مع الواو و بدونهما قال ابن حجر و أما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لک الحمد و اسراره بسمع الله لمن حمده فخلاف السنة عندنا و ان قال به الائمة الثلاثة ثم ورد ربنا لک الحمد و اللهم ربنا و لک الحمد و ربنا و لک الحمد و الافضل الاخيران لان الحديث و ان صح بكل منها لكن كل من الثانى و الثالث أصح و أكثر رواة و من زعم

---

(١) صحح بعد المراجعة الى فتح القدير (ص ٢١٠ - ج ١) "ف"

و كان لا يفعل ذلک فی السجود متفق علیه ★ و عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فی الصلاة كبر و رفع يديه و اذا ركع رفع يديه و اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و اذا قام من الركعتين رفع يديه و رفع ذلک ابن عمر الی النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری ★ و عن مالک بن الحويرث قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كبر رفع يديه حتّی يحاذی بهما اذنيه و اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک و فی رواية حتّی يحاذی بهما فروع أذنيه متفق علیه ★ وعنه انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم يصلی فاذا كان فی وتر من صلاته لم ينهض حتّی يستوی قاعدا رواه البخاری

انه لم يصح فيه شئی فقد سها كيف و هو فی البخاری مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع بين معنيين الدعاء و الاعتراف أی ربنا تقبل منا و لک الحمد علی هدايتک ايانا لمايرضيک عنا بناء علی أن الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعی و عطف الخبر علی الانشاء جوزه جمع من النحويين و غيرهم و بتقدير اعتماد ما عليه الاكثرون من امتناعه فالخبرهنا بمعنی انشاء الحمد لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد نعم فيه التفات من الغيبة الی الخطاب و وقع للشارح هنا فی باب القراءة ما لايرضاه الذائق المتأمل و منه ان ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده و هو عجيب لما تقرر ان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال و ربنا لک الحمد ذكر الاستقرار (و كان لا يفعل ذلک) أی رفع اليدين (فی السجود) انحطاطا و رفعا (متفق علیه و عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل فی الصلاة كبر و رفع يديه و اذا ركع رفع يديه و اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه و اذا قام من الركعتين) أی من الركعة الثانية الی الركعة الثالثة و قال ابن حجر أی من الاوليين بعد التشهد الاول (رفع يديه و رفع) قال ابن الصلاح المرفوع هنا ما أضيف الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلا أو منقطعا أی أسند (ذلک) أی رفع اليدين فی هذه المواضع (ابن عمر الی النبی صلی الله علیه وسلم) أی قال انه فعل ذلک قاله ابن الملک (رواه البخاری و عن مالک بن الحويرث) مصغرا (قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كبر) أی عند التحريمة أی شرع فی تكبيره (رفع يديه) أی شرع فی رفعهما (حتّی يحاذی بهما أذنيه) بضم الذال و تسكن أی بطرف ابهاميه شحمتيهما و بأعلی أصابعه أعلاهما و اذا ركع رفعهما كذلک (و اذا رفع رأسه من الركوع) أی رفع يديه (فقال) عطف علی رفع (سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک) أی فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل ما فعل عند التكبير و لا يبعد كون اذا ظرفية و قول فعل مثل ذلک جملة استئنافية مؤكدة (و فی رواية حتّی يحاذی بهما) أی بأعلی أصابعهما (فروع اذنيه) أی أعاليهما قاله الطيبی و قال ابن الملک فرع كل شئی أعلاه و قيل فرع الاذن شحمته قال ميرک هذه الرواية من افراد مسلم و كذا قوله حتّی يحاذی بهما اذنيه من افراد مسلم ففی قوله (متفق علیه) نظر نعم الرواية الاولی متفق عليها و رواها أبو داود و ابن ماجه أيضا كذا يفهم من التخريج و التصحيح (و عنه) أی عن مالک المذكور (انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم يصلی فاذا كان فی وتر) أی فرد (من صلاته) أی عددها قال القاضی المراد بالوتر الركعة الاولی و الثالثة من الرباعيات (لم ينهض) أی لم يقم (حتّی يستوی قاعدا) أی حتّی يقرب الی القعود قاله ابن الملک و قيل أی يجلس للاستراحة ثم يقوم و لعله فعل ذلک لعذر أو لبيان الجواز قال القاضی هذا دليل علی استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر و دعوی الطحاوی انها ليست فی حديث وهم عجيب منه و أما حديث وائل بن حجر انه علیه السلام كان اذا رفع رأسه من السجود استوی قائما فغريب و بفرض عدم غرابته محمول علی بيان الجواز و قول أحمد أكثر الاحاديث

*و عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ثم التحف بثوبه

على عدم التعرض لها نفيا و اثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها ثباتا كما علمت اه و لا يخفى ان قوله حتى يستوى قاعدا نفى لبيان جلسته كما علمت قال ابن الهمام و لنا حديث أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه أخرجه الترمذى و قال عليه العمل عند أهل العلم و أخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه و أخرج نحوه عن على و كذا عن ابن عمر و ابن الزبير و كذا عن عمر و أخرج عن الشعبى قال كان عمر و على و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم و أخرج عن النعمان بن أبى عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة نهض كما هو و لم يجلس فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أشد اقتفاء لاثره و ألزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه (رواه البخارى و عن وائل بن حجر) بضم الحاء و سكون الجيم ابن ربيعة ابن وائل بن يعمر بفتح الياء و الميم أبو هنيدة الحضرمى كان قيلا من اقيال حضر موت و كان أبوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم و يقال انه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدومه و قال يأتيكم وائل بن حجر من حضر موت طائعا راغبا فى الله و فى رسوله و هو بقية من أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به و أدناه من نفسه و بسط له رداءه فأجلسه عليه و قال اللهم بارك فى وائل و ولده و ولد ولده روى عنه ولداه علقمة و عبدالجبار و جماعة و الصحيح ان عبدالجبار لم يسمع من أبيه و الله أعلم كذا نقله ميرك عن التصحيح (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه) حال أى نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه (حين دخل) أى أراد الدخول (فى الصلوة كبر) قال الطيبى كبر بالواو فى بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل و فى بعضها و فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و جامع الاصول بغير واو مقيدا بلفظ كذا فوقه و فيه وجهان أحدهما أن يكون حالا و قد مقدرة و ان يراد بالدخول الشروع فيها و العزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف و يلزم منه المواطأة يعنى عمل الجارحة و اللسان و القلب و ثانيهما أن يكون كبر بيانا لدخوله فى الصلاة و يراد بالدخول افتتاحها بالتكبير و على الاول يلزم اقتران النية بالتكبير (ثم التحف بثوبه) أى تستر به يعنى أخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام و لما فرغ من التكبير أدخل يديه فى كميه قال ابن الملك و لعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد أو لبيان أن كشف اليدين فى غير التكبير غير واجب قلت فيه انه عند التكبير أيضا غير واجب بل مستحب و قال ابن حجر يحتمل انه بعد تكبيرة الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده و يحتمل انه كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه و التحف به قلت الاحتمال الثانى بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة كثيرة قال و يؤخذ من الاحتمال الاول انه يسن لمن فاتته سنة فى صلاته تداركها اذا أمكنه بفعل قليل فان الصلاة فى الثوب أى الرداء سنة و من الثانى أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها و لو فى الصلاة ان أمكن بفعل قليل أيضا و من ثم كان الذى يتجه فيمن دخل فى الصلاة بلا سواك انه يسن له تداركه فيها بفعل قليل اه و هو تفريع غير صحيح لان ستر الكتف انما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها و ليس كذلك المسواك مع ان السواك فى الصلاة غير مشروع اجماعا و هو عمل كثير عند البعض فان من رآه يتسوك تيقن أنه فى غير الصلاة و أيضا ينافى مقتضى ظاهر مذهبهم من انه اذا ترك الاستفتاح أو التعوذ عن محله لا يتدارك بعده هذا و يدل على بطلان احتماليه

ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم ✱ وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى

قوله (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أى حال كونه ملتحفا بثوبه لقوله (فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب) و الظاهر أنه وضع من غير ارسال و هو المعتمد فى المذهب و قيل انه يرسل ثم يضع جمعا بين الروايتين و خروجا عن خلاف المذهبين وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع أو بترك سنيته المؤكدة فما قاله ابن حجر من ان فيه التصريح بمشروعيته و بأنه أولى من الارسال خلاف الاولى لقول البغوى و يكره ارسالهما و لعدم ثبوت الارسال فى فعله عليه‌السلام و قوله اصلا و لو ثبت لكان أولى أن يحمل على الضرورة أو لبيان الجواز و سيأتى محل الوضع (ثم رفعهما و كبر فركع) أى انتهى رفعه و تكبيره بانتهاء ركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكره ابن حجر لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية فالاولى حمله على بيان الجواز (فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) أى لما شرع فى قوله ذلك شرع فى رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضا و استفيد منه ان سمع الله لمن حمده ذكر الرفع و الانتقال من الركوع الى الاعتدال و انه يسن الجهر به ان احتيج اليه للامام و المبلغ (فلما سجد سجد بين كفيه) أى محاذيين لرأسه قال ابن الملك أى وضع كفيه بازاء منكبيه فى السجود و فيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث و لا هو موافق للمذهب و أغرب ابن حجر أيضا حيث قال و فيه التصريح بانه يسن للمصلى وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه‌السلام كما رواه أبو داود و سنده صحيح قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه فى الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز و الله أعلم (رواه مسلم) من طريق عبدالجبار بن وائل عن علقمة و مولى لهم انهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر و هو اسناد مستقيم و عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل مات أبوه و أمه حامل به و الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و ان الذى لم يسمع من أبيه هو عبدالجبار بن وائل ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذى عن البخارى ذكره ميرك (وعن سهل بن سعد) انصارى خزرجى من بنى ساعدة و هو آخر من مات من الصحابة فى المدينة و كان له خمس عشرة سنة حين مات النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل) أى و المرأة تابعة له و فى القاموس الرجل انما هو اذا احتلم و شب أو هو رجل ساعة يولد اه و المراد هنا الاول و به يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس و قال الطيبى فى وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على أن القائم بين يدى الملك الجبار ينبغى أن لا يهمل شريطة الادب بل يضع يده على يده و يطأطئ رأسه كما يصنع بين يدى الملوك نقله ميرك و كتب تحته و فيه ما فيه يعنى و فيه ان هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس و الله أعلم و لعله أراد أنه لا يقوم بهذا الادب الا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم به لان الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه (اليد اليمنى على ذراعه) أى قرب ذراعه (اليسرى) قال ابن الهمام و عن على و من السنة فى الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه أبو داود و أحمد و قال النووى اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبدالرحمن بن اسحق الواسطى و هو مجمع على ضعفه و فى وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث فى الصحيحين و غيرهما تقوم بها الحجة على مالك و أما قوله تعالى فصل لربك و انحر فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه و هو غير طلب وضع اليدين

فى الصلاة رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه

عند النحر فالمراد نحر الاضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى و كونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعى لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم فى القيام و المعهود فى الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته أن يضع الكف على الكف و قيل على المفصل و عن أبى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى و قال محمد يضعها كذلك و يكون الرسغ وسط الكف و قيل يأخذ الرسغ بالابهام و الخنصر يعنى و يضع الباقى فيكون جمعا بين الاخذ و الوضع و هو المختار اه فما ادعاه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرته و صدره للحديث الصحيح أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى آخره فيكونان تحته بقرينة رواية تحت صدره غير صحيح و الا فيحتاج الى تصريح ثم قال و جاء عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى فصل لربك و انحر أى وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر اه و قد تقدم الجواب عنه ثم قال و السنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى و هو العظم الذى يلى الابهام و بعض رسغها و هو المفصل بين الكف و الساعد و ساعدها و بأصابعها مفصل اليسرى لانه صح عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى و الرسغ و الساعد و روى الشيخان أنه أخذ بيمينه يساره (فى الصلاة) و محل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع (رواه البخارى وعن أبى هريرة قال كان رسول الله) و فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر) أى للاحرام و هو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى و ذكر اسم ربه فصلى (حين يقوم) [illegible] دليل ظاهر ان القيام شرط لصحة الاحرام عند القدرة (ثم يكبر حين يركع) التكبيرات التى للانتقال من السنن المؤكدة (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه) أى حين يشرع رفعه (من الركعة) أى من الركوع و به تتم الركعة للمقتدى (ثم يقول و هو قائم ربنا لك الحمد) قال ابن الهمام اتفقوا على أن المؤتم لا يذكر التسميع و فى شرح الاقطع عن أبى حنيفة يجمع بينهما الامام و المأموم اه فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا و أما قول ابن حجر و فيه التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال و ربنا لك الحمد ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع فى قول ربنا لك الحمد و هو قائم (ثم يكبر حين يهوى) بكسر الواو أى يهبط و ينزل الى السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أى من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أى حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) قال ابن الهمام و فيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو فى الجامع الصغير و ان التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع و التحميد حالة الانتقال من القيام و على وفقه ذكر فى جامع التمرتاشى و قال فيه فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء و قيل يأتى بهما (ثم يفعل ذلك) أى جميع ما ذكر ما عدا التحريمة (فى الصلاة كلها) أى جميع ركعاتها (حتى يقضيها) أى يتمها و يؤديها (و يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) أى القعدة للتشهد الاول (متفق عليه) و فيه دلالة على سنية التكبيرات فى المواضع المذكورة و من ثم قال أحمد بوجوبها و كذا قال أيضا بوجوب التسبيحات و نحوها قال ابن حجر و قال جماعة لا تسن و استدلوا باحاديث لكنها ضعيفة

★ و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت رواه مسلم
★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى حميد الساعدى قال فى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبى رأسه

(و عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت) أى صلاة ذات طول القنوت فى النهاية القنوت يرد لمعان كالطاعة و الخشوع و الصلاة و الدعاء و العبادة و القيام و السكوت فينصرف لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقدير هذا الحديث أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت أى طول القيام و القراءة و قال الاشرف المراد بالقنوت القيام و فيه اضمار أى ذات طول قيام كذا نقله الطيبى و قال ابن الملك استدل به أبو حنيفة و الشافعى على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان أونهارا و ذهب بعضهم الى أن الافضل فى النهار كثرة السجود و قال ابن حجر منه و من كونه عليه السلام كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع و السجود و من كون ذكره القرآن و هو أفضل من ذكرهما أخذ أئمتنا ان اطالة القيام أفضل قالوا و الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع لقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد رواه مسلم و أيضا خرج منه تطويل القيام للخبر و المعنى السابقين و اختلف أصحابنا فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة و مبيت مزدلفة و مبنى على قدر الواجب هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل فقال كثيرون بالاول و هو الاليق لسعة الفضل و قال كثيرون بالثانى و هو الارجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى
★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى حميد الساعدى) مصغرا (قال) أى أوقع قوله الآتى أنا أعلمكم (فى عشرة) أى فى محضر عشرة يعنى بين عشرة أنفس وحضرتهم (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله) و فى نسخة صحيحة بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض) بهمزة وصل أى اذا كنت أعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشئ أظهرته و أبرزته اليه أعرض بالكسر لاغير أى بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظنا والا استفدناه (قال كان النبى) و فى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما) أى بكفيه (منكبيه) و يكون رؤس الاصابع بحذاء أذنيه (ثم يكبر) قال ابن حجر ثم هنا بمعنى الواو لرواية البخارى السابقة حين يكبر و قدمت لانها أصح و أشهر و فيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام فى القيام كما مر (ثم يقرأ) و لعل القراءة هنا تعم التسبيح و دعاء الاستفتاح او التقدير ثم ياتى بدعاء الافتتاح و التعوذ كما ثبت من روايات أخر ثم يقرأ الفاتحة ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضا (ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه) أى كفيه (على ركبتيه) و يفرج أصابعه كل التفريج ولايندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود و فيما سواهما و هو حال الرفع عند التحريمة و الوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج كذا فى شرح المنية (ثم يعتدل) أى فى الركوع بأن يسوى رأسه و ظهره حتى يصيرا كالصفحة و تفسيره قوله (فلا يصبى) بالتشديد اى لاينزل (رأسه) أى عن ظهره فى الغريبين صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جدا من صبا الرجل اذا مال الى النساء و فى نسخة الى الصبا فى النهاية و شدده للتكثير قلت الظاهر أنه للتعدية

ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع‌الله‌لمن‌حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض ساجدا فيجافى يديه عن جنبيه و يفتخ أصابع رجليه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلى رواه أبو داود و الدارمى

و قال الازهرى الصواب يصوب قلت اذا صح صبى لغة و رواية فلا معنى لقوله و الصواب (ولا يقنع) من أقنع رأسه اذا رفع أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أى الى القامة بالاعتدال (فيقول سمع‌الله‌لمن‌حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يقول الله أكبر ثم يهوى) أى بعد شروعه فى التكبير اى ينزل (الى الارض ساجدا) أى قاصدا للسجود (فيجافى) أى يباعد فى سجوده (يديه) أى مرفقيه (عن جنبيه و يفتخ) بالخاء المعجمة المفتوحة (أصابع رجليه) أى يثنيها و يلينها فيوجهها الى القبلة و فى النهاية أى يلينها فينصبها و يغمز موضع المفاصل و يثنيها الى باطن الرجل يعنى حينئذ قال وأصل الفتخ الكسر و منه قيل للعقاب فتخ لا نها اذا انحطت كسرت جناحها قال ابن حجر و المراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها و جعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة و أشار بيده الى أنفه و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين ولخبر البخارى السابق أنه عليه‌السلام سجد و استقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة و من لازمها الاستقبال ببطونها و الاعتماد عليها (ثم يرفع رأسه) أى مكبرا (و يثنى) بفتح الياء الاولى أى يعطف (رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل) أى جالسا (حتى يرجع كل عظم فى موضعه) أى يستقرفيه و فى نسخة صحيحة الى موضعه أى يعود اليه (معتدلا) أى فى الجلوس و هو حال مؤكدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين و الطمأنينة فيه و فيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه (ثم يسجد) أى بعد التكبير (ثم يقول الله أكبر و يرفع) أى رأسه من السجدة الثانية (و يثنى رجله اليسرى) أى يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها (ثم يعتدل) على ما فى نسخة صحيحة (حتى يرجع) أى يعود (كل عظم الى موضعه) قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها اه و يمكن حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات (ثم ينهض) أى يقوم (ثم يصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) أى مثل ما صنع فى الركعة الاولى الا ما استثنى (ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) قال القاضى لم‌يذكر الشافعى رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لا نه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم و هو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبى (ثم يصنع ذلك) أى ما ذكر من الكيفيات (فى بقية صلاته) ثنائية كانت أو غيرها (حتى اذا كانت السجدة التى فيها) أى فى عقبها (التسليم أخر) أى أخرج كما فى نسخة صحيحة (رجله اليسرى) أى من تحت مقعدته الى الايمن (وقعد متوركا على شقه الايسر) أى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبى التورك أن يجلس الرجل على وركه أى جانب أليته و يخرج رجله من تحته (ثم سلم قالوا) أى العشرة من الصحابة (صدقت) أى فيما قلت (هكذا كان) أى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يصلى رواه أبو داود) و قال النووى اسناده على شرط مسلم و رواه ابن حبان فى صحيحه ذكره ميرك (و الدارمى) أى بهذا اللفظ

و روى الترمذى و ابن ماجه معناه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و فى رواية لابى داود من حديث أبى حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه و قال ثم سجد فامكن أنفه و جبهته الارض و نحى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه و فرج بين فخذيه غير حامل

(وروى الترمذى و ابن ماجه معناه و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) اى حسن لذاته صحيح لغيره او باعتبار اسنادين (و فى رواية) أى أخرى (لابى داود من حديث أبى حميد) أيضا (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما و وتر يديه) أى عوجهما من التوتير و هو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) من نحى ينحى تنحية اذا أبعد يعنى مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر و جنبه كالقوس و فى النهاية اى جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس و أوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا أوترت قال فى الهداية يعتمد بيديه على ركبتيه ناصبا ساقيه قال ابن الهمام و احناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره فى روضة العلماء (و قال ثم سجد فامكن) أى أقدر (انفه و جبهته الارض) بنزع الخافض أى منها و فى رواية من الارض أى وضعهما على الارض مع الطمأنينة و فى الهداية ان اقتصر على أحدهما جاز عند أبى حنيفة أى مع الكراهة و قالا لايجوز الاقتصار على الانف الا من عذر قال ابن الهمام و المعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان و قال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة و كونها على الارض أى مكشوفة ان أمكن و وجوب التحامل عليها للخبر الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا قلت لا دلالة فى الحديثين على كشف الوجه أصلا فضلا عن وجوبه ثم قال وصح أيضا أنهم شكوا اليه عليه‌السلام حر الرمضاء فى جباههم و أكفهم فلم‌يزل شكواهم أى فى المجموع و من ثم لم‌يجب كشف اليدين و الركبتين و الرجلين لخبر ابن ماجه أنه عليه‌السلام صلى فى مسجد بنى الاشهل و عليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا اه و فيه أن الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه لاجماع أهل السنة أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم ازالة الشكوى على عدم اجازة تأخير الظهر الى آخر الوقت و الله أعلم و أما قول ابن حجر و حكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية و حصول مقصود السجود به و هو غاية التواضع و الخضوع لمباشرة اشرف ما فى الانسان لمواطئ الاقدام و النعال فهو مشترك الدلالة بين الوجوب و السنية التى قلنا بها ثم قال و اكتفى ببعضها لمشقة وجوبها على كلها و فى حديث ضعيف أنه عليه‌السلام سجد على بعضها و بفرض صحته هو لبيان الجواز فلاينافى قول الشافعى بكراهته و فى الحديث أيضا وجوب وضع أنفه و به قال جماعة من الائمة و احتج القائلون بعدم الوجوب كاصحابنا بحمل أخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة و رده النووى بان فيها زيادة ثقة ولامنافاة بينهما (و نحى) بالتشديد أى بعد (يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه) قال ابن الهمام فى مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه‌السلام سجد و وضع وجهه بين كفيه اه و من يضع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه فيعارض ما فى البخارى من حديث أبى حميد أنه عليه‌السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه و يقدم عليه بان فليح بن سليمان الواقع فى سند البخارى و ان كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه فضعفه النسائى و ابن معين و أبوحاتم و أبو داود و يحيى بن القطان و الساجى و قد جاء فى أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه و لو قال قائل ان السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه كان عليه‌السلام يفعل هذا أحيانا و هذا أحيانا الا أن بين الكفين أفضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا (و فرج) أى فرق الرجل (بين فخذيه غير حامل) أى غير

بطنه على شئ من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه يعنى السبابة و فى اخرى له و اذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى و اذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض و أخرج قدميه من ناحية واحدة ✱ و عن وائل بن حجر أنه أبصر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه

واضع (بطنه على شئ من فخذيه حتى فرغ) أى من سجوده (ثم جلس) أى مطلقا و عند الشافعى اذا جلس للتشهد الاول (فافترش رجله اليسرى) أى جلس على بطنها (و أقبل بصدر اليمنى على قبلته) أى وجه أطراف أصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبى و نقل ميرك عن الازهار أى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة و ذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل (و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه يعنى السبابة) فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب و الشتم الاشارة بالاصبع الذى يلى الابهام قال ابن الهمام و فى مسلم كان عليه‌السلام اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار باصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك أن وضع الكف مع قبض الاصابع لايتحقق حقيقة فالمراد و الله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التى تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة و كذا عن أبى يوسف فى الامالى و هذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشايخ لايشير أصلا و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلوانى يقيم الاصبع عند لااله و يضعها عند الاالله ليكون الرفع للنفى و الوضع للاثبات و ينبغى أن تكون أطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر و فيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم و استفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه أيضا عند قوله الاالله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داود كان يشير باصبعه اذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوى باشارته حينئذ التوحيد و الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى بسند فيه مجهول و يسن أن لايجاوز بصره اشارته للاتباع أيضا رواه أبوداود بسند صحيح و يكره عندنا تحريك المسبحة لانه عليه‌السلام كان يتركه و قيل يسن لانه عليه‌السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقى وصححهما ثم قال و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين و أما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف (و فى أخرى له) أى فى رواية أخرى لابى داود و فى اسناد هذه الرواية عبدالله بن لهيعة و فيه مقال نقله ميرك عن التخريج (و اذا قعد فى الركعتين) أى الاوليين (قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى و اذاكان فى الرابعة افضى) اى اوصلها (بوركه اليسرى الى الارض) أى مس بما لان من الورك الارض الجوهرى أفضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبى (و أخرج قدميه من ناحية واحدة) وهى ناحية اليمنى و اطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر و فيه دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قاله ابن الملك و عندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام (و عن وائل بن حجر انه أبصر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين قام الى الصلاة) ظرف لقوله (رفع يديه) حال بتقدير قد

حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى ابهاميه أذنيه ثم كبر رواه أبو داود و فى رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة أذنيه ★ و عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذى و ابن ماجه ★ و عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى فى المسجد ثم جاء فسلم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعد صلاتك فانك لم‌تصل فقال علمنى يارسول‌الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن و ماشاءالله أن تقرأ

أى رآه حال كونه رافعا يديه حين قام الى الصلاة (حتى كانتا) أى كفاه (بحيال منكبيه) أى بحذائهما (و حاذى) عطف على كانتا أى قابل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ابهاميه أذنيه) أى جعل ابهاميه محاذيين لاذنيه و المراد شحمتيهما لما سيأتى مصرحا (ثم كبر) ثم بمعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير فيكون ابتداء الرفع و التكبير متقارنين (رواه أبو داود) من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه و عبدالجبار لم‌يسمع من أبيه قال الترمذى قلت لمحمد عبدالجبار سمع من أبيه قال لا ولد بعد أبيه بستة أشهر كذا فى التخريج و قال المزى فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه و هو حمل لم‌يقل هذا القول ذكره ميرك فقول ابن حجر بسند حسن غير مستحسن (و فى رواية له) أى لابى داود قال ميرك و للنسائى كذا يفهم من التخريج (يرفع ابهاميه الى شحمة أذنيه) أى شحمتيهما و هى ما لان من أسفلهما و هو مذهب أبى حنيفة و مختار الشافعى (و عن قبيصة) بفتح القاف (ابن هلب) بسكون اللام مع ضم الهاء كذا فى المفاتيح قال الطيبى لابيه صحبة (عن أبيه) قال البخارى اسم هلب يزيد و قيل سلامة بن عدى و انما قيل له هلب لانه كان أقرع فمسح النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأسه فنبت شعر كثير فسمى هلبا نقله ميرك عن التخريج (قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يؤمنا) أى يصير اماما لنا (فيأخذ شماله) أى كوعه الايسر (بيمينه) أى بكفه اليمنى قاله ابن الملك و الاظهر باصبعيه الابهام و الخنصر و يكون الكف على الكف و بقية الاصابع على الذراع و به يجمع بين الاحاديث و الروايات و هذا الوضع عند القيام و قال مح عند القراءة (رواه الترمذى) و قال حديث حسن نقله ميرك (و ابن ماجه و عن رفاعة) بكسر الراء (ابن رافع) الانصارى (قال جاء رجل) قال ابن حجر هو أخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه أول الباب (فصلى فى المسجد) أى صلاة ناقصة أو فاسدة (ثم جاء فسلم على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) تقديما لحق الخالق على المخلوق (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعد صلاتك فانك لم‌تصل) قال ابن الملك و ذلك لعدم كمالها و تفاحش نقصانها (فقال) أى الرجل (علمنى يارسول‌الله كيف أصلى) و هو يحتمل تعدد القصة و اتحادها (قال اذا توجهت الى القبلة) و هو شرط بلاخلاف (فكبر) فانه فرض بلاخلاف على خلاف فى كونه شرطا أو ركنا (ثم اقرأ بأم القرآن) أى الفاتحة (و ما شاءالله أن تقرأ) أى ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع و أما سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض و عندنا واجب لانه ثبت بدليل ظنى و أما ضم السورة و ما قام مقامها فعندنا واجب و عند الشافعى و من وافقه سنة و الحديث حجة عليهم لان الاصل فى الامر الوجوب و التعليق بالمشيئة انما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر و به قال جمع من الائمة و أوجبوا قراءة ثلاث آيات و قال بعض أئمتنا و دليله قوى اذ لم‌يحفظ عنه عليه‌السلام النقص عنها قال و يجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح و هو قوله عليه‌السلام أم القرآن عوض عن غيرها و ليس غيرها عوضا عنها اه و فيه بحث لان معنى الحديث أن الفاتحة تقوم مقام الفرض و الواجب جميعا و ليس غيرها كذلك لان غيرها

فاذا رکعت فاجعل راحتیک علی رکبتیک و مکن رکوعک و امدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبک و ارفع رأسک حتی ترجع العظام الی مفاصلها فاذا سجدت فمکن للسجود فاذا رفعت فاجلس علی فخذك الیسری ثم اصنع ذلک فی کل رکعة و سجدة حتی تطمئن هذا لفظ المصابیح و رواه أبو داود مع تغییر یسیر و روی الترمذی و النسائی معناه و فی روایة للترمذی قال اذا قمت الی الصلاة فتوضأ کما أمرك الله به ثم تشهد فاقم فان کان معک قرآن فاقرأ

یؤدی به الفرض فقط دون الواجب فهو یؤید مذهبنا و اصطلاح أئمتنا قال الطیبی وضع ما شاءالله موضع ما شئت لان مشیئته مسبوقة بمشیئة الله کما قال تعالی و ما تشاؤن الا أن یشاءالله (فاذا رکعت فاجعل راحتیک) أی کفیک (علی رکبتیک) و هذا الجعل سنة اتفاقا (و مکن رکوعک) أی من أعضائک یعنی تمم بجمیع أعضائک قاله الطیبی و قال ابن الملک أی ارکع رکوعا تاما مع الطمأنینة و قال ابن حجر أی تممه بفعل ما مر فی الاعضاء (و امدد) أی ابسط (ظهرك) و هذه الکیفیة مستحبة أیضا (فاذا رفعت) أی رأسک من الرکوع (فأقم صلبک) و مر تفسیره (و ارفع رأسک حتی ترجع العظام) برفعها و تنصب بناء علی انه لازم و متعد أی تعود أو ترد أنت (الی مفاصلها) و تقدم حکمه أیضا (فاذا سجدت فمکن) أی یدیک قاله الطیبی (للسجود) أی اسجد سجودا تاما مع الطمأنینة قاله ابن الملک و وضع الیدین فی السجود سنة عندنا و فرض عند الشافعی و قال ابن حجر معناه فمکن جبهتک من مسجدك فیجب تمکینها بأن یتحامل علیها بحیث لو کان تحتها قطن الکبس (فاذا رفعت) أی رأسک من السجود (فاجلس علی فخذك الیسری) أی ناصبا قدمک الیمنی و هو الافتراش المسنون عندنا فی مطلق القعدات و قال ابن حجر أی تنصب رجلک الیمنی کما بینه بقیة الاحادیث السابقة و من ثم کان الافتراش بین السجدتین أفضل من الاقعاء المسنون بینهما کما مر لان ذلک هو الاکثر من أحواله علیه السلام اه و فیه ان الاولی أن یحمل الاکثر علی انه المسنون و غیره اما لعذر أو لبیان الجواز (ثم اصنع ذلک) أی جمیع ما ذکر (فی کل رکعة و سجدة) أی رکوع و سجود و قال ابن حجر و یصح ابقاء الرکعة علی حقیقتها و یکون المراد بالسجدة سجدة التلاوة و الشکر اذ یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلاة (حتی تطمئن) قال ابن الملک یرید به الجلوس فی آخر الصلاة فانه موضع الاستقرار یعنی حتی تفرغ و قال ابن حجر راجع الی جمیع ما مر فیفید وجوب الطمأنینة فی الرکوع و الاعتدال و السجود و الجلوس بین السجدتین و هو مذهبنا کاکثر العلماء (هذا لفظ المصابیح و رواه أبو داود) أی هذا اللفظ (مع تغییر یسیر) أی قلیل فی لفظه (و روی الترمذی و النسائی معناه) و قال الترمذی هذا حدیث حسن و قال ابن عبدالبر هذا حدیث ثابت نقله میرك عن المنذری (و فی روایة للترمذی) قال میرك فیه نظر فان هذه الروایة لیست مخصوصة بالترمذی بل أخرجها أبو داود أیضا (قال اذا قمت) أی أردت القیام (الی الصلاة) فوضع المسبب موضع السبب (فتوضأ کما أمرك الله به) أی فی سورة المائدة (ثم تشهد) أی قل أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أی الصلاة قال ابن حجر و فی روایة و أقم و قیل معنی تشهد أذن لانه مشتمل علی کلمتی الشهادة فأقم علی هذا یراد به الاقامة للصلاة کذا نقله میرك عن الازهار قال ابن حجر و فیه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان و الاقامة علی الکفایة و قیل أی احضر قلبک و انو و کبر فأقم الصلاة أو احضر قلبک و استقم (فان کان معک قرآن) سواء کان أم القرآن أو غیرها (فاقرأ) أی ما تیسر و قال ابن حجر فاقرأ أی بأم القرآن ان حفظتها و الا فسبح

و الا فاحمد الله و كبره و هلله ثم اركع ❊ و عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسكن

آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت أو متوالية ثم أغرب و قال و انما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق أم القرآن عوض عن غيرها و ليس غيرها عوضا عنها اه فانه حجة عليه بظاهره فتأمل (و الا) أى و ان لم يكن معك قرآن (فاحمد الله) أى قل الحمد لله (و كبره) أى قل الله أكبر (و هلله) أى قل لااله الاالله و سيأتى تحقيق هذا المبحث فى الفصل الثانى من باب القراءة فى الصلاة قال ابن حجر و منه أخذ أئمتنا ان من لم يعرف شيأ من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة و الاصح نعم لهذا الخبر و ليكون كل نوع مكان آية و قال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص فى عدم وجوب سبعة أنواع و يرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع و لم يقل به أولئك فالحديث اذا ليس فيه تمسك لاحدى المقالتين اه و هو تقرير عجيب و تحرير غريب مشتمل على تدافع و تناقض ثم قال و قد صح عند بعضهم لكن بين النووى ضعفه ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيأ فعلمنى ما يجزئ منه فى صلاتى فقال سبحان الله و الحمد لله و لااله الاالله و الله أكبر و لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم و هذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة و الظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت و بتقدير وجود السادس أيضا (ثم اركع و عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى) قيل الصلاة مبتدأ و مثنى مثنى خبره و الاول تكرير و الثانى توكيد و قوله (تشهد فى كل ركعتين) خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى أى ذات تشهد و كذا المعطوفات و لو جعلت أوامر اختل النظم و ذهب الطراوة و الطلاوة قاله الطيبى و قال التوربشتى وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير و كثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر و تراها تصحيفا قال ابن الملك يعنى الصلاة ركعتين ركعتين و هذا فى النوافل عند الشافعى اذ الافضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلا كان أونهارا و عند أبى حنيفة الافضل أن يصلى أربع ركعات بتسليمة ليلا كان أونهارا اه و صاحباه معه فى النهار و مع الشافعى فى الليل أقول الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان فيفيد نهى البتيراء كما هو مذهبنا و تشهد بعدهما واجب و لا منع للزيادة و لا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعا للخلاف المذكور و ابقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الاوصاف الآتية من مختصاتها (و تخشع) التخشع السكون و التذلل و قيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا أن الخضوع فى البدن و الخشوع فى البصر و البدن و الصوت و قيل الخضوع فى الظاهر و الخشوع فى الباطن و الاظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه قال ابن الملك و هو أى الخشوع فى الظاهر و الباطن طمأنينة الرجل بحيث لايتحرك و لا يلتفت يمينا و لا شمالا اه و الخشوع من كمال الصلاة قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون و فى قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف و يطلب من نفسه الخشوع و يتشبه بالخاشعين (و تضرع) أى الى الله فى مختصر النهاية التضرع التذلل و المبالغة فى السؤال (و تمسكن) و هو اظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك أو معناه طلب السكون الى الله و أمره و حكمه و قضائه و قدره أو اطمئنانه بذكره قال المظهر قوله تمسكن من المسكين مفعيل من السكون لانه يسكن الى الناس و زيادة الميم من الفعل شاذ و لم يروها سيبويه الا فى هذا و فى تمدرع نقله الطيبى و قيل تمسكن من السكينة و قيل معناه السكون

ثم تقنع يديک يقول ترفعهما الى ربک مستقبلا ببطونهما وجهک و تقول يا رب يا رب و من لم يفعل ذلک فهو کذا و کذا و فى رواية فهو خداج رواه الترمذى

★ (الفصل الثالث) ★ عن سعيد بن الحرث بن المعلى قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود و حين سجد و حين رفع من الركعتين و قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ★ و عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين و عشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتک أمک سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخارى

و الوقار و الميم زائدة فيهما و أما قوله (ثم تقنع يديک) من اقناع اليدين رفعهما فى الدعاء و منه قوله تعالى مقنعى رؤسهم أى ترفع بعد الصلاة يديک للدعاء فعطف على محذوف أى اذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديک سائلا حاجتک فوضع الخبر موضع الطلب قال المظهر فان قلت لو جعلتها أوامر و عطفت أمرا على امر و قطعت تشهد عن الجملة الاولى لاختلاف الخبر و الطلب لكان لک مندوحة عن هذا التقدير قلت حينئذ خرج الكلام الفصيح الى التعاظل فى التركيب و هو مذموم و ذكر ابن الاثير أن توارد الافعال تعاظل و نقلنا عنه فى التبيان شواهد نقله الطيبى و قوله تعاظل بالظاء المشالة ففى القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا و يوم العظالى كحبارى معروف لان الناس ركب بعضهم بعضا أو لانه ركب الاثنان و الثلاثة دابة (يقول) أى الراوى معناه (ترفعهما) أى لطلب الحاجة و قوله (الى ربک) متعلق بقوله تقنع و قيل يقول فاعله النبى صلى الله عليه وسلم و ترفعهما يكون تفسيرا لقوله ثم تقنع يديک (مستقبلا ببطونهما وجهک) أى و لو كان الدعاء استعاذة (و تقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير (و من لم يفعل ذلک) أى ما ذكر من الاشياء فى الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا و كذا) قال الطيبى كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلک الرواية الاخرى أعنى قوله فهو خداج (و فى رواية) قال ميرک و فى سنده عبدالله بن نافع بن أبى العمياء قال البخارى لم يصح حديثه كذا فى التخريج (فهو خداج) بكسر المعجمة أى ناقص فى الاجر و الفضيلة قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة و المعنى انها ناقصة و فى الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير و المعنى ذات نقصان فحذف المضاف و فى النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانماهى اقبال و ادبار (رواه الترمذى) قال ابن حجر و سنده حسن

★ (الفصل الثالث) ★ (عن سعيد بن الحرث بن المعلى) اسم مفعول من التعلية فى جامع الاصول يقال ان ابن المعلى قاضى المدينة من مشاهير التابعين (قال صلى لنا أبو سعيد الخدرى فجهر بالتكبير) لكونه اماما (حين رفع رأسه من السجود) ليعلم و يتابع عليه (و حين سجد) أى ثانيا (و حين رفع) أى رأسه و فى البخارى حين قام (من الركعتين) أى الاولين (و قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى و عن عكرمة) تابعى جليل مولى لابن عباس (قال صليت خلف شيخ بمكة) قال ميرک هو أبو هريرة كما جاء مسمى فى رواية أحمد و الطبرانى و الطحاوى (فكبر ثنتين و عشرين تكبيرة) قال الطيبى هذا العدد انما يكون فى الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام و تكبيرة القيام من التشهد الاول (فقلت لابن عباس انه أحمق) أى جاهل (فقال ثكلتک) أى فقدتک (أمک) قد سبق أنها كلمة تعجب و ظاهرها دعاء عليه و قد تذكر فى موضع المدح و الذم و ههنا محمول على هلاكه ردا لقوله انه أحمق أى أتقول فى حق من اقتفى سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه أحمق (سنة أبى القاسم) خبر مبتدأ محذوف أى الخصلة التى أنكرتها منه سنة أبى القاسم (صلى الله عليه وسلم) و قد طبق ذكر

☆ و عن علی بن الحسین مرسلا قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يكبر فی الصلاة كلما خفض و رفع فلم يزل تلك صلاته صلی الله عليه وسلم حتى لقى الله تعالى. رواه مالك ☆ و عن علقمة قال قال لنا ابن مسعود ألا أصلی بكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی و لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذی و أبو داود و النسائی و قال أبو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى ☆ و عن أبی حميد الساعدی قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة و رفع يديه و قال الله أكبر رواه ابن ماجه ☆ و عن أبی هريرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر و فی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاة

الكنية هنا مفصل البلاغة و محررها قاله الطيبى و كأنه أشار بهذه الكنية الى عظيم التسجيل على عكرمة و ان ماحصل لورثته عليه السلام علما و معرفة انما هو لقسمته عليه السلام لخبر انما أنا قاسم و الله يعطى (رواه البخاری و عن علی) أی زين العابدين (ابن الحسين رضی الله عنهما مرسلا) لانه لم يدرك النبى صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر مرسلا حال متقدمة على صاحبها اه و هو موافق لما فی النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول لكن يحتمل أن يكون مرسلا بصيغة الفاعل فيكون حينئذ حالا متأخرة عن صاحبها (قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يكبر فی الصلاة كلما خفض) أی أراد الخفض الى الركوع أو السجود (و رفع) أی و كلما رفع الى القومة من الركوع فانه يسمع و يحمد ثم يكبر للخفض (فلم يزل) بالتذكير و قيل بالتأنيث (تلك) أی تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير (صلاته) بالرفع و قيل بالنصب (صلی الله علیه وسلم) قال الطيبى يحتمل أن يكون اسم لم يزل مستكنا عائدا الى النبى صلی الله علیه وسلم و الجملة الاسمية خبرها و أن يكون تلك اسمها و صلاته خبرها اذا رويت منصوبة و بالعكس اذا رويت مرفوعة (حتى لقى الله رواه مالك و عن علقمة) تابعى مشهور (قال قال لنا ابن مسعود ألا أصلی بكم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی و لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذی) و قال و فی الباب عن البراء بن عازب و حديث ابن مسعود حسن و به يقول غير واحد من التابعين و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة (و أبو داود و النسائی) قال ابن الهمام و قد أخرج الدار قطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبی سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم و أبی بكر و عمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة و روى الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه فی أول تكبيرة ثم لا يعود (و قال أبو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى) يعنى و ان كان سنده صحيحا لان غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع و الاعتدال و القيام من التشهد الاول و قيل انه نسى الرفع فی هذه المواضع الثلاثة و هو بعيد جدا و أبعد منه ما قيل انه رضی الله عنه كان قصيرا اذ طوله قدر ذراع و انه لكماله كان لا يرفع رأسه فی صلاة فلم يعلم الرفع الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل فی الصلاة قال ميرك فيه نظر لانه ليس فی سنن أبی دواد على هذا المعنى و انما فيه ليس بصحيح فقط اه و قد استوعب الامام ابن الهمام الكلام فی هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية (و عن أبی حميد الساعدی قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة) فيه اشارة الى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة (و رفع يديه) أی الى حذاء اذنيه (و قال الله أكبر رواه ابن ماجه و عن أبی هريرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر و فی مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة) قال الطيبى الفاء للسببية يعنى ان تأخره كان سببا لاساءة الصلاة و لذا

فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تتقى الله ألا ترى كيف تصلى انكم ترون انه يخفى على شئ مما تصنعون و الله انى لأرى من خلفى كما أرى من بين يدى رواه أحمد

★ (باب ما يقرأ بعد التكبير) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انى لارى اه و فيه بحث و قال ابن حجر قوله فاساء الصلاة أى أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله ألا تتقى الله و الفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ اه و الاظهر انها للتعقيب و التقدير و فى مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فاساء الصلاة (فلما سلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو الرجل (ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ألا تتقى الله) أى مخالفته أو معاقبته و هو ابهام و يبينه قوله (ألا ترى) أى تنظر و تتأمل (كيف تصلى) بالخطاب و فى نسخة بنون المتكلم (انكم ترون) بضم التاء أى تظنون (انه يخفى على شئ مما تصنعون) أى فى صلاتكم أو مطلقا فى بعض الاوقات (و الله) قسم (انى لأرى) أى أبصر أو أعلم (من خلفى) بحرف الجر و فى نسخة بمن الموصولة (كما أرى من بين يدى) بكسر من و جر بين و فى نسخة بفتح من و نصب بين يدى على الظرفية قال ابن حجر أى فى حال الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب و خوارق التجليات فتنكشف له حقائق الموجودات على ما هى عليه فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لانه لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه فهو و ان استغرق فى عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما هنا لا ينافى قوله عليه السلام انى لا أعلم ما وراء جدارى على تقدير صحته لانه بالنسبة الى خارج الصلاة و قيل بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الاصليتين مع ان فى الحقيقة لامنافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية و المنفى ثمة العلم أى بالمغيبات فلم يتواردا على شئ واحد و فى معنى هذا خبر الصحيحين عن أبى هريرة أيضا هل ترون قبلتى ههنا فو الله ما يخفى على ركوعكم و لا سجودكم انى لارى من وراء ظهرى و فيه رواية لمسلم عن أنس أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع و لا بالسجود فانى أراكم من امامى و من خلفى و لا ينافى ذلك توقف الرؤية فى حق المخلوق على حاسة و شعاع و مقابلة اتفاقا لان محله فى غير المعجزة و خالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها و قيل سبب رؤيته لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة فى قبلته و رد بان مثل هذا لايتجاسر عليه الا بنقل صحيح و قيل هى رؤية قلب و قيل وحى أو الهام و رد بان الصواب انها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر و خبر لا أعلم ما وراء جدارى لا ينافى بناء على ما مر اخباره عليه السلام بمغيبات لاتحصى لان ذاك على الاصل و هذا على خرق العادة بوحى أو الهام قلت هذا مناقضة بل مصادرة فى الكلام ثم قال و يؤيده أنه عليه السلام لما ضلت ناقته و قال بعض المنافقين ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السماء و هو لا يدرى أين ناقته قال عليه السلام و الله انى لا أعلم الا ما علمنى ربى و قد دلنى ربى عليها و هى فى موضع كذا و كذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم اه و الحاصل أن أحوال الانبياء و الاولياء مختلفة و لهذا لم ير يعقوب ولده يوسف فى البئر مع قربها الى بلده و وجد ريح قميص يوسف حين فصلت العير من مصر (رواه أحمد)

★ (باب ما يقرأ بعد التكبير) ★

الاولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح و لعله أراد به التغليب و المراد التكبير الذى للاحرام ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) من الاسكات

بين التكبير و بين القراءة اسكاتة فقلت بابي أنت و أمي يا رسول‌الله اسكاتک بين التكبير و بين القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء و الثلج و البرد متفق عليه

و هو لازم قال التوربشتي ضبطناه بفتح أوله و ضم ثالثه من السكوت و قال الكرماني بين الاسكات قلت و عليه أكثر النسخ و جمهور الشراح و هو الملائم للمصدر الآتي قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه قلت أسكت نقله القسطلاني (بين التكبير و بين القراءة اسكاتة) افعالة من السكوت و لا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ماتقول في اسكاتک قاله الطيبي أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهري و هو الاظهر (فقلت بابي أنت و أمي يا رسول‌الله) قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بابي و أمي و قيل هو فعل أي فديتک و ما بعده منصوب و حذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال و علم المخاطب ذكره الطيبي (اسكاتک) بالنصب و قيل بالرفع (بين التكبير و بين القراءة قال ابن حجر بين هذه زائدة لانها لا تدخل الا على متعدد (ما تقول) أي في وقت سكوتک من الجهر قال المظهر بالنصب مفعول فعل مقدر أي أسألک اسكاتک ما تقول فيه أو في اسكاتک ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبي و قال الشيخ ابن حجر هو بالرفع في روايتنا على الابتداء نقله ميرك و روى بفتح الهمزة على الاستفهام و ضم السين (قال أقول اللهم باعد بيني و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة و قيل تفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بيني و بين خطاياى و باعد بين خطاياى و بيني و الخطايا اما أن يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني و بينه و المقصود ما سيأتي أو السابقة فمعناه المحو و الغفران لما حصل منها و هو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان و المكان و موقع التشبيه ان التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكانه أراد أن لايبقى لها منه اقتراب بالكلية و كرر لفظ بين هنا و لم يكرر بين المشرق و المغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك (اللهم نقني) أي طهرني (من الخطايا) أي التي تدنس القلوب و تسودها (كما ينقى) بصيغة المجهول (الثوب الابيض من الدنس) أي الدرن و الوسخ و في تقييد الثوب بالا بيض مبالغة لا تخفى (اللهم اغسل خطاياى بالماء و الثلج) بالسكون (و البرد) بفتحتين قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لامخلص من الذنوب الا بها أي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتک التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس و الاوزار و رفع الجنابة و الاحداث قيل خص الثلج و البرد بالذكر لانهما ماآن مقطوران على خلقتهما لم يستعملا و لم تنلهما الايدى و لم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب و جرت في الانهار و جمعت في الحياض فهما أحق بكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلک قلت قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب و ذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج اليها قال الخطابي هذه أمثال و لم يرد اعيان هذه المسميات و انما أراد بها التأكيد في التطهير و المبالغة في محوها عنه قال ابن دقيق العيد عبر بها عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء و يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى و اعف عنا واغفرلنا وارحمنا قال الطيبي يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد

٭ و عن علی رضی‌اللہ‌عنه قال كان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم اذا قام الی الصلاة و فی روایة كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا و ما أنا من المشركین ان صلاتی و نسكی و محیای و مماتی‌لله

ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التی هی فی غایة الحرارة من قولهم برداللہ مضجعه أی رحمه و وقاه عذاب النار قال میرك و أقول الاقرب ان یقال جعل الخطایا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكیدا و یحتمل أن یكون فی الدعوات الثلاث اشارة الی الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل و الغسل للماضی و التنقیة للحال وكأن تقدیم المستقبل للاهتمام یدفع ما سیأتی قبل دفع ما حصل و اللہ أعلم اه و یمكن ان تكون المباعدة فیما لم‌یقع مطلقا و التنقیة فی الحال و الاستقبال و الغسل فیما وقع مطلقا و تعدد آلة الغسل اشارة الی أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب و مراتبها و اللہ أعلم و هذا كله تعلیم للامة أو دعاء لهم أو باعتبار حسنات الابرار سیئات المقربین و هو الاظهر (متفق علیه) قال میرك و رواه أبوداود و الترمذی و النسائی (و عن علی رضی‌اللہ‌عنه قال كان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم اذا قام الی الصلاة) قیل أی النافلة لروایة النسائی اذا قام یصلی تطوعا الآتیة فی آخر الفصل الثالث و یعكر علیه ما فی روایة ابن حبان كان اذا قام الی الصلاة المكتوبة و ما رواه الدارقطنی كان اذا ابتدأ الصلاة الفریضة مع اطلاق روایة مسلم و غیره ولذا أجاب البعض بانه كان فی أول الامر كذا فی شرح المنیة لابن أمیرحاج (و فی روایة كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت) و فی حذف انی ایماء الی انه لم‌یرد به القراءة (وجهی) بسكون الیاء و فتحها أی توجهت بالعبادة بمعنی أخلصت عبادتی لله قاله الطیبی و قیل صرفت وجهی و عملی و نیتی أو أخلصت قصدی و وجهتی و ینبغی للمصلی عند تلفظه بذلك أن یكون علی غایة من الحضور و الاخلاص و الا كان كاذبا و أقبح الكذب ما یكون و الانسان واقف بین یدی من لایخفی علیه خافیة (للذی فطر السموات و الارض) أی الی الذی خلقهما و عملهما من غیر مثال سبق و أعرضت عما سواه فان من أوجد مثل هذه المحدثات التی هی علی غایة من الابداع و الاتقان حقیق بان تتوجه الوجوه الیه و ان تعول القلوب فی سائر أحوالها علیه ولا یلتفت لغیره ولایرجو الا دوام رضاه وخیره و انما جمع السموات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضیلة جملة سكانها أو لانها أفضل علی الاصح عند الاكثر و الا فالارض سبع أیضا علی الصحیح لقوله تعالی و من الارض مثلهن ولما ورد و رب الارضین السبع (حنیفا) حال من ضمیر وجهت أی مائلا عن كل دین باطل الی الدین الحق ثابتا علیه وهو عند العرب غلب علی من كان علی ملة ابراهیم علیه‌السلام وقیل هو المسلم المستقیم قال الطیبی أی مائلا عن الادیان الباطلة و الآراء الزائغة من الحنف و هو المیل یعنی أصله المیل المطلق ثم نقل فی العرف الی ما ذكر عكس الالحاد فانه فی الاصل لمطلق المیل و منه اللحد و فی العرف المیل من الحق الی الباطل أو مائلا عن كل جهة و قصد الی الحضور و الاخلاص فی عبادة فاطر السموات و الارض فهو حال موكدة لمعنی وجهت وجهی و زاد ابن حبان فی روایته مسلما بعد حنیفا أی منقادا مطیعا لامره و قضائه و قدره (و ما أنا من المشركین) فیه تأكید و تعریض و قال ابن حجر تأكید لما قبله أو تأسیس بجعل النفی عائدا الی سائر أنواع الشرك الظاهر و الخفی لكن لایسوغ هذا الا للخواص فی بعض المنازلات (ان صلاتی) أی عبادتی و صلاتی و فیه شائبة تعلیل لما قبله (و نسكی) أی دینی و قیل عبادتی أو تقربی أو حجی و جمع بینهما لقوله تعالی فصل لربك

رب‌العالمین لاشریک‌له وبذلک أمرت و أنا من المسلمین اللهم أنت الملک لااله‌الاأنت أنت ربی و أنا عبدک ظلمت نفسی و اعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعا انه لایغفر الذنوب الا أنت و اهدنی لاحسن الاخلاق لایهدی لاحسنها الا أنت واصرف عنی سیئها لایصرف عنی سیئها الا أنت لبیک و سعدیک والخیر کله فی یدیک

وانحر (و محیای) بالفتح و السکون أی حیاتی (و مماتی) بالسکون و الفتح أی موتی (لله) أی هو خالقهما و مقدرهما و قیل طاعات الحیاة و الخیرات المضافة الی الممات کالوصیة و التدبیر أو حیاتی و موتی لله لا تصرف لغیره فیهما أو ما أنا علیه من العبادة فی حیاتی و ما أموت خالصة لوجه‌الله أو ارادتی من الحیاة و الممات خالصة لذکره و حضوره و قربه و للرضا بامره و قضائه و قدره أو جمیع أحوالی حیاتی و مماتی و ما بعده لله (رب العالمین) بدل أو عطف بیان أی مالکهم و مربیهم و هم ما سوی الله علی الاصح (لاشریک‌له) فی ذاته وصفاته و أفعاله (و بذلک) أی بالتوحید الکامل الشامل للاخلاص قولا و اعتقادا (أمرت و أنا من المسلمین) أی المنقادین و المطیعین لله قال ابن حجر و سیأتی روایة و أنا أول المسلمین و کان صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول تلک تارة و هذه أخری لانه أول مسلمی هذه الامة بل جاء ان النور الذی خلق منه سبق ایجاده قبل خلق الخلق بازمنة طویلة و السنة لغیره ان یقول الاولی لاغیر الا أن یقصد الآیة ثم لافرق بین الرجل و المرأة فیما ورد من الاذکار و الادعیة لحمله علی التغلیب أو ارادة الاشخاص (اللهم) أی یاالله و المیم بدل عن حرف النداء ولذا لایجمع بینهما الا فی الشعر (أنت الملک) لاملک ولا ملک لغیرک (لااله‌الا أنت) أی أنت المنفرد بالالوهیة (أنت ربی) تخصیص بعد تعمیم و قال میرک فی قوله لله‌رب‌العالمین اثبات الالهیة المطلقة لله تعالی علی سبیل الحصر بعد اثبات الملک له کذلک فی أنت الملک لما دل علیه تعریف الخبر باللام ترقیا من الادنی الی الاعلی طبق قوله ملک الناس اله الناس و انما أخر الربوبیة فی قوله أنت ربی لتخصیص الصفة و تقییدها بالاضافة الی نفسه و اخراجها عن الاطلاق (و أنا عبدک) اعتراف له تعالی بالربوبیة و لنفسه بالعبودیة (ظلمت نفسی) أی بالغفلة عن ذکر ربی أو بوضع محبة الغیر فی قلبی (و اعترفت بذنبی) أی بعملی خلاف الاولی أو بوجودی الذی منشأ ذنبی کما قیل وجودک ذنب لایقاس به ذنب (فاغفرلی ذنوبی) أی تقصیراتی (جمیعا انه) بالکسر استئناف فیه معنی التعلیل و فی نسخة بالفتح و الضمیر للشان (لایغفر الذنوب) أی جمیعها (الا أنت) فانک أنت الغفار الغفور (و اهدنی) أی دلنی و وفقنی و ثبتنی و أوصلنی (لاحسن الاخلاق) فی عبادتک و غیرها من الاخلاق الظاهرة و الباطنة (لایهدی لاحسنها الا أنت) فانک أنت الهادی المطلق و عجز الخلق أمر محقق (و اصرف عنی) أی ابعدنی وامنعنی واحفظنی (سیئها) أی سیئ الاخلاق (لایصرف عنی) فضلا عن غیری (سیئها الا أنت) فان غیرک غیر قادر علی شئ (لبیک) أی أدوم علی طاعتک دواما بعد دوام و قیل أقیم علی طاعتک اقامة بعد اقامة من ألب بالمکان أقام به و قیل معناه اتجاهی الیک من قولهم داری تلب دارک أی تواجهها فالحاصل أنه مصدر مثنی من لب أو ألب بعد حذف الزوائد مضاف الی المخاطب وحذف النون بالاضافة و أرید بالتثنیة التکریر من غیر نهایة کقوله تعالی فارجع البصر کرتین أی کرة بعد کرة و مرة بعد مرة (وسعدیک) أی ساعدت طاعتک یارب مساعدة بعد مساعدة و هی الموافقة و المسارعة أو اسعد باقامتی علی طاعتک و اجابتی لدعوتک سعادة بعد سعادة (والخیر کله) اعتقادا و قولا و فعلا (فی یدیک) أی فی تصرفک و قیل هما کنایة عن سعة طوله و کثرة فضله أو عن قدرته و ارادته لانه لایصدر شئ الا عنهما و قال الطیبی أی الکل عندک کالشئ الموثوق به

والشر ليس اليک أنا بک واليک تبارکت وتعاليت استغفرك وأتوب اليک واذا رکع قال اللهم لک رکعت وبک آمنت ولک أسلمت خشع لک سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لک الحمد

المقبوض عليه يجرى بقضائک لايدرك من غيرك ما لم‌تسبق به کلمتک (والشر ليس اليک) أى لايتقرب به اليک أو لايضاف اليک بل الى ما اقترفته أيدى الناس من المعاصى أو ليس اليک قضاؤه فانک لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر داخل فى القضاء بالعرض قاله الطيبى وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لايصعد اليک لقوله تعالى اليه يصعد الکلم الطيب وقيل الشر لايضاف اليک بحسن التأدب ولذا لايقال ياخالق الخنازير وان خلقها وهذا کقوله تعالى عن ابراهيم عليه‌السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر أضاف ارادة العيب الى نفسه وما کان من باب الرحمة الى ربه فقال أردت ان أعيبها وأراد ربک ان يبلغا أشدهما وفى هذا ارشاد الى تعليم الادب کذا قالوا ومنه قوله تعالى صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتأمل فانه دقيق ولم أر من ذکره قال ابن حجر تمسک المعتزلة به فى نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوبا وهو تحکم اذ هو کما يحتمل ذلک يحتمل تقديره متقربا أو مضافا أو صاعدا أو منسوبا والمراد غير ما فهموه أى ليس الشر منسوبا اليک على انفراده لان قضية الادب أن لا تضاف المحقرات الى الله تعالى استقلالا بل تبعا (أنا بک) أى أعوذ وأعتمد وألوذ وأقوم بک (واليک) أتوجه والتجئ وارجع وأتوب أو بک وجدت واليک انتهى أمرى فانت المبدأ والمنتهى وقيل أستعين بک وأتوجه اليک وقيل أنا موثق بک وبتوفيقک علمت والتجائى والتمائى اليک أو بک أحيى وأموت واليک المصير أو أنا بک ايجادا وتوفيقا واليک التجاء واعتصاما (تبارکت) أى تعظمت وتمجدت أو جئت بالبرکة أو تکاثر خيرك وأصل الکلمة للدوام والثبات (وتعاليت) عما أوهمه الاوهام ويتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الکلمات الا لله‌تعالى قاله ميرك وکذا ابن حجر (أستغفرك) أى أطلب المغفرة لما مضى (وأتوب) أى أرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها (اليک) بالتوفيق والثبات الى الممات (واذا رکع قال اللهم لک رکعت وبک آمنت) وفى تقديم الجار اشارة الى التخصيص (ولک أسلمت) أى لک ذللت وانقدت أو لک أخلصت وجهى أو لک خذلت نفسى وترکت أهواءها (خشع) أى خضع وتواضع أو سکن (لک سمعى) فلا يسمع الا منک (وبصرى) فلا ينظر الا بک واليک وتخصيصهما من بين الحواس لان أکثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملک أو لان تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع (١) واعلم ان بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن القيم الى أصحاب الشافعى وقيل انه قول أکثر الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى أصحاب أبى حنيفة ومنقول عن قتيبة وأکثر المتکلمين وتوقف فى المسئلة بعض المحققين کالامام الرازى وغيره وقال الامام النيسابورى الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل (ومخى) فلايعى الا عنک کذا ذکره ابن حجر وفيه تأمل (وعظمى وعصبى) فلا يقومان ولايتحرکان الا بک فى طاعتک وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (فاذا رفع رأسه) أى من الرکوع (قال) أى حال الرفع سمع‌الله‌لمن‌حمده کما فى الروايات الصحيحة فاذا استقر فى الاعتدال قال (اللهم ربنا لک الحمد) وفى رواية صحيحة ولک الحمد وسبق أنها الافضل لدلالتها

(١) لعل السقطة ههنا ـ ’’ف‘‘

ملء السموات و الارض و ما بينهما و ملء ما شئت من شئ بعد و اذا سجد قال اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت سجد وجهی للذی خلقه و صوره و شق سمعه و بصره تبارک الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد و التسليم اللهم اغفرلی ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما اعلنت و ما أسرفت و ما أنت أعلم به منی أنت المقدم و أنت المؤخر لااله الا أنت رواه مسلم و فی رواية للشافعی و الشر ليس اليک و المهدی من هديت

على زيادة لم يدل عليها حذفها (ملء السموات) بالنصب و هو أشهر كما فی شرح مسلم صفة مصدر محذوف و قيل حال أی حال كونه مالئا لتلک الاجرام على تقدير تجسمه و بالرفع صفة الحمد (و الارض و ما بينهما و ملء ما شئت من شئ بعد) أی بعد السموات و الارض قاله الطيبی و قال ابن حجر أی بعد ذلک صفة لشئ كالكرسی و العرش و ما فوقه و ما تحت أسفل الارضين مما لايعلمه ولا يحيط به الا خالقه و موجده و الاظهر ان المراد بهما الجسمانيات العلويات و السفليات قال ابن الملک و هذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة و ملء مايشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة و قال ميرك هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملء السموات و ملء الارض و ملء مابينهما ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة و ليس وراء ذلک للحمد منتهی ولهذه الرتبة التی لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمی أحمد (و اذا سجد قال اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت سجد وجهی) بالوجهين أی خضع و ذل و انقاد (للذی خلقه) أی أوجده من العدم (و صوره) أحسن صورة (و شق سمعه) أی طريق سمعه اذ السمع ليس فی الاذنين بل فی مقعر الصماخ (و بصره تبارک الله) أی تعالى و تعظم و الرواية بحذف الفاء (أحسن الخالقين) أی المصورين و المقدرين فانه الخالق الحقيقی المنفرد بالايجاد و الامداد و غيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع و صنعته و الله خلقكم و ماتعملون و الله خالق كل شئ (ثم يكون) أی بعد فراغه من ركوعه و سجوده (من آخر مايقول بين التشهد و التسليم اللهم اغفرلی ما قدمت) من سيئة (و ما أخرت) من عمل أی جميع ما فرط منی قاله الطيبی و قيل ما قدمت قبل النبوة و ما أخرت بعدها و قيل ما أخرته فی علمک مماقضيته علی و قيل معناه ان وقع منی فی المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بمغفرتک (و ما أسررت) أی اخفيت (و ما أعلنت) تخصيص بعد تعميم كعكسه فی قوله (و ما أسرفت) أی جاوزت الحد مبالغة فی طلب الغفران بذكر أنواع العصيان (و ما أنت أعلم به منی) أی من ذنوبی التی لا أعلمها عددا و حكما (أنت المقدم) أی بعض العباد اليک بتوفيق الطاعات (و أنت المؤخر) أی بعضهم بالخذلان عن النصرة أو أنت المقدم لمن شئت فی مراتب الكمال و غايات الجلال و أنت المؤخر لمن شئت عن معالی الامور الی سفسافها فنسألک أن تجعلنا ممن قدمته فی معالم الدين و نعوذ بک أن تؤخرنا عن طريق اليقين أو أنت الرافع و الخافض و المعز و المذل (لااله الا أنت) فلامطلوب سواک ولا محبوب الا اياک (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة و ابن حبان فی صحيحه و زاد بعد قوله حنيفا مسلما (و فی رواية للشافعی و الشر ليس اليک) هذا الكلام ارشاد الى استعمال الادب فی الثناء على الله تعالى و ان يضاف اليه فی محاسن الاشياء دون مساويها و ليس المقصود نفی شئ عن قدرته يعنی أو اثبات شئ لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضی قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها (و المهدی من هديت) أی لامهدی الا من هديته و ترك مقابله و هو لاضال الا من أضللته لما تقدم من مراعاة الادب أو هو من باب الاكتفاء

أنا بك و اليك لامنجا منك ولا ملجأ الا اليك تباركت ✱ وعن أنس ان رجلا جاء فدخل الصف و قد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال أيكم المتكلم بها

بمقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلا متمسك للمعتزلة كيف و قد قال تعالى يضل من يشاء و يهدى من يشاء (أنا بك) أى وجدت (و اليك) انتهى أى أنت المبدأ و المنتهى قاله الطيبى (لامنجا) بالقصر لاغير و أغرب ابن حجر حيث قال لامنجا بقصور لايجوز مده ولاقصره و كان حقه أن يقول لايجوز همزه لامدا و لا قصرا و هو مصدر ميمى أى أو اسم مكان أى لاموضع ينجو به اللائذ (منك) أى من عذابك (ولا ملجأ) الاصل فيه الهمز و منهم من يلين همزته ليزدوج مع منجا نقله السيد جمال الدين عن القاضى أى لا ملاذ عند نزول النوائب و حصول المصائب (الااليك) فانك المفرج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين أو المراد لامهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك و فيه معنى مقتبس من قوله تعالى ففروا الى الله و تبتل اليه تبتيلا (تباركت) و فى نسخة و تعاليت أى تعاظمت عن أن تحتاج الى أحد أى عن أن لايكون أحد الا و هو محتاج فى كل شؤنه اليك (و عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف و قد حفزه) بالفاء و الزاى أى جهده و ضاق به (النفس) يعنى حركة النفس من كثرة السرعة فى الطريق الى الصلاة لادراكها كذا فى المفاتيح و قال التوربشتى أى اشتد به و الحفز تحريك الشئ من خلفه يريد النفس الشديد المتتابع كأنه يحفزه أى يدفعه من السباق الى الصلاة اه فنى كلام التوربشتى لا اشكال و أما كلام الطيبى ان سببه شدة عدوه حذرا من أن تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام اذا أتيتم الصلاة فلاتأتوها و أنتم تسعون بل ائتوها و أنتم تمشون و عليكم السكينة و الوقار فما أدركتم فأتموا و ما فاتكم فاقضوا فأجاب ابن حجر بانه محمول على ما ذهب اليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع أما من علم أنه لا يدركها الا أن يسعى فلا يكره له السعى ثم قال و الارجح عندنا أنه لافرق و عدم انكاره عليه السلام على تقدير علمه بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفى الكراهة و الكلام فى غير الجمعة أما هى فيجب السعى اذا توقف عليه ادراكها و هو انما يحصل بادراك ركوع الركعة الثانية اه (فقال) أى الرجل (الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا) أى يترادف مدده ولاتنتهى مدده قال الطيبى منصوب بمضمر يدل عليه الحمد و يحتمل أن يكون بدلا منه جاريا على محله و قوله (طيبا) وصف له أى خالصا عن الرياء و السمعة و قوله (مباركا فيه) يقتضى بركة و خيرا كثيرا يترادف ارفاده و يتضاعف امداده قال ابن الملك أى حمدا جعلت البركة فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة و قيل مباركا بدوام ذاته و كمال غاياته (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدى (صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات) أى المذكورات المسموعة آنفا (فارم القوم) قال محيى السنة هو بفتح الراء المهملة و تشديد الميم أى سكتوا و فى النهاية هذا هو المشهور و قال القاضى عياض و قد روى فى غير صحيح مسلم بالزاى المفتوحة و تخفيف الميم من الازم و هو الامساك و هو صحيح معنى اه و هو كذا فى نسخة و أخطأ ابن حجر حيث قال بفتح الزاى و تشديد الميم و فى رواية فى غير مسلم بالراء المفتوحة و تخفيف الميم من الارم و هو الامساك اه (فقال أيكم المتكلم بها) و فى نسخة صحيحة فقال أيكم المتكلم بالكلمات (فارم القوم فقال أيكم المتكلم بها) اعلم ان فى نسخة الشيخ عفيف الدين الكازرونى بلفظ فارم القوم مرة واحدة ولفظ أيكم المتكلم بها و فى نسخة الشيخ نورالدين

فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت و قد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك

الايجى بالكلمات بدل بها و فى نسخة الشيخ عبدالرحمن أيكم المتكلم بالكلمات فارم القوم مذكور مرتين ثم فى المرة الثالثة أيكم المتكلم بها (فانه لم يقل بأسا) قال الطيبى يجوز أن يكون مفعولا به أى لم يتفوه بما يؤخذ عليه و أن يكون مفعولا مطلقا أى ما قال قولا يشدد عليه (فقال رجل) الظاهر فقال الرجل (جئت و قد حفزنى النفس فقلتها) أى الكلمات (فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها) أى ثواب هذه الكلمات قال ابن الملك يعنى يسبق بعضهم بعضا فى كتب هذه الكلمات و رفعها الى حضرة الله لعظمها و عظم قدرها و تخصيص المقدار يؤمن به و يفوض الى علمه تعالى اه و يمكن أن يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة و الله أعلم (أيهم يرفعها) مبتدأ و خبر و الجملة فى موضع نصب أى يبتدرونها و يستعجلون أيهم يرفعها قال أبو البقاء فى قوله تعالى اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أيهم مبتدأ و خبر فى موضع نصب أى يقترعون أيهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبى و قيل المراد أيهم يرفعها أول (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة) أى بالتكبير (قال سبحانك اللهم و بحمدك) أى وفقنى قاله الابهرى و قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر و هو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء و النقائص و أبعدك مما لايليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الاهل و الولد و المعنى اعتقدت براءتك من السوء و نزاهتك عما لاينبغى لجلال ذاتك و كمال صفاتك و قيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا و مقترنا بحمدك فالباء للملابسة و الواو زائدة و قيل الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك و حاصله نفى الصفات السلبية و اثبات النعوت الثبوتية أو بحمدك سبحتك أى اعتقدت نزاهتك حال كونى ملتبسا بالثناء عليك أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك و يصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أى أسبحك تسبيحا مقرونا بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة و يستصحب توفيقا الهيا و من ثم روى عن داود عليه السلام يا رب كيف أقدر أن أشكرك و أنا لا أقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك و لذا قيل العجز عن الشكر شكر أو لك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك و قال الخطابى أخبرنى ابن الخلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى و بحمدك قال معناه سبحانك اللهم و بحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال و ثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير أنزهك تنزيها و أسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك و على التقديرين اللهم معترضة و الباء فى و بحمدك اما سببية و الجار متصل بفعل مقدر أو الصاقية و الجار و المجرور حال من فاعله ذكره الطيبى (و تبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك و قيل تعاظم ذاتك أو هو على حقيقته لان التعاظم اذاثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته و نظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى (و تعالى جدك) أى عظمتك أى ما عرفوك حق معرفتك و لاعظموك حق عظمتك و لاعبدوك حق عبادتك و قال ميرك تعالى تفاعل من العلو أى علا و رفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو و الرفعة اه و قال ابن حجر أى تعالى غناؤك عن أن ينقصه انفاق أو يحتاج الى معين

و لا اله غيرك رواه الترمذى و أبو داود و رواه ابن ماجه عن أبى سعيد و قال الترمذى هذا حديث لانعرفه الا من حارثة و قد تكلم فيه من قبل حفظه ★ و عن جبير بن مطعم انه رأى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم يصلى صلاة قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا و الحمد لله كثيرا و الحمد لله كثيرا و سبحان الله بكرة و أصيلا

و نصير (و لااله غيرك رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه عن أبى سعيد و قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة) أى ابن أبى الرجال (و قد تكلم) أى طعن (فيه) أى فى حارثة (من قبل حفظه) أى لا من قبل عدالته قال التوربشتى هذا حديث حسن مشهور و أخذ به من الخلفاء عمر رضى‌الله‌عنه و الحديث مخرج فى كتاب مسلم عن عمر و قد أخذ به عبدالله بن مسعود و غيره من فقهاء الصحابة و ذهب اليه كثير من علماء التابعين و اختاره أبو حنيفة و غيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف و قد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثورى و أحمد بن حنبل و اسحق ابن راهويه و أما ما ذكره الترمذى فهو كلام فى اسناد الحديث الذى ذكره و لم يقل ان اسناده مدخول من سائر الوجوه مع أن الجرح و التعديل يقع فى حق أقوام على وجه الخلاف فربما ضعف الراوى من قبل أحد الائمة و وثق من قبل آخرين و هذا الحديث رواه الاعلام من أئمة الحديث و أخذوا به و رواه أبو داود فى جامعه باسناد ذكره فيه و هو اسناد حسن رجاله مرضيون فعلم أن الترمذى انما تكلم فى الاسناد الذى ذكره كذا فى شرح الطيبى و استفيد من هذا الحديث كالذى بعده و غيره ان دعاء الافتتاح من سنن الصلاة و نفى مالك ندبه لعدم ذكره فى خبر المسئ صلاته و لخبر كان صلى‌الله‌عليه وسلم و أبو بكر و عمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين عجيب اذ لا جواب له عن واحد من تلك الاحاديث و خبر المسيئ صلاته لم يذكر الا بعض الفرائض و بعض النوافل و معنى الخبر كانوا يفتتحون قراءة الصلاة كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابى بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره ثم ينبغى الجمع بين أدعية الافتتاح بأن يخص الفرائض بما ورد فى هذا الحديث و يقرأ فى النفل بما شاء كما هو مختار مذهبنا أو الجمع بينهما فى كل صلاة على ما ذهب اليه أبو يوسف و غيره و اختلف أيهما يقدم و المختار ما ذكره النووى فى الروضة تبعا لجمع على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ لحديث البيهقى كان عليه‌السلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك وجهت وجهى الخ قال ابن حجر و رد بأن طرقه كلها ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا يضر فانه فى فضائل الاعمال و رده مردود و جمعنا محمود و الله أعلم (و عن جبير بن مطعم) بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف (أنه رأى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلى صلاة قال) أى عقب تكبيرة الاحرام قاله ابن حجر و الظاهر انه هو عين التحريمة مع الزيادة و الله أعلم (الله أكبر) بالسكون و يضم (كبيرا) حال مؤكدة و قيل منصوب على القطع من اسم الله و قيل باضمار أكبر و قيل صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا (الله اكبر كبيرا الله أكبر كبيرا) لعل التكرار للتأكيد أو الاول للذات و الثانى للصفات و الثالث للافعال و أفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته قال ابن الهمام ان أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء لانه لا يراد بأكبر اثبات الزيادة فى صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه أحد فى أصل الكبرياء (و الحمد لله كثيرا) صفة لموصوف مقدر أى حمدا كثيرا (و الحمد لله كثيرا و الحمد لله كثيرا) على النعم الظاهرة و الباطنة فى الدنيا و العقبى و ما بينهما (و سبحان الله بكرة و أصيلا) أى فى أول النهار و آخره منصوبان على الظرفية و العامل سبحان و خص

ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه و نفثه و همزه رواه أبو داود و ابن ماجه الا انه لم يذكر و الحمد لله كثيرا و ذكر فى آخره من الشيطان الرجيم و قال عمر رضى الله عنه نفخه الكبر و نفثه الشعر و همزه الموتة

هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الابهرى و صاحب المفاتيح و يمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى أوقات تغير الكون و الله أعلم و قال الطيبى الاظهر أن يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى و لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا (ثلاثا) قيد الكل كذا فى المفاتيح و يحتمل أن يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثا و لذا قال ابن حجر ثلاثا كالذى قبله و فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقيب هؤلاء الكلمات عجبت لها فتحت لها أبواب السماء اه و لعل المراد بها الافلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه) بدل اشتمال أى من كبره المؤدى الى كفره (و نفثه) أى سحره (و همزه) أى وسوسته قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية اه و قيل من نفخه أى تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبر و نفثه مما يأمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق و همزه أى من جعله أحدا مجنونا بنخسه و غمزه (رواه أبو داود) و قال ابن حجر و رواه أحمد و قال ميرك و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه (و ابن ماجه الا انه) أى ابن ماجه (لم يذكر و الحمد لله كثيرا) و لا يضر لانه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل (و ذكر فى آخره من الشيطان الرجيم) و هى زيادة يعمل بها كذلك بان يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات أو باعتبار التارات (و قال عمر) قال ميرك صوابه عمرو بالواو (و نفخه) بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية (الكبر و نفثه الشعر) أى المذموم لخبر أبى داود ان من الشعر حكما أى مواعظ و أمثالا و فى البخارى ان من الشعر حكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق و روى البخارى فى الادب أنه عليه السلام استنشد من الشريدى شعر أمية بن أبى الصلت فانشده مائة قافية و ردوا بهذا على من كره الشعر مطلقا و احتجاجه بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان و لخبر ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر مردود بان الحديث ضعيف و بفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكره ابن حجر و الاظهر انه على تقدير صحته تحمل اللام على العهد و هو الشعر المذموم أو على الجنس و يستثنى منه المحمود جمعا بين الوارد و المورود و الله أعلم (و همزه الموتة) بالضم و فتح التاء نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم و السكران قاله الطيبى و قال أبو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه و ان كان من بعض الرواة فالانسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى و من شر النفاثات و ان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين و هى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى كما تهمز الركضة و الدواب بالمهماز اه و فيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول و ان وجد فى بعض افراده و حينئذ فلا شاهد له فى الآية قاله ابن حجر و هو ظلم فى حق الطيبى فانه يكفيه ان النفث جاء بمعنى السحر فى الآية فهو أولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا فى الآية و لا فى غيرها و لم يدع الطيبى ان السحر لا يكون الا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره هذا و أصل النفث

☆ و عن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكتتين سكتة اذا كبر و سكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين فصدقه أبى بن كعب رواه أبوداود و روى الترمذى و ابن ماجه و الدارمى نحوه ☆ و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين

فى اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ و هو أقل من التفل و هذا بمعنى السحر أظهر و أما قول صاحب القاموس و نفث الشيطان الشعر فهو مأخوذ من تفسير الصحابى و لذا قال فى النهاية فسر النفث فى الحديث بالشعر لانه ينفث فى الفم اه و التحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان بسحره يلقى الشاعر فى شعره و يؤيده ان اسناد الشعر الى الشيطان مجازى بخلاف اسناد السحر اليه و الله تعالى أعلم (و عن سمرة) بفتح أوله و ضم ثانيه (ابن جندب) بضمهما و يفتح الدال (انه حفظ عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكتتين سكتة اذا كبر) أى للاحرام (و سكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضالين) السكتة الثانية سنة عند الشافعى و أحمد كالسكتة الاولى و مكروهة عند أبى حنيفة و مالك قاله الطيبى و الاظهر أن السكتة الاولى للثناء و الثانية للتأمين قال زين العرب سكوته عليه‌السلام سكتتين احداهما كان بعد التكبير و فائدته أن يفرغ المأموم من النية و تكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة و ثانيتهما بعد تمام الفاتحة و الغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة و يرجع الامام الى التنفس و الاستراحة اه و فى كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت و كون السكتة الثانية للتنفس و الاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع و لا دلالة فى الحديث عليه (فصدقه أبى بن كعب) أى وافقه (رواه أبوداود) أى بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن سمرة و ساقه قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة و قد اختلف فى سماع الحسن من سمرة و الاصح صحة سماعه منه و قد أخرجه ابن حبان فى صحيحه و قال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة و أبى بن كعب و عمران بن حصين اه و قال ابن حجر رواه أبوداود و سنده حسن بل صحيح و فى رواية عنه كان لرسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم سكتتان اذا قرأ بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم أى أراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر و سكتة اذا فرغ من القراءة كلها و فى أخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع و لا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعهما اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام و بعد الفاتحة و بعد السورة اه و كان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس فى أواخر الآيات اذ ثبت عنه عليه‌السلام كان يقرأ الحمد لله رب‌العالمين فيقف و هكذا على رؤس الآى و أما اطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبنى على اصطلاحهم و الله أعلم ثم قال ابن حجر و استحب أئمتنا أيضا السكتة بين الافتتاح و التعوذ و بين التعوذ و الفاتحة و بين آمين و السورة و بين السورة و تكبيرة الركوع و كلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالى فى بعضها و قياسه الباقى الا التى بين آمين و السورة بالنسبة للامام فان السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر مايقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الامام اه و فيه أنه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار و لا ثبت انه عليه‌السلام قرأ فى هذه السكتة شيأ مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة و أيضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد فى أصل صحيح و لا ضعيف بل ورد نهى المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر فى محله و الله أعلم (و روى الترمذى و ابن ماجه و الدارمى نحوه) أى معناه (و عن أبى هريرة قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا نهض) أى قام (من الركعة الثانية)

و لم يسكت هكذا فى صحيح مسلم و ذكره الحميدى فى افراده و كذا صاحب الجامع عن مسلم وحده ★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لا شريک له و بذلک أمرت و أنا أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاعمال و أحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا أنت و قنى سيئى الاعمال و سيئى الاخلاق لا يقى سيئها الا أنت رواه النسائى ★ و عن محمد بن مسلمة قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام يصلى تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيفا وما أنامن المشركين و ذكر الحديث مثل حديث جابر الا أنه قال و أنا من المسلمين ثم قال اللهم أنت الملک لااله الا أنت سبحانک و بحمدك ثم يقرأ رواه النسائى

أى من أجلها (استفتح القراءة بالحمدلله رب العالمين) المراد السورة المختصة فلا يدل على ان البسملة ليست منها قاله الطيبى لكن ظاهر الحديث انه كان يسر بها (و لم يسكت) أى للثناء (هكذا فى صحيح مسلم و ذكره الحميدى فى افراده) أى فى مفردات مسلم و مختصاته (و كذا صاحب الجامع) أى للاصول هو ابن الاثير (عن مسلم وحده) فايراد صاحب المصابيح هذا الحديث فى الفصل الثانى دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدته قال ميرك و العجب ان الحاكم أخرجه فى مستدركه و قال على شرطهما و أقره الذهبى فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم و كان رجاله على شرطهما ★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا استفتح الصلاة) أى بالاستقبال و النية (كبر) للتحريمة (ثم قال ان صلاتى و نسكى) أى بقية عباداتى (و محياى و مماتى) أى أحوالى فيهما (لله) أى خالصة لله (رب العالمين لا شريک له و بذلک) أى الاخلاص (أمرت و أنا أول المسلمين) قال الطيبى هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه‌السلام و انما قال أول المسلمين لان اسلام كل نبى مقدم على اسلام أمته اه و الظاهر من القرآن ان نبينا عليه‌الصلاة‌والسلام مأمور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتى و نسكى الآية لكن كان يقول هذا تارة و أنا من المسلمين أخرى كما تقدم تواضعا حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال و احشرنى فى زمرة المساكين و فى الازهار قوله و أنا أول المسلمين مخصوص بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما غيره فلا يقرأ كذلک بل يقول و أنا من المسلمين ذكره الابهرى قلت و الا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الآية يعنى لا يكون مخبرا عن نفسه بل تاليا للقرآن قال ابن الهمام و لو قال أول المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب و قيل لا و هو الاولى لانه تال لا مخبر (اللهم اهدنى لاحسن الاعمال) أى الظاهرة (و أحسن الاخلاق) أى الباطنة (لايهدى لاحسنها) أى المذكورات من النوعين (الا أنت وقنى سيئى الاعمال و سيئى الاخلاق لا يقى سيئها الا أنت) و فى العدول عن الاسوأ المقابل للاحسن الى السيئى نكتة لا تخفى (رواه النسائى و عن محمد ابن مسلمة) انصارى أوسى شهد المشاهد كلها الا تبوك و كان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير و كان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبى (قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا قام يصلى تطوعا) ظاهره يؤيد مذهبنا المختار انه يقرأ بوجهت وجهى فى النوافل أو السنن (قال الله أكبر وجهت وجهى) بالوجهين أى وجهت قصدى أو ذاتى (للذى فطر السموات و الارض) أى أبدعهما (حنيفا) مائلا عماسواه حال من الفاعل و وقع فى شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنيفا و هو ليس بثابت فى أصل المشكاة (و ما أنا من المشركين) تأكيد و تعريض و اظهار للتلذذ بهذه المنة و تحدث بشكر هذه النعمة (و ذكر) أى محمد بن مسلمة (الحديث مثل حديث جابر الا أنه) أى محمدا (قال و أنا من المسلمين) بدل و أنا

★ (باب القراءة فى الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ★ و فى رواية لمسلم لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج

أول المسلمين (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك ثم يقرأ رواه النسائى)

★ (باب القراءة فى الصلاة) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة) أى كاملة كما هو مذهبنا أو صحيحة كما هو مذهب الشافعى (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الطيبى أى لم يبدأ القراءة بها قال ابن حجر يعنى عدى يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ و يلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله الى نفى الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة ثم ختم بالفاتحة و لا قائل به من الشافعية فيما نعلم فالصواب انها زائدة للتأكيد و سميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها و الفاتحة لذلك و لافتتاح الصلاة بها اه أو يقال لانها تفتح على قارئها أبواب الخير فى أعضائه السبعة و تغلق عليه أبواب جهنم و ينفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على اختلاف فيها كما اختلف فى آى الفاتحة و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و فى رواية لمسلم لمن لم يقرأ بام القرآن) سميت بها لاشتمالها على مقاصده من اثبات ما يجب لله تعالى و ما يستحيل عليه و ما يمكن فى حقه ولانبيائه كذلك و على أحوال المعاش و المعاد و على الخبر و الطلب و على القصص و على مدح المهتدين و ذم ضدهم و انقسامهم الى مغضوب عليهم و ضالين و غير ذلك حتى قال بعض العارفين جميع منازل السائرين مبنى على اياك نعبد و اياك نستعين و قال بعضهم جميع القرآن مجمل فى الفاتحة و جميع الفاتحة فى البسملة و جميع البسملة فى بائها و جميع بائها فى نقطتها و كأنه أراد بالنقطة المعنى التوحيدى ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون أى صاروا سببا للكثرة حيث ما فهموا اجمالا و الله أعلم (فصاعدا) أى فما زاد عليها من الصعود و هو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر أى زائدا و هو منصوب على الحال أى لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط أو بام القرآن حال كون قراءته زائدا على أم القرآن و فيه أن المفهوم من الحديث الثانى هو المعنى الثانى ولعله أراد أنهما مفهومان من الحديثين قيل فى الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها و لقائل أن يقول قوله فصاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبى قلت بل قوله فصاعدا يدل على تأويلنا ان المراد نفى الكمال و الله أعلم و قد أجاب بعض الشافعية بان القائلين بوجوب القراءة فى الصلاة اختلفوا فى أن الفاتحة متعينة أم لا لكن لم يقل أحد ان الفاتحة مع غيرها واجبة قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كأنه قيل الفاتحة واجبة فى حال كونها مقرونة بشئ مما هو غير واجب اه و هو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة و السورة واجبتان فى مذهب ساداتنا الحنفية غايته ان الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض بورود الادلة القطعية دون الظنية (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) قال ميرك التنكير فيه ان أريد به البعضية كالظهر و العصر و غيرهما كان مفعولا به لان الصلاة حينئذ تكون اسما لتلك الهيآت المخصوصة و الفعل واقع عليها و ان أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولا به و أن يكون مفعولا مطلقا (لم يقرأ فيها بام القرآن) فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك (فهى) أى صلاة (خداج) أى ناقصة

ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأبها في نفسك

أو منقوصة أو ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل أوان خروجه و ان كمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج (ثلاثا) أي قالها ثلاثا (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه و في نسخة غير تام أي غير كامل قيل انه تأكيد وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج ذكره ابن الملك و الاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة وهو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله عليه‌السلام لاصلاة ان المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر و المراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة و بنفي لاصلاة نفي صحتها لانه موضوعه ثم قال ودليل ذلك أحاديث لاتقبل تأويلا منها ماصح عن أبي سعيد أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم مايقولون بوجوب السورة مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو و هو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا و مجزئ عند القدرة عليها في مذهبنا قال ومنها خبر ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم في صحاحهم باسناد صحيح لا تجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب و رواه الدارقطني باسناد حسن و قال النووي رواته كلهم ثقات و فيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح أيضا أنه عليه‌السلام قال للمسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن و قال له ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث السابق لفظه ثم اقرأ بام القرآن و ماشاءالله أن تقرأ و هو بظاهره حجة عليهم لاعلينا لانا نقول بموجبه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لايصح أن يحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته عليه‌السلام قراءتها في صلاته كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي وفيه أنه لولا مواظبته عليه‌السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها و بعصيان تاركها و أما حديث البخاري فمخصوص البعض اجماعا لان بعض أعمال صلاته عليه‌السلام سنن بلاخلاف قال و أما خبر-لاصلاة الا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فضعيف على أن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم و لو يوما قلت لو صح ضعفه فهو يقوي المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي المجرد وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد بل نظيره ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فيفيد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة مع أن الواجب ضم سورة معها قال وما ورد عن عمر و علي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف أيضا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعا بين الادلة قال و قول زيد بن ثابت القراءة سنة أي طريقة متبعة وان خالفت مقاييس العربية قلنا و القراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بظاهره مطلق قال و روى مسلم انه عليه‌السلام كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها و هو مقدم على ما جاء عن ابن عباس أنه لم‌يكن يقرأ فيهما لانه نفي على ان رواة الاول وما بمعناه أكبر سنا و أقدم صحبة فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم قلت الظاهر أن يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين أو على اخفائه القراءة بحيث انه لايدري انه كان يقرأ أم لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال و خبرانه قرأ في الاولين و سبح في الاخرين ضعيف قلت على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا لكن في الفرض دون النفل و أنه مكروه و صاحبه مسيء و الله أعلم (فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام) أي فهل نقرأ أم لا (قال اقرأ بها) أي بام القرآن (في نفسك) سرا غيرجهر وبه أخذ الشافعي و هو مذهب صحابي لايقوم به حجة على أحد مع احتمال التقييد في الصلاة السرية كما

فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد

قال به الامام مالك و الامام محمد من أصحابنا أو فى السكتات بين قراءة الامام كما قيل للمسبوق فى دعاء الاستفتاح أو معناه فى قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) و فيه دليل أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال (قال الله تعالى قسمت الصلاة) أى الفاتحة و سميت صلاة لما فيها من القراءة و كونها جزأ من أجزائها قاله ابن الملك و قيل أى القراءة فى الصلاة فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من أركانها أو على حذف المضاف أى قراءة الصلاة قال زين العرب و يتأيد بقوله (بينى و بين عبدى نصفين) و الصلاة خالصة لله فعلم أن المراد بها القرآن اه و تتمة الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة الكتاب و التنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء و ثلاث سؤال و الآية المتوسطة نصفها ثناء و نصفها دعاء فاذا ليست البسملة آية من الفاتحة و أجيب بأن التنصيف راجع الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ و باله عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة و قد تمسك أبو حنيفة و متابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر و هو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه و الجواب أنه ورد فى بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرنى عبدى كذا ذكره ميرك وفيه ان هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر ثم قال فلعلها لم تنزل اذ ذاك و ان كان بعيدا لا بالنسبة لكونها لم تذكر أول سورة اقرأ التى هى أول ما نزل من القرآن على الصحيح و ذلك لكون الراوى أبا هريرة و هو انما أسلم سنة سبع الا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم و روى أول ما أنزل على" بسم الله الرحمن الرحيم و هو غير ثابت و أجيب بان عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها قلت الاستقلال ممنوع محتاج بمابه الاستدلال و الله أعلم بالحال و قيل التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعاء و هو قوله و اياك نستعين يزيد على نصف الثناء و هو الى قوله اياك نعبد و قال ابن حجر قوله نصفين أى باعتبار ان بعض آياتها يعود عليه أظهر فائدة و نفع دنيوى و أخروى كالامتنان عليه بمسؤله و مرغوبه و بعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد و الامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما أن ذاك راجع الى العبد بذلك الاعتبار و ان كان الكل يرجع الى العبد باعتبار التعبد و الى الله تعالى باعتبار الاعظام و الاجلال (ولعبدى ما سأل) أى أحد النصفين دعاء عبدى اياى و له ما سألنى أى بعينه ان كان وقوعه معلقا على السؤال و الا فمثله من رفع درجة و دفع مضرة و نحوهما كذا قيل و الاظهر أن التقدير لذاتى ماوصف من الثناء ولعبدى ما سأل من الدعاء ولذا قال (فاذا قال العبد) أى المذكور أولا مع التشريف بالاضافة الى ربه لتحققه بصفات العبودية و قيامه بحق الربوبية و شهوده لآثارهما و أسرارهما فى صلاته التى هى معراج الارواح و روح الاشباح و غرس تجليات الاسرار التى ينجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زيد فى تشريفه بتكرير هذا الوصف الذى هو أشرف الاوصاف الذى خلق له الاوضاع و الاشراف لقوله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون و هذا هو غاية كمال الانسان و نهاية جمال الاحسان ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام به فى مقام الفخامة و الامامة و الكرامة سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ونزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى و فى كلام الصوفية أنه لامقام أشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق

الحمد لله رب العالمين قال تعالى حمدنى عبدى و اذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى و اذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى و اذا قال اياك نعبد و اياك نستعين قال هذا بينى و بين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل رواه مسلم ★ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. رواه مسلم

(الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى و اذا قال الرحمن الرحيم) بالجر على الحكاية (قال الله) قيل لعله تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة (أثنى على عبدى) ظاهره أن المراد بالحمد الشكر و أن الاثناء بجلائل الرحمة الالهية و دقائق العواطف الربانية التى أخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى مرضاته وليتزودوا فى المسير الى دار الجزاء و درجات جنانه (و اذا قال مالك يوم الدين) أى الجزاء (قال مجدنى) أى عظمنى (عبدى) و التمجيد نسبته الى المجد و هو الكرم أو العظمة قال النووى التمجيد الثناء بصفات الجلال و وجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو أنه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما فى الدنيا و فى هذا الاعتراف من التعظيم و التفويض للامر مالا يخفى (و اذا قال اياك نعبد) أى نخصك بالعبادة (و اياك نستعين) أى نخصك بالاستعانة على العبادة و غيرها (قال هذا بينى و بين عبدى) لان العبادة لله تعالى و الاستعانة من الله و قال ابن الملك لان قوله اياك نعبد و اياك نستعين للعبد (ولعبدى ما سأل) أى بعد هذا (فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم) أى ثبتنا على دين الاسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و هذا يدل على مذهب البصريين فى الوقوف من أن أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات و لم يذكر البسملة فى هذا الحديث. (غير المغضوب عليهم) أى اليهود (ولا الضالين) أى النصارى (قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل) أى غير هذا أو المعنى هذا و نحو هذا فاندفع ما قاله بعض من لاعلم عنده لا فائدة فى الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع و ان فقد الدعاء و الا فهو غير واقع و ان وقع الدعاء قال ابن الملك و هذا يرشد الى سرعة اجابته قلت و الى الرجاء الى اجابة سائر حاجته (رواه مسلم) قال ميرك و اللفظ له و رواه الاربعة (و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله و فى شرح السنة أول الشافعى الحديث بأن معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة و ليس معناه أنهم كانوا لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قرأت البقرة و فى أخرى له فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءته ولا فى آخرها و زاد ابن حجر بينه ما صح عن أنس [illegible] كما قاله الدارقطنى و الحاكم و غيرهما أنه كان يجهر بالبسملة و يقول لا آلو أن أقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هو على فرض صحته معارض بما هو أصح فلايلتفت اليه أو محمول على تلونه و اضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى و من جملتها أنه قال كبرت و نسيت و أنه سئل أكان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألنى عن شئ ما أحفظه و ما سألنى عنه أحد قبلك و على تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز أو على الاعلام تعليما كما فى اسماع القراءة أحيانا فى الصلاة السرية و يرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضا صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم و أبى بكر

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه متفق عليه و فى رواية قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

و عمر و عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد و النسائى باسناد على شرط الصحيح و أغرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه الترمذى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم اه فانه غير معارض له اذ المراد بالاثبات اخفاؤها و بالنفى جهرها و على تقدير التنزل فى اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذى التى لم يعرف صحتها حديث الشيخين و غيرهما و قد قال ابن الجوزى لم يصح عنه عليه السلام فى الجهر شئ و أما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتى مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الغير بلفظه كما فى البخارى لاصاب فهو طعن فى غير محله فانه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب ثم يقال من أين لك ان رواة البخارى نقلوا باللفظ و رواة طريقى مسلم نقلوا بالمعنى مع أن الاسنادين أقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتأمل فانه محل زلل (رواه مسلم) قال ميرك حديث أنس هذا أخرجه البخارى فى باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف فالاولى للمصنف أن يقول فى آخره متفق عليه و اللفظ للبخارى تأمل اه و قال ابن حجر رواه مسلم و كذلك البخارى و لفظه عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اه فكان حقه أن يقول متفق عليه و لفظه لمسلم بل لم يكن حاجة الى قوله و لفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لايخرجه عن حيز الاتفاق و انما يذكر الاختلاف اللفظى اذا كان هناك اختلاف معنوى فى الجملة (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام) بتشديد الميم أى قال آمين (فأمنوا) قال الخطابى أى قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التأخير كما فى قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعنى اذا أراد الامام التأمين فامنوا معه للرواية الآتية و هذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر فى آمين (فانه) أى الشان (من وافق) فى شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر و هو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به فى قوله بعده اذا أمن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق الحديث نقله الطيبى أى من طابق (تأمينه) أى فى الاخلاص و الخشوع و قيل فى الاجابة و قيل فى الوقت و هو الصحيح قال ابن الملك و يؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (تأمين الملائكة) قيل المراد الحفظة و رجحه ابن دقيق العيد و السبكى و غيرهما و قيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول أهل السماء و نقل العسقلانى اختياره عن بعضهم لكنه قال و يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء و تأمينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر أنه اختلاف لفظى فان الملائكة هم أهل السماء و لو كانوا فى الارض حفظة أو غيرهم و الظاهر أن تأمينهم على قول المصلى اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب أو اللهم افعل (غفر) مجهول و قيل معلوم و فى نسخة غفر الله (له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر و يحتمل الكبائر و وقع فى بعض الطرق زيادة و ما تأخر و هى زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك (متفق عليه وفى رواية) أى متفق عليها (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) مدا و يجوز قصره و فى شرح الابهرى قال الشيخ هى بالمد و التخفيف فى جميع الروايات

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاری و لمسلم نحوه و فی أخری للبخاری قال اذا أمن القاری فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ★ وعن أبی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم أحدکم فاذا کبر فکبروا و اذا قال غیر المغضوب علیهم و لا الضالین فقولوا آمین یجبکم الله فاذا کبر و رکع فکبروا و ارکعوا فان الامام یرکع قبلکم و یرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلک بتلک

و عن جمیع القراء اه و هو اسم فعل معناه اسمع و استجب أو معناه کذلک فلیکن أو اسم من أسمائه تعالی قاله ابن الملک و قال الابهری رواه عبدالرزاق عن أبی هریرة باسناد ضعیف و قیل معناه اللهم أمنا بخیر ذکره الابهری و لیس له وجه ظاهر علی التخفیف و أما آمین بالمد و التشدید فهو خطأ فی هذا المحل و اختلف فی فساد صلاة من یقول به و الاصح عدم فسادها لمجیئه فی القرآن فی قوله تعالی ولا آمین البیت الحرام أی قاصدین أو لان معناه أمنا بخیر أی اقصدنا بخیر حال کوننا قاصدین طاعتک أو رضاك أو بابک أو سؤالک و أما قول ابن حجر أی اذا أراد الامام أن یقول غیر المغضوب علیهم و لا الضالین فقولوا آمین فغیر صحیح (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخاری و لمسلم نحوه) بمعناه (و فی أخری للبخاری قال) أی النبی صلی الله علیه وسلم (اذا أمن القاری فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمینه تأمین الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه) و فی روایة أبی داود و ابن ماجه عن أبی هریرة یرفعه و کان اذا قال آمین یسمع من یلیه من الصف الاول و زاد ابن ماجه فیرتج بها المسجد نقله میرك عن التصحیح و روی الطبرانی بسند لا بأس به أنه علیه السلام لما قال و لا الضالین قال رب اغفرلی آمین و روی أیضا أنه علیه السلام أمن ثلاث مرات و روی أنه کان یؤمن سرا (وعن أبی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم) أی أردتم الصلاة (فاقیموا) أی سووا (صفوفکم) فیسن تسویتها بان لا یکون فیها اعوجاج و لا فرج (ثم لیؤمکم) بکسر اللام و تسکن (أحدکم) و الافضل أفضل فلا ینافیه روایة أکبرکم لانها لبیان الافضل و تلک لبیان حصول أصل الجماعة أو محمولة علی استواء الجمیع فی السن و الفضیلة (فاذا کبر فکبروا) یرید أن موافقة الامام واجبة قاله ابن الملک و قال ابن حجر استفید منه أنه یجب تأخیر جمیع تکبیرة المأموم عن جمیع تکبیرة الامام فمتی تقدم المأموم بها علی الامام أو قارنه فیها أو شک فی ذلک بطلت صلاته (و اذا قال غیر المغضوب علیهم و لا الضالین فقولوا آمین) فیه اشارة الی السکوت و الاستماع قال ابن حجر استفید منه ندب مقارنة تأمین المأموم تأمین الامام لانه قد علم ان الامام یندب له عقب فراغه من الفاتحة التأمین و المأموم أمر فی هذا الحدیث بان یؤمن عقب فراغ الامام أیضا فوقع تأمینهما فی زمن واحد فتعین ان معنی الخبر السابق اذا أمن الامام فامنوا أی أراد التأمین لیجتمع الحدیثان اه و فیه أنه لا یظهر فرق بین هذه الشرطیة و الشرطیة السابقة حیث ان الاولی أفادت الوجوب و الثانیة الندب اللهم الا أن یقال انه مستفاد من دلیل آخر فتدبر (یجبکم الله) بالجزم علی جواب الامر بالقول (فاذا کبر و رکع فکبروا و ارکعوا فان الامام یرکع قبلکم و یرفع قبلکم) و فی روایة فان الامام انما جعل لیؤتم به قال الطیبی تعلیل لترتب الجزاء علی الشرط فان الجزاء مسبب علی الشرط و السبب مقدم علی المسبب (فقال) أی بعد ما قال من التعلیل قال (رسول الله صلی الله علیه وسلم) هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلیة و التسلیم المصرحة بان القائل هو علیه السلام و قد أخطأ ابن حجر حیث قال و من ثم قال الراوی أبو موسی (فتلک بتلک) قال النووی معناه ان اللحظة التی سبقکم الامام بها فی تقدمه

قال و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم و فى رواية له عن أبى هريرة و قتادة و اذا قرأ فانصتوا

الى الركوع تنجبر بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلک اللحظة بتلک اللحظة و صار قدر ركوعكم كقدر ركوعه (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (و اذا قال) أى الامام (سمع الله لمن حمده) بالضم و يسكن (فقولوا اللهم ربنا لک الحمد) قال النووى قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لک الحمد و لا يقول سمع الله لمن حمده و مذهبنا أنه يجمع بينهما الامام و المأموم و المنفرد لانه عليه السلام قال صلوا كما رأيتمونى أصلى اه و فيه أن الدليل القولى أقوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله و أيضا يحمل جمعه على حالة الانفراد و افراده على حالة الجمع و به يحصل الجمع و يوافق صلوا كما رأيتمونى أصلى و الله أعلم قال النووى قوله لک الحمد بلاواو و فى غير هذا الموضع بالواو و المختار أن الوجهين جائزان و لا ترجح لاحدهما على الآخر اه و قال مولانا أبو المكارم من أصحابنا فى شرح النقاية جاء فى التحميد أربع روايات ربنا لک الحمد فى القنية هو الصحيح و قال الطحاوى هو الاصح و فى القنية الاظهر ربنا و لک الحمد و اللهم ربنا لک الحمد فى المحيط هو الافضل اللهم ربنا و لک الحمد و هو الاحسن و الكل منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى اه و قال ابن القيم فى هديه صح عنه عليه السلام ذلک كله و أما الجمع بين اللهم و الواو فلم يصح اه فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث أو و لک الحمد و هو الافضل غير صحيح قال القاضى عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا و دعاءنا و لک الحمد اه و تقدم ما يرد عليه من الاعتراض (يسمع الله لكم) قال ابن الملک بكسر العين أى يقبله و كان مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر قال أبو حنيفة و مالک و أحمد يكتفى الامام بقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين تقطع الشركة (رواه مسلم) قال ميرك و أبو داود و النسائى (و فى رواية له) أى لمسلم قال ميرك و لابن ماجه أيضا (عن أبى هريرة و قتادة) أى وعن قتادة فيكون أثرا لا حديثا قال ميرك ظاهر هذه العبارة يقتضى أن هذه الزيادة أخرجها مسلم عن حديث أبى هريرة و ليس كذلک بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبى هريرة هذا أصلا فان فى كتابه بعد ايراد حديث أبى موسى انه قيل لمسلم فحديث أبى هريرة فاذا قرأ فانصتوا أصحيح هذا قال نعم قيل فلم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما أجمعوا عليه و قال الامام النووى فى شرحه قال الحفاظ جملة فاذا قرأ فانصتوا ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم و أطنب البيهقى فى بطلانها و ذكر عللها و نقل بطلانها عن يحيى بن معين و أبى حاتم الرازى و أبى داود و أبى على النيسابورى و غيرهم (و اذا قرأ فانصتوا) أى اسكتوا قال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم و قال الشافعى يعنى عند قراءة الفاتحة و قال ابن حجر هى محمولة على السورة اه و هو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه اذا قرأ الامام السورة فانصتوا أو اذا قرأ الامام فانصتوا عن السورة و فيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتدبر و انصف و لا تتكدر قال ابن الهمام قوله و اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زيادة فى حديث اذا كبر الامام فكبروا و قد ضعفها أبو داود و غيره و لم يلتفت الى ذلک بعد صحة طريقها و ثقة رواتها و هذا هو الشاذ المقبول و مثل هذا هو الواقع فى حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اه و قد بسط الكلام فى شرح الهداية على هذا الحديث و طرقه فعليک به ان أردت البسط و ستجئ هذه الزيادة حديثا مستقلا فى الفصل الثانى رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه

★ و عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب و سورتين و في الركعتين الاخريين بام الكتاب و يسمعنا الآية أحيانا و يطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية و هكذا في العصر و هكذا في الصبح متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر و العصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة و في رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية و حزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك و حزرنا في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين

(و عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب و سورتين) يعني في كل ركعة سورة (و في الركعتين الاخريين بام الكتاب) أي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين لهذا الحديث و لما رواه الشيخان في المغرب و النسائي فيه باسناد حسن و هذا مذهبنا قال ابن حجر و قيل يسن ذلك في الاخريين أيضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر و العصر و مالك في المغرب و يقاس به العشاء (و يسمعنا) من الاسماع (الآية) أي من الفاتحة مطلقا أو السورة في الاولين (أحيانا) يعني نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلاة سرية قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة و السورة بحيث يسمع حتى يعلم مايقرأ من السورة قال ابن الملك فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من الصلاة و قال ابن حجر و هو محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد أو لبيان جوازه أو ليعلم انه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوابه اه و قوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر و الاخفاء واجبان على الامام الا أن يراد بيان الجواز ان سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر (و يطول) بالتشديد (في الركعة الاولى ما لا يطيل) نكرة موصوفة أي اطالة لا يطيلها (في الركعة الثانية) أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر و حكمته ان النشاط في الاولى أكثر فيكون الخشوع و الخضوع فيها كذلك فطول فيها لذلك و خفف في غيرها حذرا من الملل و أيضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه و اختلف عند الشافعية انه هل يسن اطالة الاولى أم لا (و هكذا) أي المذكور من القراءة في الاوليين فقط و تطويل الأولى على الثانية (في العصر و هكذا) أي المسطور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح و سيجيء ما يرده (في الصبح متفق عليه) قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان حديث أبي قتادة هذا من افراد البخاري فتأمل (و عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر) بضم الزاي بعدها راء من الحزر و هو التقدير و الخرص أي نقيس و نخمن (قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر و العصر) أي مقدار طول قيامه في الصلاتين (فحزرنا) أي قدرنا (قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل) بالرفع على الحكاية و يجوز جره على البدل و نصبه بتقدير أعني (السجدة) في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل و نصبها باعني و رفعها على خبر مبتدأ محذوف و لا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية و أما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة (و في رواية في كل ركعة) أي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر (قدر ثلاثين آية و حزرنا قيامه في الاخريين) أي من الظهر (قدر النصف من ذلك) و هذا يدل على انه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الاخريين أيضا و القول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم و هو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل فعله عليه السلام على الجواز لا على السنة (و حزرنا) أي قيامه (في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين

من الظهر و فى الاخريين من العصر على النصف من ذلک رواه مسلم ✱ و عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى و فى رواية بسبح اسم ربک الاعلى و فى العصرنحو ذلک و فى الصبح أطول من ذلک رواه مسلم ✱ و عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه ✱ وعن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه ✱ و عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم العشاء ثم أتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل

من الظهر و فى الاخريين من العصر على النصف من ذلک رواه مسلم و عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى و فى رواية بسبح اسم ربک الاعلى و فى العصر نحو ذلک) أى يقرأ قريبا مما ذكر من السورتين (و فى الصبح أطول من ذلک) أى من جميع ما ذكر (رواه مسلم) قال العلماء و اختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الاحوال فكان صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول و الا خفف و مما ورد أنه عليه‌السلام كان يقرأ فى الصبح المؤمنون و الروم و يس و الواقعة و ق و اذا زلزلت و المعوذ تين و فى الظهر لقمان و تنزيل السجدة و الذاريات و السماء ذات البروج و السماء و الطارق و الاعلى و هل أتاك و الشمس و ضحاها و الليل اذا يغشى لكن مع الجهر ببعضها للتعليم و فى العصر السماآن و الاعلى و الغاشية (و عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى المغرب بالطور) قال ابن الملک هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه‌السلام كان يقرأ على التأنى و سورة الطور اذا قرئت على التأنى يقرب الفراغ منها من غروب الشفق و هو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ ببعضها فى الركعتين أو قرأ بعضها فى ركعة و بعضها فى أخرى و على تقدير انه قرأ فى كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء و نحن نتدارس جزأين من القرآن بعد صلاة المغرب الى أذان العشاء مع ان الشافعى جوز اطالة الصلاة الى خروج الوقت و سيأتى فى الفصل الثانى انه عليه‌السلام قرأ الاعراف فى المغرب قال ابن حجر و مما ورد أنه كان يقرأ فيها الانفال و الدخان و القتال و الاعلى و الكافرون و التين و القارعة و فى العشاء اذا السماء انشقت و السماآن و الشمس و ضحاها و التين (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه (و عن أم الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا) أى احيانا لبيان الجواز و الا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى) أى فى مسجده (صلى‌الله‌عليه وسلم) أى العشاء الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلک الصلاة و لفظ البخارى فيصلى بهم الصلاة المكتوبة كذا فى الشمنى شرح النقاية (ثم يأتى) أى مسجد الحى (فيؤم قومه) قال القاضى الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من أدى فرضا ثم أعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملک و به قال الشافعى و فيه ان النية أمر لا يطلع عليه الاباخبار الناوى فجاز أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة و يتبارك بها و يدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم يأتى قومه فيصلى بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تأخير العشاء أفضل على الاصح و الحمل على هذا أولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق قال القاضى و يدل على ان من أدى الفريضة بجماعة جاز اعادتها قلت ثبت العرش ثم انقش (فصلى) أى معاذ (ليلة مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم

منهم فسلم ثم صلى وحده و انصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا و الله و لآتين رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار و ان معاذا صلى معک العشاء ثم أتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم على معاذ فقال يا معاذ أفتان أنت

فافتتح بسورة البقرة) أى بعد الفاتحة أو بسورة البقرة و فاتحتها (فانحرف رجل) أى مال عن الصف فخرج منه أو انحرف من صلاته عن القبلة و الرجل حزام بن أبى كعب الانصارى أو أراد الانحراف (فسلم) قال ابن حجر أى قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام لان محل السلام انما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله و يحتمل أن ذلک الرجل فعل ذلک ظنا منه أن هذا محله و لاحجة فيه لانه من ظنه و اجتهاده الذى لم يطلع عليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة قلت و انما يفعله الخواص من العلماء تبعا لما فعله الصحابى رضى‌الله‌عنه و ان اختلفوا فى أن مريد القطع هل يسلم قائما بتسليمة واحدة أو بتسليمتين أو يعود الى القعدة ثم يسلم فالتسليم بما ورد أسلم و الله سبحانه أعلم (ثم صلى وحده) أى استأنف الصلاة منفردا لانه لم يعلم انه لو فارق بالنية و انفرد و أتم بلا استئناف لجاز فيه ذلک ذكره ابن الملک و فيه توهم جواز نية المفارقة عندنا و ليس كذلک بل المذهب أنه يستأنف (و انصرف) أى خرج من المسجد (فقالوا) أى قومه (له أنافقت يا فلان) أى أفعلت ما فعله المنافق من الميل و الانحراف عن الجماعة و التخفيف فى الصلاة قالوه تشديدا له قاله الطيبى (قال لا و الله و لآتين) اما معطوف على الجواب أى و الله لا أنافق و لآتين (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و اما انشاء قسم آخر و المقسم به مقدر و أما قول ابن حجر المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الاصل فانه فى النسخ المصححة و لآتين بالواو (فلاخبرنه فأتى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله انا أصحاب نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح و هى الابل التى يستقى عليها للشجر و الزرع (نعمل بالنهار) أى نكد فيه بعمل الزراعة لاجل أمر المعاش الذى يتوسل به الى أمر المعاد و أما قول ابن حجر و ذلک عمل مشق جدا و لو بعض النهار فكيف و نحن نعمل ذلک بالنهار جميعه فغير مقبول لعدم دلالة فى الحديث عليه (و ان معاذا صلى معک العشاء ثم أتى) أى قومه كما فى نسخة صحيحة (فافتتح بسورة البقرة) يحتمل انه أراد معاذ أن يقرأ بعضها و يركع فتوهم المقتدى انه أراد اتمامها فقطع صلاته فعاتب رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم على ايهامه ذلک فانه سبب للتنفير و نظير ذلک وقع لخواجه كله كوى و هو من مشايخ خراسان و كان مترافقا مع مولانا جامى فى سفر الحج و كان من عادته اطالة القراءة خصوصا فى صلاة الصبح فيوما من الايام و هما فى برية فيها برد شديد دخلا فى صلاة الفجر فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدى اضطرابا قويا فلما قرأ ثلاث آيات ركع و عد هذا من ملاطفاته و مطايباته و فى المصابيح ان معاذا صلى بنا البارحة أى الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت أى من صلاتى يعنى اختصرتها و خففتها و قيل ترخصت بترک المتابعة و قيل من الجوز بمعنى القطع و هذا يدل على ان المأموم اذا عرض له أمر له أن يخرج من امامة الامام و يتمها لنفسه بالاستئناف (فزعم) على بناء المفعول أى زعم الناس (أنى منافق فاقبل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم على معاذ) اقبال اعراض قال ابن حجر يحتمل انه أى الرجل ذهب اليه عليه‌السلام فى تلک الساعة فتبعه معاذ و يحتمل انه ذهب اليه غدوة و معاذ حاضر قلت و يحتمل انه ذهب اليه ليلا أو نهارا و ذكر له و لما حضر معاذ أقبل اليه عليه‌السلام (فقال يا معاذ) خطاب عتاب (أفتان) أى أمنفر (أنت) و موقع للناس

اقرأ و الشمس و ضحاها و الضحى و الليل اذا يغشى و سبح اسم ربك الاعلى متفق عليه
✽ و عن البراء قال سمعت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى العشاء و التين و الزيتون و ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه ✽ وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى الفجر بق و القرآن المجيد و نحوها و كانت صلاته بعد تخفيفا رواه مسلم

فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ و تنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به فى شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين و حملهم على الضلالة قال تعالى ما أنتم عليه بفاتنين أى بمضلين (اقرأ و الشمس وضحاها) أى فى الركعة الاولى (و الضحى) أى فى الركعة الثانية كما دل عليه فعله عليه‌السلام (و الليل اذا يغشى و سبح اسم ربك الاعلى) الواو فيه لمطلق الجمع فلااشكال أو بمعنى اقرأ هذه السورة و أمثالها من أوساط أوساط المفصل و فيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلاة و أن يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاولى للركعة الاولى و الثانية للثانية و حينئذ يكون لبيان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين متواليتين و القراءة على ترتيب المصحف و خلافه قيل مفضول و قيل خلاف الاولى قال أئمتنا فلو قرأ فى الركعة الاولى قل أعوذ برب الناس قرأ فى الثانية أوائل البقرة فان قلت ما فى الحديث يرد ذلك و ينافيه قلت لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان ان المتأكد على الامام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف فمثل عليه‌السلام بتلك السور و ما اقتضاه ظاهر السياق من عدم لدب الترتيب و الموالاة غير مراد كما علم من فعله الذى أمرنا باتباعه بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فان قلت لو قرأ على غير ترتيب الآى اثم فما الفرق قلت فرقوا بان ترتيب السور قيل ظنى لانه من اجتهاد الصحابة بعده عليه‌السلام بخلاف ترتيب الآيات فانه توقيفى قطعى فميز القطعى بحرمة مخالفته بخلاف الظنى و يفرق أيضا بان عكس الآى مخل بالاعجاز الذى هو أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور اه و يفرق أيضا بأن عكس الآى مخل بالمعنى غالبا فلايخل بخلاف عكس السور و الله أعلم (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى (وعن البراء قال سمعت رسول‌الله) و فى نسخة النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى العشاء و التين و الزيتون) و هى من قصار الاوساط (و ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة قال ابن حجر و يوافقه حديث ابن عساكر انه عليه‌السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه و حسن الصوت و جاء فى أحاديث أن صوته عليه‌السلام كان يبلغ مالا يبلغ صوت غيره ففى حديث البيهقى انه خطب فأسمع العواتق فى خدورهن و فى حديث أبى نعيم عن ابن رواحة كان فى بنى تميم فسمع قوله عليه‌السلام على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه و فى حديث ابن ماجه ان أم هانئ كانت تسمع قراءته عليه‌السلام فى جوف الليل عند الكعبة و هى على عريشها (و عن جابر ابن سمرة) ابن أخت سعد بن أبى وقاص (قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى الفجر بق و القرآن المجيد و نحوها) بالجر و هو ظاهر و قيل بالنصب عطفا على محل الجار و المجرور (و كان) و فى نسخة صحيحة و كانت (صلاته بعد) أى بعد صلاة الفجر (تخفيفا) فى بقية الصلوات و قيل أى بعد ذلك الزمان فانه عليه‌السلام كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه ثم لما كثر الناس و شق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة و زراعة خفف رفقا بهم قال ابن حجر قيل كان فى مثل ذلك تفيد الدوام و الاستمرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف و قيل لا تفيده و توسط بعض المحققين فقال تفيده عرفا لاوضعا و من ثم قيل كان فى هذه الاحاديث ليست للاستمرار كما فى قوله تعالى و كان الانسان عجولا بل هى

★ و عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر و الليل اذا عسعس رواه مسلم
★ و عن عبدالله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى

للحالة المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا (رواه مسلم وعن عمرو بن حريث) مصغرا مخزومي رأى النبي صلى الله عليه وسلم و سمع منه و مسح عليه السلام برأسه و دعا له بالبركة (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر و الليل اذا عسعس) أي أدبر و قيل أي أقبل ظلامه و هذا يوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بهذه الآية ولذا قال ابن حجر و ظاهره انه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح اه و هو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام اذ لم يرد عنه انه قط اكتفى بما دون ثلاث آيات و أما قوله و يحتمل انه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل و ذكر في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها و ان قصرت أفضل من بعضها و ان طال قاله الطيبي فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها و يحتمل انه قرأ و الليل اذا عسعس الى آخر السورة قال ابن حجر اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسئلة فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة و ان طال كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير و ان كان الشرك أكثر لحما و لان السورة لها مقطع و مفصل تام عن غيرها يدركه كل أحد بخلاف بعض السورة و لا بعد في أن قراءة الكوثر مثلا أفضل و أعظم أجرا في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة افضل و لان في التأسي و الاتباع له صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير و يزيد عليه كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام و لم ينظروا لما فيه من المضاعفة و صلاة النافلة بالبيت عليها بالمسجد الحرام و لم ينظروا لذلك أيضا و الغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة بل قال بعضهم لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة الا كاملة و لم ينقل عنه التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين و ركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة و آل عمران و قال آخرون انما هي أفضل من قدرها فقط قالوا عملا بالقياس ان كل حرف بعشرة و توسط بعضهم فقال الاطول أفضل من حيث الطول و السورة أفضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما ترجيح من وجه و محل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار لان السنة القيام فيها بجميع القرآن و أفتى بعض أئمتنا بان من قرأ سورة في ركعتين ان فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة و الكلام في سورة طويلة كالاعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع فتفريقها خلاف السنة اه (رواه مسلم) قال ميرك و أبوداود اه وروى الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات اه و الظاهر أن المراد بالعشرين و العشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاسفار أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الاعادة لو وقع فساد في آخر صلاته (و عن عبدالله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) أي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني و به يندفع ما قاله ابن حجر يحتمل أنه لكونه كان في أول الامر و الصحابة محصورون وهم قطعا يرضون بتطويله عليه السلام أو أذنوا له فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف اه و ما أبعد قوله أو أذنوا له فيه فان فيه مالايخفى من البعد (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى جاء ذكر موسى)

و هرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم * و عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى و في الثانية هل أتى على الانسان متفق عليه * و عن عبيدالله بن أبي رافع قال استخلف مروان أباهريرة على المدينة و خرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة

و في نسخة بالنصب أي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (و هرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى و أخاه هرون (أو ذكر عيسى) و هو قوله تعالى و جعلنا ابن مريم و أمه آية (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يضمر حذرا من ايهام با وان بعد (سعلة) بالفتح و يجوز الضم قاله العسقلاني أي سعال قال ابن الملك و هو صوت يكون من وجع الحلق و اليبوسة فيه و قال الطيبي السعلة فعلة من السعال و انما أخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال و لم يتمكن من اتمام السورة (فركع رواه مسلم و عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى و كان الانسان عجولا بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا (يقرأ في الفجر) أي في صلاة الصبح (يوم الجمعة) بضم الميم و تسكن و لعل حكمته ذكر المبدأ و المعاد و خلق آدم و الجنة و النار و أهلهما و أحوال يوم القيامة و كل ذلك كائن و يقع يوم الجمعة (بالم) الباء زائدة (تنزيل) بالرفع على الحكاية (في الركعة الاولى و في الثانية هل أتى على الانسان) ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك و قال جمع من الشافعية ان الاولى للامام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك و ينكرون على من ترك ذلك أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة بحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع الى السجود فيركع و يسجد ثم يسجد و يقوم و قد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا الى بخارى فقال واحد رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الآخر انما يصلون كذا صبح الجمعة لامطلقا و سبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا و ترك الحنفية و المالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم أن يفعلوه أيضا كذلك في بعض الاوقات و لعل ملاحظتهم أن محافظة العوام في تركه أظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة و العيدين و الله أعلم (متفق عليه) و رواه النسائي و ابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة و تصويب أبي حاتم ارساله لاينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا أخرجه الطبراني أيضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما و قال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير الم تنزيل في اسناده نظر و بفرض صحته هو لبيان الجواز و صح أنه عليه السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها و زعم احتمال انه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل ولم يسجد باطل فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل (و عن عبيدالله) تابعي سمع عليا و أباه و أبا هريرة كذا في التهذيب (ابن أبي رافع) المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم و كان كاتب على رضي الله عنه و هو ثقة من الثالثة ذكره في التقريب (قال استخلف مروان أبا هريرة) أي جعله خليفته و نائبه (على المدينة و خرج) أي مروان (الى مكة فصلى لنا أبوهريرة الجمعة) أي صلاتها

فقرأ سورة الجمعة فى السجدة الاولى و فى الآخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم ★ وعن النعمان بن بشير قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى العيدين و فى الجمعة بسبح اسم ربک الاعلى و هل أتاك حديث الغاشية قال و اذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم ★ و عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماكان يقرأ به رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الاضحى و الفطر فقال كان يقرأ فيهما بق و القرآن المجيد و اقتربت الساعة رواه مسلم ★ وعن أبى هريرة قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل ياأيها الكافرون و قل هو الله أحد رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتى فى آل عمران قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم رواه مسلم

★ (الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفتتح صلاته ببسم‌الله الرحمن‌الرحيم رواه الترمذى

(فقرأ سورة الجمعة فى السجدة) أى الركعة (الاولى و فى الآخرة اذا جاءك المنافقون) أى سورتها أو الى آخرها (فقال) أى أبو هريرة (سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى بغير واسطة (يقرأ بهما) أى تينک السورتين (يوم الجمعة) أى فى صلاة الجمعة (رواه مسلم) قال ميرك و الاربعة (و عن نعمان) بضم النون (ابن بشير قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربک الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال) أى النعمان (واذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد قرأ بهما) أى بالسورتين (فى الصلاتين رواه مسلم وعن عبيدالله) أى ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدنى الامام التابعى أحد فقهاء المدينة السبعة سمع أبا واقد الليثى و غيره من الصحابة و التابعين توفى سنة تسع و تسعين كذا فى التهذيب (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى) لم‌يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملک و فى التقريب أبو واقد صحابى قيل اسمه حارث بن مالک و قيل ابن عوف و قيل اسمه عوف بن الحرث (ما كان يقرأ به رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى الاضحى و الفطر) أى أى شئى كان يقرأ فيهما (فقال كان يقرأ فيهما بق و القرآن المجيد و اقتربت الساعة رواه مسلم) فى شرح مسلم هذه الرواية مرسلة فان عبيدالله لم‌يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شک بالرواية الاخرى فى مسلم أيضا عن عبيدالله عن أبى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب اه و لعل سؤال عمر رضى‌الله‌عنه للتقرير و التمكن فى ذهن الحاضرين و الا فهو من الملازمين له و العالمين باحواله و أقواله و أفعاله عليه‌السلام (و عن أبى هريرة قال ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرأ فى ركعتى الفجر) أى سنة الصبح (قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) أى كل سورة فى ركعة (رواه مسلم و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر) أى سنته ففى الاولى (قولوا آمنابالله‌وماأنزل‌الينا) تمامه وماأنزل‌الى‌ابراهيم‌واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحدمنهم ونحن له‌مسلمون (و التى فى آل عمران) فى الركعة الثانية (قل‌ياأهل‌الكتاب‌تعالواالى‌كلمةسواء‌بينناوبينكم) بقيته‌ألانعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان‌تولوافقولوااشهدوابانامسلمون ففى‌قراءتهما اشارة الى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها الى الفاتحة (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يفتتح صلاته ببسم‌الله‌الرحمن الرحيم) أى سرا لئلا ينافى ما سبق من أنه ماكان يبسمل بل كان يفتتح بالحمد لله‌رب‌العالمين قال زين‌العرب

و قال هذا حديث ليس اسناده بذاك ✱ و عن وائل بن حجر قال سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته رواه الترمذي و أبوداود و الدارمي و ابن ماجه

افتتاحه عليه‌السلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة أقول و فيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال و قول من قال انه افتتح مخافة خلاف الظاهر قلت و انما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث و الله أعلم (رواه الترمذي و قال هذا حديث ليس اسناده بذاك) أي بذاك القوي قال الطيبي المشار اليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث و يعتد بالاسناد القوي قال التوربشتي في اسناد هذا الحديث وهن لماتفرد به أبوعيسي باخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد ابن أبي سليمان قاله ميرك و فيه نظر بل هو حديث لا جرم أن الحاكم رواه و قال اسناده صحيح و ليس له علة و الدارقطني و قال اسناده صحيح ليس في اسناده مجروح قاله في التخريج و قال ابن حجر و لا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث في أن البسملة آية من الفاتحة عملا و ظنا لا قطعا لصحة أحاديث أخر فيها منها أنه عليه‌السلام قرأها ثم الفاتحة و عدها آية منها صححه الدارقطني و ابن خزيمة و الحاكم و منها قوله عليه‌السلام اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم فانها أم القرآن و السبع المثاني و بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني باسناد صحيح و نازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله و منها ما صح عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فقيل أين السابعة فقال البسملة قال و مذهبنا أيضا أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة و عليه أكثر أهل العلم للاتباع رواه أحمد و عشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبدالبر قلت يعارضه حديث ابن مسعود ما جهر عليه‌السلام في صلاة مكتوبة بسم‌الله‌الرحمن‌الرحيم ولا أبوبكر ولا عمر و قول ابن جبير ان الجهر منسوخ و سيأتي حديث عبدالله بن مغفل أي بني اياك و الحدث فاني صليت مع النبي صلى‌الله‌عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقوله رواه الترمذي و حسنه و قال بعض التابعين الجهر بدعة (و عن وائل بن حجر) بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة (قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها) أي بالكلمة يعني في آخرها و هو مد عارض و يجوز فيه الطول و التوسط و القصر أو مد بالفها فانه يجوز قصرها و مدها و هو مد البدل و يجوز فيه الاوجه الثلاثة أيضا (صوته) ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى و يحمل على التعليم و الجواز (رواه الترمذي) و قال حسن و رواه شعبة و قال خفض بها صوته و اتفق الحفاظ على غلطه فيها و ان الصواب المعروف مد و رفع بها صوته قاله ميرك و فيه ما فيه (و أبو داود و الدارمي و ابن ماجه) قال ميرك رواية مد بها صوته رواها الترمذي و أحمد و ابن أبي شيبة و رواية رفع بها صوته رواها أبوداود له و كانه نقل بالمعنى قال ابن حجر و في رواية ابن ماجه أمن حتى سمع من يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد و روى البيهقي و ابن حبان في ثقاته عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين اه و حمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل بالاخفاء و الله أعلم قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها و ضلوا عنها و على الجماعة و على قولنا خلف الامام آمين و في رواية للطبراني انهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام و اقامة الصفوف و قولهم خلف امامهم في المكتوبة آمين و في أخرى لابن عدي حسدوكم على افشاء السلام و اقامة الصف و آمين قال ابن الهمام روى أحمد و أبو يعلى و الطبراني و الدارقطني و الحاكم في المستدرك

★ و عن أبي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شئي يختم قال بآمين رواه أبو داود ★ و عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي

من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين و أخفى بها صوته و رواه أبو داود و الترمذي و غيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر و ذكر الحديث و فيه و رفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع و لما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفى فانه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الاخفاء قلت مع ان الاصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و خفية ولا شك ان آمين دعاء فعند التعارض يرجح الاخفاء بذلك و بالقياس على سائر الاذكار و الادعية و لان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغي ان يكون على صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف ولهذا أجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن و الخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن أم لا (و عن أبي زهير النميري) بالتصغير فيهما (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي ساعة من ساعات ليلة (فأتينا) أي مررنا (على رجل قد ألح في المسئلة) أي بالغ في السؤال و الدعاء من الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب) أي الجنة لنفسه يقال أوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الاجابة لدعائه و من المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شئي فذلك انما هو لمحض الفضل و الوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به و ان جاز له تعذيب المطيع و اثابة العاصي (ان ختم) أي المسئلة (فقال رجل من القوم بأي شئي يختم قال بآمين) قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه و ان كان الامام يدعو و القوم يؤمنون فلاحاجة الى تأمين الامام اكتفاء بتأمين المأموم اه و فيه نظر اذ القياس على الصلاة أن يؤمن الامام أيضا و أما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء و التأمين قيل هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة هي التبعية فيه أو الدعاء أعم من ان يكون في الصلاة أو خارجها و الله أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس اسناده بالقائم (و عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف) قال التوربشتي وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل و الاولى و يفصل تارة بقوله و تارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز و لما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز و التخفيف ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز و ان كان الفضل في التجوز فيها و يبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة و قال الخطابي فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على التأني يدخل وقت العشاء و تأويله أن يقرأ في الركعة الاولى قليلا من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية و لا بأس بوقوعها خارج الوقت و يحتمل ان يراد بالسورة بعضها اه قال ميرك و هذا الاحتمال لا يلائم قول الراوي (فرقها في ركعتين) و في نسخة في الركعتين قال و الاول بعيد يعني لتطويل الآخرة اللهم الا أن يقال دعته اليه ضرورة قلت لا يظهر وجه الضرورة و لو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قال به قوم

★و عن عقبة بن عامر قال كنت أقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت رواه أحمد و أبو داود و النسائى

مع عدم ملائمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض و الحال انه مرجوح ثم قال ميرك و يحتمل أنه قرأها بتمامها فى الركعتين فى الوقت على طريق طى اللسان و المعجزة قلت قراءة تمامها فى الركعتين بان يكون بعضها فى ركعة و بعضها فى أخرى ليست خارقة للعادة اذ الوقت يسع أكثر منها فانها بكمالها جزء و ربع من الاجزاء القرآنية و نحن نتدارس جزأين فيما بين الوقتين اللهم الا أن يراد به الوقت المضيق و سيأتى فى الفصل الثالث ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما و هى جزآن و قريب من نصف جزء قال ابن حجر و فى الحديث بناء على ضيق وقتها و هو واضح و كذا على استداده نظرا الى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر فى قراءته و قراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالبا أوضح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلاة أول وقتها مثلا ان يمدها بالقراءة و كذا غيرها قياسا عليها بجامع انه ما دام فى الصلاة هو فى عبادة الى أن يخرج الوقت و ان لم يوقع فيها ركعة منها فهى قضاء لا اثم فيه و على ذلك أبو بكر رضى الله عنه لما فعله فى الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع فقال انها ان طلعت لم تجدنا غافلين اه فدل على ان أبا بكر بالغ فى الاسفار و لا دلالة فيه على بطلان الصلاة و صحتها و القياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة أخرى بل كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر و هو فى الصلاة ثم قال و بما قررته فى الحديث يندفع قول الخطابى و وجه اندفاعه ان الظاهر انه مد لبيان جواز المد و لبيان انه لا يشترط فى جواز المد وقوع ركعة فى الوقت أقول لا دلالة فى الحديث على الوقوع و لا على اللاوقوع و كان البيهقى أخذ التقييد من حديث آخر و هو من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك غاية الامر ان علماءنا فرقوا بين الصبح و العصر بما قدمناه و الله أعلم (رواه النسائى) قال ميرك و اسناده حسن (و عن عقبة بن عامر قال كنت أقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته) أى اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام (فى السفر فقال لى يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا) أى بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليهما أو فى باب التعوذ مع سهولة حفظهما فى التعوذ بالله من شر الاشرار خاصة فى السفر و الا فالقرآن كله خير (فعلمنى قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) قال الطيبى اى اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ما وجدت فى باب الاستعاذة خيرا منهما (قال) أى عقبة (فلم يرنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (سررت) على بناء المفعول أى جعلت مسرورا و فرحا (بهما جدا) أى سرورا كثيرا لانه ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم قط أنه اعتنى بهما و صلى بهما فى صلاة و قول ابن حجر أصلا فى معنى جدا لا وجه له أصلا (فلما نزل) صلى الله عليه وسلم (لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس) بحكم عجلة السفر أو مقتضى المقام من الحذر فان أهل الجاهلية اذا نزلوا منزلا كانوا يقولون نعوذ بسيد هذا الوادى هذا مما خطر ببالى و الله أعلم (فلما فرغ التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت) أى علمت و وجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين يعنى لو لم تكونا عظيمتى القدر لما قرأتهما فى الصلاة و لم تسدا مسد الطوال قال الطيبى و يمكن ان يقال ان عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما و ما زال منه ما كان هو فيه من الفزع

★ و عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد رواه في شرح السنة و رواه ابن ماجه عن ابن عمر الا أنه لم يذكر ليلة الجمعة
★ و عن عبدالله بن مسعود قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب و في الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون

و لما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة و أزيل ذلك الخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوذ فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة قال التوربشتي أشار عليه السلام الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها و ذلك أنه كان في سفره و قد أظلم عليه الليل و رآه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به الويل و شر ما أظلم عليه الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ و الاشتمال على المعنى الجامع و لم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة و قصرها و لهذا قال فلم يرني سررت بهما جدا و انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليها أنثل من قراءة غيرهما و تبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين اه و في جواهر الفقه يكفر من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول و قال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول و في بعض الفتاوى في انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ و الصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعادة و قال ابن حجر و لكون البسملة من القرآن ظنية لم يكفر اجماعا جاحدها و لامثبتها اذ التكفير لا يكون بالظنيات بل و ان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما أن ابن مسعود قال بانكار قرآنية المعوذتين كما جاء عنه و قول النووي انه كذب عليه رد بانه صح عنه لكنه مؤول بانه لم ينكر أصل القرآنية بل اثباتهما بالمصحف لانه يشترط فيما يثبت فيه أمره عليه السلام باثباته فيه و ذلك يجري فيما صح عنه أيضا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت يحمل قول النووي انه كذب عليه على انكار أصل القرآنية فيكون مقبولا لا مردودا و هو الظاهر (رواه أحمد و أبو داود و النسائي) من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة و القاسم هذا أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن القرشي وثقه يحيى بن معين و غيره و تكلم فيه غير واحد قاله ميرك (و عن جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب) أي في فرضه و يحتمل سنته (ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد) على التوزيع (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي باسناده قال الشيخ الجزري رواه ابن حبان و تمامه و في العشاء سورة الجمعة و المنافقون يعني ليلة الجمعة قال ميرك نقلا عن الشيخ و أخرجه ابن حبان و في اسناده سعيد بن سماك و هو متروك قال الدارقطني المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب (رواه ابن ماجه عن ابن عمر) قال ميرك و ظاهر اسناده الصحة الا أنه معلول قال الدارقطني أخطأ بعض رواته قاله الشيخ ابن حجر (الا أنه لم يذكر ليلة الجمعة) قال ابن الملك اعلم أن هذا و أشباهه ليس على الدوام بل يقرأ في كل وقت شيأ ليعلم الناس جواز ما يقرأ (و عن عبدالله بن مسعود قال ما أحصي) ما نافية أي ما أطيق أن أعد (ما سمعت) ما موصولة و قيل مصدرية أي سماعي (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) أي لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأهما فيها أو مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ و هو كناية عن الكثرة قال الطيبي حال من العائد الى ما و كان الاصل ما سمعت قراءته فأزيل المفعول به عن مقره و جعل حالا كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي أي نداء المنادي اه و تبعه ابن حجر و فيه ان مناديا مفعول لسمعنا بلا خلاف و انما الاختلاف في ينادي هل هو صفة لمناديا أو حال منه على ما في اعراب أبي البقاء و قيل سمعت متعد

و قل هو الله أحد رواه الترمذى و رواه ابن ماجه عن أبى هريرة الا أنه لم يذكر بعد المغرب
★ و عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر و يخفف الاخريين و يخفف العصر و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل و يقرأ فى العشاء بوسط المفصل و يقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى و روى ابن ماجه الى و يخفف العصر ★ و عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله

الى مفعولين (فى الركعتين بعد المغرب و فى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون الخ) فى الركعة الاولى منهما (و قل هو الله أحد الخ) فى الثانية منهما (رواه الترمذى) و قال لانعرفه الا من حديث عبدالملك بن الوليد بن معد ان عن عاصم اه و عاصم هذا قال الذهبى ضعفه أبو حاتم و غيره و ذكره ابن حبان فى الثقات (و رواه ابن ماجه عن أبى هريرة الا أنه) أى ابن ماجه أو أبا هريرة (لم يذكر بعد المغرب) أى لم يذكر فى الركعتين بعد المغرب (و عن سليمان بن يسار) تابعى جليل (عن أبى هريرة قال ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله) أى بصلاته (صلى الله عليه وسلم من فلان) قيل هو على ذكره ابن الملك و قيل عمرو بن سلمة بن نفيع و قيل عمر بن عبدالعزيز قال التوربشتى هذه الرواية لا اعتماد عليها قيل لان عمر بن عبدالعزيز ولد سنة احدى وستين و أبو هريرة توفى سنة سبع و خمسين و قيل ثمان و قيل تسع و أما أنس فروى نحوه على ما سيأتى فى باب الركوع فى الفصل الثالث و نص أن فلانا هو عمر بن عبدالعزيز و هو صحيح لان أنسا توفى سنة احدى و تسعين ذكره الطيبى و قيل كان رجلا أميرا على المدينة و هو مختار الطيبى (قال سليمان صليت خلفه) أى خلف ذلك الفلان (فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر و يخفف الاخريين و يخفف العصر) أى بالنسبة الى الظهر (و يقرأ فى المغرب بقصار المفصل و يقرأ فى العشاء بوسط المفصل) و يلحق الظهر و العصر بالعشاء فى مذهبنا (و يقرأ فى الصبح بطوال المفصل) بكسر الطاء و أما قول ابن حجر بضم الطاء و كسرها فسهو منه و فى القاموس طال امتد فهو طويل و طوال كغراب (ج) طوال و طيال بكسرهما قال المظهر السبع المفصل أوله سورة الحجرات سمى مفصلا لان سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام و قيل طواله الى سورة عم و أوساطه الى و الضحى نقله الطيبى و قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف فى أول المفصل قيل سورة محمد و قيل سورة الفتح و قيل سورة الحجرات و هو الاشهر اه و فى شرح المنية أما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج و أما الاوساط فمن البروج الى سورة لم يكن و أما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور (رواه النسائى) قال ميرك و هذا لفظه (و روى ابن ماجه الى و يخفف العصر و عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ فثقلت) أى عسرت (عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله) قال الطيبى سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم و لذلك أجابوا بنعم كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة و لم يدر السبب فيسأل منهم يدل عليه قوله ما لى ينازعنى القرآن و انما قال خلف امامكم و حق الظاهر خلفى ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدى بالامام و قال ابن حجر يحتمل أن سبب الثقل النقص الناشئ عن عدم اكتفائهم بقراءته و الكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه ألا ترى أنه عليه السلام افتتح مرة فى صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها ثم بين ان ذلك من قوم وراءه لايحسنون الطهور و قال المظهر عسرت القراءة على النبى صلى الله عليه وسلم لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة و السنة

قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود و الترمذی و للنسائی معناه و فی رواية لابی داود قال و أنا أقول ما لی ينازعنی القرآن

أن يقرأ المأموم سرا بحيث يسمع كل واحد نفسه و اختلفوا فی قراءة المأموم فأصح قولی الشافعی أنه يقرأ فی السرية و الجهرية و هو مذهب أحمد (١) و أحد قولی الشافعی أنه يقرأ فی السرية لان استماعه فی الجهرية قراءة الامام يكفيه و مذهب أبی حنيفة لا يقرأ فی السرية و لا الجهرية كذا نقله الطيبی و الامام محمد من أئمتنا يوافق الشافعی فی القراءة فی السرية (٢) و هو أظهر فی الجمع بين الروايات الحديثية و هو مذهب الامام مالک أيضا (قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب) النهی للكراهة فيكره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابی يحتمل أن يكون النهی من الجهر و يحتمل أن يكون من الزيادة علی الفاتحة كذا فی الازهار قال ميرك أقول الاحتمال الثانی أظهر بل الصواب اذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب قلت يؤيده الرواية الثانية الآتية و ينصره سؤاله عليه السلام أيضا لانه لو كانت قراءتهم جهرا لما قال لعلكم تقرؤن لكن لا يفيد الامر بالسر فی القراءة للمأموم مع أنه المقصود فی المقام لئلا يتشوش الامام قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم فی الجهرية بل يستمع لقراءة امامه لان القصد بها اسماع المأمومين ليتدبروا و يتعظوا و من ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه أو سمع صوتا لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له لانها فی حقه حينئذ بمنزلة السرية (فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال ابن الملك ذهب الشافعی الی أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول علی الابتداء قلت تمامه يحتاج الی معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها و الله أعلم (رواه أبو داود و الترمذی) أی بهذا اللفظ (و للنسائی معناه) قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود و الترمذی و الدارقطنی و ابن حبان و البيهقی و الحاكم و قال الترمذی حسن و قال الدارقطنی اسناده حسن فرجاله ثقات و قال الخطابی اسناده جيد لا مطعن فيه و قال الحاكم اسناده مستقيم و قال البيهقی صحيح اه فقول ابن حجر صححه الترمذی و الدارقطنی و الحاكم و البيهقی و الخطابی و غيرهم غير صحيح فی اصطلاح المحدثين (و فی رواية لابی داود قال صلی الله عليه وسلم) موضع لا تفعلوا (و أنا أقول) أی فی نفسی (ما لی ينازعنی) أی يغالبنی و لا يتيسر (القرآن) بالرفع أی لا يتأتی لی فكأنی أجاذبه

(١) و فيه نظر ١٢ "ف"

(٢) و الصحيح ان قول الامام محمد كقول الامام الاعظم أبی حنيفة رحمهما الله تعالی أنه لا يقرأ خلف الامام أصلا لا فی الجهرية و لا فی السرية — فانه قال فی باب القراءة خلف الامام من كتاب الآثار (ص ٦٥ طبع باكستان) ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه و لا فيما لا يجهر فيه و لا فی الركعتين الاخريين أم القرآن و لا غيرها خلف الامام قال محمد و به نأخذ و لا نری القراءة خلف الامام فی شئ من الصلوة يجهر فيه أو لا يجهر فيه ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ينبغی ان يقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوة — و قال فی المؤطا (ص ٩٨ طبع باكستان) قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه و فيما لم يجهر بذلک جاءت عامة الآثار و هو قول أبی حنيفة رحمه الله — كذا حققه ابن الهمام فی فتح القدير (ص ٢٤١ ج ١ طبع مصر) و كذلک فی جامع المسانيد (ص ٣٣٦ ج ١) و روح المعانی (ص ١٣٥ ج ٩) و ان شئت التحقيق و البسط فی مسئلة القراءة خلف الامام فارجع الی أحسن الكلام فی اللغة الاردوية للعلامة الفهامة محمد سرفراز خان الديوبندی نفعنا الله بعلومه و طول بقائه — فيض أحمد غفرله

فلا تقرؤا بشئی من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن ☆ و عن أبی هریرة أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم انصرف من صلاة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی أحد منکم آنفا فقال رجل نعم یا رسول‌الله قال انی أقول ما لی أنازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم فیما جهر فیه بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلک من رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم رواه مالک و أحمد و أبو داود و الترمذی و النسائی و روی ابن ماجه نحوه

فیعصی و یثقل علی قاله الطیبی و بالنصب أی ینازعنی من ورائی فیه بقراءتهم علی التغالب یعنی تشوش قراءتهم علی قراءتی و یؤیده ما فی نسخة ینازعنی بضم الغین و تشدید النون علی حذف الواو و نصب القرآن لکن فی صحتها نظر اذ لا یجوز التأکید الا فی الاستقبال بشرط الطلب (فلاتقرؤا بشئی من القرآن) ظاهره الاطلاق أی سرا و جهرا و المقام یقتضی تقییده بالاسرار (اذا جهرت الا بأم القرآن) أی سرا و مفهومه انه اذا لم یجهر لهم أن یأتوا بغیر الفاتحة أیضا سرا و السر ان فی الجهریة استماع غیر الفاتحة یقوم مقام القراءة بخلاف السریة فانه یکون حینئذ سکوتا مجردا و هذا معنی قوله علیه‌السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له و الله أعلم (و عن أبی هریرة أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم انصرف) أی فرغ (من صلاة جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ معی أحد منکم آنفا) بالمد و یجوز قصره یعنی الآن و أراد به قریبا و الظاهر ان سؤاله عن القراءة سرا و الا فالجهر لا یخفی (فقال رجل نعم یا رسول‌الله قال انی أقول ما لی أنازع القرآن) بفتح الزای و نصب القرآن علی أنه مفعول ثان أی فیه کذا فی الازهار نقله میرک و فی نسخة بکسر الزای و فی شرح المصابیح لابن الملک قیل علی صیغة المجهول أی أداخل فی القراءة و أشارک فیها و أغالب علیها و ذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فکأنهم نازعوه و الأظهر حمله علی قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة أو علی قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا فیوافق ماسبق من الحدیث (قال) أی أبو هریرة قاله ابن الملک و هو الظاهر لکن نقل میرک عن ابن الملقن ان قوله فانتهی الناس الخ هو من کلام الزهری لا مرفوعا قاله البخاری و الذهبی و ابن فارس و أبو داود و ابن حبان و الخطابی و غیرهم اه و قوله (فانتهی الناس عن القراءة) أی ترکوها (مع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و ظاهره الاطلاق الشامل للجهر و السر و الفاتحة و غیرها و لعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان أبا هریرة متأخر الاسلام (فیما جهر فیه بالقراءة من الصلوات) و مفهومه انهم کانوا یسرون بالقراءة فیما کان یخفی فیه رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو مذهب الاکثر و علیه الامام محمد من أئمتنا (حین سمعوا ذلک) أی ما ذکر (من رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) قال ابن الملک و من قال بقراءتها خلف الامام فی الجهریة حمل علی ترک رفع الصوت خلفه اه و هو خلاف ظاهر قوله علیه‌السلام هل قرأ معی أحد منکم (رواه مالک و أحمد و أبو داود و الترمذی و النسائی) أی بهذا اللفظ من حدیث ابن اکیمة اللیثی عن أبی هریرة فی الصلاة و قال الترمذی هذا حدیث حسن قال النووی و أنکر الائمة علی الترمذی تحسینه و اتفقوا علی ضعف هذا الحدیث لان ابن اکیمة مجهول و علی أن جملة فانتهی الناس عن القراءة لیست من الحدیث بل هی من کلام الزهری مدرجة فیه هذا متفق علیه عند الحفاظ المتقدمین و المتأخرین منهم الاوزاعی و محمد بن یحیی الذهلی و البخاری و أبو داود و الخطابی و غیرهم و فی روایة لابی داود عن الزهری قال سمعت ابن أکیمة یحدث عن سعید بن المسیب قال سمعت أبا هریرة یقول صلی بنا رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم صلاة أظن أنها الصبح

★ و عن ابن عمر و البياضي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه فلينظر مايناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه أحمد ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرأ فانصتوا

بمعناه الى قوله ما لي أنازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفي رواية قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس نقله ميرك و الرواية الاخيرة هي الظاهرة من المشكاة و الله أعلم (و روى ابن ماجه نحوه) أي معناه قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث أبي هريرة رواه مالك و الشافعي و الاربعة و قال الترمذي حسن و صححه ابن حبان و ضعفه الحميدي و البيهقي اه و بهذا يعلم أن قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر و خبر من صلى خلف أمام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف أيضا و كذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على أنه يمكن حملهما على المسبوق أو قراءة السورة (و عن ابن عمر و البياضي) الواو عاطفة و البياضي هو عبدالله بن الغنام قال ميرك نقلا عن الانساب انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة و الياء المنقوطة باثنتين من تحتها و في آخرها الضاد المعجمة و هذه النسبة الى أشياء منها بياضة الانصار و هو بطن منهم اه وفي التقريب أبو حاتم الانصاري مولاهم صحابي له حديث و قيل لاصحبة له (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه) أي يحادثه و يكالمه و هو كناية عن كمال قربه المعنوي لان الصلاة معراج المؤمن (فلينظر ما يناجيه) و في نسخة ما يناجي به ما استفهامية أو موصولة أي بما يناجي الرب تعالى به من الذكر و القرآن و الحضور و الخشوع و الخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه أو فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام قال الطيبي ما استفهامية و الضمير في يناجيه راجع الى الرب و في به الى ما و ما مفعول فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم و مواطأة القلب اللسان و الاقبال الى الله بشراشره و ذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة و من ثم عقبه بقوله (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) و النهي يتناول من هو داخل الصلاة و خارجها قال الطيبي عدى بعلى لارادة معنى الغلبة أي لايغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة اه و البعض أعم من مصل أو نائم أو قارئ و قوله بالقرآن أي فضلا عن غيره فان ذلك يؤذي و الايذاء ليس من شأن المسلمين فضلا عن المصلين فضلا عن المقرئين فعلم ايضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها و قد أجمعت الامة على أنه يكره للمأموم الجهر و ان لم يسمع قراءة امامه (رواه أحمد) و رواه مالك في الموطا و للنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا) قال ابن حجر أي عقبه لامعه ولا قبله وجوبا في تكبيرة الأحرام لانه لايمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه و ندبا في باقي التكبيرات لانه لايترتب على المقارنة و التقدم فيها مايخل بنظم التبعية من اصلها (و اذا قرأ) ظاهره الاطلاق ولذا قال (فانصتوا) أي اسكتوا و لم يقل فاستمعوا قال تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له أي حال الجهر و أنصتوا حال السر و هو أيضا من أدلة أئمتنا و حملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على انه لايقرأ خلف الامام اه و يحتمل التقييد بالجهر جمعا بين الاحاديث و على كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا و لعله معلل بما تقدم من ان قراءة الامام قراءة المأموم و الله أعلم و قال ابن حجر أي اذا قرأ الفاتحة أو السورة و سمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته و أما الفاتحة فيجب قراءتها

رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه ★ و عن عبدالله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيأ فعلمنى ما يجزئنى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يارسول الله هذا لله فماذا لى قال قل اللهم ارحمنى و عافنى و اهدنى و ارزقنى فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير رواه أبو داود

و ان كان يسمع قراءة امامه لما مر فى الحديث الصحيح (رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و عن عبدالله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا أستطيع أن آخذ) أى وردا أو أتعلم و أحفظ (من القرآن شيأ فعلمنى ما يجزئنى) أى عن ورد القرآن أو عن القراءة فى الصلاة (قال) و فى نسخة فقال (قل سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) فانهن الباقيات الصالحات و خلاصة الاذكار الطيبات و هن من القرآن فى الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية و الثبوتية و الوحدانية ولنعوت الكبرياء و العظمة و القوة و القدرة (قال يارسول الله هذا لله) أى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به (فماذا لى) أى علمنى شيأ يكون لى فيه دعاء و استغفار واذكره لى عند ربى (قال قل اللهم ارحمنى) أى بترك المعاصى أبدا أو بغفرانها (وعافنى) من آفات الدارين (و اهدنى) أى ثبتنى على دين الاسلام أو دلنى على متابعة الاحكام (و ارزقنى) أى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا عن الانام أو التوفيق و القبول و حسن الاختتام (فقال) أى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى أى أشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيديه) تفسير و بيان (و قبضهما) و فى نسخة فقبضهما فقيل أى عد تلك الكلمات بالأنامل و قبض كل أنملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال و قبضهما أى اشارة الى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه و ظاهر السياق أن المشير هو المأمور أى حفظت ما قلت لى و قبضت عليه فلا أضيعه و يؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا) أى الرجل (فقد ملأ يديه من الخير) قال ابن حجر كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به و يصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال و الحفظ لما أمر به و حينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره و مدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبى الظاهر انه أراد انى لا أستطيع أن أحفظ شيأ من القرآن و اتخذه وردا لى فعلمنى ما أجعله وردا لى فاقوم به آناء الليل و أطراف النهار فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة و العافية و الهداية و الرزق و يؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله وردا له لايفارقه أبدا قبضه بيديه أى انى لا أفارقه ما دمت حيا و توهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب أن هذه القصة فى الصلاة فقال لايجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لامحالة بل تأويله انى لا أستطيع أن أتعلم شيأ من القرآن فى هذه الساعة و قد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة و لم يعلم الفاتحة و علم شيأ من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات و حروف فان لم يعلم شيأ منه يقول هذه الكلمات و فيه بعد لان عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ماتصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا و أنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير أن يبين ما له و ما عليه اه و نقل ميرك عن زين العرب أنه قال و كل هذا خلاف الظاهر بل قوله

و انتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله ★ و عن ابن عباس رضي‌الله‌عنه أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا قرأ سبح اسم‌ربک الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه أحمد و أبو داود ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ منكم بالتين و الزيتون فانتهى الى أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى و أنا على ذلک من الشاهدين و من قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلک بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله

فعلمني ما يجزئني مع ايراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب يدل أيضا على ان المراد القدر المجزئ في الصلاة و الا لكان ايراده في باب التسبيح أليق و ما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد لانه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة و البلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلافة و البلادة اه و فيه أن السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد في محله و قال التوربشتي هذا الحديث لا يدل على انه كان في الصلاة اذ لو كان فيها لبينه الراوي و لنقله غيره من الصحابة و لو زعم أحد أنه في الصلاة قلت يحمل ذلک على غير الفريضة اه أو على غير الفاتحة ثم الظاهر انه في الصلاة مطلقا لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهد فان كان معک قرآن فاقرأ و الا فاحمد الله و كبره و هلله ثم اركع فالاولى أن يحمل الحديثان على أول الامر الذي كان بناؤه على المساهلة و التيسير و الله أعلم (رواه أبو داود) و رواه النسائي و ابن حبان و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري و ابن السكن و صححه نقله ميرك عن ابن الملقن و به يظهر وجه قوله (و انتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله) قال ابن حجر و صححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه و بين ضعفه و يجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم اليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر (و عن ابن عباس أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربک الاعلى قال سبحان ربي الأعلى) قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة و غيرها و عند أبي حنيفة لا يجوز الا في غيرها قال التوربشتي و كذا عند مالک يجوز في النوافل اه و كذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح و اذا مر بسؤال سأل و اذا مر بتعوذ تعوذ (رواه أحمد و أبو داود) و قال انه روي مرفوعا أيضا نقله ميرك و ما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو قلم (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم من قرأ منكم بالتين و الزيتون) أي بهذه السورة كلها أو بعضها (فانتهى الى أليس الله بأحكم الحاكمين) أي أقضى القاضين بحكم بينک و بين أهل التكذيب بک ياهد (فليقل بلى) أي نعم (و أنا على ذلک) أي كونک أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي انتظم في سلک من له مشاهدة في الشهادتين من أنبياء الله و أوليائه قال ابن حجر و هذا أبلغ من أنا شاهد و من ثم قالوا في و كانت من القانتين و في انه في الآخرة لمن الصالحين أبلغ من وكانت قانتة و من انه في الآخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل و ساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه و قيل لانه كناية و هي أبلغ من الصريح (و من قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلک) أي الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمني في الرحم (بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى) و في رواية بلى انه على كل شئ قدير و أما قول ابن حجر فليقل بلى و أنا على ذلک من الشاهدين و كأنه حذف لفهمه من الاول فبعيد (و من قرأ و المرسلات فبلغ بأي حديث بعده) أي بعد القرآن لانه آية مبصرة و معجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده (يؤمنون فليقل آمنا بالله) أي به و بكلامه و لعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن و قال

رواه أبو داود و الترمذی الی قوله و أنا علی ذلک من الشاهدين ✱ و عن جابر قال خرج رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها الی آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم كنت كلما أتيت على قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلک الحمد رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب

✱(الفصل الثالث)✱ عن معاذ بن عبدالله الجهنی قال ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الركعتين كلتيهما فلا أدری انسی أم قرأ ذلک عمدا رواه أبو داود

الطيبی أی قل أخالف أعداء الله المعاندين (رواه أبو داود) أی الحديث بتمامه قال ابن حجر و هو ضعيف لان فيه مجهولا لكن ما هنا من الفضائل (و الترمذی) أی و رواه الترمذی (الی قوله و أنا على ذلک من الشاهدين) و فی نسخة و للترمذی و هو الظاهر (و عن جابر قال خرج رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن) و فی نسخة بسورة الرحمن (من أولها الی آخرها) تأكيد (فسكتوا) أی مستمعين (فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن) أی ليلة اجتماعهم به كما فی رواية (فكانوا) أی الجن (أحسن مردودا) أی جوابا و ردا لما تضمنه الاستفهام التقريری المتكرر فيها بأی (منكم) قال الطيبی المردود بمعنى الرد كالمخلوق و المعقول نزل سكوتهم و انصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاء بافعل التفضيل و يوضحه كلام ابن الملک حيث قال نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بان فی الجن و الانس من هو مكذب بآلاء الله و كذلک فی الجن من يعترف بذلک أيضا لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضا أدل على الاجابة و قبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين (كنت) أی تلک الليلة (كلما أتيت على قوله) أی على قراءة قوله تعالى (فبأی آلاء ربكما تكذبان) قال ابن الملک الخطاب للانس و الجن أی بأی نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون و تجحدون نعمه بترک شكره و تكذيب رسله و عصيان أمره (قالوا لا بشئ) متعلق بنكذب الآتی (من نعمک ربنا) بالنصب على حذف النداء (نكذب) أی لا نكذب بشئ منها (فلک الحمد) أی على نعمک الظاهرة و الباطنة و من أتمها نعمة الايمان و القرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان و من ثم ورد أنها عروس القرآن (رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب) قال ابن حجر لكنه صحيح كما قاله غيره قيل و من الغريب ايراده و ما قبله من الحديثين فی هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولين لاحتمالهما داخل الصلاة و خارجها و ذكر الاخير تبعا لهما و اطرادا فی حكمهما و الله أعلم

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن معاذ بن عبدالله الجهنی) تابعی ذكره المؤلف (قال ان رجلا من جهينة أخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل و البارز الى معاذ و لا يضر الجهل به لانه صحابی و الصحابة كلهم عدول (أنه) أی الرجل (سمع رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرأ فی الصبح اذا زلزلت فی الركعتين كلتيهما) تأكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملک أی قرأ فی كل من ركعتيها اذا زلزلت بكمالها و قال ابن حجر استفيد منه أنه قرأها فی كل من ركعتيها (فلا أدری أنسی) انه قرأ فی الاولی اذا زلزلت (أم قرأ ذلک عمدا) و حاصله انه فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة واجب فی مذهبنا و سنة فی مذهب الشافعی و الافضل عدم تكرار سورة سيما فی الفرائض قال ابن حجر الظاهر أنه فعل عمدا ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة فی الركعتين اه و الحمل على الكمال أولى سيما فی وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى و أيضا يأبى عن التبعيض قوله أنسى فانه يبعد جدا حمله

* و عن عروة قال ان أبا بكر الصديق رضي‌الله‌عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما رواه مالک * وعن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها رواه مالک * و عن عامر بن ربيعة قال صلينا وراء عمر ابن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف و سورة الحج قراءة بطيئة قيل له اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل رواه مالک * و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة رواه مالک

على انه نسى الحكم أو نسى بعض السورة هذا و قد وقع أن بعض الائمة قرأ قل يا أيها الكافرون فى ركعة و أعادها فى ركعة أخرى فقال له بعض الظرفاء لعلكم قرأتم مرة لكم و مرة لنا (رواه أبو داود و عن عروة) أى ابن الزبير تابعى مشهور (قال ان أبا بكر الصديق رضي‌الله‌عنه صلى الصبح فقرأ فيهما) أى فى ركعتى الصبح و فى نسخة فيها أى فى صلاة الصبح (بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما) يعنى على توزيع السورة و تبعيضها فيهما لا أنه قرأها فى كل منهما لان الوقت لايسع لذلک و الحمل على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه قال ابن حجر و هو نظير قراءته عليه‌السلام الاعراف فى ركعتى المغرب كما مر و ذلک لبيان جواز تفريق السورة و أنه ما داوم عليه عليه‌السلام الا فى نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة فى كل ركعة لبيان الافضل (رواه مالک و عن الفرافصة) بفتح الفاء الاولى و تضم قال الطيبى هو من تابعى المدينة فى الدرجة الاولى و الفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين و قال ابن حبيب هو فى غير الفرافصة بن الاحوص و أما أهل اللغة فلا يعرفون الا الضم اه و فى القاموس الفرافص بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفرافصة و بالفتح رجل (ابن عمير الحنفى) نسبة الى قبيلة بنى حنيفة (قال ما أخذت) أى ما تعلمت (سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان) لاينصرف و قد ينصرف (رضي‌الله‌عنه اياها) أى تلک السورة كلها أو بعضها (فى الصبح) أى فى صلاته (من كثرة ما كان يرددها) أى يكررها فى صلوات الصبح و من تعليل لاخذت قيل مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة و هى مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافى قول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسى اذ هو كلامه تعالى فيه و مفضول كتبت اذ هو كلامه فى عدوه ولا ينبغى المداومة على قراءة الفاضل فقط لانه عليه‌السلام لم‌يفعله ولانه يؤدى الى نسيانه و قول غيره من أصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقى القرآن اه قلت لاينافيه لان مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية فى سائر الصلوات و ما وقع عن عثمان ليس فيه ذلک بل كثرة تلک فى خصوص الصبح (رواه مالک و عن عامر بن ربيعة) يكنى أبا عبدالله العنزى هاجر الهجرتين وشهد بدرا و المشاهد كلها و كان أسلم قديما (قال صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه الصبح فقرأ فيهما) أى فى ركعتيه و فى نسخة فيها أى فى صلاته (بسورة يوسف) أى كلها أو بعضها فى ركعة (و سورة الحج) كذلک فى أخرى (قراءة بطيئة) بالهمز و يشدد أى قراءة مجودة مرتلة مبينة (قيل له) أى لعامر (اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر) بضم اللام أى أول ما يظهر الصبح قال الطيبى اذا جواب و جزاء يعنى قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا و الله لقام فى الصلاة أول الوقت حين الغلس (قال أجل) أى نعم قلت لاخلاف فى جوازه فمحمول على الجواز لا على المختار اذ ليس فى الحديث دلالة على مواظبته على ذلک (رواه مالک و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال) أى جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب

★ و عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال قرأ رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائی مرسلاً

★ (باب الركوع) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أقيموا الركوع و السجود فو الله انی لاراكم من بعدی متفق عليه

فيكون الحديث عن عمرو لان المصرح به فی غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم يؤم بها الناس فی الصلاة المكتوبة) أی المفروضة علی الاعيان و هی الخمس ثم هو اما علی طريق الاستحباب المتقدم أو علی سبيل الجواز و البيان قال ابن حجر و المفصل مما اختص به عليه‌السلام ففی حديث أبی نعيم و أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش و خصصت به دون الانبياء و أعطيت المثانی مكان التوراة و المئين مكان الانجيل و الحواميم مكان الزبور و فضلت بالمفصل و المراد بالمثانی الفاتحة لحديث البخاری أم القرآن هی السبع المثانی أی فی قوله تعالی ولقد آتيناك سبعا من المثانی و عن ابن عباس أن السبع المثانی السبع الطول أولها البقرة و آخرها الانفال مع التوبة و جعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال (رواه مالك) كان مقتضی دأبه أن يجمع بين الاحاديث الاربعة و يقول رواها مالك (و عن عبدالله بن عتبة بن مسعود) الهذلی ابن أخی عبدالله بن مسعود مدنی الاصل سكن الكوفة أدرك زمن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب و غيره كذا فی أسماء الرجال للمؤلف (قال قرأ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی صلاة المغرب بحم الدخان) أی كلها أو بعضها فی الركعتين و فی أصل السيد جمال‌الدين ضبط بكسر ميم حم و جر الدخان و وجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين و وجه الثانی انه مضاف اليه أو بدل أو بيان و فی نسخة بفتح الميم لان الفتحة أخف الحركات و فی أخری بنصب الدخان بتقدير أعنی (رواه النسائی مرسلا) لان الراوی تابعی و حذف الصحابی

★ (باب الركوع) ★

هو ركن بالكتاب و السنة و اجماع الامة و هو لغة الانحناء و قد يراد به الخضوع و قيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين فی قوله تعالی و اركعوا مع الراكعين انما قال لهم ذلك لان صلاتهم لاركوع فيها و الراكعون محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أمته و معنی قوله تعالی و اركعی مع الراكعين صلی مع المصلين قيل حكمة تكرير السجود دونه انه وسيلة و مقدمة للسجود الذی هو الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما فی الانسان لمواطئ الاقدام و النعال فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد و قيل انما كرر اشارة الی أن الانسان خلق من الارض و اليها يعود و منها يخرج فكأنه يقول فی السجدة الاولی منها خلقتنی و فی الثانية و فيها تعيدنی و فی الرفع الثانی و منها تخرجنی تارة أخری و قيل لان الملائكة لما أمروا بالسجود و سجدوا رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالی علی توفيق سجدتهم و الاظهر أنه تعبد محض

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أقيموا الركوع و السجود) قال الطيبی أی أتموهما من أقام العود اذا قومه (فو الله انی لاراكم من بعدی) أی أعلم ما تفعلون خلف ظهری من نقصان الركوع و السجود و هی من الخوارق التی أعطيها عليه‌السلام ذكره ابن الملك و ظاهره انه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المتجلية لعلوم الغيوب قال ابن الملك

* و عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم و سجوده و بين السجدتين و اذا رفع من الركوع ما خلا القيام و القعود قريبا من السواء متفق عليه * و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد و يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم * و عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفرلي يتأول القرآن متفق عليه

: في الحديث حث على الاقامة و منع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يختفي على الله تعالى و الرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه و كشفه عليه و قال العسقلاني الصواب انه محمول على ظاهره و ان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة فكان يرى بها من غير مقابلة و قرب و قيل كانت له عين خلف ظهره و قيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شئ (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائي (و عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم و سجوده و بين السجدتين) أي و جلوسه بينهما (و اذ رفع) أي و قيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد (من الركوع ما خلا القيام و القعود) بنصبهما لا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت أفعال صلاته عليه السلام ما خلا القيام أي للقراءة و القعود أي للتشهد (قريبا من السواء) أي كان قريبا من التساوي و التماثل لا طويلا و لا قصيرا و قال الطيبي قوله و بين السجدتين و اذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه و سجوده و بين السجدتين و وقت رفع رأسه من الركوع سواء (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان جملة ما خلا القيام و القعود من أفراد البخاري (و عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) تقدم ما يتعلق به لفظا و معنى (قام حتى نقول) بالنصب و قيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى و هو الاكثر و منهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم و أكثر الرواة على ما علمنا على النصب و كان تركه من حيث المعنى أتم و أبلغ قال الطيبي و قيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال و الا فيحسن و هذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام و فيه بحث اذ ورد في التنزيل و زلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر و قرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم الى أن قال الرسول و المؤمنون متى نصر الله و معنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن أن القول قد جاء بمعناه (قد أوهم) على صيغة الماضي المعلوم و قيل مجهول في الفائق أوهمت الشئ اذا تركته و أوهمت في الكلام و الكتاب اذا أسقطت منه شيأ ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه أسقط الركعة التي ركعها و عاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك و يقال أوهمه اذا أوقعه في الغلط و على هذا يكون أوهم على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط و وقع سهوا و قال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها (ثم يسجد و يقعد بين السجدتين) أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أي نظن انه أسقط السجدة الثانية و الظاهر أن هذه الاطالة كانت في النوافل أو في الفرائض احيانا لبيان الجواز و لفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود (و عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (أن يقول في ركوعه و سجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك) أي سبحتك اجابة لقوله تعالى فسبح

✱ و عنها أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول في ركوعه و سجوده سبوح قدوس رب الملائكة و الروح رواه مسلم

بحمد ربك حين تقوم قاله ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة و الا فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم من مجلسك أو من النوم (اللهم اغفرلي) أي اجابة لقوله رب اغفر و ارحم قاله ابن الملك و أراد به قوله تعالى و قل رب اغفر و ارحم و هو لا يلائم تبديل رب باللهم و الاقتصار على قوله اغفر فالاظهر اجابة لقوله تعالى و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات فالمعنى لي و لامتي و في الحقيقة لامتي فانه مغفور و يمكن أنه طلب تثبيت المغفرة أو حسنات الابرار سيئات المقربين (يتأول القرآن) قال العسقلاني أي يعمل ما أمر به فيه قال ابن الملك أي يفسره و يقول و ينظر الى ما يؤل اليه كلمات القرآن من التسبيح و الحمد و الاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول أي يقول متأولا للقرآن أي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك و استغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي و هو أظهر لفظا و معنى و الله أعلم قال ابن حجر و هو و ان لم يقيد بحال من الاحوال لكن جعله في أفضل الاحوال و هو الصلاة أبلغ في الامتثال و أظهر في التعظيم و الاجلال (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه و أحمد قال ابن حجر و في رواية لمسلم سبحانك اللهم و بحمدك لااله الا أنت فيسن كل منهما و صح عنه عليه‌السلام أنه كان يقول فيهما سبحان ذي الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة و صح عن ابن مسعود قال لما نزل على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا جاء نصر الله و الفتح كان يكثر اذا قرأها و ركع أن يقول سبحانك اللهم و بحمدك اللهم اغفرلي انك أنت التواب الرحيم (و عنها) أي عن عائشة (أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان) أي أحيانا (يقول في ركوعه و سجوده سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم و الفتح قياس و الضم أكثر استعمالا و هو من أبنية المبالغة و المراد بهما التنزيه اه و لعل التكرير للتأكيد أو أحدهما لتنزيه الذات و الآخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي و سجودي لمن هو سبوح و قدوس أي منزه عن أوصاف المخلوقات ذكره الطيبي و تبعه ابن حجر و الاظهر أن تقديره أنت سبوح أو هو سبوح أي منزه عن كل عيب من سبحت الله أي نزهته و قدوس أي طاهر من كل عيب و منزه عن كل ما يستقبح فعول لمبالغة المفعول (رب الملائكة) قال ابن حجر أي الذين هو أعظم العوالم و أطوعهم لله و أدومهم على عبادته و من ثم أضيفت التربية اليهم بخصوصهم و في حديث عند أبي الشيخ ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا و ملك موكل به و في أثر ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم و ولد ابليس يحصون كل قطرة و أين تقع و من يرزق ذلك النبات و أخرج جمع حفاظ أنه عليه‌السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح و ملائكة سجودا منذ خلق الله السموات و الارض لم يرفعوا رؤسهم و لا يرفعونها الى يوم القيامة و ملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم و لا يرفعونها الى يوم القيامة و صفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم و لا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عزوجل فنظروا اليه و قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك و في حديث الطبراني ما في السموات السبع موضع قدم و لا شبر و لا كف الا و فيه ملك قائم و ملك ساجد فاذا كان يوم القيامة قالوا جميعا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك بك شيأ و في أثر ان لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك و عن كعب ما من موضع جرم أبرة في الارض الا و ملك موكل بها يرفع علم ذلك

★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا

الى الله تعالى و فى حديث عبد بن المنذر يصلى فى البيت المعمور و هو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه و أن الكروبيين الذين يسبحون الليل و النهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة و العشر الباقى قد وكلوا بحراسة كل شئى (و الروح) قال الطيبى هو الروح الذى به قوام كل شئى غير أنا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح و الملائكة صفا و غيره فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلا و قيل الروح صنف من الملائكة اه و قيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة و هو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سبعون ألف وجه لكل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان سبعون ألف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن على رضى الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها مابين المشرق و المغرب له ألف وجه فى كل وجه ألف لسان و عينان و شفتان يسبحان الله الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أيضا أو ملك أشرف الملائكة و أقربهم من الرب و هو صاحب الوحى أخرجه ابن المنذر و غيره عن مقاتل بن حيان أو ملك فى السماء الرابعة أعظم من السموات و الجبال و من الملائكة يسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجئ صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بنى آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس و عن مجاهد و أخرج جمع عنه الروح يأكلون و لهم أيد و أرجل و رؤس و ليسوا بملائكة و جمع عن ابن عباس ماتنزل من السماء ملك الا و معه واحد من الروح و أخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رؤس و أيد و أرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح و الملائكة صفا قال هؤلاء جند و هؤلاء جند و أخرج جمع عن عبدالله بن بريدة قال ما يبلغ الانس و الجن و الملائكة و الشياطين عشر الروح و أخرج أبو الشيخ عن سلمان أن الانس عشر الجن و الجن عشر الملائكة و هم عشر الروح و هم عشر الكروبيين و عن أبى نجيح الروح حفظة على الملائكة و عن مجاهد هم منهم لكنهم لا يرونهم هذا و لا يستفاد من هذه الاضافة فضل الملائكة على بنى آدم لما تقرر أن سبب الاضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و أحمد (و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) كلمة تنبيه (انى نهيت) أى نهى كراهة تنزيه لا تحريم قاله ابن الملك و قال ابن حجر و عليه أكثر العلماء و قيل تحريما و هو القياس (أن أقرأ القرآن) أى عن قراءته (راكعا أو ساجدا) أى فى هذين الحالتين قال الخطابى لما كان الركوع و السجود و هما غاية الذل و الخضوع مخصوصين بالذكر و التسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى و كلام الخلق فى موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبى و فيه أنه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام و قال ابن الملك و كأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام و أفضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل و نهى عن جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار و قيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية و يتمحضان للعبادة بخلاف الركوع و السجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة و يدلان

فاما الركوع فعظموا فيه الرب و أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم
★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه
★ و عن عبدالله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الارض و ملء ماشئت من شئ بعد رواه مسلم

على الخضوع و العبادة و يمكن أن يقال ان الركوع و السجود حالان دالان على الذل و يناسبهما الدعاء و التسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم و تكريما لقارئه القائم مقام الكليم و الله بكل شئ عليم قال القاضي نهي الله تعالى و رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع و السجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا يعني عند الشافعية لانه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته (فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أي قولوا سبحان ربي العظيم (و أما السجود فاجتهدوا) أي بالغوا (في الدعاء) أي حقيقة و هو ظاهر أو حكما كما في سبحان ربي الاعلى و قال بعضهم أدعوا بعد قول سبحان ربي الاعلى قال الطيبي و أمره اياه بالتعظيم للرب في الركوع و بالدعاء في السجود يدل على أن النهي عن القراءة ليس مخصوصا به عليه السلام بل الامة داخلون معه فيه و قال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعرابي لم يأمره به (فقمن) بفتح الميم و تكسر قال الطيبي فمن فتح الميم لم يثن و لم يؤنث و لم يجمع لانه مصدر أي نعت به و من كسر ثنى و جمع و أنث لانه وصف أي في أصله و كذلك القمين أي مثل القمن بالكسر القمين بالياء في كونه وصفا و المعنى جدير و خليق و لائق و حقيق (أن يستجاب لكم) لان السجود أقرب مايكون العبد فيه الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب الى الاجابة (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أحمد (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده) بالضم على أنه ضمير و بالسكون على أنه هاء السكت قاله ابن الملك و قال الجعبري نقل الفراء أن من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما قبلها فيقول ضربته ضربا حملا على ميم الجمع و قيل حملت على الوقف أي نزل الوصل منزلة الوقف و الحاصل أنه يجوز الوجهان الضم و السكون و صلا مع اعتبار هاء الضمير أيضا عند القراء و أما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان ابقاء الهاء و حذفها وصلا عند الكل و معناه تقبل الله منه حمده و أجابه تقول اسمع دعائي أي أجب (فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه) أي الشان (من وافق قوله) و هو قوله ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (قول الملائكة) أي في الزمان أو في القبول (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر عدلا و من الكبائر فضلا (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه (و عن عبدالله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره)أي حين شرع في رفعه (من الركوع قال سمع الله لمن حمده) أي و اذا انتهى الى الاعتدال قال حين مال الى السجود (اللهم ربنا لك الحمد) أي و يزاد في النوافل (ملء السموات) بالنصب و هو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف و قيل على نزع الخافض أي بملء السموات و بالرفع على انه صفة الحمد و الملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ و هو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل و تقريب اذ الكلام لايقدر بالمكاييل و لا تسعه الاوعية و انما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات و الارضين (و ملء الارض و ملء ما شئت من شئ بعد) أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر

★ و عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الارض و ملء ما شئت من شئي بعد أهل الثناء و المجد أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت و لا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ★ و عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا و لك الحمد

كالعرش و الكرسي و ما تحت الثرى والاظهر أن المراد بالسموات و الارض جهتا العلو و السفل و المراد بملء ما شاء من شئي بعد ما تعلق به مشيئته قال التوربشتي هذا أي ملء ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات و الارض و هذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع و ترق فأحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى و لهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى أحمد (رواه مسلم) و عن أبي سعيد الخدري (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال) أي حين انفراده (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات و ملء الارض و ملء ما شئت من شئي بعد أهل الثناء) بالرفع بتقدير أنت و هو الانسب للسباق واللحاق أو بتقدير هو وبالنصب على المدح أو بتقدير يا أهل الثناء (و المجد) أي العظمة أو الكرم (أحق ما قال العبد) بالرفع وما موصولة أو موصوفة و أل للجنس أو للعهد و المعهود النبي صلى الله عليه وسلم أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد و الاظهر ان يكون أحق مبتدأ و قوله اللهم الخ خبره و الجملة الحالية معترضة بين المبتدأ و الخبر و بالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه و أثبته قال ابن الملك و يجوز كونه فعلا ماضيا من أحق أي أصاب العبد الحق فيما قال بانك أهل الثناء و المجد قال الطيبي و في بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف و قوله (و كلنا لك عبد) تذييل على هذه الرواية اه و هي تحتمل أن يكون حق ماضيا أو وصفا قال زين العرب و يروى حق بلا ألف فهو خبر و ما مبتدأ و على الرواية الاولى ما مجرورة بالاضافة (اللهم لا مانع) أي من أحد (لما أعطيت) أي لعبد شيأ من العطاء ابتداء أو بسابقة عمل (ولا معطي) من أحد (لما منعت) أي للشئي الذي منعته من الاشياء أو من الاعطاء أحد و هو مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده و ينبغي ان لايعجبك المنع و العطاء عن مولاك لقول ابن عطاء ربما أعطاك فمنعك و ربما منعك فاعطاك (ولاينفع ذا الجد منك الجد) المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب قال التوربشتي أي لاينفع ذا الغنى منك غناه و انما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك و يحتمل وجها آخر أي لايسلمه من عذابك غناه قال المظهر أي لايمنع عظمة الرجل و غناه عذابك عنه ان شئت عذابه و قيل لاينفع ذا الحظ و الاقبال بذلك أي بدل طاعتك و قيل لاينفع معطوف على ما قبله اى ولا ينفع عطاؤه كما لايضر منعه و ذا الجد منادى اى يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى و العظمة و الحظ منك الجد لامن غيرك و قيل الجد ابو الاب او أبو الام أي لاينفع ذا النسب الشريف نسبه منك و قال الراغب المعنى لايتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد و انما ذلك بالجد بالطاعة اه و في بعض الروايات و قليل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لاينفعه مجرد جده و جهده و انما ينفعه التوفيق و القبول منك بعمله (رواه مسلم) و قال ميرك رواه أبو داود و النسائي (و عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة) أي الركوع و لعله

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال انا قال رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواه البخاري

★ (الفصل الثانی) ★ عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و السجود

سمي ركعة لان المقتدي بادرا كه يدرك ركعة (قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد) أي لك النعمة و لك الحمد (حمدا كثيرا) كثرة الكائنات و ما شاء الله بعدها (طيبا) أي خالصا منزها عن النقصان (مباركا فيه) أي شاملا لجميع النعم (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم (قال من المتكلم آنفا) بالمد و يقصر أي الآن (قال) أي الرجل (انا) أي ذلك المتكلم (قال رأيت) و في رواية للطبراني و الذي نفسي بيده لقد رأيت (بضعة) و هي من الثلاثة الى التسعة (و ثلاثين ملكا) الظاهر ان لكل حرف ملكا فان حروف الكلمات أربع و ثلاثون (يبتدرونها) أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات (أيهم يكتبها أول) أي سابقا على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الاوجه أي أول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال أو الظرف قال العسقلاني روى أول بالضم على البناء و بالنصب على الحال و أما أيهم فرويناه بالرفع مبتدأ خبره يكتبها و قال الطيبي أول مبني على الضم بحذف المضاف أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر و يصعد بها قال ابن حجر و في رواية أولا و لكل وجه اذ الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى أي أولهم و قال الدماميني أيهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها فان قلت بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف دل عليه يبتدرونها كأنه قيل يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها ولا يصح ان يكون معلقا يبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بها الاستفهام و اقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا و هذا مذهب مرغوب عنه يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجوز كون أي الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون (رواه البخاري) قال ميرك العجب أن الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين و هو في البخاري و رجال الحاكم رجاله الا أنه في المستدرك من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك و في البخاري عن القعنبي عن مالك اه و فيه أنه يكفي هذه المغايرة بينهما و الله أعلم قال ابن حجر و روى الطبراني ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا و بعد الرضا و الحمد لله على كل حال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من صاحب الكلمات قال الرجل أنا يارسول الله قال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها و لعل هذا العدد باعتبار الكلمات و يكون الحمد لله على كل حال للتأكيد و التذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الاجمال بعد التفصيل

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع و السجود) و المراد منهما الطمأنينة و هي واجبة عند الشافعي و أحمد في الركوع و السجود و نحوهما و عند أبي حنيفة ليست بواجبة لان الطمأنينة أمر و الاعتدال أمر كذا ذكره الطيبي و في شرح منية المصلي تعديل الاركان و هو الطمأنينة و زوال اضطراب الاعضاء و أقله قدر تسبيحة فرض عند أبي يوسف و الائمة الثلاثة للحديث المذكور و الجواب أنه لا يثبت به الفرضية اذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو واجب عند أبي حنيفة و محمد لانه ثبت بالدليل الظني و قيل انه سنة ثم قال في شرح المنية و كذا

رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح
★ و عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی سجودکم رواه أبو داود و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع أحدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه و ذلک أدناه و اذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات فقد تم سجوده و ذلک أدناه رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذی لیس اسناده بمتصل لان عونا لم یلق ابن مسعود

القومة من الرکوع و الجلسة بین السجدتین و الطمأنینة کلها فرائض عند أبی یوسف و عندهما سنن علی ما ذکر فی الهدایة و قال ابن الهمام فی شرحها ینبغی أن تکون القومة و الجلسة واجبتین لمواظبته علیه السلام علیهما و یدل علیه ما ذکره قاضی خان فیما یوجب سهو المصلی اذا رکع و لم یرفع رأسه من الرکوع حتی خر ساجدا ساهیا تجوز صلاته عند أبی حنیفة و محمد و علیه السهو و قال ابن حجر فی بمعنی من (رواه أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدارمی و قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح و عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها) أی مضمونها و محصولها (فی رکوعکم) یعنی قولوا سبحان ربی العظیم قال الفخر الرازی معنی العظیم الکامل فی ذاته و صفاته و معنی الجلیل الکامل فی صفاته و معنی الکبیر الکامل فی ذاته (فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم) قال ابن حجر و وجه التخصیص أن الاعلی أبلغ من العظیم فجعل للابلغ فی التواضع و هو السجود الافضل من الرکوع و صح أقرب مایکون العبد من ربه و هو ساجد و ربما یتوهم قرب مسافة فندب فیه التسبیح قال الطیبی الاسم هنا صلة بدلیل أنه علیه السلام کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم و هذا علی قول من زعم ان الاسم غیر المسمی و قیل الاسم یجوز أن یکون غیر صلة و المعنی تنزیه اسمه عن ان یبتذل و أن لایذکر علی وجه التعظیم قال الامام الرازی کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب (رواه أبو داود) قال میرك و سکت علیه المنذری و قال النووی اسناده حسن و رواه الحاکم فی المستدرك و قال صحیح قال الذهبی فی اسناده ایاس بن عامر و لیس بالمعروف لکن قال فی التقریب انه صدوق (و ابن ماجه و الدارمی و عن عون بن عبدالله) أی ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) یعنی عبدالله (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع أحدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم) بفتح یاء ربی و یسکن (ثلاث مرات فقد تم رکوعه) أی کمل و الا فأصل الکمال یحصل بواحدة قاله ابن حجر (و ذلک أدناه) أی أدنی تمام رکوعه قال ابن الملک أی أدنی الکمال فی العدد و أکمله سبع مرات قال فالاوسط خمس مرات و فی شرح المنیة و رکنیة الرکوع و السجود بادنی ما یطلق علیه اسمهما و ذکر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلاث تسبیحات أو لم یمکث مقدار ذلک لایجوز رکوعه و سجوده و هذا قول شاذ کقول أبی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلاث فی الرکوع و السجود حتی لو نقص واحدة لا یجوز رکوعه ولا سجوده (و اذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات فقد تم سجوده و ذلک أدناه رواه الترمذی) من طریق عون ابن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قاله میرك (و أبو داود و ابن ماجه و قال الترمذی لیس اسناده) أی اسناد هذا الحدیث (بمتصل لان عونا لم یلق ابن مسعود) قال ابن حجر ولایضر ذلک فی الاستدلال به

★ وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم و في سجوده سبحان ربي الاعلى و ما أتى على آية رحمة الا وقف و سأل و ما أتى على آية عذاب الا وقف و تعوذ رواه الترمذي و أبو داود و الدارمي وروى النسائي و ابن ماجه الى قوله الاعلى و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ★ (الفصل الثالث) ★ عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت و الملكوت و الكبرياء و العظمة رواه النسائي ★ و عن ابن جبير قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات و سجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود و النسائي ★ و عن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده

ههنا لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعا (و عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا أو في النفل (في ركوعه سبحان ربي العظيم و في سجوده سبحان ربي الاعلى و ما أتى على آية رحمة الا وقف و سأل) أي رحمته (و ما أتى على آية عذاب الا وقف و تعوذ) أي بالله من عذابه حمله أصحابنا و المالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ و السؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض و يمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلاة اجماعا و يدل عليه ندرة وقوعه (رواه الترمذي و أبو داود و الدارمي) أي الحديث بكماله (و روى النسائي و ابن ماجه الى قوله الاعلى و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) قال الشيخ الجزري حديث حذيفة هذا رواه مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه نحوه و ايراد محيي السنة له في الحسان يدل على انه ليس في واحد من الصحيحين لاسيما و قد قال صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما فكان ينبغي ان يقدمه في الصحاح لانه في صحيح مسلم كذا نقله ميرك

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عوف بن مالك قال قمت) أي مصليا و قال ابن حجر أي صليت وهو يحتمل أن يكون حاصل المعنى أو أراد انه أطلق القيام و أراد الصلاة فيكون كاطلاق الركعة و السجود على الصلاة من باب اضافة الجزء و ارادة الكل ولايشترط أن يكون ركنا لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث) بضم الكاف و فتحها أي لبث في ركوعه (قدر سورة البقرة) في القاموس المكث مثلثا و يحرك اللبث و الفعل كنصر و كرم (و يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر و الغلبة كذا في النهاية قال الطيبي و في الحديث ثم يكون ملك و جبروت أي عتو و قهر (و الملكوت) فعلوت من الملك أي الملك ظاهرا و باطنا (و الكبرياء) ذاتا (و العظمة) صفات (رواه النسائي و عن ابن جبير) تابعي جليل (قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز) قال ابن حجر و عمر أدرك انسا و أخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين و أنس توفي سنة احدى و تسعين (قال) أي ابن جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير انه قال (قال) أي أنس (فحزرنا) بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (ركوعه) أي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ركوع عمر (عشر تسبيحات و سجوده عشر تسبيحات) قال ابن حجر و به كخبر ان الله وتر يحب الوتر يستدل لماذهب اليه أئمتنا أن أعلى الكمال احدى عشرة مرة (رواه أبو داود و النسائي و عن شقيق) أي ابن سلمة التابعي أبو وائل الكوفي مخضرم روى عن الخلفاء و حذيفة

فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال و أحسبه قال و لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخارى * و عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يارسول الله و كيف يسرق من صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها رواه أحمد

و غيرهم اتفقوا على توثيقه و جلالته كذا فى التهذيب (قال ان حذيفة رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده) لتركه واجبا من واجباتهما (فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت) أى صلاة صحيحة أو كاملة و ما نافية (قال) أى شقيق (و أحسبه) أى أظنه (قال) أى حذيفة (و لو مت) بالضم و الكسر أى على هذا (مت على غير الفطرة) أى الطريقة أو السنة أو الملة (التى فطر الله) أى خلق عليها (محمدا صلى الله عليه وسلم) أى بتركك للصلاة و تركها تعمدا كفر مطلقا عند كثيرين من الصحابة و التابعين و من بعدهم كأحمد و اسحق و بشرط الاستحلال عند الاكثرين فعليه الفطرة فى كلامه بمعنى دين الاسلام الكامل قال الطيبى هذا يدل على أن الطمأنينة واجبة فيهما لان قوله ولو مت مت على غير الفطرة تهديد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التى هى دين الاسلام و دخلت فى زمرة المبدلين لدين الله فان قيل كيف دل قوله لايتم على ذلك فان اتمامهما لايتوقف على الطمأنينة قلت قد سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه و ذلك أدناه اه و فى هذا الجواب نظر ظاهر اذ تحقق فيماسبق ان المراد أدنى كماله لا أدنى أصله و أيضا هذا قول صحابى محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الاسناد و أبعد ابن حجر حيث قال و لك أن تقول الذى يدل عليه الحديث بفرض أن حذيفة قال ذلك لان مثل هذا التهديد لايقوله الا عن توقيف و من ثم قلت فى بعض الفتاوى فى حديث من مات و لم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا أنه حديث صحيح و ان ضعفه النووى لانه صح عن عمر و هو لايقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم هو أن هذا الرجل ترك واجبا من واجبات الركوع و السجود و أما خصوص ترك الطمأنينة فليس فى الحديث ما يدل عليه أصلا اه و وجه الابعاد أن الحكم على الحديث بالصحة و الضعف انما هو بسبب الاسناد كما هو مقرر عند المحدثين لامن حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا لما فى القرآن بأنه موضوع و باطل لا أصل له مع أنه فى نفس الامر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحا و الصحيح موضوعا و الله أعلم قال المالكى فى قوله لو مت مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط فى اللفظ لا المعنى لتعلق ما بعده به و هو أحد المواضع التى يتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلولا قوله على غير الفطرة و قوله لانفسكم لم يكن للكلام فائدة (رواه البخارى و عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس) أى أقبحهم (سرقة) بكسر الراء و تفتح أيضا على ما فى القاموس و هو مصدر قال الطيبى و هو تمييز قال الراغب السرقة أخذ ما ليس له أخذه فى خفاء و صار ذلك فى الشرع لتناول الشئ من موضع مخصوص و قدر مخصوص (الذى يسرق من صلاته) خبر أسوأ و أغرب ابن حجر حيث قال أسوأ مبتدأ و الذى خبره على حذف مضاف أى سرقته اه و وجه الغرابة ان الحمل بدون التقدير صحيح و بوجوده يعدم نعم هذا الحذف مذكور فى الحديث الآتى كما سيأتى (قالوا يارسول الله و كيف يسرق من صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها) قيل جعل جنس السرقة نوعين متعارفا و غير متعارف وجعل غير المتعارف

★ و عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب و الزانى و السارق و ذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود قالوا الله و رسوله أعلم قال هن فواحش و فيهن عقوبة و أسوأ السرقة الذى يسرق من صلاته قالوا و كيف يسرق صلاته يارسول الله قال لايتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك و أحمد و روى الدارمى نحوه.

★ (باب السجود و فضله) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة و اليدين و الركبتين و أطراف القدمين

أسوأ لان آخذ مال الغير ربما ينتفع به فى الدنيا و يستحل من صاحبه أو تقطع يده فيتخلص من العقاب فى الآخرة بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب و أبدل منه العقاب و ليس فى يده الا الضرر (رواه أحمد) قال ميرك و رواه الطبرانى و ابن خزيمة فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد (و عن نعمان بن مرة) أى الروسى الانصارى المدينى تابعى و قد أخرج فى جملة الصحابة كذا فى الجامع و لم يذكره المصنف فى أسماء رجاله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون) أى تعتقدون و فى نسخة بضم التاء أى تظنون (فى الشارب) أى للخمر و نحوها (و الزانى و السارق و ذلك) أى هذا السؤال (قبل أن تنزل) بصيغة المجهول و قيل معلوم (فيهم الحدود) أى آياتها (قالوا الله و رسوله أعلم قال هن فواحش) أى ذنوب كبائر (و فيهن عقوبة) أى أخروية أو ستنزل أو التنوين للتعظيم (و أسوأ السرقة) بكسر الراء و فى نسخة بفتحها (الذى يسرق صلواته) بصيغة الجمع و فى نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال الطيبى قوله أسوأ السرقة مبتدأ و الذى يسرق خبره على حذف مضاف أى سرقة الذى يسرق و يجوز أن يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر و فجرة و يؤيده حديث أبى قتادة أسوأ الناس سرقة اه و اعلم أنه صحح فى نسخة الشيخ نورالدين الايجى و كثير من النسخ السرقة هنا أيضا بكسر الراء لكن يقتضى تقرير الطيبى فتحها اذ بالفتح لا غير جمع و أما المصدر فهو بالكسر و قد تفتح (قالوا و كيف يسرق صلواته) و فى نسخة صحيحة صلاته بالافراد (يارسول الله قال لايتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك و أحمد) على ما فى نسخة صحيحة (و روى الدارمى نحوه) أى معناه دون لفظه

★ (باب السجود) ★ أى كيفيته (و فضله) أى ما ورد فى فضيلته لانه بانفراده عبادة بخلاف الركوع

★(الفصل الاول)★ (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) جمع عظم أى أمرت بان أضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت (على الجبهة) بدل باعادة الجار و يتبعها الانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس و قدمها لشرفها و لحصول مقصود السجود الذى هو غاية الخضوع بهما (و اليدين) أى الكفين قال ابن حجر أى بطونهما لخبر البيهقى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم أصابعه و جعل يديه حذو منكبيه و يرفع مرفقيه و يعتمد على راحتيه (و الركبتين و أطراف القدمين) اعلم ان فى مذهب أبى حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق و كره من غير عذر و ان وضع أنفه وحده فكذلك عند أبى حنيفة و قالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر كذا فى شرح المنية و لا بد من طرف أحد القدمين و أما وضع اليدين و الركبتين فسنة فى السجود قال ابن حجر و أخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الانف و أجابوا عن الاحاديث الظاهرة فى وجوب وضعه الذى قال به جمع من المجتهدين كخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة و الانف و اليدين الخ و كالخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته و أنفه من الارض و كرواية الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة

و لا نكفت الثياب و لا الشعر متفق عليه ★ و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتدلوا فى السجود و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه

و أشار بيده الى أنفه و اليدين الخ بحملها على الندب و فيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها نعم خبر لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض بشئ مرسل و رفعه لا يثبت اه و المرسل حجة عندنا و هو فى حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا بالرأى (و لا نكفت) بكسر الفاء و قال ابن الملك بالنصب أى نهينا أن نضم و نجمع (الثياب) وقاية من التراب (و لا الشعر) بفتح العين و تسكن و لا مزيدة للتأكيد و هى غير موجودة فى أكثر النسخ و قيل و هو الاظهر ان التقدير و أمرت أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الارض ليسجد بجميع الاعضاء و الثياب قال الطيبى فبهذا الحديث قالوا يكره عقص الشعر و عقده خلف القفا و رفع الثياب عند السجود قال ابن حجر يكره باتفاق العلماء تنزيها ضم شعره و ثيابه فى الصلاة و ان لم يتعمد ذلك بان كان قبل الصلاة لشغل و صلى على حاله خلافا لمالك و من كفتهما أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته و ان يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته و حكمة النهى عن ذلك منعه من أن يسجد معه كذا قالوا و من حكمته أيضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله فى الصلاة أو لهيئة الخاشع ان لم يفعله فيها قال القاضى قوله أمرت يدل عرفا على ان الآمر هو الله تعالى و ذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجود على الارض و للعلماء فيه أقوال فأحد قولى الشافعى و أحمد ان الواجب وضع جميعها أخذا بظاهر الحديث و القول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه‌السلام اقتصر عليه فى قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض و وضع الاعظم الستة الباقية سنة و الامر محمول على الامر المشترك بين الواجب و الندب توفيقا بينهما و لان المعطوف على أسجد و هو قوله و لا نكفت ليس بواجب وفاقا و معناه أن يرسل الشعر و الثوب و لا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب و الكفت الضم قلت و الاظهر أن يكون الامر للاستحباب و وجوب ما يجب علم من دليل آخر ثم قال و عند أبى حنيفة يجب وضع أحد العضوين من الجبهة و الانف لوقوع اسم السجود عليه و لان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة و عند مالك و الاوزاعى و الثورى وجوب وضعهما معا لما روى أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رأى رجلا ما يصيب أنفه بشئ من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الارض ما يصيب الجبين (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد (و عن أنس قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتدلوا فى السجود) قال المظهر الاعتدال فى السجود أن يستوى فيه و يضع كفه على الارض و يرفع المرفقين عن الارض و بطنه عن الفخذين ذكره الطيبى و لا يخفى ان قوله و يضع كفه الخ ليس تفسيرا للاعتدال بل تفسيرا لعدم الانبساط فى قوله (و لا يبسط) و هى نهى و قيل نفى أى لا يفترش فى الصلاة (أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) أى كافتراشه و فى نسخة العفيف ابتساط من الافتعال قال التوربشتى صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اه و الظاهر الى غير بابه فى النهاية أى لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب قال العسقلانى فى قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة و للحموى يبتسط بمثناة بعد موحدة و فى رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط و عليها اقتصر صاحب العمدة و قوله انبساط بالنون فى الاولى و الثالثة و بالمثناة فى الثانية و هى ظاهرة و الثالثة تقديرها و لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب اه و لا يخفى ان على الرواية الاولى و الثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا أن يقال بنزع الخافض و هو الباء و قال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه

★ و عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك و ارفع مرفقيك رواه مسلم ★ و عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت هذا لفظ أبي داود كما صرح في شرح السنة باسناده و لمسلم بمعناه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت
★ و عن عبدالله بن مالك ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو

في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع الا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا و روى مرسلا و هو الاصح كما قاله البخاري و الترمذي (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي (و عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت) أي أردت السجود (فضع) أي على الارض (كفيك) أي مضمومتي الاصابع مكشوفتين حيال الاذنين و قيل حذاء المنكبين على اختلاف الروايات معتمدا عليهما كما كان يفعله عليه السلام و لا يجب كشفهما لخبر ابن ماجه انه عليه السلام صلى في مسجد بني الاشهل و عليه كساء ملفع به يضع يديه عليه تقية الحصا نعم يكره ستر ذلك (و ارفع) أي من الارض أو من جنبيك (مرفقيك) بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس (رواه مسلم و عن ميمونة) أم المؤمنين (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى) أي أبعد و فرق (بين يديه) أي و ما يحاذيهما (حتى لو أن بهمة) بفتح الباء و سكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة قاله ابن الملك و في القاموس البهمة أولاد الضأن و المعز (أرادت أن تمر تحت يديه) و في نسخة بين يديه (مرت) قال الطيبي البهمة بالفتح ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل أرادت كما قال الامام أبو حنيفة في نملة سليمان و قال ابن مالك جاز أن يكون التأنيث لاجل التأنيث اللفظي و القول ما ذكره الامام و في شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن أبي حنيفة أن نملة سليمان كانت أنثى لقوله قالت و لا بد من التمييز بعلامة كقولهم حمامة ذكر و حمامة أنثى و هو و هي و رد ابن الحاجب عليه حيث قال جاز أن يكون التأنيث لاجل التأنيث اللفظي كقولك جاءت الظلمة ليس بشئ اذ لا حاجة هنا الى تمييز بخلاف ما نحن فيه و يؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بطة ذكر و حمامة ذكر و هذا شاة ذكر اذا عنيت كبشا و هذا بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها أنثى قلت هذه بقرة فالقول ما ذكره الامام اه نعم لو جوز أن يقال قالت طلحة لكان للرد وجه و الاوجه أن لا يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال الشاعر

اذا قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

و الله أعلم بالمرام (هذا) أي هذا الحديث أو هذا اللفظ (لفظ أبي داود كما صرح) و في نسخة كما صرحه أي البغوي (في شرح السنة باسناده و لمسلم) أي لفظ هذا الحديث لمسلم (بمعناه) أي بمعنى لفظ حديث أبي داود و هو (قالت) أي ميمونة (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة (و عن عبدالله بن مالك) بالتنوين (ابن بحينة) بضم الموحدة و فتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون و تاء تأنيث اسم امرأة مالك و هي أم عبدالله قال النووي الصواب أن ينون مالك و يكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبدالله لان اسم أبيه مالك و اسم أمه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي

بياض ابطيه متفق عليه ★ و عن أبى‌هريرة قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول فى سجوده اللهم‌اغفرلى ذنبى كله دقه و جله و أوله و آخره و علانيته و سره رواه مسلم ★ و عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت فقدت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه و هو فى المسجد و هما منصوبتان و هو يقول اللهم

(قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سجد فرج) أى وسع و فرق (بين يديه حتى يبدو) أى يظهر (بياض ابطيه) بسكون الباء قاله المغرب و قال فى القاموس و تكسر الباء قال ابن حجر أخذ الطبرانى و غيره من الشافعية من هذا الحديث و حديث أنس المتفق عليه أيضا أنه عليه‌السلام كان يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه أن من خصائصه عليه‌السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبى و كان لا شعر عليه و اعترض على ذلك الحافظ العراقى فى شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد فى كتاب معتمد و الخصائص لاتثبت بالاحتمال و لا يلزم من ذكر أنس و غيره بياض ابطيه أن لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقى المكان أبيض و ان بقى فيه آثار الشعر و لذلك ورد فى حديث أخرجه جمع و حسنه الترمذى كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد و العفرة بياض ليس بالناصع كاون عفرة الارض أى وجهها و هو يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المحل أعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر نعم الذى نعتقد فيه عليه‌السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر فى الصحيح اه و وجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ فى الكرامة كما لا يخفى (متفق عليه) قال ميرك و رواه النسائى (و عن أبى هريرة كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول) أى أحيانا (فى سجوده) يحتمل مع التسبيح و بدونه (اللهم اغفرلى ذنبى كله) للتأكيد وما بعده تفصيل لانواعه أو بيانه و يمكن نصبه بتقدير أعنى (دقه) بالكسر أى دقيقه و صغيره (و جله) بكسر الجيم و قد تضم أى جليله و كبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد فى مسئلته أى يترق و لان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكأنها وسائل الى الكبائر و من حق الوسيلة ان تقدم اثباتا و رفعا (و أوله و آخره) المقصود الاحاطة (و علانيته وسره) أى عند غيره تعالى و الا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر و أخفى (رواه مسلم و عن عائشة قالت فقدت) ضد صادفت أى طلبت فما وجدت (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليلة من الفراش) متعلق بفقدت و المعنى استيقظت فلم أجده بجنبى على فراشه (فالتمسته) أى طلبته باليد قيل فمددت يدى من الحجرة الى المسجد (فوقعت يدى) بالافراد (على بطن قدميه) قال القاضى يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاق لا أثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف و يمكن أن يقال كان بين اللامس و الملموس حائل ذكره الطيبى و ظاهر الحديث يوافق مذهبنا (وهو فى المسجد) بفتح الجيم أى فى السجود فهو مصدر ميمى أو فى الموضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته و فى نسخة بكسر الجيم و هو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده و المسجد النبوى قال الطيبى قوله فى المسجد هكذا فى صحيح مسلم و كتاب الحميدى و فى أكثر نسخ المصابيح و فى بعضها فى السجدة و فى بعضها فى السجود و أغرب ابن حجر حيث جعل أصل المشكاة و هو فى السجدة ثم قال و فى نسخة المسجد و هو ما فى صحيح مسلم و غيره و الاولى فى بعض نسخ المصابيح و فى بعضها السجود و الذى فى أكثرها ما فى مسلم اه و وجه الغرابة أن النسخة التى هى أصل المشكاة على ما فى النسخ المصححة المقروأة المطابقة لما فى أكثر نسخ المصابيح الموافقة لما فى صحيح مسلم جعلها نسخة و النسخة التى هى موجودة فى بعض نسخ المصابيح جعلها أصلا مع مخالفته لما فى مسلم مع أنها ليس

أنی أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتک من عقوبتک و أعوذبک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک رواه مسلم ✻ و عن أبی هريرة قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أقرب ما يکون العبد من ربه و هو ساجد فاکثروا الدعاء رواه مسلم ✻و عنه قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبکی يقول

فی نسخ المشکاة أصلا (و هما) أی قدماه (منصوبتان) أی قائمتان ثابتتان (و هو يقول اللهم انی) بسکون الياء و يفتح (أعوذ برضاك من سخطک) أی من فعل يوجب سخطک علی أو علی أمتی (و بمعافاتک) أی بعفوك و أتی بالمغالبة للمبالغة أی بعفوك الكثير (من عقوبتک) و هی أثر من آثار السخط و انما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها و ظهورها من صفات الغضب (و أعوذ بک منک) اذ لا يملک أحد معک شيأ فلا يعيذه منک الا أنت قال الطيبی و فی رواية أخری بدأ با لمعافاة ثم بالرضا فيکون الابتداء بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات مترقيا اه و کذا ذکره الامام الغزالی فی الاحياء و أما قول ابن حجر و هذا من باب التدلی من صفات الذات الی صفات الافعال و فی رواية عکسه ليکون من باب الترقی اذ صفات الذات أجل و أفخم اه نغفلة عن الختم بالذات اذ لا يصح معه التدلی کما هو ظاهر أنه بين الامور الثلاثة (لا أحصی ثناء علیک) قال الطيبی الاصل فی الاحصاء العد بالحصی أی لا أطيق أن أثنی علیک کما تستحقه (أنت کما أثنيت) ما موصولة أو موصوفة و الکاف بمعنی مثل قاله الطيبی و الاظهر أن يقال لا أطيق أن أعد و أحصر فردا من أفراد الثناء الواجب لک علی فی کل لحظة و ذرة اذ لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منک الی و کل ذرة من تلک الذرات لو أردت أن أحصی ما فی طيها من النعم لعجزت لکثرتها جدا قال الله تعالی و ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فأنا العاجز عن قيام شکرك فأسألک رضاك و عفوك و أما قول ابن حجر و فی جعل الشارح الکاف بمعنی مثل و انه زائد بعد أی بعد فبعيد أی بعيد اذ لم يقل الشارح بزيادته و لا يفهم من کلامه (علی نفسک) أی ذاتک بقولک فلله الحمد رب السموات و رب الارض رب العالمين و له الکبرياء فی السموات و الارض و هو العزيز الحکيم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة (و عن أبی هريرة قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أقرب ما يکون العبد من ربه و هو ساجد) أسند القرب الی الوقت و هو للعبد مجازا أی هو فی السجود أقرب من ربه منه فی غيره و المعنی أقرب أکوان العبد و أحواله من رضا ربه و عطائه و هو ساجد و قيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده و هی و هو ساجد أی أقرب ما يکون العبد من ربه حاصل فی حال کونه ساجدا (فاکثروا الدعاء) قال ابن الملک و هذا لان حالة السجود تدل علی غاية تذلل و اعتراف بعبودية نفسه و ربوبية ربه فکان مظنة الاجابة فأمرهم باکثار الدعاء فی السجود قال و استدل به علی أفضلية کثرة السجود علی طول القيام (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة و أحمد (و عنه) أی عن أبی هريرة (قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا قرأ ابن آدم) ذکر تلميحا لقصة ابيه آدم مع الشيطان التی هی سبب العداوة بينهما (السجدة) أی آيتها (فسجد) أی ابن آدم التالی و المستمع امتثالا لامر الله و رغبة فی طاعته (اعتزل الشيطان) أی انصرف و انحرف من عند القاری الذی يريد وسوسته الی جانب آخر لتحليه بذلک القرب و تخلی الشيطان بأقبح البعد و کل من عدل لجانب فهو معتزل و من ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصری لما سمعوه يقرر خلاف معتقد هم الفاسد الی ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم فقال من المعتزلة و فی رواية اعتزلوا عنا فسموا بذلک (يبکی يقول) قال الطيبی هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أی باکيا و قائلا

ياويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبيت فلى النار رواه مسلم
★ و عن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه و حاجته فقال لى سل فقلت أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم

أو متداخلتان أى باكيا قائلا (ياويلتى) قال ابن الملك أصله ياويلى قلبت ياء المتكلم تاء و زيدت بعدها ألف للندبة و الويل الحزن و الهلاك كأنه يقول يا حزنى و يا هلاكى احضر فهذا و قتك و أوانك قال الطيبى نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة و حصول اللعن و الخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه (أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبيت) أى امتنعت تكبرا قال ابن حجر أى عن امتثال أمر الله و استحقارا لآدم عليه السلام عن أن يسجد اليه أى يجعل قبلة للسجود اذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء أو وضع جبهة لكن لله وحده و أما آدم فانما جعل قبلة فقط كالكعبة (فلى النار) فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا و ظاهر المقابلة أنه كان مأمورا بالسجود لله تعالى و كان آدم قبلة فأبى جواز كونه قبلة له لقياس فاسد أظهره فى مقابلة النص و الله أعلم (رواه مسلم و عن ربيعة بن كعب) أى الاسلمى (قال كنت أبيت) من البيتوتة أى أكون فى الليل (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لعل هذا وقع له فى سفر و قال ابن حجر أى اما فى السفر أو الحضر و المراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته (فأتاه) (۱) أى فاجاء (بوضوئه) بفتح الواو أى ماء وضوئه و طهارته (و حاجته) أى سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك و سجادة (فقال لى) أى فى مقام الانبساط قاله ابن الملك أو فى مقام المكافأة للخدمة (سل) أى اطلب منى حاجة و قال ابن حجر أتحفك بها فى مقابلة خدمتك لى لان هذا هو شأن الكرام و لا أكرم منه صلى الله عليه وسلم و يؤخذ من اطلاقه عليه السلام الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنه من اعطاء كل ما أراد من خزائن الحق و من ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام انه يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخارى و كترخيصه فى النياحة لام عطية فى آل فلان خاصة رواه مسلم قال النووى للشارع أن يخص من العموم ما شاء و بالتضحية بالعناق لابى بردة بن نيار و غيره و ذكر ابن سبع فى خصائصه و غيره ان الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطى منها ما شاء لمن يشاء (فقلت أسألك مرافقتك) أى كونى رفيقا لك (فى الجنة) بأن أكون قريبا منك متمتعا بنظرك (قال) و فى نسخة فقال (أو) بسكون الواو و تفتح (غير ذلك) بالنصب و يرفع قال زين العرب كقوله تعالى أو أمن أهل القرى يعنى على الوجهين فى أو و أما أهل فمرفوع لا غير و تقدير الحديث أى تسأل ذلك أو غير ذلك فانه أهون أو مسؤلك ذلك أو غير ذلك فان ذلك درجة عالية فأو عطف على مقدر فيجوز فى غير النصب و الرفع بحسب التقديرين و قيل الهمزة للاستفهام و غير نصب فالمعنى أثابت أنت فى طلبك أم لا و تسأل غيره و هذا ابتلاء و امتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذى لا يقابله شئ فان الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات (قلت هو ذاك) أى سؤالى مرافقتك على تقدير كون أو عاطفة و على تقدير الاستفهام مسؤلى ذلك لا أتجاوز عنه قلت سبحان من جمع له بين حسن الخدمة و علو الهمة (قال فأعنى على نفسك) أى كن لى عونا فى اصلاح نفسك لما تطلب (بكثرة السجود) فى الدنيا حتى ترافقنى فى العقبى قال ابن الملك و فيه اشارة الى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له اياها من الله تعالى و فى قوله على نفسك ايذان بأن نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر أو بسكون الواو و قال

(۱) هذه العبارة سقيمة ۱۲ "ف"

✱ و عن معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة و حط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى

محيى الدين بفتحها فالواو عاطفة تقتضى معطوفا عليه و همزة الاستفهام تدعى فعلا و المعنى على الاول من غير ذلك فأجاب هو ذاك أى مسؤلى ذلك لا أنتهى عنه و على الثانى أتسأل هذا و هو شاق و تترك ما هو أهون منه فأجاب سؤالى ذلك لا أتجاوز عنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ذلك اشارة الى بعده لينتهى السائل عنه امتحانا منه فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله أعنى و فيه أن مرافقة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكره الطيبى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه ابن ماجه (و عن معدان بن طلحة) و يقال ابن أبى طلحة شامى ثقة قاله فى التقريب (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرنى بعمل أعمله) بالرفع على صفة العمل و كذلك (يدخلنى الله به الجنة) قال الطيبى و يجوز أن يكون أعمله جوابا للامر و يدخلنى بدلا منه و ذلك لان معدان لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعمله صح ذلك (فسكت) أى ثوبان (ثم سألته) يحتمل أن يكون فى زمان آخر و أن تكون ثم لمجرد العطف (فسكت) كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤل (ثم سألته الثالثة فقال) أى ثوبان (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه وقع له التثليث فى السؤال أيضا (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود) أى الزم كثرته (لله تعالى) قال ابن الملك أراد به السجود للصلاة أو للتلاوة أو للشكر (فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة و حط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد) أى أراد السجود (وضع ركبتيه قبل يديه) و به قال أبو حنيفة و الشافعى (و اذا نهض) أى أراد النهوض و هو القيام (رفع يديه قبل ركبتيه) و بهذا قال أبو حنيفة و خالفه الشافعى (رواه أبو داود و الترمذى) و قال حسن غريب و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم و صححه ابن حبان (و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرك و رواه أحمد و الدارقطنى و الحاكم قال ابن حجر و ضعف النووى الشطر الثانى و لهذا مذهبنا الذى اتفق عليه أصحابنا انه يسن أن يعتمد فى قيامه على بطن راحتيه و أصابعه مبسوطة على الارض للاتباع رواه البخارى فى القيام من السجود و يقاس به القيام من القعود و النهى عن ذلك ضعيف و كذا خبر كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه و كذا خبر على رضى الله عنه من السنة أن لايعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذى لايستطيع و كذا قول عطية العوفى رأيت جماعة من الصحابة و عدد هم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك أن الرواية اذا كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف و قد حسن الترمذى الحديث الذى فى الاصل و صححه الحاكم و ابن حبان ولا شك أنهم أجل من النووى فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذى ظاهر الفرق و أما ما وقع فى وسيط الغزالى و غيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى صلاته

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبوداود و النسائي و الدارمي قال أبوسليمان الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا و قيل هذا منسوخ

وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لايعرف و لايصح و قال النووي انه ضعيف أو باطل و جاء في رواية لابي داود أيضا كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا نهض نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين العراقي و رواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم‌يبق ما يعتمد عليه غيرهما و قوله و اعتمد على فخذه أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سجد أحدكم فلايبرك) نهي و قيل نفي (كما يبرك البعير) أي لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك يبروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل و ركبة الدواب في اليد و اذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل في البروك (و ليضع) بسكون اللام و تكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين و البعير يضع اليدين قبل الرجلين و الجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين و من ذوات الاربع في اليدين (رواه أبو داود) قال ميرك و هذا لفظه و رواه الترمذي و قال حديث غريب (و النسائي و الدارمي) قال ابن حجر سنده جيد (قال أبو سليمان الخطابي) من أئمة الشافعية (حديث وائل بن حجر أثبت من هذا) قال الطيبي ذهب أكثر أهل العلم الى أن الاحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر و قال مالك و الاوزاعي بعكسه لهذا الحديث و الاول أثبت عند أرباب النقل قال ابن حجر و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي و ليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما (و قيل هذا) أي حديث أبي هريرة (منسوخ) قال ميرك ناقلا عن التصحيح قال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلولاحديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين و هو على خلاف الدليل و الذي يظهر لي و الله أعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة و أنه كان لايضع يديه قبل ركبتيه لان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير يضع يديه أولا اه و فيه نظر اذ لو فتح هذا الباب لم‌يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ثم قال فان قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا و تبقى رجلاه قائمتين و اذا نهض فانه ينهض برجليه أولا و تبقى يداه على الارض و هذا هو الذي نهى عنه عليه‌السلام و فعل خلافه اه و فيه أنه محل النزاع ثم قال فكان عليه‌السلام أول ما يقع منه على الارض الاقرب فالاقرب اليها و أول ما يرفع عن الارض الاعلى فالاعلى منها فكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته و اذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه قلت هذا مذهبنا و هو خلاف مذهب التأويل ثم قال و هذا عكس فعل البعير و النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير و التفات كالتفات الثعلب و افتراش كافتراش السبع و اقعاء كاقعاء الكلب و نقرة كنقرة الغراب و رفع الايدي حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم الشين و سكون الميم جمع شموس أي صعب قلت قيد حال السلام تأويل في مذهب القائل و أما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الاحرام ثم قال فحال

* و عن ابن عباس قال كان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلی و ارحمنی و اهدنی و عافنی و ارزقنی رواه أبو داود و الترمذی * و عن حذيفة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلی رواه النسائی و الدارمی

* (الفصل الثالث) * عن عبدالرحمن بن شبل قال نهی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع و أن يوطن الرجل المكان فی المسجد كما يوطن البعير رواه أبو داود و النسائی و الدارمی

المصلی يخالف لحال الحيوانات الثانی أن قوله ركبتا البعير فی يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة و انما تكون الركبة فی الرجلين و ان أطلق علی التی فی اليدين ركبة فتجوز أو تغليب قلت فيجوز التجوز لتصحيح الكلام حين لايصح حمله علی الحقيقة مع أن صاحب القاموس قال الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ و أعالی الساق أو مرفق الذراع من كل شئ ثم قال الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير فان أول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم غريب و أمر عجيب ثم قال و من تأمل بروك البعير و علم نهيه عليه‌السلام عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل ابن حجر هو الصواب اه و لم يظهر وجهه والله أعلم بالصواب قال ابن حجر و الحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الاول و مذهب مالك العمل بالثانی و لكل وجه و لما تكافأ الحديثان فی أصل الصحة قال النووی لم يظهر لی ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة اه وفيه نظر لانا و ان لم نقل بالنسخ لان الدال عليه حديث ضعيف الاول أصح فقدم علی أنه الذی قال به أكثر العلماء و أيضا فهو أرفق بالمصلی و أحسن فی الشكل و رأی العين (و عن ابن عباس قال كان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول بين السجدتين) و هو محمول علی التطوع عندنا (اللهم اغفرلی) أی ذنوبی أو تقصيری فی طاعتی (و ارحمنی) أی من عندك لا بعملی أو ارحمنی بقبول عبادتی (و اهدنی) لصالح الاعمال أو ثبتنی علی دين الحق (و عافنی) من البلاء فی الدارين أو من الامراض الظاهرة و الباطنة (و ارزقنی) رزقا حسنا أو توفيقا فی الطاعة أو درجة عالية فی الآخرة (رواه أبو داود و الترمذی) قال ميرك و رواه الحاكم و ابن ماجه و البيهقی و قال الحاكم صحيح الاسناد و قال فيه رب اغفرلی و زاد الترمذی و البيهقی واجبرنی أی اجبر كسری و أزل فقری و زاد ابن ماجه و الحاكم و ارفعنی أی فی الدارين (و عن حذيفة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلی رواه النسائی) من حديث أطول منه و رواه ابن ماجه و لفظهما رب اغفرلی رب اغفرلی مكررا ثلاثا نقله ميرك عن الشيخ (و الدارمی)

* (الفصل الثالث) * (عن عبدالرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة و سكون الموحدة ابن عمرو ابن زيد الانصاری الاوسی المدنی أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية كذا نقله ميرك عن التقريب (قال نهی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة فی تخفيف السجود و أنه لايمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله (و افتراش السبع) و هو أن يضع ساعديه علی الارض فی السجود (و أن يوطن) بتشديد الطاء و يجوز تخفيفها (الرجل المكان فی المسجد كما يوطن البعير) يقال أوطن الارض و وطنها و استوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام فی النهاية عن الحلوانی انه ذكر فی الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ فی المسجد مكانا معينا يصلی فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه و تثقل فی غيره و العبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد اه فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد اه و فی النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلی فيه كالبعير لايأوی عن عطن الا الی مبرك دمث قد أوطنه و اتخذه مناخا و قيل معناه أن يبرك

★ و عن علی رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا علی انی أحب لک ما أحب لنفسی و أکره لک ما أکره لنفسی لا تقع بین السجدتین رواه الترمذی ★ و عن طلق بن علی الحنفی قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا ینظر الله عزوجل الی صلاة عبد لایقیم فیها صلبه بین خشوعها و سجودها رواه أحمد ★ و عن نافع أن ابن عمر کان یقول من وضع جبهته بالارض فلیضع کفیه علی الذی وضع علیه جبهته ثم اذا رفع فلیرفعهما فان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه رواه مالک ★(باب التشهد)★ ★(الفصل الاول)★ عن ابن عمر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا قعد فی التشهد

علی رکبتیه قبل یدیه اذا أراد السجود مثل بروك البعیر نقله الطیبی و المعنی الثانی لایضح هنا لانه لایمکن أن یکون مشبها به و أیضا لو کان أرید هذا المعنی لما اختص النهی بالمکان فی المسجد فلما ذکر دل علی أن المراد هو الاول قال ابن حجر و حکمته أن ذلک یؤدی الی الشهرة و الریاء و السمعة و التقید بالعادات و الحظوظ و الشهوات و کل هذه آفات أی آفات فتعین البعد عما أدی الیها ما أمکن (رواه أبو داود و النسائی و الدارمی) قال میرك و رواه أحمد و ابن ماجه و ابن خزیمة و ابن حبان فی صحیحیهما قاله المنذری و عن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمکن جبهتک من الارض ولاتنقر نقرا رواه ابن حبان فی صحیحه کذلک الا أنه حذف لفظ من الارض و من العجب قول النووی فی شرح المهذب انه غریب ضعیف نعم له طریق أخری ضعیفة أخرجها الطبرانی فی الکبیر قاله ابن الملقن (و عن علی رضی‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم یاعلی انی أحب لک ما أحب لنفسی و أکره لک ما اکره لنفسی) المقصود اظهار المحبة لوقوع النصیحة و الا فهو مع کل مؤمن کذلک (لا تقع) بضم التاء (بین السجدتین) قیل الاقعاء أن یلصق ألیتیه علی الارض و ینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کالکلب و قیل أن یضع ألیتیه علی عقبیه و قیل أن یجلس علی الیتیه ناصبا قدمیه و فخذیه و هو الاصح قال فی المستقصی اقعاء الکلب فی نصب الیدین و اقعاء الآدمی فی نصب الرکبتین الی صدره ذکره فی شرح المنیة و قال ابن حجر أی لاتجلس علی ألیتیک ناصبا فخذیک لان هذا مکروه عند عامة العلماء أو لاتجلس علی عقبیک لان هذا مکروه عند جماعة لکن ورد فی خبر مسلم الاقعاء بین السجدتین سنة و زعم الخطابی حرمته و أن الحدیث منسوخ ضعیف (رواه الترمذی و عن طلق بن علی الحنفی) من بنی حنیفة قبیلة (قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاینظر الله عزوجل) أی نظر قبول (الی صلاة عبد لایقیم فیها صلبه) أی فی القومة بیانها (بین خشوعها) أی رکوعها (و سجودها) سمی الرکوع خشوعا لانه من هیئة الخاشع تنبیها علی أن القصد الاولی من تلک الهیئة الخشوع والانقیاد ذکره الطیبی (رواه أحمد) قال میرك و رواه الطبرانی فی الکبیر و لفظه بین رکوعها و سجودها و رواته ثقات (و عن نافع) مولی ابن عمر (ان ابن عمر کان یقول من وضع جبهته) أی أراد الوضع (بالارض فلیضع کفیه علی الذی) أی علی محاذی الدرسع الذی (وضع علیه جبهته) کما هو المختار عندنا یعنی لا علی محاذی المنکبین کما هو مختار الشافعی (ثم اذا رفع) أی جبهته (فلیرفعهما) أی الکفین (فان الیدین) تعلیل لوضع الکفین (تسجدان کما یسجد الوجه) أی الجبهة و الانف فیه اشارة الی أنه یستحب أن یستقبل باصابعه القبلة (رواه مالک) قال ابن حجر و رواه أبو داود مرفوعا الی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لفظه ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه قال اذا وضع أحدکم وجهه فلیضع یدیه و اذا رفع فلیرفعهما

★ (باب التشهد) ★ قال القاضی سمی الذکر المخصوص تشهدا لاشتماله علی کلمتی الشهادة

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا قعد فی التشهد) أی فی زمانه

وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين و أشار بالسبابة و فى رواية كان اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه و رفع أصبعه اليمنى التى تلى الابهام يدعو بها

أو لاجله و هو أعم من الاول و الثانى (وضع يده اليسرى) أى بطن كفها باسطا لاصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما يأتى (على ركبته اليسرى) أى على قربها فوق فخذه اليسرى جمعا بين الاحاديث و لعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى فى موضع السجدة التى هى أشرف من القعدة كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد أو لعطف حكم الآتى على قوله (و وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) و لعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث و المراعاة للادب (و عقد) أى اليمنى و الواو لمطلق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية و يحتمل البعدية كما تقدم فى مختار ابن الهمام (ثلاثة و خمسين) و هو أن يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام الى أصل المسبحة قال الطيبى و للفقهاء فى كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا و الثانى أن يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا و عشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف و هذا يدل على أن فى الصحابة من يعرف هذا العقد و الحساب المخصوص و الثالث أن يقبض الخنصر و البنصر و يرسل المسبحة و يحلق الابهام و الوسطى كما رواه وائل بن حجر اه و الاخير هو المختار عندنا قال الرافعى الاخبار وردت بها جميعا و كانه عليه السلام كان يضع مرة هكذا و مرة هكذا (و أشار بالسبابة) قال الطيبى أى رفعها عند قوله الاالله ليطابق القول الفعل على التوحيد اه و عندنا يرفعها عند لااله و يضعها عند الاالله لمناسبة الرفع للنفى و ملايمة الوضع للاثبات و مطابقة بين القول و الفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة و السب و سميت أيضا مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد و التنزيه و هو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال و لاتنافى معرفة ابن عمر لهذا العقد و الحساب المخصوص الذى هو فى غاية الدقة و الخفاء الحديث المشهور انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم أو على نفى الحساب المذموم الذى يؤدى الى التنجيم و غيره ثم خصت المسبحة لانها لها اتصال بنياط القلب فكان سببا لحضوره و اليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلى و انه يحفظها عن الضياع و اطلاع الاغيار (و فى رواية كان اذا جلس فى الصلاة) أى للتشهد كما بينته الرواية الاولى (وضع يديه على ركبتيه) قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة و الآتية (و رفع أصبعه) قال ابن حجر و يسن أن يكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقى و أن ينوى برفعها حينئذ التوحيد و الاخلاص لحديث فيه رواه البيهقى و أن لايجاوز بصره اشارته للاتباع الآتى و ان يخصص الرفع بكونه مع الا الله لما فى رواية لمسلم و بها يخص عموم خبر أبى داود الآتى يشير بأصبعه اذا دعا فالمراد اذا تشهد و التشهد حقيقة النطق بالشهادة و انما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه و منه قوله فى الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بها و ان يستمر على الرفع الى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا و ان اعترضه جمع بان الاولى عند الفراغ اعادتها اه والاول هو المعول لان الاعادة تحتاج الى رواية (اليمنى التى تلى الابهام) ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة و هو مختار بعض أصحابنا (يدعو) و فى نسخة فيدعو أى يهلل سمى التهليل و التحميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى و لذا قيل

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

و يده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم ★ وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول‌الله‌صلی‌الله عليه‌وسلم اذ قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة و وضع ابهامه على أصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم

★ و عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقبل علينا بوجهه

و من ذلك قوله عليه‌السلام أفضل الدعاء يوم عرفة لااله‌الاالله وحده الخ و قال ابن حجر سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه اذ من جملته السلام عليك أيها النبى الى الصالحين و هذا كله دعاء و انما عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد و لذا قال أئمة البيان ان غفر الله له أعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعى قوة الرجاء بوقوع المغفرة و انها صارت كالامر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضى بخلاف الثانى (بها) قال الطيبى اما أن يضمن يدعو معنى يشير أى يشير بها داعيا الى وحدانية الله بالالهية و اما أن يكون حالا أى يدعو مشيرا بها (و يده اليسرى) بالنصب فى النسخ المصححة و فى نسخة بالرفع و هو الظاهر (على ركبته باسطها) قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها أى ناشرها أى اليد (عليها) أى على الركبة من غير رفع أصبع بها (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى (و عن عبدالله ابن الزبير قال كان رسول‌الله‌صلی‌الله‌عليه‌وسلم اذا قعد يدعو) أى يقرأ التشهد قال الطيبى سمى دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك و سلام علينا دعاء (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و أشار بأصبعه السبابة) أى المسبحة (و وضع) حال أى و قد وضع و قال ابن حجر أى من أول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر اه و المعتمد عندنا أنه انما يضع عند ارادة الاشارة (ابهامه على أصبعه الوسطى و يلقم) أى أحيانا (كفه اليسرى ركبته) أى اليسرى قال السيد جمال‌الدين جعله المظهر من التلقيم و جمهور الشراح على انه من الالقام قال الطيبى يقال لقمت الطعام اذا أدخلته فى فيك أى يدخل ركبته فى راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة فى كفه قال ابن حجر و لا ينافى هذا مامر من ان السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع لان ذاك لبيان كمال السنة و هذا لبيان أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغى تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية و يؤيد ما ذكرته قول النووى فى شرح مسلم أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها (رواه مسلم و عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلنا) أى فى قعود التشهد قبل مشروعيته (السلام على الله قبل عباده) أى قبل السلام على عباد الله و هو ظرف قلنا و السلام مصدر بمعنى السلامة و اسم من أسمائه وصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص أو إعطائه السلامة كذا قاله الخلخالى و غيره قال ميرك كذا وقع فى أصل سماعنا فى المشكاة و فى صحيح البخارى بفتح القاف و سكون الموحدة و وقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف و فتح الموحدة و يؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من عباده اه و السلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على جبريل) فيه أربع لغات مشهورة (السلام على ميكائيل) فيه ثلاث لغات لكن أحدها و هو ميكال لايساعده الرسم هنا (السلام على فلان) أى على ملك من الملائكة أو نبى من الانبياء يعنى كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عن التحيات (فلما انصرف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فرغ من صلاته و قيل من المعراج (أقبل علينا بوجهه) يعنى لا بمجرد الكلام و قيل انه تأكيد و الجملة بدل

قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك

من انصرف و جواب لما قوله (قال لا تقولوا السلام على الله) لان معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات أى سلمت من المكاره أو من العذاب و هذا لا يجوز لله تعالى فان الله هو السلام أى هو الذى يعطى السلامة لعباده فانى يدعى له و هو المدعو على الحالات و ورد فى الدعاء اللهم أنت السلام أى المختص به لا غيرك لتعريف الجزأين الدال على الحصر و منك السلام أى حصوله لا من غيرك و اليك يعود السلام أى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة و أما حقائقه فراجعة اليك (فاذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل) الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو و كذا قعوده الاول واجب لما مر أنه عليه السلام سجد لتركه و أما قعود الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته و لما روى عن على موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته و هو فى حكم المرفوع و أما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم (التحيات لله) أى دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء و التبقية و قيل التحية الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن و أسلم و أنعم و قيل التحية البقاء و قيل السلام و جمعت لارادة استغراق الانواع (و الصلوات) أى الصلوات الخمس و قيل العبادات أى هو المستحق لجميع ذلك و قيل الصلاة من الله الرحمة و قيل الصلوات مرفوعة أو أنواع الرحمة أو الادعية التى يراد بها التعظيم (و الطيبات) قال الطيبى ما يلائم و يستلذ به و قيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله و رعاه الله و قال ابن الملك الطيبات من الصلاة و الدعاء و الثناء و قيل التحيات العبادات القولية و الصلوات الطاعات البدنية و الطيبات الخيرات المالية نقله السيوطى و هو أجمع الاقوال قال القاضى يحتمل أن يكون الصلوات و الطيبات معطوفتين على التحيات و يحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ و خبرها محذوف و الطيبات معطوفة عليها و الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها و الثانية لعطف المفرد على الجملة اه و الاظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة و الخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق و يؤيده حديث عمر اللاحق و قال الخطابى و حذفت الواو من حديث ابن عباس اختصارا و هو جائز معروف فى اللغة و اختار الشافعى رواية ابن عباس و اختار أبوحنيفة رواية ابن مسعود و اختار مالك رواية عمر و لا خلاف فى أنه يجوز الصلاة بأيها شاء المصلى انما الكلام فى الافضل قال الشافعى و يحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث لان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ و بعضهم حفظ اللفظ و المعنى و ساغ ذلك لان المقصود هو الذكر و كله ذكر و المعنى غير مختلف و لما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة كان فى الذكر أجدر اه و فيه ايهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى و هو غير جائز اجماعا بخلاف نقل الحديث فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبى و ما روى عن عمر رضى الله عنه يقول فى المنبر و يعلمه الناس و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين و اختاره مالك و اليه ذهب الشافعى قديما (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات و قال الزهرى السلام بمعنى التسليم و من سلم الله عليه سلم من الآفات كلها و قيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر و جاء فى فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلک أصاب کل عبد صالح فى السماء و الارض أشهد أن لااله الاالله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه متفق عليه ✱ و عن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات

أحاديث منها لما كانت ليلة بعثت مامررت بشجر و لا حجر الا قال السلام عليک يا رسول الله و منها انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل أن أبعث و انى لاعرفه الآن و فى لفظه ان بمكة لحجرا يسلم على ليالى بعثت انى لا عرفه اذا مررت عليه قيل و هو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف المقابل لباب الجنائز (أيها النبى و رحمة الله) و هى لغة عطف و ميل نفسانى و غايته التفضل و الاحسان و الانعام أو ارادة ذلک و لاستحالة ذلک على الله تعالى أريد بها غايتها التى هى صفة فعل أو صفة ذات (و بركاته) و هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام و قيل البركة الزيادة فى الخير و انما جمعت البركة دون السلام و الرحمة لانهما مصدران (السلام علينا) أي معشر الحاضرين من المصلى و من معه من الملائكة و مؤمنى الانس و الجن و قدم أنفسهم لانه أدب الدعاء و قدم النبى صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة (و على عباد الله الصالحين فانه) أى الشان أو المصلى (اذا قال ذلک أصاب) فاعله ضمير ذلک أى أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد و الصالح هو القائم بحقوق الله و حقوق العباد على ما نقله النووى فى مجموعه عن الزجاج و غيره و قيل المراد به كل مسلم (فى السماء و الارض) قال الطيبى أعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغى ان يكون شاملا لهم و عمهم ما يعممهم و أمرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه و مزيد جهته و تخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم (أشهد) أى أعلم بالجنان و ابين باللسان (ان لااله الاالله) أىَ لا معبود بحق فى الوجود الاالله الواجب الوجود لذاته (و أشهد ان محمدا عبده و رسوله) قال ابن الملک روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليک أيها النبى و رحمة الله و بركاته فقال عليه السلام السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقال جبريل أشهد أن لااله الاالله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله اه و به يظهر وجه الخطاب و انه على حكاية معراجه عليه السلام فى آخر الصلاة التى هى معراج المؤمنين (ثم ليتخير) أى ليختر (من الدعاء أعجبه اليه) أى أحب الدعاء و أرضاه من الدين و الدنيا و الآخرة (فيدعوه) أى فيقرأ الدعاء الاعجب و قيل التقدير فيدعو به فهو من باب الحذف و الايصال و قيل التقدير فيدعو الله به و حذف المفعول الثانى للعلم به و قيل هو بالنصب على جواب الامر ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة الا ان النسائى قال فى رواية سلام علينا منكرا و أشهد ان لااله الاالله وحده لاشريک له اه و نقل ملا حنفى فى حاشية الحصن عن العسقلانى انه لم يقع فى شئى من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام و انما اختلف ذلک فى حديث ابن عباس و هو من أفراد مسلم تم كلامه و بالجملة فحديث ابن مسعود أصح ما ورد فى ألفاظ التشهد فالاخذ به أولى و أتم كما ذهب اليه الامام الاعظم و جمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمنانى (و عن عبدالله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد) سمى باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء فى تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دلالة على اهتمامه و اشارة الى وجوبه (فكان يقول التحيات المباركات) أى الناميات

الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي و رحمةالله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد ان لااله الاالله و أشهد أن محمدا رسول‌الله

(الصلوات الطيبات لله) قال علماؤنا و من جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة فى الثناء و الاول أبلغ و حذف واو العاطف و لو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها قال الطيبي و اختار الشافعي رواية ابن عباس و ان كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لانه أفقه قلت لعله عند الشافعية و الا فعند امامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة و هو أظهر لكبر سنه فى حياته عليه‌الصلاةوالسلام و كثرة ملازمته و مواظبة خدمته من محافظة النعل و المخدة و المطهرة و السجادة قال و لا شتمال ما رواه على زيادة قلت زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح قال و لانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة انما هى لفظية و الا فهى واردة فى السلام عند الدخول فى البيوت قال و لان فى لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و فيه أن التعليم كان مشتركا بينه و بين غيره و نقله هذا غير دال على زيادة ضبطه بل يرد عليكم ما صح فى تشهد ابن مسعود علمنى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و كفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله الخ و لا ينافيه ما ورد عن جابر أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية ابن مسعود أصح و لهذا اختاره أبوحنيفة و أحمد و جمهور الفقهاء و المحدثين و اختار مالك و الشافعي فى القديم تشهد عمر الذى علمه الناس على المنبر و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ و يجاب بانا لا لنازع فى أصل الثبوت عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بل فيما كان يعتنى به أكثر أو فيما وصل الينا برواية أصح و هو تشهد ابن مسعود و الظاهر أن الخلاف فى الافضل و الجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية و ذكر الطيبي ان الشافعي قال و يحتمل ان الاختلاف فى التشهدات انما نشأ عن ان بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ و أقرهم عليه‌السلام لان المقصود الذكر اه و تعقبه ابن حجر بما هو عجيب و قال هو غريب بل المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديفها فكيف بغيره (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته) قال الطيبي يجوز فيه و فيما بعده أعنى (السلام علينا و على عباد الله الصالحين) حذف اللام و اثباته و الاثبات أفضل و هو الموجود فى رواية الصحيحين قلت بل فى الصحاح الست على ما تقدم و سيأتى (أشهد أن لااله الاالله و أشهد أن محمدا رسول‌الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ فى سائر التشهدات الواردة عن عمر و ابن مسعود و جابر و أبى موسى و عبدالله بن الزبير كلها بلفظ و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و المنقول أن تشهده عليه السلام كتشهدنا و أما قول الرافعي المنقول انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقول فى تشهده و أشهد أنى رسول‌الله فمردود بانه لا أصل له قال الغزالي فى الاحياء و قبل قولك السلام عليك أحضر شخصه الكريم فى قلبك و ليصدق أملك فى انه يبلغه و يرد عليك ما هو أوفى منه و أما قول ابن مسعود كنا نقول فى حياة رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم السلام عليك أيها النبي فلما قبض عليه‌السلام قلنا السلام على النبي فهو رواية أبى عوانة و رواية البخارى الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوى عنه و لفظها فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل انه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه فى حياته و يحتمل أنه أراد عرضنا عن الخطاب و اذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر

رواه مسلم و لم أجد فی الصحیحین و لا فی الجمع بین الصحیحین سلام علیک و سلام علینا بغیر ألف و لام و لکن رواه صاحب الجامع عن الترمذی

✱ (الفصل الثانی) ✱ عن وائل بن حجر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثم جلس فافترش رجله الیسری و وضع یده الیسری علی فخذه الیسری و حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی و قبض ثنتین و حلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأیته یحرکها

(رواه مسلم) قال میرک و رواه الاربعة و أحمد و ابن حبان (و لم أجد فی الصحیحین و لا فی الجمع) أی للحمیدی (بین الصحیحین) و کأنه لم یقل بینهما لانه علم و العلم لا یتغیر (سلام علیک و سلام علینا بغیر ألف و لام و لکن رواه) أی ابن الاثیر (صاحب الجامع) أی للاصول الست (عن الترمذی) قال ابن حجر و ذکره بعض أئمتنا عن مسلم فالظاهر انه فی بعض نسخه اه و کأنه لم یصح عند أئمة الحدیث قال و رواه أیضا الشافعی و أحمد اه فالحاصل انه مخالف لما فی الصحاح ثم أصل سلام علیک سلمت سلاما علیک ثم حذف الفعل و أقیم المصدر مقامه و عدل عن النصب الی الرفع علی الابتداء لافادة الثبوت و الدوام ثم زیدت أل للعهد الذهنی أی السلام الذی وجه للانبیاء علیک أیها النبی و السلام الذی وجه لصالحی الامم علینا و علی اخواننا قال میرک و کذا أنکر النسائی أیضا و فی روایة ابن ماجه و النسائی و أشهد ان محمدا عبده و رسوله

✱ (الفصل الثانی) ✱ (عن وائل بن حجر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال) أی الراوی (ثم جلس) أی النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا عطف علی ما ترک ذکره فی الکتاب من صدر الحدیث و هو أن الراوی قال لانظرن الی صلاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یصلی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقبل القبلة فکبر و رفع یدیه حتی حاذتا اذنیه ثم أخذ شماله بیمینه فلما أراد أن یرکع رفعهما مثل ذلک ثم وضع یدیه علی رکبتیه فلما رفع رأسه من الرکوع رفعهما مثل ذلک فلما سجد وضع رأسه بذلک المنزل بین یدیه ثم جلس قاله الطیبی و تبعه ابن حجر و قال ابن الملک هذا عطف علی قوله و اذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه فی أول حسان باب السجود (فافترش رجله الیسری) أی و جلس علی باطنها و نصب الیمنی (و وضع یده الیسری علی فخذه الیسری و حد) بصیغة الماضی مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بکسر المیم و فتح الفاء و یعکس (الیمنی علی فخذه الیمنی) قیل أصل الحد المنع و الفصل بین الشیئین و منه سمی المناهی حدود اللہ و المعنی فصل بین مرفقه و جنبه و منع أن یلتصقا فی حالة استعلائهما علی الفخذ کذا قاله الطیبی و قال المظهر أی رفع مرفقه عن فخذه و جعل عظم مرفقه کأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة و قال الاشرف و یحتمل أن یکون و حد مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء و قوله علی فخذه الخبر و الجملة حال و أن یکون منصوبا عطفا علی مفعول وضع أی وضع یده الیسری علی فخذه الیسری و وضع حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی نقله میرک و کتب تحته و فیه نظر و لعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا یثبت عن أحد من العلماء و لا دلالة علی ما قاله علی ما قیل فی حدیث صححه البیهقی و هو أنه علیه السلام جعل مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی کما لا یخفی و فی بعض النسخ وحد مرفقه من التوحید أی جعله منفردا عن فخذه (و قبض) أی من أصابع یمناه (ثنتین) أی الخنصر و البنصر (و حلق) بتشدید اللام (حلقة) بسکون اللام و تفتح أی أخذ ابهامه باصبعه الوسطی کالحلقة (ثم رفع أصبعه) أی المسبحة کما تقدم (فرأیته) کذا فی النسخ المصححة أی فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم (یحرکها) ظاهره یوافق مذهب الامام مالک

يدعو بها رواه أبوداود و الدارمى ✱ و عن عبدالله بن الزبير قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه أبوداود و النسائى و زاد أبوداود ولا يجاوز بصره اشارته ✱ و عن أبى هريرة قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحد أحد رواه الترمذى و النسائى و البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ و عن ابن عمر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده رواه أحمد و أبوداود و فى رواية له نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة

لكنه معارض بما سيأتى أنه لا يحركها و يمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها و الله أعلم قال المظهر اختلفوا فى تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة و الاصح أنه يضعها من غير تحريك (يدعو بها) أى يشير بها أى يرفع أصبعه الواحدة الى وحدانيته تعالى فى دعائه أى تشهده و هو حقيقة النطق بالشهادتين و سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه و لذلك ورد أحد أحد كما سيأتى (رواه أبوداود) قال ميرك و لم يضعفه و سكت عليه المنذرى (و الدارمى) قال ميرك و النسائى أيضا (و عن عبدالله بن الزبير قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يشير باصبعه اذا دعا) أى اذا دعا الله بالتوحيد (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على أنه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة و عليه أبوحنيفة (رواه أبوداود) قال النووى اسناده صحيح نقله ميرك و هو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مسكوت عنه (و النسائى و زاد أبوداود) أى بسند صحيح قاله ابن حجر (ولا يجاوز بصره اشارته) أى بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع و المعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم أن الله سبحانه و تعالى فى السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر و خبر تحريك الاصابع فى الصلاة مذعرة للشيطان ضعيف (و عن أبى هريرة قال ان رجلا) قال ميرك هو سعد بن أبى وقاص كما ورد فى رواية أبى داود و النسائى من حديث سعد (كان يدعو) أى يشير (باصبعيه) الظاهر أنهما المسبحتان (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحد أحد) كرر للتأكيد فى التوحيد قاله ابن الملك أى أشر باصبع واحدة لان الذى تدعوه واحد سبحانه و أصله وحد أمر مخاطب من التوحيد و هو القول بان الله واحد قلبت الواو همزة كما قيل أحد و احدى و أحاد فقد بلغت بها القلب مضمومة و مكسورة و مفتوحة قاله الطيبى لكن قلب المضمومة قياسى كقوله تعالى أقتت و أما ابدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعى و المعنى ارفع اصبعا واحدة لانك تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثانى له لا فى الذات ولا فى الصفات و لعل التكرار لهذا المعنى (رواه الترمذى) و قال حسن غريب نقله ميرك (و النسائى و البيهقى فى الدعوات) أى فى كتاب الدعوات (الكبير) أى للبيهقى (و عن ابن عمر قال نهى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد) أى متكئ (على يده) و فى نسخة على يديه يعنى بل يضعهما على فخذيه (رواه أحمد و أبوداود و فى رواية له) أى لابى داود (نهى أن يعتمد) أى يتكئ (الرجل على يديه اذا نهض) أى قام (فى الصلاة) بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض و به قال أبوحنيفة قال ميرك نقلا عن الازهار قيل معنى قوله أن يجلس الرجل فى الصلاة و هو معتمد على يده أن يضع يده فى التشهد على الارض و يتكئ عليها و قيل هو أن يجلس الرجل فى الصلاة و يرسل اليدين الى الارض من فخذيه و قيل هو أن توضع على الارض قبل الركبتين فى الهوى و قيل هو أن يضع يديه على الارض عند القيام و الاول أقرب

★ و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الاولیین كأنه على الرضف حتى يقوم رواه الترمذی و أبو داود و النسائی

★(الفصل الثالث) ★ عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

الى اللفظ يعنى و الاخير هو فى غاية من البعد فى اللفظ و المعنى اذ معناه لايلائم النهى عن الجلوس و أيضا لوحمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد و مع هذا قال و به قال الشافعی و تمسک أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلى لايعتمد على يديه عند قيامه و يعتمد على ظهور القدمين لما روى أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه رواه أبوداود أيضا و قال الشافعی يعتمد على يديه عند القيام لما روى ما لک بن الحويرث أن النبی صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاری اه و يمكن حمله على بيان الجواز أو على حالة الكبر و هو أولى بالتأويل و ان كان أصح رواية لاقتران رواية أبى داود بلفظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهی عن ضده مع أن حديث البخاری لم يبين فيه موضع الاعتماد فيحتمل أن يكون حال السجود و أما قول ابن حجر فى صدر الحديث و يؤخذ منه كراهة ذلک و وجهه أن ذلک من شأن المتكبرين و به يزول استواء الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على وجهه أو مائلا على جنبه فغير موجه فكأنه غفل عما ذكره أئمته و أما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه سيما و قد أخذ به المجتهد (و عن عبدالله بن مسعود قال كان النبی صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الاوليين) أى فيما بعدهما و هو التشهد الاول من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملک (كأنه) أى جالس (على الرضف حتى يقوم) بسكون المعجمة و تفتح و بعدها فاء جمع رضفة و هى حجارة محماة على النار و أما قول ابن حجر الرضف بفتح أوليه جمع رضفة و روى بسكون الضاد فمخالف لما فى النسخ المصححة و مضاد لما فى القاموس أيضا قيل أراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام فى الثلاثية و الرباعية قاله الطيبی يعنى لايلبث فى التشهد الاول كثيرا بل يخففه و يقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة و الدعاء على مذهبنا أو مكتفيا بالتشهد و الصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر و منه أخذ أئمتنا أنه لايسن فيه الصلاة على الآل و الاظهر ما قاله بعض الشراح أن معناه اذا قام فى الركعتين الاوليين يعنى الاولى و الثالثة من كل صلاة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد و حاصله أن الثالثة هى الاولى من الشفع الثانی و يؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعدهما و الله أعلم و قال التوربشتی أراد بالركعتين الاولى و الثالثة من الرباعية أى لم يكن يلبث اذا رفع رأسه من السجود فى هاتين الركعتين حتى ينهض قائما قيل التأويل ضعيف و عذره فى الثنائية و الثلاثية بقوله انما ذكر الصحابی الرباعية اكتفاء بذكر الاولى من كل الركعتين تعسف و أيضا هذا التأويل لايوافق ايراد هذا الحديث فى باب التشهد كذا ذكره الطيبی و يدفع الضعف بما قويناه و هو عذر فيما أولناه كما قدمنا و أما الايراد فلا يدفع الايراد و الله أعلم بالمراد (رواه الترمذی و أبو داود و النسائی) و قال الترمذی حسن صحيح قال ابن حجر لكن رده النووی فى مجموعه فقال ليس كما قال بل هو منقطع اه و وافقه ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف و من ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه اه و لعل رد النووی فى طريق من طرق الترمذی و الا فكيف يخفى الانقطاع على مثله و يدل على ما قلنا أنه قال حسن صحيح و هو محمول على أن للحديث سندين عنده و المنقطع يكون هو الذی سماه حسنا فمراده به أنه حسن لغيره و هو السند الآخر الذی هو صحيح عنده فتأمل فانه موضع زلل و الترمذی من غيره أجل

بسم الله و بالله التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أسأل الله الجنة و أعوذ بالله من النار رواه النسائى ★ و عن نافع قال كان عبدالله بن عمر اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه و أشار باصبعه و أتبعها بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى أشد على الشيطان من الحديد يعنى السبابة رواه أحمد ★ و عن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

★ (باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و فضلها) ★

★ (الفصل الثالث) ★ (عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) أى فى اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها (بسم الله و بالله) تفرد جابر بهذه الزيادة (التحيات لله الصلوات الطيبات) بحذف العاطف و فى قوله لله اشارة الى الاخلاص (السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته) و جواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام اذ لو قيل لغيره حاضرا أو غائبا السلام عليك بطلت صلاته (السلام علينا و على عباد الله الصالحين) فيه اشارة الى أن المصلين من عباده الصالحين (أشهد أن لااله الا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله) و فى هذا تجديد للايمان و تأكيد للاتقان قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا و قال صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم (أسأل الله الجنة) لانها دار الرضا و اللقاء (و أعوذ بالله من النار) لانها دار السخط و الشقاء (رواه النسائى و عن نافع) أى مولى ابن عمر (قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس فى الصلاة) أى للتشهد (وضع يديه على ركبتيه) و هو يحتمل النشر فى اليدين و قبض اليمنى (و أشار باصبعه) أى المسبحة (و أتبعها) أى الاشارة أو الاصبع (بصره) حين الاشارة (ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهى) أى الاشارة الى الوحدانية (أشد على الشيطان من الحديد) اذ لايتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (يعنى) هذا كلام الراوى أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالضمير فى لهى (السبابة) أى الاشارة بها فعالة من السب و هو الشتم و سبه أيضا قطعه و الحمل على المعنى الثانى أنسب لذكر الحديد كأنه بالاشارة بها يقطع طمع الشيطان من اضلاله قاله الطيبى قلت المعنى الاول هو الاشهر و المناسبة فيه لذكر الحديد أظهر فكأنه بالاشارة يحمد الله بالتوحيد و يذم الشيطان بحمله على الاشراك و الاغواء البعيد و يتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لايتأثر بآلات الحديد من السلاح و نعم ما قال من قال

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

(رواه أحمد و عن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد) قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا أو السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين و الفقهاء و جعله بعضهم موقوفا و ليس بشئ و قيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال و فعل و قرر (رواه أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب)

★ (باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و فضلها) ★

أى باب حكم الصلاة و ثوابها اعلم أن العلماء اختلفوا فى أن الامر فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما هل هو للندب أو للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا و اذا تكرر هل تتداخل فى المجلس أم لا فذهب الشافعى الى ان الصلاة فى القعدة الاخيرة فرض و الجمهور على أنها سنة و بسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلاة

✱ (الفصل الاول) ✱ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا اهدى لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد

على الشفيع للسخاوى رحمه الله و المعتمد عندنا الوجوب و التداخل

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) صحابي شهد أحدا و ما بعدها كذا فى التهذيب و قال فى التقريب أنصارى مدنى كوفى ثقة من الثالثة اختلف فى سماعه عن عمر (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين و سكون الجيم (فقال ألا أهدى لك هدية) الهمزة للاستفهام لقوله بلى (سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للتفسير اذ التقدير أردنا السؤال (فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم) فيه تغليب و يدل عليه الحديث الآتى كيف نصلى عليك (أهل البيت) بالنصب على المدح و الاختصاص أو على أنه منادى مضاف و يجوز جره بكونه عطف بيان لضمير المخاطب و أما قول ابن حجر و بالجر على انه بدل من ضمير عليكم ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته زيدا كما فى الكافية لابن الحاجب و هذا من الفروق اللفظية بين عطف البيان و بدل الكل (فان الله قد علمنا) أى فى التحيات بواسطة لسانك (كيف نسلم عليك) أى بان نقول السلام عليك أيها النبي الخ كذا قيل و حاصله ان الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك و قد علمنا كيف السلام عليك و الاظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه و على أهل بيته و لما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها مقرونا بالايماء الى أنه مستحق للسلام أيضا الا أنه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم بلسانه فأرادوا تعليم الصلاة أيضا على لسانه بأن ثواب الوارد أفضل و أكمل و فيه اشعار الى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام فى حق البارى سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال المظهر أى علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك فى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلى على أهل بيتك و فيه ان الكيفية غير مستفادة من الآية و انما المستفاد منها الامر بهما كما هو الظاهر (قال قولوا اللهم صل على محمد) قال ابن حجر و فيه رواية للشيخين ألا أهدى لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك و فى رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث و فى أخرى لمسلم و غيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال قولوا اللهم صل على محمد الخ و فى آخره و السلام كما علمتم أى بفتح فكسر أو بضم فكسر مع تشديد اللام فى النهاية أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره و اظهار دعوته و ابقاء شريعته و فى الآخرة بتشفيعه فى أمته و تضعيف أجره و مثوبته و قيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه و لم يعلمنا كيفيتها أحلنا على الله فقلنا اللهم صل أنت على محمد لانك أعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (و على آل محمد) قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنى هاشم و بنى المطلب و قيل كل تقى آله ذكره الطيبى و قيل المراد بالآل جميع أمة الاجابة و قيل المراد بالآل الازواج و من حرمت عليه الصدقة و يدخل فيهم الذرية و بذلك يجمع بين الاحاديث و قال ابن حجر هم مؤمنو بنى هاشم و المطلب عند الشافعى و جمهور العلماء و قيل

كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انک حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انک حميد مجيد متفق عليه الا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين
★ و عن أبى حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليک فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد

اولاد فاطمة و نسلهم و قيل أزواجه و ذريته لانهم ذكروا جملة فى رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة فى حديث واحد و قيل كل مسلم و مال اليه مالک و اختاره الزهرى و آخرون و هو قول سفيان الثورى و غيره و رجحه النووى فى شرح مسلم و قيده القاضى حسين بالاتقياء و يؤيده ما رویٰ تمام فى فوائده و الديلمى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقى من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ ان أولياؤه الا المتقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر فى وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه أظهرها كونه جد النبى صلى الله عليه وسلم و قد أمرنا بمتابعته فى أصول الدين أو فى التوحيد المطلق و الانقياد المحقق (و على آل ابراهيم) و هم اسمعيل و اسحق و أولادهما فى التشبيه اشكال مشهور و هو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به و الواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم و آله و أجيب باجوبة منها ان هذا قبل أن يعلم انه أفضل و منها أنه قال تواضعا و منها أن التشبيه فى الاصل لا فى القدر كما قيل فى كما كتب على الذين من قبلكم و كما فى انا أوحينا اليک كما أوحينا الى نوح و أحسن كما أحسن الله اليک و منها ان الكاف للتمثيل كقوله تعالى و[1] لتكبروا الله على ماهداكم و منها أن التشبيه معلق بقوله و على آل محمد و منها أن التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة و هو أيضا منهم و منها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر و منها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل و بما دونه كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكاة (انک حميد) فعيل بمعنى مفعول أى محمود فى ذاته و صفاته و أفعاله بألسنة خلقه أو بمعنى فاعل فانه يحمد ذاته و أولياءه و فى الحقيقة هو الحامد و هو المحمود (مجيد) أى عظيم كريم (اللهم بارك على محمد) أى اثبت و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة و أصله من برك البعير اذا أناخ فى موضعه و لزمه و تطلق البركة على الزيادة و الاصل هو الاول (و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم) و صح عند مسلم و غيره زيادة فى العالمين هنا و ثمة و هى متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أى أظهر الصلاة و البركة على محمد و على آله فى العالمين كما أظهرتهما على ابراهيم و آله فى العالمين (انک حميد مجيد) و هذا زيادة على أصل السؤال و وقع تتميما للكمال (متفق عليه) قال ميرك و لفظه للبخارى و رواه الاربعة (الا أن مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين) و قال الابهرى و لم يذكره البخارى أيضا فى الثانى و قال و بارك على آل ابراهيم اه فالآل مقحمة أو فيه تغليب أى آل ابراهيم معه قال ابن حجر فهى من زيادات البخارى هنا و سيأتى انهما اتفقا عليها من غير كعب و الا أنهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم أهل البيت و انما ذكرها الحاكم فى المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب ادراج المؤلف و أصله لها فى روايتيهما (و عن أبى حميد) بالتصغير و اختلف فى اسمه (الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليک) جاء فى بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال و لفظه لمانزلت ان الله و ملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليک قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلى عليک (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن ياء و من ثم شذ الجمع

(١) فى المثال الصحيح لكاف التعليل قوله تعالى واذكروه كماهداكم ١٢ ف

بينهما و قيل الميم مقطعة من جملة أخرى أى يا ألله أمنا بخير و قيل زائدة للتفخيم و قيل دالة على الجمع كالواو أى يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى و يؤيده قول الحسن البصرى اللهم مجتمع الدعاء و قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد سال الله بجميع أسمائه و قول أبى رجاء الميم ههنا فيها تسعة و تسعون اسما له تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله لجده عبدالمطلب ليحمده أهل السماء و الارض و قد حقق الله رجاءه و من ثم كان يقول كما أخرجه البخارى فى تاريخه

و شق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود و هذا محمد

و هو أشهر أسمائه لان الله جمع له من المحامد و صفات الحمد ما لم يجمعه لغيره و من ثم كان بيده لواء الحمد و كان صاحب المقام المحمود الذى يحمده فيه الاولون و الآخرون و الهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدى ربه للشفاعة العظمى فى فصل القضاء التى هى المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك و سميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء و الضراء و أما أحمد فلم يسم به غيره قط و أما محمد فكذلك قبل أوان ظهوره و بعده مد أناس أعناقهم الى رجائها غفلة عن ان الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا و قد قال بعض العلماء ان زيادة و ارحم محمدا و آل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله بعض الناس و ربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه و لان الترحم فيه معنى التكلف و التصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى و قال النووى هى بدعة لا أصل لها و وافقه بعض أئمتنا بل نقل ابن دحية أنه لا يجوز حيث قال قالوا ينبغى لمن ذكره صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليه و لا يجوز أن يترحم عليه لآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم و ان كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما اه و وجهه بعض علمائنا بان الرحمة انما تكون غالبا من فعل ما يلام عليه و نحن أمرنا بتعظيمه اه و بعض المحدثين قالوا رواية زيادة ترحم على محمد و آل محمد كما ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم حديث حسن و الله أعلم ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ما تفرق فى الروايات الثابتة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق و تعقبه بعض المتأخرين من الشافعية و الحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة فى حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ما ثبت هذا مرة و هذا مرة و هكذا و عندى أن هذا هو الصحيح (و أزواجه و ذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر و يجوز كسرها من الذرء أى الخلق و سقطت الهمزة أو من ذر أى فرق أو من الذر و هو النمل الصغير لخلقهم أولا على صورته أى أولاده و أولاد أولاده قال ابن حجر و هى نسل الانسان من ذكر أو أنثى و عند أبى حنيفة و غيره لا يدخل فيه أولاد البنات الا أولاد بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة و غيرها فهم هنا أولاد فاطمة رضى الله عنها و كذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه (كما صليت على ابراهيم) كذا فى النسخ المصححة و قال ابن حجر على ابراهيم و فى نسخة على آل ابراهيم قال الطيبى فان قلت كما صليت على آل ابراهيم كيف يوافق ما تقدم حيث لم يذكر فيه ابراهيم كما ذكر فيه محمد صلى الله عليه وسلم أجاب القاضى بان الآل مقحم كما فى قوله عليه السلام لابى موسى انه أعطى مزمارا من مزامير آل داود و لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت و فيه ان ابراهيم له آل مشهور فاحسن أن يقال كقوله تعالى و بقية مما ترك آل موسى و آل هرون قيل يمكن أن يقال هذا الحديث يساعد القول الاول فى الحديث السابق ان السؤال كان عن الصلاة على الاهل فيكون التقدير كيف نصلى عليك أى على أهلك فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيدا لذكر الاهل تشريفا لهم و تكريما

و بارك على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم

★ (الفصل الثاني) ★ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات و حطت عنه عشر خطيئات و رفعت له عشر درجات رواه النسائي ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة رواه الترمذي

وفيه أنه يلزم أن يكون حينئذ المقصود بالصلاة هو الاهل و الصواب انه هو الاصل المقصود في الصلاة و آله تبع له تشريفا و تعظيما له و يشير إليه ما قال النووي الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء ابتداء مكروهة كراهة تنزيه لانه شعار أهل البدع و قد نهينا عنه و قال أبو محمد الجويني السلام كالصلاة يعني لايجوز على غير الانبياء و الملائكة الا تبعا (و بارك) أي زد البركة و هو الخير الكثير (على محمد و أزواجه و ذريته كما باركت على آل ابراهيم) و في نسخة على ابراهيم و في رواية أحمد ذكر ابراهيم في الصلاة و ذكر آله في البركة و فيها مناسبة لقوله تعالى رحمة الله و بركاته عليكم اهل البيت (انك حميد مجيد متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه عشرا) أي عشر صلوات و المعنى رحمه و ضاعف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و الظاهر أن هذا أقل المضاعفة قال الطيبي و يجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلا ما يسمعه الملائكة تشريفا للمصلي و تكريما له كما جاء و ان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم قلت لاحاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه جاء و ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذي و النسائي

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات) قال ابن الملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله (و حطت عنه عشر خطيئات) بمعنى غفرت و سترت و وضعت و لعله اختير لفظ حطت لمقابلة قوله (و رفعت له عشر درجات) و لعل حكمة ايراد المجهول للاعلام بان فاعله علم مما قبله و ايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من العبد طلب التعظيم و التجبيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصلاة من الله تعالى أي في الجزاء ان كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ و ان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا و معنى و هذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران أي مع الحط و معنى الاعداد المخصوصة محمول على المزيد و الفضل في المعنى المطلوب (رواه النسائي) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم في صحيحيهما اه و روى النسائي و غيره بلفظ ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي على الا كتب الله له عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات و سنده حسن و الحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح و بعضها حسن (و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس) أي أقربهم (بي) أو أحقهم بشفاعتي (يوم القيامة أكثرهم على صلاة) لان كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم (رواه الترمذي) و قال حسن غريب و رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك و الاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة قوم أكثر

★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى من أمتى السلام رواه النسائى و الدارمى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود و البيهقى فى الدعوات الكبير ★ و عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم قبورا

صلاة عليه منهم و قال غيره لانهم يصلون عليه قولا و فعلا (و عنه) أى عن ابن مسعود (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) أى جماعة منهم (سياحين فى الارض) أى سيارين بكثرة فى ساحة الارض من ساح ذهب فى القاموس ساح الماء جرى على وجه الارض (يبلغونى) من التبليغ و قيل من الابلاغ و روى بتخفيف النون على حذف احدى النونين و قيل بتشديدها على الادغام أى يوصلون (من أمتى السلام) اذا سلموا على قليلا أو كثيرا و هذا مخصوص بمن بعد عن حضرة مرقده المنور و مضجعه المطهر و فيه اشارة الى حياته الدائمة و فرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة و ايماء الى قبول السلام حيث قبلته الملائكة و حملته اليه عليه السلام و سيأتى انه يرد السلام على من سلم عليه (رواه النسائى و الدارمى) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم و ليس فى روايتهما فى الارض و اعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزرى أن هذا الحديث مروى عن أبى مسعود الانصارى و ظاهر ايراد المصنف يقتضى أنه مروى عن عبدالله بن مسعود فتأمل قال ابن حجر و رواه أحمد و أبو نعيم و البيهقى و ذكر ابن عساكر طرقا متعددة و حسن بعضها ثم قال و فى رواية بسند حسن الا أن فيه مجهولا حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى) قال ابن حجر أى نطقى (حتى أرد عليه السلام) أى أقول و عليك السلام قال القاضى لعل معناه أن روحه المقدسة فى شأن ما فى الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام أحد من الامة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة الى رد من سلم عليه و كذلك عادته فى الدنيا يفيض على الامة من سبحات الوحى الالهى ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه فى الدنيا و البرزخ و الآخرة فى شأن أمته و قال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله اياه بأن فلانا صلى عليه و قد أجاب السيوطى عن الاشكال بأجوبة أخرى فى رسالة له (رواه أبو داود و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال ابن حجر و رواه الطبرانى و ابن عساكر و سنده حسن بل صححه النووى فى الاذكار و غيره و فى رواية تقييد السلام بكونه عند قبره لكن قال بعض الحفاظ لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم) بكسر الباء وضمها (قبورا) أى كالقبور الخالية عن ذكر الله و طاعته بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة و قيل معناه لا تدفنوا موتاكم فى بيوتكم و رد الخطابى بأنه عليه السلام دفن فى بيته الذى كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص لحديث ما قبض نبى الا و دفن حيث يقبض و يمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبور مساكنكم لئلا تزول الرقة و الموعظة و الرحمة بل زوروها و ارجعوا الى بيوتكم أو لئلا تحصل لكم الجذبة الكاملة و ينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة و لذا قيل لو لا الحمقى لخربت الدنيا و لهذا المعنى نهيت النساء عن كثرة زيارة القبور و قيل المعنى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم و لا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات و صار فى قبره لم يصل و قيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت و الميت لا يصلى و قال التوربشتى و يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر اه و قد ورد ما يؤيد هذا ففى صحيح مسلم مثل

ولا تجعلوا قبرى عيدا و صلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم رواه النسائى ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم‌يصل على و رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ

البيت الذى يذكر الله فيه و البيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى و الميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم و هى القبور أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى و تصير هى كالقبور و مما يؤيد أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم و لا تتخذوها قبورا و قال بعض أرباب اللطائف يحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل و الشرب للزائرين (و لا تجعلوا قبرى عيدا) هو واحد الاعياد أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا أو لا تجعلوا قبرى مظهر عيد فانه يوم لهو و سرور و حال الزيارة خلاف ذلك و قيل يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته و لا يجعل كالعيد الذى لا يأتى فى العام الا مرتين قال الطيبى نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود و النصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلة و القسوة و من عادة عبدة الاوثان انهم لا يزالون يعظمون أمواتهم حتى اتخذوها أصناما و الى هذا أشار بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد فيكون المقصود من النهى كراهة أن يتجاوزوا فى قبره غاية التجاوز و لهذا ورد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد و قيل العيد اسم من الاعتياد يقال عاده و اعتاده و تعوده أى صار عادة له و العيد ما اعتادك من هم أو غيره أى لا تجعلوا قبرى محل اعتياد فانه يؤدى الى سوء الادب و ارتفاع الحشمة و لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل الى و لذا عقبه بقوله (و صلوا على فان صلاتكم تبلغنى) أى لا تتكلفوا المعاودة الى قبرى فقد استغنيتم عنها بالصلاة على (حيث كنتم) قال القاضى و ذلك أن النفوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت و اتصلت بالملأ الاعلى ولم‌يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو باخبار الملك لها و فيه سر يطلع عليه من تيسر له اه فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن أمته رحمة عليهم (رواه النسائى) قال ميرك و رواه أبو داود أيضا كما يفهم من كلام النووى فى الاذكار قال ابن حجر و رواه أحمد فى مسنده و أبو داود و صححه النووى فى الاذكار و فى هذا الباب أحاديث كثيرة (وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رغم) مثلث الغين على ما فى القاموس لكن الرواية بالكسر و فى نسخة بالفتح و معناه لصق بالرغام و هو التراب أى ذل وهان (أنف رجل ذكرت عنده فلم‌يصل على) وهو اما خبر أو دعاء أى لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمى و قيل خاب و خسر من قدر بان يتفوه بأربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله و يرفع بها عشر درجات و يحط عنه عشر خطيآت فلم‌يفعل (و رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ) أى انتهى أو انقضى قال ابن حجر كان وجه الاتيان بثم هنا أن بين ابتداء رمضان و بين انقضائه مهلة طويلة بخلاف سماع ذكره عليه‌السلام و الصلاة عليه فانها تطلب عقب السماع من غير مهلة و كذا بر الوالدين فانه يتأكد عقب احتياجهما المكنى عنه بالكبر و قال الطيبى ثم هذه استبعادية كما فى قولك لصاحبك بئس ما فعلت و جدت مثل تلك الفرصة ثم لم‌تنتهزها و كذا الفاء فى قوله فلم‌يصل على و يدخلاه و يؤيده ورود الحديث فى بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم بدل الفاء فى قوله فلم‌يدخلاه و نظير وقوع الفاء موقع ثم فى الاستبعاد قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها فى الكهف و ثم أعرض عنها فى السجدة اه فجاءت ثم بعد الفاء

قبل أن يغفر له و رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة رواه الترمذي
✱ و عن أبي طلحة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاء ذات يوم و البشر في وجهه فقال جاءني جبريل فقال
ان ربک يقول أما يرضيک يا محمد أن لايصلي عليک أحد من أمتک الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليک أحد
من أمتک الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي و الدارمي ✱ و عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول‌الله
اني أكثر الصلاة عليک فكم أجعل لک من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان
زدت فهو خير لک قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لک قلت فالثلثين قال ما شئت فان
زدت فهو خير لک قلت أجعل لک صلاتي كلها

في القرآن لافادة التبيان (قبل أن يغفر له) أي بان لم يتب فيه أو لم يعظمه بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له أو لسوء ما انطوى عليه من رياء و نحوه أبطل عمله المقتضي للمغفرة قال الطيبي الظاهر و لم يغفر و انما عدل تنبيها على أن تراخي الغفران من تقصيره و كان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه (و رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه) أي أو لم يدخله (الجنة) الاسناد مجازي فان المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة (رواه الترمذي) و قال حسن غريب من هذا الوجه و رواه ابن حبان في صحيحه و البزار في مسنده ذكره ميرك قال ابن حجر و طرقه كثيرة بعضها صحيح و بعضها حسن و بعضها ضعيف (و عن أبي طلحة) أي الانصاري (أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم جاء ذات يوم) أي ساعة من النهار (و البشر) أي آثار الفرح و السرور (في وجهه) أي لائح في بشرته وجعل ظرفا و مكانا له اعلاما بتمكنه و عظمة وقعه (فقال) قبل السؤال أو بعده كما جاء في بعض الطرق اذ جاء في رواية أنه رأى عنده عليه‌السلام من طيب النفس و ظهور السرور و البشر و برق الاسارير ما لم ير مثله فسأله عن ذلک فقال (انه) أي الشان (جاءني جبريل فقال ان ربک يقول أما يرضيک يا محمد) قال الطيبي هذا بعض ما أعطي من الرضا في قوله تعالى و لسوف يعطيک ربک فترضى و هذه البشارة راجعة في الحقيقة الى الامة و من ثم تمكن البشر في اسارير وجهه عليه‌السلام اه و يؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث أنه جاء جبريل فقال بشر أمتک أنه من صلى عليک صلاة كتب الله له بها عشر حسنات و كفر بها عنه عشر خطيآت و رفع له عشر درجات و رد الله عزوجل عليه مثل قوله و في رواية قال له الملک يعني الموكل و أنت صلى‌الله عليک (ان لايصلي عليک أحد من أمتک) ان مصدرية (الا صليت عليه عشرا) أي أما يرضيک عدم صلاة أحد الا مقرونة بعشر صلوات مني (ولا يسلم عليک احد من أمتک) عطف على ما سبق (الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي و الدارمي) قال ميرک و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه و ابن أبي شيبة في مصنفه و رواه أحمد و الحاكم أيضا من حديث عبدالرحمن بن عوف و زاد الحاكم في آخره فسجدت لله شكرا و قال صحيح الاسناد و قال ابن حجر و طرقه كثيرة منتشرة (و عن أبي بن كعب قال قلت يارسول‌الله) قال ابن حجر أي قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه (اني أكثر الصلاة عليک) أي اريد اكثارها (فكم أجعل لک من صلاتي) أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي (فقال ما شئت) أي اجعل مقدار مشيئتک (قلت الربع) بضم الباء و تسكن أي أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليک (قال ما شئت فان زدت فهو خير لک قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لک قلت فالثلثين) بضم اللام و تسكن (قال ما شئت فان زدت فهو خير لک قلت أجعل لک صلاتي كلها) أي أصرف بصلاتي عليک جميع الزمن

قال اذا تكفى همك و يكفر لك ذنبك رواه الترمذى ★ و عن فضالة بن عبيد قال بينما رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفرلى و ارحمنى فقال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم عجلت أيها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله و صل على ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله و صلى على النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم

الذى كنت أدعو فيه لنفسى (قال اذا) بالنون و فى نسخة صحيحة بالالف منونا (تكفى) مخاطب مبنى للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول وهو منصوب على أنه مفعول ثان لتكفى فانه يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو أنت كذا نقله السيد جمال‌الدين عن الازهار قال الابهرى أى اذا صرفت جميع زمان دعائك فى الصلاة على كفيت ما يهمك اه و فى صحيح السيد أصيل الدين يكفى بالياء آخر الحروف و همك برفع الميم فانه قد يتعدى الى مفعول واحد و يقال كفاه الشئ كما يتعدى الى مفعولين و يقال كفاه الشئ كذا فى المقدمة (و يكفر) بالنصب (لك ذنبك) و لفظ الحصن و يغفر لك ذنبك قال التوربشتى معنى الحديث كم أجعل لك من دعائى الذى أدعو به لنفسى و لم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك و لم ير النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن يحد له ذلك لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة أولا ثم لايغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب و الحث على المزيد حتى قال أجعل لك صلاتى كلها أى أصلى عليك بدل ما أدعو به لنفسى فقال اذن تكفى همك أى ما أهمك من أمر دينك و دنياك و ذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله و تعظيم الرسول صلی‌الله‌علیه‌وسلم و الاشتغال باداء حقه عن أداء مقاصد نفسه و ايثاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الاخطار و أعمال كريمة الآثار (رواه الترمذى) و قال حديث حسن و رواه أحمد و الحاكم و قال صحيح الاسناد نقله ميرك قال ابن حجر و هو عند ابن حميد فى مسنده و أحمد بن منيع و الرويانى اه و للحديث روايات كثيرة و فى رواية قال انى أصلى من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتى أى بدل صلاتى من الليل (و عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد قال بينما رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال) أى فى آخر صلاته أو بعدها (اللهم اغفرلى و ارحمنى فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عجلت) بكسر الجيم و يجوز الفتح و التشديد قاله الابهرى أى حين تركت الترتيب فى الدعاء و عرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدى فى تفسيره الفرق بين المسارعة و العجلة أن المسارعة تطلق فى الخير أى غالبا و فى الشر أى أحيانا و العجلة لا تطلق الا فى الشر و قيل المسارعة المبادرة فى وقته و أوانه و العجلة المبادرة فى غير وقته و أوانه (أيها المصلى) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده و يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف و أرجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم مؤدبا لامته (اذا صليت) بالخطاب الخاص المراد به العام (فقعدت) قال الطيبى اما عطف على مقدر أى اذا صليت و فرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله و اما عطف على المذكور أى اذا كنت مصليا فقعدت للتشهد فاحمد الله أى اثن عليه بقولك التحيات اه و يؤيد الاول اطلاق قوله (فاحمد الله بما هو أهله) من كل ثناء جميل و اشكره على كل عطاء جزيل (و صل على) و فى رواية ثم صل على فانى واسطة عقد المحبة و وسيلة العبادة و المعرفة (ثم ادعه) بهاء الضمير و قيل بهاء السكت (قال) أى الراوى (ثم صلى رجل آخر) قيل لعله ابن مسعود للحديث الآتى عقب هذا (بعد ذلك) فى ذلك المجلس

ن له النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيها المصلى ادع تجب رواه الترمذى و روى أبو داود و النسائى نحوه
★ و عن عبدالله بن مسعود قال كنت أصلى و النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبو بكر و عمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذى
★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل

أو بعده فى وقت آخر (فحمد الله و صلى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى و لم يدع (فقال له النبى صلى‌الله عليه‌وسلم أيها المصلى ادع تجب) على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر دلهما عليه‌السلام على الكمال (رواه الترمذى) و قال حسن و فى نسخة حسن صحيح نقله ميرك (و روى أبو داود و النسائى نحوه) أى بمعناه. قال ابن حجر عن فضالة أيضا و هو أنه عليه‌السلام سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله و لم يصل على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عليه‌السلام عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه و الثناء عليه وليصل على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و يدعو بعد بما شاء أخرجه أبو داود و الترمذى و صححه و كذا صححه ابن خزيمة و الحاكم و ابن حبان (و عن عبدالله ابن مسعود قال كنت أصلى) أى الصلاة ذات الاركان بدليل قوله الآتى فلما جلست (و النبى صلى‌الله‌عليه وسلم) حاضر أو جالس و نحوه قاله الطيبى قال ابن حجر أى حاضر كما فى نسخة صحيحة و حذف من نسخة الشارح فقدره خبرا اه و هو غير موجود فى نسخة من نسخ المشكاة فضلا عن صحيحه (و أبو بكر و عمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الاولى و هى حال من فاعل أصلى (فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم سل تعطه) قال المظهر الهاء اما للسكت كقوله حسابيه و اما ضمير للمسؤل عنه لدلالة سل عليه قال ابن حجر على حد و أن تعفوا هو أى العفو أقرب للتقوى اه و هو وهم منه لان ان فى و أن تعفوا مصدرية فلا يكون نظير ما نحن فيه بل نظيره اعدلوا هو أقرب للتقوى و فى كلامه سهو آخر و هو زيادة لفظ هو الموهم انه من القرآن حيث فسره بقوله أى العفو و لفظ التنزيل و أن تعفوا أقرب للتقوى و هو نظير قوله تعالى و أن تصوموا خير لكم و التقدير فيهما و عفوكم أقرب و صيامكم خير لكم و الضمير فى أقرب و خير الى مجموع أن و الفعل المؤول بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند أرباب العلم بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول أوجه من حيث الاطلاق أى سل لتصير مقضى الحاجة (سل تعطه) التكرير للتأكيد و التكثير أو سل الدنيا و الآخرة فانه معطيهما (رواه الترمذى) قال ميرك و رواه ابن ماجه و قال الترمذى حديث حسن صحيح
★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سره) أى أعجبه و أحب (أن يكتال) بضم الياء أى يعطى الثواب و فى نسخة بالفتح أى يأخذ الاجر و الثواب فحذف ذلك للعلم به (بالمكيال الاوفى) عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بالمكيال يكون فى الغالب للاشياء الكثيرة و التقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة و أكد ذلك بقوله الاوفى (اذا صلى علينا أهل البيت) بالجر على انه عطف بيان للضمير و قيل منصوب بتقدير أعنى (فليقل) قال الطيبى قوله اذا صلى شرط جزاؤه فليقل و يجوز أن يكون اذا ظرفا و العامل فليقل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما فى قوله تعالى لايلاف قريش فانه معمول

اللهم صل على محمد النبي الامي و أزواجه أمهات المؤمنين و ذريته و أهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أبو داود ✱ و عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذى من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى

لقوله فليعبدوا (اللهم صل) أى أنزل الرحمة و البركة أو أثن ثناء جميلا (على محمد) و بما قدرنا اندفع ما قيل ان على للضرر كما يقال دعا له و دعا عليه و الصلاة بمعنى الدعاء فهى لا تناسب المقام الموضوع للاكرام (النبى) يجوز فيه الهمز و الادغام و بهما قرئ فى السبعة و الادغام هو الاكثر و ما ورد من النهى عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لايهامه فى عرف الجاهلية أنه لمن خرج عن دينه و طرد عن وطنه و هو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة و هو انسان أوحى اليه سواء أمر بالتبليغ أم لا و الرسول هو المأمور به و اللام هنا للعهد و اختير النبوة لعموم أحواله و للمبالغة فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فبالاولى أن يستحق بصفة الرسالة أو لان وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة التى هى خالصة بينه و بين الله تعالى (الامى) منسوب الى الام و هو الذى لايكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة الى الكتابة أو نسب الى أمه لانه بمثل حالها اذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة و قد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة و السلام مع ما أوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى و ما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون و قيل منسوب الى أم القرى و هى مكة لانها أصل الارض خلقة فان الارض دحيت و بسطت من تحت الكعبة أو لانها بلده و خلقت من طينته أو لان فيها قبلة الورى فى جميع القرى أو لانها وسط الدنيا و العوالم كلها حواليها كالاولاد حوالى الام أو لانهم يأخذون الفيض و الرحمة منها لان الرحمة تنزل أولا عليها ثم تفيض منها فى الآفاق و قيل منسوب الى الامة التى لا تقرأ ولا تكتب فى الاكثر الاغلب وهم العرب و قيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بأمرها و قيل الى أم الكتاب المشتملة على أصوله و هى الفاتحة اما بمعنى انها نزلت عليه أو لانه صدق بها و دعا الى التصديق بها و قيل الى الامة و هى العامة لانه بعث الى كافة الخلق (و أزواجه) أى نسائه الطاهرات (أمهات المؤمنين) أى من جهة التعظيم و التكريم (و ذريته) أى أولاده و أحفاده (و أهل بيته) قال الطيبى من عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى و لقد آتيناك سبعا من المثانى و القرآن العظيم (كما صليت على آل ابراهيم) لاشك أنه عليه السلام داخل فى آل ابراهيم فلا اشكال فى التشبيه و تحصل له الصلاة مرتين مرة بانفراده و مرة تحت العموم (انك حميد مجيد) استئناف فيه معنى التعليل (رواه أبو داود) أى فى سننه و ابن حميد فى مسنده و أبو نعيم و الطبرانى و رواه مالك عن ابن مسعود قال البخارى و أبو حاتم و هو أصح و فى رواية عن على مرفوعا من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقرأ هذه الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين (و عن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذى) و فى نسخة الدنىء فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة (من) كذا فى الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقروأة المصححة بالجمع بين الموصولين و خالف ابن حجر و جعل لفظ من أصلا ثم قال و فى نسخة الذى (ذكرت عنده فلم يصل على) قال الطيبى الموصول الثانى مقحم بين الموصول الاول و صلته تأكيدا كما فى قراءة زيد بن على الذى خلقكم و الذين من قبلكم أى بفتح الميم و قال ابن حجر يمكن أن تكون من شرطية و الجملة صلة و الجزاء فلم يصل على اه و التعريف فى البخيل للجنس المحمول على الكمال

و رواه أحمد عن الحسين بن علي و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته و من صلى علي نائيا أبلغته رواه البيهقي في شعب الايمان ★ و عن عبدالله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه و ملائكته سبعين صلاة رواه أحمد ★ و عن رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد و قال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه أحمد

★ و عن عبدالرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا

فمن لم يصل عليه فقد بخل و منع نفسه من أن يكتال بالمكيال الاوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما يدل عليه رواية البخيل كل البخيل (رواه الترمذي) أي عن علي قال ابن حجر و البيهقي و ابن أبي عاصم و الطبراني و ابن حبان و صححه (و رواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب) كذا في أصول المشكاة و قال ابن حجر و وقع في نسخة من جامعه زيادة غريب موهم قال ميرك و رواه النسائي و ابن ماجه و الحاكم و أطنب اسمعيل القاضي في تخريج طرقه و بيان الاختلاف فيه من حديث علي و من حديث ابنه الحسين و لا يقصر عن درجة الحسن (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته) أي سمعا حقيقيا بلا واسطة قال الطيبي هذا لاينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة التي لان الغالب حضور القلب عند الحضرة و الغفلة عند الغيبة (و من صلى علي نائيا) أي من بعيد كما في رواية أي بعيدا (عن قبري أبلغته) و في نسخة صحيحة بلغته من التبليغ أي أعلمته كما في رواية و الضمير راجع الى مصدر صلى كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى (رواه البيهقي في شعب الايمان) قال ميرك نقلا عن الشيخ و رواه أبوالشيخ و ابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد (و عن عبدالله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة) أي صلاة واحدة (صلى الله عليه و ملائكته سبعين صلاة) و لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد أن الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا و لهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (رواه أحمد) قال السخاوي و رواه ابن زنجويه في ترغيبه باسناد حسن و حكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه (و عن رويفع) بالتصغير و هو ابن ثابت الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد و قال) عطف على صلى و هو يحتمل أن يكون عطف تفسير لان المقصود من الصلاة انما هو التعظيم و أن يكون المعنى و قال بعد الصلاة (اللهم أنزله) و هو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد و أنزله (المقعد المقرب عندك) هو المقام المحمود لقوله (يوم القيامة) و في رواية المقرب عندك في الجنة فيحتمل أن يراد به الوسيلة التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون الا له عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان أحدهما مقام حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون و الآخرون و الثاني مقعده من الجنة و منزله الذي لا منزلة بعده ذكره الطيبي و يحتمل أن يكون الثاني هو المراد و أريد بيوم القيامة الدار الآخرة (وجبت) أي ثبتت و في رواية حلت و هي بمعناها أي وقعت و تحتمت بمقتضى وعد الله الصادق (له شفاعتي) أي نوع من أنواع شفاعاته عليه السلام الخاصة ببعض أمته من رفع درجته أو نحوها و فيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (رواه أحمد) قال ميرك و رواه البزار و الطبراني في الكبير و الاوسط و بعض أسانيدهم حسن و قال ابن حجر و رواه ابن أبي عاصم و ابن أبي الدنيا و اسمعيل القاضي و ابن بشكوال قال المنذري و بعض أسانيدهم حسن (و عن عبدالرحمن بن عوف

فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال ما لک فذكرت له ذلک قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لی ألا أبشرك ان الله عزوجل يقول لک من صلى عليک صلاة صليت عليه و من سلم عليک سلمت عليه رواه أحمد ✱ و عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منها شئ حتی تصلی علی نبيک رواه الترمذی

✱ (باب الدعاء فی التشهد) ★ ★ (الفصل الاول) ✱ عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو فی الصلاة

قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی دخل نخلا) أی بستان نخل و فی رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا و فی رواية فوجدته قد دخل حائطا من الاسواف و هو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلی ركعتين (فسجد) أی سجدة كما فی رواية (فأطال السجود حتی خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه) أی قبض نفسه فيها كما فی رواية (قال) أی عبدالرحمن (فجئت أنظر) هل هو حی أو ميت و فی رواية فأطال السجدة حتی ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه (فرفع رأسه فقال) صلی الله عليه وسلم (ما لک) أی أی شی عرض لک حتی ظهرت أمارة الحزن و الفزع عليک و فی رواية قال من هذا قلت عبدالرحمن قال ما شأنک (فذكرت ذلک) أی الخوف المرادف للخشية التی مستفادة من خشيت (له) عليه السلام و فی رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتی ظننت أن يكون الله قبض نفسک فيها (قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لی ألا أبشرك ان الله عزوجل) بفتح ان و قيل بكسرها لان فی البشارة معنی القول (يقول لک) و فی لک ايماء لک (من صلی عليک) أی صلاة كما فی نسخة (صليت عليه و من سلم عليک سلمت عليه رواه أحمد) قال ميرك و رواه الحاكم و قال صحيح الاسناد و رواه أبو يعلی و ابن أبی الدنيا نحوه و زاد أحمد فی بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهی قال السخاوی و نقل البيهقی فی الخلافيات عن الحاكم و قال هذا حديث صحيح و لا أعلم فی سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهی و له طرق متعددة ذكرها السخاوی فی القول البديع (و عن عمر ابن الخطاب) رضی الله عنه (قال) أی موقوفا (ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد) بفتح الياء و قيل بضمها كما فی قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب و الجمهور علی الفتح و قرئ فی الشواذ بالضم (منها) أی من الدعوات و فی نسخة صحيحة منه أی من الدعاء جنسه (شئ حتی تصلی علی نبيک) قال الطيبی يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفا و أن يكون ناقلا كلام رسول الله صلی الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد و علی التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب (رواه الترمذی) قال ميرك من طريق أبی قرة الاسدی عن سعيد بن المسيب و هو من كبار التابعين عن عمر موقوفا و قد روی مرفوعا أيضا و الصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من قبل الرأی فهو مرفوع حكما اه و فی الحصن قال الشيخ أبو سليمان الدارانی اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين و هو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبی الانسب أن يقال النبی مشتق من النبوة بمعنی الرفعة أی لا يرفع الدعاء الی الله تعالى حتی يستصحب الرافع معه يعنی أن الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم هی الوسيلة الی الاجابة

✱ (باب الدعاء فی التشهد) ★

أی فی آخره أو عقبه بعد الصلاة و فی كيفية الانصراف عنه

يقول اللهم انی أعوذ بک من عذاب القبر و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بک من فتنة المحيا و الممات اللهم انی أعوذ بک من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب و وعد فاخلف متفق عليه

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يدعو فی الصلاة) أی آخرها قبل السلام للحديث الآتی عقب هذا (يقول) بدل أو بيان (اللهم انی) بفتح الياء و سكونها (أعوذ بک من عذاب القبر) و منه شدة الضغطة و وحشة الوحدة قال ابن حجر و فيه أبلغ الرد على المعتزلة فی انكارهم له و مبالغتهم فی الحط على أهل السنة فی اثباتهم له حتى وقع لسنی انه صلى على معتزلی فقال فی دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به و يبالغ فی نفيه و يخطئ مثبته اه و فيه اشارة الى أنه لا يعامل فی هذه المسئلة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها و الفرق ظاهر فانه معذب فی الصورتين على الحقيقة (و أعوذ بک من فتنة المسيح) أی ابتلائه و امتحانه (الدجال) أی الخداع و فی معناه كل مفسد مضل قيل سمی مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أی عينه ذاهبة أو هو ممسوح عن كل خير أی مبعد عنه أو لان أحد شقی وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه و لا حاجب و قيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض أی يقطعها بتردده فيها فی أيام معدودة الا مكة و المدينة فان الله تعالى حماهما منه بفضله أو يقدرها بالذراع و الشبر و يقطعها بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة و المدينة و آخر الامر يقتله المسيح عيسى ابن مريم فی محاصرة القدس و أما المسيح الذی هو لقب عيسى فاصله المسيحا بالعبرانية و هو المبارك أو لانه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ أو لانه كان سياحا كثير السير فی الارض أو لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن و قيل لان زكريا مسحه و قيل اذا أريد به الدجال قيد به و قال أبو داود فی السنن المسيح بالتثقيل الدجال و بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول و حكى عن بعض انه بالخاء المعجمة فی الدجال و نسب قائله الى التصحيف قاله الابهری و على تقدير ثبوته هو بالمعنى الاول فقط (و أعوذ بک من فتنة المحيا و الممات) مفعل من الحياة و الموت قال الطيبی فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر و الرضا و الوقوع فی الآفات و الاصرار على السيآت و فتنة الممات سؤال منكر و نكير مع الحيرة و الخوف و عذاب القبر اه و يمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا و عقاب العقبى و الاشد منهما حجاب المولى و هو من عطف العام على الخاص و قدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه أطول زمانا و أعظم شانا و أعم امتحانا (اللهم انی أعوذ بک من المأثم) اما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الاثم أو ما يوجب الاثم (و المغرم) و فی نسخة من المغرم و هو كل ما يلزم الانسان أداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب و المعاصی و قيل انه كالغرم بمعنى الدين و يريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عنه و اما دين يحتاج اليه و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبی و الظاهر الاطلاق لما ورد ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا و خطر عدم الوفاء استقبالا و الضرورات تبيح المحظورات (فقال له قائل) أی عائشة كما فی النسائی ذكره السيوطی (ما أكثر) بالنصب و ما تعجبية (ما تستعيذ) ما مصدرية أی استعاذتک (من المغرم فقال ان الرجل) المراد به الجنس و غالب حاله (اذا غرم) أی لزمه دين و المراد استدان و اتخذ ذلک دأبه و عادته كما يدل عليه السياق (حدث) أی أخبر عن ماضی الاحوال لتمهيد عذر فی التقصير (فكذب) لانه اذا تقاضاه رب الدين و لم يحضره ما يؤدی به دينه يكذب ليتخلص من يده

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات و من شر المسيح الدجال رواه مسلم ★ و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انى أعوذ بک من عذاب جهنم و أعوذ بک من عذاب القبر و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال و أعوذ بک من فتنة المحيا و الممات رواه مسلم

★ و عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي

و يقول لي مال غائب اذا حضر أؤدى دينك و قال ابن حجر أي حدث الناس عن حاله و معاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته و ان كان معدما أو الصبر عليه ليربح فيه شيأ يبقى له قبل وفائه (و وعد) أي في المستقبل بان يقول أعطيك غدا أو في المدة الفلانية (فاخلف) أي في وعده و قال ابن حجر و وعد بالوفاء أو غيره مطلقا أو في وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره و تصرفه و بما تقرر علم أن غرم شرط و حدث جزاء و كذب مترتب على الجزاء و وعد عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر و أخلف مترتب عليه (متفق عليه) قال ميرك رواه أبو داود و النسائي (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) أي آخر الصلاة و لو كان أولا قال الطيبي تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر و اشارة الى انه لا يستحب في الاول لانه مبني على التخفيف اه و لان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل (فليتعوذ) و في نسخة فليستعذ (بالله) و الامر للندب عند الجمهور و قيل للوجوب (من أربع من عذاب جهنم) قدم فانه أشد و أبقى بدل باعاد الجار (و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات) أي عند النزع (و من شر المسيح الدجال) من الدجل و هو الحيلة أخر هنا لانه انما يقع آخر الزمان قرب الساعة قيل له شر و خير فخيره ان يزداد المؤمن ايمانا و يقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من انه كافر فيزيد ايقانا و شره ان لا يقرأ الكافر و لا يعلمه قال الطيبي حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد و التسليم قلت الاظهر بين الصلاة و التسليم قال و الجمع بين فتنة المحيا و الممات و فتنة الدجال و عذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام و نظائره كثيرة (رواه مسلم و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا) قال النووي ذهب طاوس الى وجوبه و أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها و الجمهور على أنه مستحب (اللهم انى أعوذ بک من عذاب جهنم) فيه اشارة الى انه لا مخلص من عذابها الا بالالتجاء الى بارئها (و أعوذ بک من عذاب القبر) فيه استعاذة للامة أو تعليم لهم لان الانبياء لا يعذبون (و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه (و أعوذ بک من فتنة المحيا و الممات) تعميم بعد تخصيص و كرر أعوذ في كل واحدة اظهارا لعظم موقعها و أنها حقيقة باعادة مستقلة و أعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار و أعوذ بک من فتنة المسيح الدجال و سقوط و أعوذ بک من فتنة المحيا و الممات و هو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعا ثم بنى عليه الكلام في توجيهه و قال اقتصر عليها أي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لانها أعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر و عذاب جهنم و لذا كررها اعلاما بعظم شانها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولين عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة اليهما (رواه مسلم

قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا و لا یغفر الذنوب الا أنت فاغفرلی مغفرة من عندك و ارحمنی انک أنت الغفور الرحیم متفق علیه ★ و عن عامر بن سعد عن أبیه قال کنت أری رسول‌اللهصلی‌الله علیه‌وسلم یسلم عن یمینه و عن یساره حتی أری بیاض خده رواه مسلم

و عن أبی بکر الصدیق رضی‌اللهعنه قال قلت یا رسول‌الله علمنی دعاء أدعو به فی صلاتی) أی عقب التشهد کما قیده بعض علمائنا (قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا) فی الاذکار فی اکثر الروایات بالمثلثة و هکذا ضبطناه و فی بعض روایات مسلم بالموحدة و کلاهما حسن و ینبغی ان یجمع بینهما فیقال کثیرا کبیرا کذا ذکره الابهری و نظیره ما قال أبو یوسف ان المصلی ینبغی ان یجمع بعد التحریمة بین سبحانک و بین وجهت وجهی و الاظهر فی الجمع ان یقول مرة کذا و مرة کذا أو یأتی فی الفرائض بالمختار من المذهب و بلفظ کثیرا علی أکثر الروایات و فی النوافل بخلاف ذلک و قد اعترض علی النووی ابن جماعة و تبعه الزرکشی و غیره بانه صلی‌اللهعلیه‌وسلم لم ینطق بهما کذلک و انما یجمع بین الروایتین بان یقال هذا مرة و هذا مرة و الاتباع انما یحصل بذلک لا بالجمع و أجاب عنه ابن حجر بما لا یصلح جوابا (و لا یغفر الذنوب الا أنت) لان غفران جمیع الذنوب لا یتصور الا منه تعالی قاله ابن الملک (فاغفرلی مغفرة) التنوین للتعظیم أی غفرانا لا یکتنه کنهه قال الطیبی و فی الوصف بقوله (من عندك) مبالغة فی ذلک المعنی المراد بالتنکیر قال ابن الملک یرید بذلک التعظیم لان ما یکون من عند الله لا یحیط به وصف واصف و قیل معناه من محض فضلک لا باستحقاق منی (و ارحمنی انک أنت الغفور الرحیم) قال میرك و هذا الدعاء من الجوامع لان فیه الاعتراف بغایة التقصیر و طلب غایة الانعام فالمغفرة ستر الذنوب و محوها و الرحمة ایصال الخیرات ففی الاول طلب الزحزحة عن النار و فی الثانی طلب ادخال الجنة مع الابرار و هذا هو الفوز العظیم و النعیم المقیم رزقنا الله بفضله الکریم (متفق علیه) قال میرك و رواه الاربعة (و عن عامر بن سعد عن أبیه قال کنت أری رسول‌اللهصلی‌اللهعلیه‌وسلم یسلم عن یمینه) أی أولا (و عن یساره) أی ثانیا (حتی أری بیاض خده) أی صفحة وجهه و هو کذا بصیغة الافراد فی النسخ المصححة و جعل ابن حجر خدیه بصیغة التثنیة أصلا ثم قال و فی نسخة خده و لا تخالف بینهما لان معنی الاول حتی أری بیاض خده الا یمن فی الاولی و الایسر فی الثانیة بدلیل حدیث ابن مسعود الآتی کان صلی‌اللهعلیه‌وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمنو عن یساره السلام علیکم و رحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر اه و لا خفاء فی أن المطابقة بینهما علی صیغة الافراد ظاهرة لا تحتاج الی تأویل بخلاف صیغة التثنیة مع ایهام التثنیة فانه یسن ان یری فی کل منهما خده لا خداه ثم لادلالة فی الحدیث علی ان السلام رکن من أرکان الصلاة لا تصح الا به علی ما ذکره ابن حجر ثم قال و أما قول ابن مسعود انه علیه‌الصلاة والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضیت صلاتک ان شئت ان تقوم فقم و ان شئت ان تقعد فاقعد رواه أبو داود فان ابن مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت علی تقدیر التسلیم فما قبله حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف فی حکم المرفوع و أما قول ابن حجر و ان سلم أنه من الحدیث فمعنی قضیت قاربت أو قضیت معظمها فمناقض لاول کلامه لانه تحقق من قوله أن ما قبل ان شئت مرفوع بلا خلاف و التأویل الذی ذکره بعید مع عدم الموجب لذلک ثم قال و أما خبر اذا رفع الامام رأسه من آخر رکعة و قعد ثم أحدث قبل أن یتکلم فقد تمت صلاته فضعیف و ان صح فحمل علی ما بعد التسلیمة الاولی قلت هو صحیح و یأبی قوله قبل ان یتکلم علی ما ذکره مع ما فیه

★ وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخارى ★ وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن مسعود قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه

من البعد على أنه جاء صريحا فى خبر اذا أحدث و قدقعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته و فى خبر آخر اذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته و له طرق أخرى ذكرها الطحاوى و غيره ترتقى الى حد الحسن و يدل على قوة أصله تعلق المجتهد به و لا يضر حصول الضعف الطارئ بعده فقول ابن حجر و هما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا و روى الاقتصار على تسليمة واحدة من طرق و كذا الاتيان بتسليمتين و حمل الاول على بيان الجواز أو على اقتصار الراوى و فى خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه و صححه ابن حبان و الحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون و يروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك و قال الابهرى أى وجنته الخالية عن الشعر و كان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه و لقاءه (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى (و عن سمرة بن جندب) بضم الدال و يفتح (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه) قال ابن الملك أى يصرف وجهه يمينا و يسارا عند التسليم قال الابهرى و الصحيح ان معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين قال ابن حجر أو بعد التسليم لما يأتى انه كان اذا فرغ من التسليم جعل فى بعض الاوقات يمينه اليهم و يساره الى القبلة (رواه البخارى) فى عشرة مواضع مطولا و مقطعا منها فى الصلاة و رواه مسلم و الترمذى و النسائى كلهم فى الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك (و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى أحيانا (ينصرف) أى عن مصلاه (عن يمينه) فى شرح السنة روى عن على رضى الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه و ان كانت عن يساره أخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى أى جانب شاء و اليمين أولى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ و كان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه و الاحاديث الاربعة أعنى حديث عامر و سمرة و أنس و عبدالله دخيلة فى هذا الباب كذا ذكره الطيبى لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء فى التشهد ذكرت فى هذا الباب (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى (و عن عبدالله بن مسعود قال) لا يجعل) قال الابهرى و فى رواية للكشميهنى لا يجعلن (أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى) بضم الياء و فتحها أى يظن أحدكم أو يعتقد و هو استئناف كان قائلا يقول كيف يجعل أحدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى (ان حقا) أى واجبا (عليه أن لا ينصرف) أى يذهب انه حق عليه ان لا ينصرف اذا فرغ من الصلاة (الا عن يمينه) أى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الابهرى فان قلت ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف و قد صرح الزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لان و اسمه نكرة قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرف أو لانه من باب القلب أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه و فى بعض الروايات ان بغير التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة و حقا مفعول مطلق و فعله محذوف أى قد حق حقا و ان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر و اما مصدرية (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) هذا يدل على كمال اطلاع الراوى على أحواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى

★ وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت ان النساء فى عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن و ثبت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام الرجال رواه البخارى و سنذكر حديث جابر بن سمرة فى باب الضحك ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثانى) ★ عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت و أنا أحبك يا رسول‌الله

و فيه ان من أصر على أمر مندوب و جعله عزما و لم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصر على بدعة أو منكر و جاء فى حديث ابن مسعود ان الله عزوجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه اه و يؤخذ منه و من غيره أنه لايكره ان يقال انصرفنا من الصلاة و ان كرهه ابن عباس رضى‌الله‌عنه محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم (متفق عليه) قال ميرك و رواه ابوداود و النسائى و ابن ماجه (و عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احببنا ان نكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل و لكونه عليه‌الصلاة‌والسلام (يقبل علينا بوجهه) أى عند السلام أولا قبل أن يقبل على من على يساره و قيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (قال) أى البراء (فسمعته يقول) أى بعد التسليم قال ابن الملك و يحتمل أنه سمعه فى الصلاة (رب قنى عذابك) اى احفظنى منه بفضلك و كرمك و هو تعليم لامته أو تواضع مع ربه (يوم تبعث أو تجمع عبادك) شك من الراوى (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبوداود (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت ان النساء فى عهد رسول‌الله) أى زمانه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن) للرجوع الى بيوتهن (و ثبت) أى على القعود (رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لينصرف النساء لئلا يختلط الرجال بهن (و من صلى) عطف على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى و ثبت من صلى (من الرجال ما شاء الله) أى زمانا شاء الله أن يلبثوا فيه (فاذا قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قام الرجال) قال ابن الملك يعلم من هذا ثبات الامام لهذا الغرض و استحباب عدم القيام للمأمومين قبل قيام الامام (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أبوداود و النسائى و ابن ماجه (و سنذكر حديث جابر بن سمرة) يعنى الذى ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ و كان يعنى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس و كانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية أى يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون و يتبسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح يعنى فى المسجد و لكن قد يقال كلامهم لم‌يكن خاليا عن الفوائد الدينية فلا ينبغى أن يحمل على المباح المجرد (فى باب الضحك ان شاء الله تعالى) لايخفى أن ابقاءه فى هذا الباب أولى من تغيير المصنف المفتقر الى الاعتذار المتضمن للاعتراض فان الحديث الطويل اذا كان مشتملا على أمور مختلفة يصلح لكل باب ايراده فيه لمناسبة أمر ما و لهذا أورد البخارى حديثا واحدا فى أبواب كثيرة فى كتابه مع أن أول هذا الحديث أولى بهذا المقام و الله أعلم بالمرام و هو الهادى بالالهام

★ (الفصل الثانى) ★ (عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كأنه عقد محبة و بيعة مودة (فقال انى لاحبك) لامه للابتداء و قيل للقسم (يا معاذ) و فيه أن من أحب أحدا يستحب له اظهار المحبة له (فقلت و أنا أحبك يا رسول‌الله) قال ابن الملك مخاطبته صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمحبة

قال فلا تدع أن تقول فى دبر كل صلاة رب أعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك رواه أحمد و أبو داود و النسائى الا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ و أنا أحبك ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم و رحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن و عن يساره السلام عليكم و رحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه أبو داود و النسائى و الترمذى و لم يذكر الترمذى حتى يرى بياض خده و رواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر

✱ و عن عبدالله بن مسعود قال كان أكثر انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته رواه فى شرح السنة ✱ و عن عطاء الخراسانى عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه

لمعاذ أشد تأكيدا من مخاطبة معاذ له بها قلت لانه لا يحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لا يمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام و لعل معاذا ما كان بلغه ما ورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتنى له أو اختصر الراوى (قال فلا تدع) أى اذا كنت تحبنى أو اذا كان بينى و بينك تحابب أو اذا أردت ثبات هذه المحابة فلا تترك (أن تقول فى دبر كل صلاة) أى عقبها و خلفها أو فى آخرها (رب أعنى على ذكرك) من طاعة اللسان (و شكرك) من طاعة الجنان (و حسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر و شكره وسيلة النعم المستجابة و حسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى (رواه أحمد) قال النووى اسناده صحيح ذكره ميرك (و أبو داود و النسائى) قال ميرك و رواه ابن حبان و الحاكم (الا أن أبا داود لم يذكر قال معاذ) فيه نقل بالمعنى (و أنا أحبك) قال السخاوى فى بحث المسلسل من أصول الحديث كحديث انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته و انى أحبك فقل الخ (و عن عبدالله بن مسعود أن) و فى نسخة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم) أى من صلاته حال كونه ملتفتا بخده (عن يمينه) قال الطيبى أى مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من فى يمينه و قوله (السلام عليكم و رحمة الله) اما حال مؤكدة أى يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول اه قال ابن حجر و لا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك (حتى يرى بياض خده الايمن و عن يساره) أى و كان يسلم ملتفتا بخده عن يساره (السلام عليكم و رحمة الله) قال بعض الشافعية يستحب زيادة و بركاته و رد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا و دليلا (حتى يرى بياض خده الايسر رواه أبو داود و الترمذى) و قال حديث حسن صحيح نقله ميرك (و النسائى و لم يذكر الترمذى حتى يرى بياض خده) أى فى الوجهين (و رواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر) أى لا عن ابن مسعود الظاهر أن مرويه تمام الحديث لا بعضه كالترمذى لاطلاقه و الا لقال و كذا رواه ابن ماجه (و عن عبدالله ابن مسعود قال كان أكثر انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته) قال الطيبى كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب فهو ينصرف الى جانب يساره و يدخل حجرته (رواه فى شرح السنة) قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث ابن مسعود هذا ليس فى شئ من الكتب و رواه صاحب المصابيح فى شرح السنة (و عن عطاء الخراسانى عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى) أى الفرض (فيه) قيل هذا فى صلاة بعدها سنة راتبة و أما التى لا راتبة بعدها كالصبح فلا و قيل ذلك فى مطلق الصلاة و فى الازهار

حتى يتحول رواه أبو داود و قال عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة ✱ و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة رواه أبو داود
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته اللهم انى أسألك الثبات فى الامر و العزيمة على الرشد و أسألك شكر نعمتك و حسن عبادتك و أسألك قلبا سليما ولسانا صادقا و أسألك من خير ما تعلم

ليس التقييد بالامام لتخصيصه بذلك بل يعم المأموم و قال القاضى نهى عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد فى المكتوبة و قوله (حتى يتحول) أى ينتقل الى موضع جاء للتأكيد فان قوله لايصلى فى موضع صلى فيه أفاد ما أفاده و قال المظهر نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة ولذلك يستحب تكثير العبادة فى مواضع مختلفة (رواه أبو داود و قال) أى أبو داود (عطاء الخراسانى) مبتدأ خبره (لم يدرك المغيرة) قال الطيبى هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك و قد ضعف غير أبى داود هذا الحديث و فى شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخارى و لم يذكر عن أبى هريرة رفعه لايتطوع الامام فى مكانه و لم يصح و كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة و فعله القاسم و قال ابن حجر و فى حديث ضعيف أيضا أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة و يوافقهما خبر مسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج (و عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم حضهم) أى حثهم و رغبهم يقال حضه وحضضه (على الصلاة) أى على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة و الاكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبى علة نهيه عليه الصلاة و السلام أصحابه عن انصرافهم قبله أن تذهب النساء اللاتى يصلين خلفه و كان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم و يقوم الرجال قال ميرك و يحتمل أن المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام قلت و يحتمل أن يكون المراد من الانصرف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن شداد بن أوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاته) أى بعد التشهد و قال ابن حجر أى فى آخرها و فى رواية لاحمد فيها أو دبرها (اللهم انى أسألك الثبات فى الامر) أى فى جميع الامور المتعلقة بامر الدين (و العزيمة على الرشد) و هى كالعزم عقد القلب على امضاء الامر و قدم الثبات على العزيمة و ان كان فعل القلب مقدما على الفعل و الثبات عليه اشارة الى أنه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة فى الرتبة و ان كانت مؤخرة فى الوجود لقوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان كذا حققه الطيبى و فى الصحاح عزمت على الامر عزما و عزيمة اذا أردت فعله و قطعت عليه اه و الرشد بضم الراء و سكون المعجمة و يروى بفتحهما بمعنى الهداية و المراد لزومها و دوامها (و أسألك شكر نعمتك) أى التوفيق على شكرها بصرف النعمة فى طاعة المنعم و هو القيام بالاوامر واجتناب الزواجر (و حسن عبادتك) باداء شرائطها و أركانها و القيام باخلاصها (و أسألك قلبا سليما) قال الطيبى أى من العقائد الفاسدة و الميل الى الشهوات فانها مرض القلب و صحته العلم و الاخلاق الفاضلة اه أو المراد سليما من الغل و الغش و الحقد و سائر الصفات الردية و الاحوال الدنية أو قلبا منقادا لامر مولاء أو خاليا عما سواه (ولسانا صادقا) نسبة الصدق الى اللسان مجاز بان لايبرز عنه الا الحق المطابق للواقع (و أسألك من خير ما تعلم) قال الطيبى

و أعوذبک من شر ما تعلم و أستغفرك لما تعلم رواه النسائی و روی أحمد نحوه ✱ و عن جابر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول فی صلاته بعد التشهد أحسن الکلام کلام الله و أحسن الهدی هدی محمد رواه النسائی ✱ و عن عائشة رضی‌الله‌عنها قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یسلم فی الصلاة تسلیمة تلقاء وجهه ثم یمیل الی الشق الایمن شیأ رواه الترمذی ✱ و عن سمرة قال أمرنا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن نرد علی الامام و نتحاب و أن یسلم بعضنا علی بعض رواه أبو داود

ما موصولة أو موصوفة و العائد محذوف و من یجوز أن تکون زائدة علی مذهب من یزیدها فی الاثبات أو بیانیة و المبین محذوف أی أسألک شیأ هو خیر ما تعلم أو تبعیضیة سأله اظهارا لهضم النفس و أنه لایستحق الا یسیرا من الخیر و علیه قراءة من قرأ اهدنا صراطا مستقیما علی أن التنکیر للتقلیل ذکره الابهری (و أعوذبک من شر ما تعلم و أستغفرك لما تعلم) أی اطلب المغفرة لاجل ما تعلمه من الذنوب و التقصیرات و المشغلات و فی الحصن مما تعلم و زاد الک أنت علام الغیوب (رواه النسائی و روی أحمد نحوه) و فی الحصن رواه الترمذی و ابن حبان و الحاکم و ابن أبی شیبة قال میرك کلهم عن شداد بن أوس و زاد الحاکم و خلقا مستقیما ای بعد قوله و قلبا سلیما و قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم (و عن جابر قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول) أی أحیانا (فی صلاته بعد التشهد أحسن الکلام کلام الله و أحسن الهدی) أی السیرة و الطریقة من الاحوال و الافعال التی یهتدی بها و یقتدی بصاحبها (هدی محمد) مدح کلام الله و رسوله مدح لله و رسوله فهو فی معنی التسبیح و الذکر و الصلاة علی رسوله فاندفع ما قیل هو مشکل علی من یری بطلان الصلاة بالنطق بغیر الذکر و الدعاء لانا نقول العبرة بالمعنی لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قیل لاحد فی الصلاة مات فلان فقال انا لله و انا الیه راجعون بطلت صلاته لانه فی المعنی جواب لکلام القائل مع کونه لفظ القرآن و قالوا لایدعو بعد التشهد بما یطلب من المخلوق فلو قال اللهم اعطنی مالا أو جاریة تبطل صلاته بخلاف ما لو قال اللهم اغننی و زوجنی الحور العین (رواه النسائی و عن عائشة) کذا فی أصول المشکاة و أما قول ابن حجر وعنه وفی نسخة صحیحة وعن عائشة فمبنی علی أن نسخته لم‌تکن صحیحة (قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یسلم فی الصلاة تسلیمة تلقاء وجهه) أی یبدأ بالتسلیم محاذاة وجهه قال ابن حجر أی یبتدئ بها و هو مستقبل القبلة (ثم یمیل الی الشق الایمن شیأ) أی یسیرا حتی یری بیاض خده یعنی ثم یمیل الی الشق الایسر شیأ یسیرا حتی یری بیاض خده کما یدل علیه سائر الاحادیث (رواه الترمذی و عن سمرة قال أمرنا رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن نرد علی الامام) أی ننوی الرد علی الامام بالتسلیمة الثانیة من علی یمینه و بالاولی من علی یساره و بهما من علی محاذاته کما هو مذهبنا قال الطیبی قیل رد المأموم علی الامام سلامه أن یقول ما قاله و هو مذهب مالک یسلم المأموم ثلاث تسلیمات تسلیمة یخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه و یتیامن یسیرا و تسلیمة علی الامام و تسلیمة علی من کان علی یساره (و نتحاب) تفاعل من المحبة أی و أن نتحاب مع المصلین و سائر المؤمنین بان یفعل کل منا من الاخلاق الحسنة و الافعال الصالحة و الاقوال الصادقة و النصائح الخالصة ما یؤدی الی المحبة و المودة (و أن یسلم بعضنا علی بعض) أی فی الصلاة و ما قبله معترضة و یدل علیه ما رواه البزار و لفظه و أن نسلم علی أئمتنا و أن یسلم بعضنا علی بعض فی الصلاة أی ینوی المصلی من عن یمینه و شماله من البشر و کذا من الملک فانه أحق بالتسلیم المشعر بالتعظیم قال بعض علمائنا هذه سنة ترکها الناس و یمکن أن یکون هذا فی خارج الصلاة قال الطیبی

★ (باب الذكر بعد الصلاة) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن ابن عباس رضی‌اللہ‌عنہما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم بالتكبير متفق عليه ★ و عن عائشة رضی‌اللہ‌عنہا قالت كان رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا سلم لم‌يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام و منك السلام

هذا عطف الخاص على العام لان التحاب أشمل سعنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة و مقدمتها (رواه أبو داود) قال ابن حجر و اسناده حسن أو صحيح و روى أحمد و الترمذى و حسنه عن على رضی‌اللہ‌عنہ كان صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم يصلى قبل الظهر أربعا و بعدها أربعا و قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين و النبيين و من معهم من المؤمنين اه و لكن الظاهر أن هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا و على عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلاة لاينوى الانبياء باتفاق العلماء

★ (باب الذكر بعد الصلاة) ★ المراد بالذكر أعم من الدعاء و غيره

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم) أى انتهاءها (بالتكبير) متعلق باعرف يعنى اذا فرغ من الصلاة يقول الله أكبر قال الاشرف يعنى كان يكبر الله فى الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته و قيل ان هذا انما يستقيم اذا كان ابن عباس بعيدا من رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم و هو يخفض صوته الا فى التكبير كذا ذكره الطيبى و يمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لايضرك بايهن بدأت أو المراد بالتكبير و نحوه و قيل المراد بالتكبير قولهم الله أكبر مرة و قيل مكررا و قيل هو الذى ورد مع التسبيح و التحميد عشرا أو أكثر قاله فى الازهار و قال الطيبى و يحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة الى أخرى بتكبيرة أسمعها من رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم قال لكن هذا التأويل يخالف الباب قال السيد جمال‌الدين و يحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير أى لانه آلة الاعلام بافعال الامام فى الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها (متفق عليه) و قال ابن حجر هو بمعنى رواية الصحيحين عنه أيضا أنه قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم فاراد بالتكبير فى الاول مطلق الذكر و حمل الشافعى جهره هذا على أنه كان لاجل تعلم المامومين لقوله تعالى و لا تجهر بصلاتك الآية نزلت فى الدعاء كما فى الصحيحين و استدل البيهقى و غيره لطلب الاسرار بخبر الصحيحين أنه عليه‌السلام أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل و التكبير و قال انكم لا تدعون أصم و لا غائبا انه معكم انه سميع قريب اه و يسن الاسرار فى سائر الاذكار أيضا الا فى التلبية و القنوت للامام و تكبير ليلتى العيد و عند رؤية الانعام فى عشر ذى الحجة و بين كل سورتين من الضحى الى آخر القرآن و ذكر السوق الوارد و عند صعود الهضبات و النزول من الشرفات (و عن عائشة) رضی‌اللہ‌عنہا (قالت كان رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیہ‌وسلم اذا سلم) أى من الصلاة المكتوبة التى بعدها سنة (لم‌يقعد) أى بين الفريضة و السنة (الا مقدار ما يقول) لانه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس قال القاضى و دل حديث أنس أى الآتى على استحباب الذكر و فضله بعد صلاة الصبح و بعد العصر الى الطلوع و الغروب قال ابن حجر أى كان يفعله فى بعض الاحيان و فى بعضها كان يقوم عقب سلامه و المعنى الا قدر زمان يقول هو أو القائل (اللهم أنت السلام) أى من المعائب و الحوادث و التغير و الآفات (و منك السلام) أى منك يرجى و يستوهب و يستفاد قال الطيبى و اليك يرجع السلام أى السلام منك

تبارکت یا ذا الجلال و الاکرام رواه مسلم ★ و عن ثوبان رضی‌الله‌عنه قال کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم أنت السلام و منک السلام تبارکت یا ذا الجلال و الاکرام رواه مسلم ★ و عن المغیرة بن شعبة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول فی دبر کل صلاة مکتوبة لااله‌الاالله وحده لاشریک له له الملک و له الحمد و هو علی کل شئ قدیر اللهم لا مانع لما أعطیت و لامعطی لما منعت و لا ینفع ذا الجد منک الجد متفق علیه ★ و عن عبدالله بن الزبیر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا سلم من صلاته یقول بصوته الاعلی لااله‌الاالله وحده

بدؤه و الیک عوده فی حالتی الایجاد و الاعدام و أراد أن قوله منک السلام و الیک یرجع السلام وارد مورد البیان لقوله انت السلام و ذلک أن الموصوف بالسلامة فیما یتعارفه الناس لما کان هو الذی تعرضه الآفة و هذا لما لا یتصور فی صفاته تعالی فهو السلام بمعنی الذی یعطی السلامة و یمنعها وقیل القرینة الاخیرة أعنی و الیک یرجع السلام ما وجدنا ها فی الروایات اه قال الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح و أما ما یزاد بعد قوله و منک السلام من نحو و الیک یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام و ادخلنادارك دارالسلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص (تبارکت) أی تعالیت عما یقول الظالمون علوا کبیرا أو تعالی صفاتک عن صفات المخلوقین (یاذا الجلال و الاکرام) أی یا مستحق الجلال و هو العظمة و قیل الجلال التنزه عما لایلیق و قیل الجلال لایستعمل الا لله و الاکرام ~~الاحسان و قیل المکرم لاولیائه بالانعام علیهم و الاحسان الیهم (رواه مسلم و عن ثوبان قال کان رسول‌الله~~ صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا انصرف) أی فرغ (من صلاته استغفر ثلاثا) أی قال أستغفرالله ثلاث مرات کما فی الحصن و لعل استغفاره لرؤیة تقصیره فی طاعة ربه فان حسنات الابرار سیآت المقربین ولذا قالت رابعة استغفارنا یحتاج الی استغفار کثیر (و قال) أی بعد الاستغفار (اللهم أنت السلام) فطاعتنا لا تسلم من العیوب (و منک السلام) بان تقبلها و تجعلها سالمة و تغفر تقصیرنا المعد من الذنوب (تبارکت) أی تعالیت أن تعبد حق عبادتک و أن تطاع حق طاعتک (یا ذا الجلال) أی صاحب الانتقام من الفجار (و الاکرام) أی صاحب الانعام علی الابرار (رواه مسلم) قال میرك و رواه الاربعة (و عن المغیرة بن شعبة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول فی دبر کل صلاة مکتوبة) أی عقب کل فریضة و لو بعد سنة (لااله‌الاالله وحده) أی منفردا فی ذاته (لا شریک له) أی فی أفعاله و صفاته و قال ابن حجر تأکید بعد تأکید لمزید الاعتناء بمقام التوحید (له الملک) أی لا لغیره (و له الحمد) فی الاولی والاخرة (و هو علی کل شئ قدیر) بالغ فی القدرة کامل فی الارادة (اللهم لا مانع لما أعطیت) من التوفیق علی الطاعة (و لا معطی لما منعت) من العصمة عن المعصیة (و لا ینفع ذا الجد) بالفتح و یکسر أی صاحب الحظ فی العبادة أو صاحب الجد و الاجتهاد فی العلم و العمل فضلا عن الجاه و المال (منک) أی من عذابک أو عندك أو بدل لطفک (الجد) أی جده أو جده بل لا ینفعه الا فضلک و کرمک و لا ینجوه منه الارحمتک (متفق علیه) قال میرك نقلا عن التصحیح و رواه أبو داود و النسائی و رواه البزار من حدیث جابر و ابن عباس و الطبرانی من حدیث ابن عباس و زادا فیه یحیی و یمیت بعد قوله و له الحمد و زاد عبد بن حمید بعد قوله لما أعطیت و لاراد لما قضیت أی لما حکمت و أمرت أو کتبت و قدرت و أسقط و لا معطی لما منعت (و عن عبدالله بن الزبیر قال کان رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا سلم من صلاته یقول بصوته الاعلی) تعلیما لمن حضر معه من الملأ (لااله‌الاالله وحده) فی الالوهیة

لا شريک له له الملک و له الحمد و هو على كل شئ قدير لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه له النعمة و له الفضل و له الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين و لو كره الكافرون رواه مسلم ★ و عن سعد أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات و يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بک من الجبن و أعوذ بک من البخل و أعوذ بک من أرذل العمر و أعوذ بک من فتنة الدنيا و عذاب القبر رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى و النعيم المقيم فقال و ما ذاك قالوا يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم

(لا شريک له) فى الربوبية (له الملک) ظاهرا و باطنا (و له الحمد) أولا و آخرا (و هو على كل شئ قدير) من الايجاد و الاعدام و الانعام و الايلام (لا حول) أى لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (الا بالله) أى بعصمته و اعانته (لا اله الا الله) لان كل من فى الكون قد أبداه و أبقاه (ولا نعبد الا اياه) اذ لا يستحق العبادة سواه (له النعمة) أى جنسها قال تعالى و ما بكم من نعمة فمن الله أو له نعمة التوفيق (و له الفضل) بالقبول أو التفضل على عباده (و له الثناء الحسن) على ذاته و صفاته و أفعاله و نعمه و على كل حال (لا اله الا الله) ردا على المشركين (مخلصين) ردا على المنافقين و المرائين (له الدين) أى الطاعة (و لو كره الكافرون) أى و لو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله و كوننا عابدين و موحدين الله قال الطيبى قوله مخلصين حال عامله محذوف و هو الدال على مفعول كره أى نقول لا اله الا الله حال كوننا مخلصين و لو كره الكافرون قولنا والدين مفعول به لمخلصين و له ظرف قدم على المفعول به للاهتمام به قال ابن حجر و فيه تكلف و الاولى جعله حالا من فاعل نعبد المذكور اه و فيه بعد (رواه مسلم و عن سعد) أى ابن أبى وقاص ذكره ابن الملک (أنه كان يعلم بنيه) أى أولاده و فيه تغليب (هؤلاء الكلمات) أى الآتية (و يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة) تعليما للامة أو تذللا للرب للزيادة فى القرب (اللهم انى أعوذ بک من الجبن) بضم و بضمتين أى البخل فى النفس و عدم الجراءة على الطاعة (و أعوذ بک من البخل) بضم الباء و سكون الخاء و بفتحهما أى من عدم النفع الى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما و لو بالنصيحة قال الطيبى الجود اما بالنفس و هو الشجاعة و يقابله الجبن و اما بالمال و هو السخاوة و يقابله البخل و لا تجتمع الشجاعة و السخاوة الا فى نفس كاملة و لا ينعدمان الا من متناه فى النقص (و أعوذ بک من أرذل العمر) بضم الميم و سكونها لغتان و أراد به الهرم بحيث ينقص عقله و تضعف قوته لان المقصود من العمر التفكر فى آلاء الله و نعمائه و القيام بموجب شكره و هو يفوت فى أرذل العمر (و أعوذ بک من فتنة الدنيا) بأن تتزين للسالک و تغره و تنسيه الآخرة و يأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (و عذاب القبر) أى من موجبات عذابه (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى (و عن أبى هريرة قال ان فقراء المهاجرين) من أرباب الصفة و غيرهم و لفظ الاربعين ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى من فقراء المهاجرين (أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر بفتح الدال و سكون الثاء و هو المال الكثير (بالدرجات العلى) أى العالية و الباء للتعدية و قال الطيبى للمصاحبة أى ذهب أهل الاموال بالدرجات العلى و استصحبوها معهم فى الدنيا و العقبى و لم يذروا لنا شيأ فما حالنا (و النعيم المقيم) أى و بالعيش الدائم و هو الجنة و المراد به زيادة النعمة فى مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبى و فيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشک الزوال (فقال و ماذاک)

و يتصدقون و لا نتصدق و يعتقون و لا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم و تسبقون به من بعدكم و لا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون و تكبرون و تحمدون

أى ما سببه (قالوا) لانهم (يصلون كما نصلى) أى فرضا و نفلا (و يصومون كما نصوم) و لفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل و تفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو أو مصدرية كما فى قوله تعالى بما رحبت أى صلاتهم مثل صلاتنا و صومهم مثل صومنا (و يتصدقون) و فى الاربعين بفضول أموالهم أى بزوائدها و يترجحون علينا فى الثواب و ليس لنا مال (و لا نتصدق) و قول ابن حجر و يجاهدون كما نجاهد و يزيدون علينا بأنهم يتصدقون و نحن لا نتصدق موهم ان جملة و يجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث و ليس كذلك (و يعتقون و لا نعتق) لانهما يتعلقان بالمال و لا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم) قدمت الهمزة للصدارة و التقدير ألا أسليكم فلا أعلمكم (شيأ تدركون به من سبقكم) أى من متقدمى الاسلام عليكم من هذه الامة أو تدركون به كمال من سبقكم من الامم و فى المصابيح بلفظ من قبلكم أى فى الثواب (و تسبقون به من بعدكم) أى تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك يعنى يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق و السباق و اللحاق و يحتمل أن يكون ادرا كهم من سبقهم و سبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده عليه السلام و كونهم من قرنه الذى هو خير القرون و الله أعلم و قال ابن حجر أى من متأخرى الإسلام عنكم أو الوجود عن عصركم قال ميرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلنا الا من صنع مثل ما صنعتم استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها فقوله الا من صنع أى الا الغنى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى أيضا يلزم قطعا كون الاغنياء أفضل اذ معناه ان عملتم به أدركتم من سبقكم الا من صنع مثل ما صنعتم فانكم لاتدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ماشكا الفقراء منه و هو رجحانهم من جهة التصدق و الاعتاق و سائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى و النعيم المقيم لهم لا نفى زيادتهم مطلقا و فيه ان الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر كذا أفاده العلامة الكرمانى فى شرحه للبخارى و فيه بحث لان قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على ان مقصود الفقراء نفى رجحان الاغنياء عليهم مطلقا و على انهم لم يحملوا الاستثناء على انه راجع الى الجملة الاولى و الا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل (و لا يكون أحد) أى من الاغنياء لان الكلام فيهم و قال ابن حجر من الاغنياء و غيرهم فى زمن من الازمنة (أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم) قال الطيبى فان قلت ما معنى الافضلية فى قوله لا يكون أحد أفضل منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فان الافضلية تقتضى الزيادة و المثلية تقتضى المساواة قلت هو من باب قوله

و بلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير و الا العيس

يعنى ان قدر ان المثلية تقتضى الافضلية فتحصل الافضلية و قد علم انها لا تقتضيها فاذا لا يكون أحد أفضل منكم هذا على مذهب التميمى و يحتمل أن يكون المعنى ليس أحد أفضل منكم الا هؤلاء فانهم يساوونكم و أن يكون المعنى بأحد الاغنياء أى ليس احد من الاغنياء أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم (قالوا بلى) أى علمنا ذلك يا رسول الله (قال تسبحون و تكبرون و تحمدون) أخبار بمعنى الا و امر أو من قبيل تسمع

د بر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

بالمعيدى خير من أن تراه (د بر كل صلاة) أى مكتوبة (ثلاثا و ثلاثين مرة) قال الطيبى يحتمل أن يكون المجموع ثلاثا و ثلاثين و أن يكون كل واحد منها يبلغ هذا العدد و هذا هو المختار الظاهر من الحديث الآخر و يؤيد الاول رواية البخارى ان كل واحد عشر اه الانسب التأييد برواية مسلم عن أبى هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فذلك كله ثلاث و ثلاثون (قال أبو صالح) أى راوى أبى هريرة (فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال) بدل و فائدة البدل اشعار بأن ذلك غبطة لا حسد (بما فعلنا) ضمن سمع معنى الاخبار فعدى بالباء (ففعلوا مثله) أى مثل ما فعلنا و اطلاق الفعل على القول شائع سائغ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى الزائد من الثواب الذى حصل لهم على الجود بأموالهم منضما الى فعلهم ما فعله الفقراء (فضل الله يؤتيه من يشاء) قال الطيبى اشارة الى ان الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغنى من أنواع من الخطر و الفقير الصابر آمن اه قال الامام حجة الاسلام فى احياء العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا فذهب الجنيد و الخواص و الاكثرون الى فضل الفقر و قال ابن عطاء الغنى الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر و يقال ان الجنيد دعا على ابن عطاء لمخالفته اياه فى هذا فأصابته محنة ثم قال ان الفقر و الغنى اذا أخذ مطلقا لم يسترب من قرأ الاخبار و الآثار فى تفضيل الفقر و لابد فيه من تفصيل فنقول انما يتصور الشك فى مقامين أحدهما فقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع و راض بالاضافة الى غنى منفق ماله فى الخيرات ليس حريصا على امساك المال و الثانى فقير حريص مع غنى حريص اذ لا يخفى ان الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص الممسك و ان الغنى المنفق ماله فى الخيرات أفضل من الفقير الحريص اما الاول فربما يظن ان الغنى أفضل من الفقير لانهما تساويا فى ضعف الحرص على المال و الغنى متقرب بالصدقات و الخيرات و الفقير عاجز عنه و هذا هو الذى ظنه ابن عطاء فيما نحسبه فاما الغنى المتمتع بالمال و ان كان فى مباح فلا يتصور أن يفضل على الفقير القانع و قد يشهد له ما روى فى الخبر أن الفقراء شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الاغنياء بالخيرات و الصدقات و الحج و الجهاد فعلمهم كلمات فى التسبيح و ذكر لهم أنهم ينالون بها فوق ما نال الاغنياء فعلم الاغنياء بذلك فكانوا يقولونه فعادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال و فيه نظر لان الخبر قد ورد مفصلا تفصيلا يدل على خلاف ذلك و هو أن ثواب الفقير فى التسبيح يزيد على ثواب الغنى و ان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك و بمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أحبهم الله قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون و لا نقدر عليه و يعتمرون و لا نقدر عليه و اذا مرضوا بعثوا بفضل أموالهم ذخيرة لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلغ عنى الفقراء ان لمن صبر و احتسب منكم ثلاث خصال ليست للاغنياء اما خصلة واحدة فان فى الجنة غرفا ينظر اليها أهل الجنة كما ينظر أهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها الا نبى فقير أو شهيد فقير أو مؤمن فقير و الثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم و هو خمسمائة عام و الثالثة اذا قال الغنى سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و قال الفقير مثل ذلك لم يلحق الغنى بالفقير و لو أنفق فيها عشرة آلاف درهم و كذلك أعمال البر كلها فرجع اليهم فأخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا

متفق عليه و ليس قول أبي صالح الى آخره الا عند مسلم و فى رواية للبخارى تسبحون فى د بر كل صلاة عشرا و تحمدون عشرا و تكبرون عشرا بدل ثلاثا و ثلاثين ★ و عن كعب بن عجرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن د بر كل صلاة مكتوبة ثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميدة و أربع و ثلاثون تكبيرة رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سبح الله فى د بر كل صلاة

رضينا فهذا يدل على أن قوله ذلک فضل الله يؤتيه من يشاء أى مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم اه كلامه و فى المسئلة أقوال أخر منها أن الكفاف أفضل منهما و منها أن الفقير الشاكى أفضل من الغنى الشاكر و منها أن التسليم و الرضا تحت القضاء بحكم المولى فى الفقر و الغنى هو الافضل و لذا قال عمر رضى‌الله‌عنه الغنى و الفقر مطيتان لا أبالى أيهما أركب و قال تعالى ان ربک يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لاكثر أنبيائه و أوليائه و أصفيائه و اختار الغنى لاكثر أعدائه و قليل من أحبائه فاختر ما هو المختار أو اختر أن لا تختار فان ربک يفعل ما يشاء و يختار (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر لان قوله يتصدقون و لا نتصدق و يعتقون و لا نعتق من افراد مسلم (و ليس قول أبي صالح الى آخره الا عند مسلم) قال ميرك الاحسن أن يقول المصنف بعد قوله و تحمدون د بر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين متفق عليه و زاد مسلم قال أبوصالح الخ (و فى رواية البخارى) قال ميرك و رواه النسائى (تسبحون د بر كل صلاة عشرا و تحمدون عشرا و تكبرون عشرا بدل ثلاثا) نصب على الحكاية (و ثلاثين و عن كعب بن عجرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم معقبات) أى كلمات يأتى بعضها عقب بعض و قيل كلمات يعقبن الثواب و قيل سميت بها لانهن يعقبن الصلاة و قيل لانها عادت مرة بعد أخرى و قيل ناسخات للذنوب و قد فسر قوله تعالى لامعقب لحكمه أى لا ناسخ له و قال الطيبى المعقبات اللواتى يقمن عند أعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى و هى الناظرات للعقب فكذلک هذه التسبيحات كلما مرت كلمة واحدة نابت مكانها أخرى اه و هو مبتدأ خبره ثلاث و ثلاثون أو قوله (لا يخيب) أى لا يخسر (قائلهن) من الجنة أو الجزاء (أو فاعلهن) شک من الراوى و القول فعل من الافعال (د بر كل صلاة) ظرف القول (مكتوبة) أى مفروضة (ثلاث) خبر مبتدأ محذوف أى هن ثلاث (و ثلاثون تسبيحة) قال الطيبى قوله معقبات اما صفة مبتدأ أقيمت أى فى الابتدائية مقام الموصوف أى كلمات معقبات و لا يخيب خبره و د بر ظرف و يجوز أن يكون خبرا بعد خبر و أن يكون متعلقا بقائلهن و اما مبتدأ و لا يخيب صفته و د بر صفة أخرى و ثلاث و ثلاثون خبر و يحتمل أن يكون ثلاث و ثلاثون خبر مبتدأ محذوف أى هن أو هى ثلاث و ثلاثون الى غير ذلک من الاحتمالات (و ثلاث و ثلاثون تحميدة و أربع و ثلاثون تكبيرة رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى و قد استدرك الدارقطنى على مسلم و قال الصواب أنه موقوف على كعب بن‌عجرة لان من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ اه قال الامام النووى فى شرح‌مسلم و ما قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة و ذكره الدارقطنى أيضا من طرق أخرى مرفوعة من جهة منصور و شعبة و قد اختلف عليهما فى رفعه و وقفه و بين الدارقطنى ذلک و الحديث اذا روى مرفوعا و موقوفا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون و الفقهاء و المحققون من المحدثين منهم البخارى و آخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع و دليله انه زيادة ثقة فوجب قبولها و لا ترد بتقصير أو نسيان حصل من واقفه و الله أعلم بالصواب

ثلاثا و ثلاثين و حمد الله ثلاثا و ثلاثين و كبر الله ثلاثا و ثلاثين فتلك تسعة و تسعون و قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريک له له الملک و له الحمد و هو على كل شئ قدير غفرت خطاياه و ان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم

(و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله فى دبر كل صلاة) أى فريضة (ثلاثا و ثلاثين و حمد الله) بكسر الميم المخففة (ثلاثا و ثلاثين و كبر الله ثلاثا و ثلاثين) أى فى دبر كل صلاة و حذفه فى هذا و ما قبله للعلم به من الاول (فتلک) أى التسبيحات و التحميدات و التكبيرات (تسعة و تسعون) علم الجملة بعد التفصيل و يسمى فذلكة ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم اذ علمان خير من علم فهو نظير قوله تعالى تلک عشرة كاملة و ليترتب عليه قوله (و قال) و فى الحصن ثم قال أى النبى صلى الله عليه وسلم و قيل ذلک القائل يعنى ذكر (تمام المائة) بالنصب على المفعولية و قيل مرفوع على انه مبتدأ خبره (لا اله الا الله) و تفصيل الكلام فى هذا المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول به لقال لانه فى المعنى جملة اذ ما بعده عطف بيان أو بدل أو خبر محذوف فصح كونه مقول القول و المراد من تمام المائة ماتتم به المائة و يجوز أن يكون نصبه بالظرفية أى فى وقت تمام المائة أى عند ارادة تمامها و العامل فيه لفظ قال قال ابن الملک فلفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم بدل من سبح و قال زين العرب و الابهرى فيه ضمير يعود الى من سبح أو مرفوع على انه مبتدأ و خبره لا اله الا الله الخ فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح و العائد محذوف أى حال كون تمام مائته عليها أو عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوى و ضميره عائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الملک و الاول أولى و عليهما الجزاء انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور (وحده) جوز الكوفية كون الحال معرفة و البصرية أولوها بالنكرة و قالوا معناه منفردا أى بالالوهية (لا شريک له) فى الربوبية و المعبودية (له الملک) جنس الملک يعطى منه من يشاء و ينزعه ممن يشاء (و له الحمد) المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية و المفعولية فهو الحامد و هو المحمود و تقديم لام الاختصاص فى المقامين لمريد مقام الخواص (و هو على كل شئ) من الممكنات (قدير) لايعجزه شئ فماتعلقت به ارادته تعلقت به قدرته (غفرت خطاياه) هذا جزاء الشرط و هو من سبح الله و المراد بالخطايا الذنوب الصغائر و يحتمل الكبائر (و ان كانت) أى فى الكثرة أو فى العظمة (مثل زبد البحر) و هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه و تموجه (رواه مسلم) قال ميرک و رواه أبو داود و النسائى قال ابن حجر و اعلم ان فى كل من تلک الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها و نذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثا و ثلاثين و خمسا و عشرين و احدى عشرة و عشرة و ثلاثا و مرة واحدة و سبعين و مائة و ورد التحميد ثلاثا و ثلاثين و خمسا و عشرين و احدى عشرة و عشرة و مائة و ورد التهليل عشرة و خمسا و عشرين و مائة قال الحافظ الزين العراق و كل ذلک حسن و ما زاد فهو أحب الى الله تعالى و جمع البغوى بانه يحتمل صدور ذلک فى أوقات متعددة و أن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال اه و صح انه عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه و ورد انه قال و اعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا نعم الذكر المسبحة و عن أبى هريرة انه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به و فى رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر و الروايات فى التسبيح بالنوى و الحصى كثيرة عن الصحابة و بعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه السلام و أقر عليها قيل و عقد التسبيح بالانامل أفضل من المسبحة و قيل ان أمن الغلط فهو أولى و الا فهى أولى

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبى امامة قال قيل يا رسول‌الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر و دبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ✱ و عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان اقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أحمد و أبو داود و النسائى و البيهقى فى الدعوات الكبير ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعتق أربعة من ولد اسمعيل و لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة رواه أبو داود

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى امامة رضى‌الله‌عنه قال قيل يا رسول‌الله أى الدعاء أسمع) أى أوفق الى السماع أو أقرب الى الاجابة (قال جوف الليل) روى بالرفع و هو الاكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف و اقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا أى دعاء جوف الليل أسمع و روى بنصب جوف على الظرفية أى فى جوفه قال الطيبى و يجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف و ترك المضاف اليه على اعرابه اه و هو غير موجود فى النسخ و لم تردبه الرواية ثم قال لابد من تقدير مضاف فى السؤال كأنه قيل اى الساعات أسمع من باب نهاره صائم يعنى أسمع فيها الدعاء و اقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ فى الجواب بتقدير هو و النصب بتقدير أعنى قال واما من تقدير مضاف فى الجواب كأنه قيل دعاء جوف الليل (الآخر) صفة جوف فيتبعه فى الاعراب قيل و الجوف الآخر من الليل هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك (و دبر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له فى الاعراب الاكثرون على استحباب الدعاء مطلقا و قيل السكوت عن الدعاء أفضل رضاء بما سبق به القضاء و قيل يدعو بلسانه و يرضى بجنانه قال القشيرى الاوقات مختلفة ففى بعض الدعاء أفضل بان يجد فى قلبه اشارة اليه و هو الادب و فى بعض السكوت أفضل بان يجد ذلك و هو الادب أيضا قال و يصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء أولى لكونه عبادة و ان كان لنفس الداعى فيه حظ فالسكوت أتم (رواه الترمذى) و قال حسن نقله ميرك فقول ابن حجر و سنده صحيح غير صحيح الا أن يحمل على أنه صحيح لغيره (و عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو و تفتح (فى دبر كل صلاة) و فى الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه أبو داود و اللفظ له و النسائى و ابن حبان و الحاكم و صححاه و رواه الترمذى و لفظه ان أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة قال الطيبى فى سنن أبى داود و النسائى و البيهقى بالمعوذات و فى رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما أن يكون أقل الجمع اثنين و أما أن يدخل فى المعوذتين سورة الاخلاص و الكافرون اما تغليبا يعنى لان المعوذتين أكثر أو لان فى كلتيهما يعنى الاخلاص و الكافرون براءة من الشرك و التجاء الى الله تعالى يعنى ففيهما معنى التعوذ أيضا (رواه أحمد و أبو داود و النسائى و البيهقى فى الدعوات الكبير) قال ميرك و كذا رواه الترمذى فى فضائل القرآن و قال حسن غريب (و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان أقعد) أى لقعودى و اللام للابتداء و جعله ابن حجر للقسم (مع قوم يذكرون الله) و هو يعم الدعاء و التلاوة و مذاكرة العلم و ذكر الصالحين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حتى تطلع الشمس أحب) أى أفضل (الى) أى عندى (من أن أعتق أربعة من ولد اسمعيل) بفتح الواو و اللام و بضم الاول و سكون الثانى خصص بنى اسمعيل لشرفهم و انافتهم على غيرهم من العرب و العرب أفضل الامم و لقربهم منه عليه‌السلام و مزيد اهتمامه بهم (و لان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب

✱ وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذى ✱ (الفصل الثالث) ✱ عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة قال صليت هذه الصلاة

الى من أن أعتق أربعة) قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعنى فلا يصلح كونه دليلا للشافعى على أنه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو امتنع رقهم لم‌يقل عليه‌السلام ان هذا أحب اليه من عتقهم وأغرب ابن حجر وقال فيه أوضح دليل للشافعى مع أنه غير واضح فضلا عن أن يكون أوضح قال الطيبى وتخصيص الاربعة لايعلم الا منه عليه‌السلام ويجب علينا التسليم ويحتمل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه أربعة وقيل فى بيانه ولعل ذكر أربعة لان المفضل مجموع أربعة أشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع أو الغروب وقال ابن الملك الاربعة هى القعود أى لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة أو العصر واستمراره الى الطلوع أو الغروب اه والظاهر أن المراد بالقعود معهم استمراره معهم فلا ينافى قيامه تعظيما لبعضهم حيا أو لجنازتهم ميتا وقال ابن حجر فى قوله أربعة أولا معرفة وفى الثانى نكرة لتفيد أن الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء على أن الاشهر ان اعادة النكرة بعينها تقتضى المغايرة بخلاف المعرفة اه وهو غريب منه مبنى ومعنى مع انهما جملتان مستقلتان (رواه أبو داود) قال ميرك وسكت عليه أبو داود ورواه أبو يعلى أيضا وقال فى الموضعين أربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم‌يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثانى لدلالة الاول عليه ويحتمل أنه غير مراد والفرق أن أوائل النهار أحق بان تستغرق بالذكر لان النشاط فيها أكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كأجر حجة وعمرة ولم‌يرد نظير ذلك فيما بعد العصر اه وقد يقال آخر النهار أولى بان يستغرق بالذكر تداركا لما فاته أو وقع منه تقصير ولم‌يلزم من تخصيص الشئ بالذكر نفى ما عداه كما هو مقرر (وعنه) أى عن أنس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله) أى استمر فى مكانه ومسجده الذى صلى فيه فلاينافيه القيام لطواف أو لطلب علم أو مجلس وعظ فى المسجد بل وكذا لو رجع الى بيته واستمر على الذكر (حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين) قال الطيبى أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهى أول صلاة الضحى (كانت) أى المثوبة وأبعد ابن حجر فقال أى هذه الحالة المركبة من تلك الاوصاف كلها (له كأجر حجة وعمرة قال) أى أنس (قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثا للتأكيد وقيل أعاد القول لئلا يتوهم ان التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس قال الطيبى هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيبا أو شبه استيفاء أجر المصلى تاما بالنسبة اليه باستيفاء أجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة (رواه الترمذى) وقال حسن غريب ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة باسناد جيد ذكره ميرك

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة) بكسر الراء (قال) أى أبو رمثة (صليت هذه الصلاة) الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار اليه الواقع فى الخارج لم يصله معه عليه‌السلام وانما الذى صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة

أو مثل هذه الصلاة مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه و كان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى نبى الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم سلم عن يمينه و عن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن يهلك أهل الكتاب الا انه لم‌يكن بين صلاتهم فصل

للحقيقة الذهنية الموجودة فى ضمن هذه الخارجية و غيرها ولذا قال (أو) على الشك (مثل هذه الصلاة مع النبى) و فى نسخة مع رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال) أى أبو رمثة (و كان أبو بكر و عمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه‌السلام ليلنى منكم أولو الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا اذ لايتعلق بالغرض المسوق له القصة و فيه افادة الحث على أنه يسن تحرى الصف الاول ثم تحرى يمين الامام لانه أفضل (و كان رجل قد شهد التكبيرة الاولى) أى تكبيرة التحريمة فانها الاولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أى تكبيرة التحريمة و وجه ذكرها مزيد بيان ان مدركها انما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقى عليه شئ يقوم لا كماله (فصلى نبى الله صلى‌الله عليه‌وسلم) أى صلاته (ثم سلم) أى مائلا و منصرفا (عن يمينه و عن يساره) و ليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أى من طرف وجهه أى خده الايمن فى الاولى و الايسر فى الثانية (ثم انفتل) أى انصرف النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كانفتال أبى رمثة) أى كانفتالى جرد عن نفسه أبا رمثة و وضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبى ولذا قال الراوى (يعنى) أى يريد أبو رمثة بقوله أبى رمثة (نفسه) أى ذاته لا غيره (فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع) بالتخفيف و يشدد أى يريد يصلى شفعا من الصلاة قال الطيبى الشفع ضم الشئ الى مثله يعنى قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب عمر) أى قام بسرعة (فأخذ بمنكبيه) و فى رواية بمنكبه على الافراد (فهزه) بالتشديد أى حركه بعنف (ثم قال) و فى نسخة فقال (اجلس فانه) أى الشأن (لن يهلك) بضم الياء و يجوز فتحها (أهل الكتاب) بالنصب و فى نسخة بفتح الياء و رفع أهل (الا أنه) أى الشأن (لم‌يكن بين صلاتهم) أى بين صلواتهم اذ بين لا تدخل الا على متعدد (فصل) أى فرق بالتسليم أو التحويل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم‌يمتثلوا و يحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات و انها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم‌يؤهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله و أوامره قال الطيبى و يحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام و التقدير لن‌يهلكهم شئ الا عدم الفصل و استعمال لن فى الماضى معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهرى هلكه يهلكه و هلك بنفسه هلاكا ذكره الطيبى و فى القاموس هلك كضرب و منع و علم هلكا بالضم و مهلكة و تهلكة مثلثى اللام مات و أهلكه و استهلكه و هلكه يهلكه لازم و متعد انتهى و على تقدير كونه لازما فى الحديث فالتقدير ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعنى فأدى الى الشبهة فى معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر أى ما هلك أهل الكتاب بشئ فعلوه عقب صلاتهم فانهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافا لمن قدره عاما بسائر أحواله انتهى و يريد به الاعتراض على الطيبى و الظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر أسباب الهلاك أو الحصر

فرفع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بصره فقال أصاب الله بک يا ابن الخطاب رواه أبو داود
★ وعن زيد بن ثابت قال أمرنا ان نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين و نحمد ثلاثا و ثلاثين و نكبر أربعا و ثلاثين فأتى رجل فى المنام من الانصار فقيل له أمركم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان تسبحوا فى دبر كل صلاة كذا وكذا قال الانصارى فى منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين و اجعلوا فيها التهليل خمسا و عشرين فلما أصبح غدا على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبره فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فافعلوا رواه أحمد والنسائى و الدارمى ★ وعن على قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على أعواد هذا المنبر

اد عائى للمبالغة و الله أعلم (فرفع النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بصره) أى اليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة و قيل الباء للتعدية و المفعول محذوف أى أصاب الله بک الرشد و قال الطيبى من باب القلب أى أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله و جائز أن يروى أصاب الله رأيک و الاول هو الرواية فى سنن أبى داود و جامع الاصول و نظيره عرضت الناقة على الحوض و قال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير أصابک الله الحق أى جعلک مصيبا له فى سائر أقوالک و أفعالک (رواه أبوداود و عن زيد بن ثابت قال أمرنا) أى أمر ندب (أن نسبح فى دبر كل صلاة) أى فريضة و الدبر بضم الدال على اللغة المشهورة و قيل بفتحها أى آخر أوقاتها (ثلاثا و ثلاثين و نحمد ثلاثا و ثلاثين) أى فى دبر كل صلاة (و نكبر أربعا و ثلاثين) أى تكملة للمائة (فأتى رجل فى المنام من الانصار) أى أتاه ملک الرؤيا أو غيره قال الطيبى لعل هذا الآتى من قبيل الالهام بنحو ما كان يأتى لتعليم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى المنام ولذلک قرره بقوله أى الآتى فافعلوه و هذه الصورة أجمع لاشتمالها على التهليل أيضا والعدد العدد انتهى والالهام يغاير المنام كما لا يخفى (فقيل له) أى قال الآتى فى المنام للرجل النائم (أمركم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بتقدير الاستفهام (ان تسبحوا فى دبر كل صلاة كذا وكذا) أى من العدد (قال الانصارى فى منامه نعم قال) أى الآتى اذا كنتم تأتون بمائة ولابد (فاجعلوها) أى الاذكار الثلاثة (خمسا و عشرين و اجعلوا فيها) أى فى الاذكار (التهليل) أى لااله‌الاالله (خمسا و عشرين) أيضا لانه أفضل الاذكار و أولاها بالاعتبار قال الطيبى الفاء للتسبب مقررة من وجه و مغيرة من وجه أى اذا كانت التسبيحات هذه و العدد مائة فقرروا العدد و أدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس فى الحديث دلالة على القبلية و الاظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الاظهر ان يكون التهليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد فى سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله و الله أكبر و يؤيده لفظة فيها (فلما أصبح) أى الانصارى (غدا على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى ذهب اليه فى الغدو أى أول النهار فسلم عليه (فاخبره) بما رآه فى النوم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فافعلوا) لعل المراد فاعملوا به أيضا و قال ابن حجر ان رأيتم ذلک ولابد فافعلوا و مر أن ذلک أعنى الخمس و العشرين من كل من الانواع الاربعة سنة و الحجة على ذلک هى قوله عليه‌السلام فافعلوا لا مجرد ذلک المنام لانه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم (رواه أحمد و النسائى) قال ميرك و اللفظ له (و الدارمى) و رواه الحاكم فى المستدرك و ابن حبان فى صحيحه (و عن على رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) حال كونه (على أعواد هذا المنبر) قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان و الاستحضار لتلک الواقعة هو التنبيه على تأخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه عليه‌السلام كان أولا يخطب على الارض [illegible] ى له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه و يسمعهم كلهم

يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت و من قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره و دار جاره و أهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان و قال اسناده ضعيف ✯ و عن عبدالرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف و يثني رجليه من صلاة المغرب و الصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير

و كان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع و قيل في السابعة (يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة) أي مكتوبة كما في رواية الحصن (لم يمنعه من دخول الجنة) أي مانع (الا الموت) أي على الشقاوة أو الاعدم الموت قال الفاضل الطيبي أي الموت حاجز بينه و بين دخول الجنة فاذا تحقق و انقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام و الموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة و الدين التفتازاني معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكأن الموت يمنع و يقول لابد من حضوري أولا ليد خل الجنة أقول و يمكن ان يقال المقصود أنه لا يمنع له من دخول الجنة شئ من الاشياء ألبتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجبا لدخولها فهو من قبيل ✯ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ✯ البيت و هذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلا فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم و منه قوله تعالى و ما نقموا منهم أي ما كرهوا و عابوا الا أن يؤمنوا بالله و يمكن أن يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت كافرا و العياذ بالله اشارة الى ان سائر المعاصي لم تمنعه و الله أعلم (و من قرأها حين يأخذ مضجعه) أي مكانه للنوم (آمنه الله) أي جعله آمنا أي أمن خوفه من كل مكروه (على داره) أي على ما في داره (و دار جاره) أي مالا و نفسا و غيرهما (و أهل دويرات) جمع دويرة تصغير دار (حوله) بالنصب ظرف قال ابن حجر أي و ان لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته و هو الملاصق و ان كان عرفا يشمله و غيره الى أربعين دارا من كل جهة من الجهات الاربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالامن و عداه بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وهو أهله و دويرات حوله ان يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى ما لك لا تأمنا على يوسف الكشاف لم تخافنا عليه (رواه البيهقي في شعب الايمان و قال اسناده ضعيف) اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع أن صدر الحديث ذكره في الحصن و رمز للنسائي و ابن حبان و ابن السني و قال ميرك كلهم عن أبي أمامة الباهلي و قال الحافظ المنذري و رواه النسائي و الطبراني بأسانيد أحدها صحيحة و زاد الطبراني في بعض طرقه و قل هو الله أحد و اسناده بهذه الزيادة جيد أيضا قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة رواه النسائي و روى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة اه و تعدد الروايات يدل على أن لها أصلا صحيحا (و عن عبدالرحمن بن غنم) بفتح المعجمة و سكون النون (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل أن ينصرف) أي من مكان صلاته (و يثني) بفتح الياء أي و قبل ان يثني (رجليه) أي يعطفهما و يغيرهما عن هيئة التشهد (من صلاة المغرب و الصبح) تنازع فيه الفعلان و في رواية من قال دبر صلاة الفجر و هو ثان رجله قبل ان يتكلم بكلام أجنبي قال في النهاية من قال و هو ثان رجله أي عاطفه في التشهد قبل أن ينهض و من قال قبل ان يثني رجليه هذا ضد الاول في اللفظ و مثله في المعنى لانه أراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد و يوافقه ما في بعض النسخ و يثني بالرفع على أنه حال (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير) أي في قدرته أو بسببها كل خير و ملائم للنفس و كذا كل ما يضاد ذلك و حذف تأدبا نظير ما مر في و الشر

يحيى و يميت و هو على كل شئ قد يز عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات و محيت عنه عشر سيآت و رفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه و حرزا من الشيطان الرجيم و لم يحل لذنب أن يدركه الا الشرك و كان من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول أفضل مما قال رواه أحمد و روى الترمذي نحوه عن أبي ذر الى قوله الا الشرك و لم يذكر صلاة المغرب و لا بيده الخير و قال هذا حديث حسن صحيح غريب ★ و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة و أسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة و أفضل رجعة قوما شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة

ليس اليك (يحيى و يميت و هو على كل شئ قد يز عشر مرات كتب له بكل واحدة) أى من المرات (عشر حسنات و محيت عنه عشر سيآت) و المحو أبلغ من الغفران (و رفع له عشر درجات) و التأنيث لاكتساب العشر من الاضافة (وكانت) أى الكلمات (له) كذا فى نسخة صحيحة (حرزا) أى حفظا له (من كل مكروه) من الآفات (و حرزا) أى تعويذا (من الشيطان الرجيم) تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء به (و لم يحل) أى لم يجز و فى رواية لم ينبغ (لذنب أن يدركه) أى يهلكه و يبطل عمله و فى رواية فى ذلك اليوم (الا الشرك) أى ان وقع منه وهو بالرفع و فى نسخة بالنصب فانه فى حسن التوحيد و قد ورد لااله الا الله حصنى و من دخل حصنى فقد أمن من عذابى قال الطيبى فيه استعارة ما أحسن موقعها فان الداعى اذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل و يهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة و المعنى لا ينبغى لذنب أى ذنب أن يدرك القائل و يحيط به و يستأصله سوى الشرك (و كان من أفضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول) بدل أو بيان لقوله يفضله و قوله (أفضل مما قال) يحتمل انه يدعو به أكثر أو انه يأتى بدعاء أو قراءة أكثر منه قاله الطيبى (رواه أحمد و روى الترمذى نحوه) و فى نسخة مثله (عن أبى ذر الى قوله الا الشرك و لم يذكر صلاة المغرب و لا بيده الخير و قال هذا حديث حسن صحيح غريب و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث) أى أرسل (بعثا) أى جماعة قال الطيبى البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد) أى الى جهته (فغنموا غنائم كثيرة و أسرعوا الرجعة) أى الرجوع الى المدينة و قال ابن حجر الى أوطانهم انتهى و الاول أظهر كما لا يخفى (فقال رجل منا) أى من المجاورين بطريق الغبطة على وجه التعجب و قول ابن حجر معشر الصحابة غير ظاهر لان الكل صحابة (لم يخرج) صفة رجل (ما رأينا بعثا أسرع رجعة و لا أفضل) أى أكثر أو أنفس (غنيمة من هذا البعث) و لا للتأكيد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) مزهدا لهم فى الدنيا مرغبا لهم فى العقبى مشيرا الى أن الذكر أفضل من كل عبادة عند المولى (ألا أدلكم) و فى بعض الاصول هل أدلكم (على قوم أفضل غنيمة) أى لبقاء هذه و دوامها و فناء تلك و سرعة انقضائها (و أفضل رجعة) لان أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب و المحن و المصائب و الفتن و هؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب و الراحة و ذهاب الحزن (قوما) قال الطيبى أى أعنى أو اذكر قوما على المدح (شهدوا صلاة الصبح) يحتمل حضروا جماعتها و يحتمل أدركوا وقت أدائها (ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس) و فى نسخة حتى تطلع الشمس (فأولئك أسرع رجعة) أى الى أهلهم و معايشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضى نحو ساعة زمانية و أهل الجهاد لا ينتهى

و أفضل غنيمة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و حماد بن أبي حميد الراوى هو ضعيف فى الحديث

عملهم غالبا الا بعد أيام كثيرة قال ابن حجر و بهذا الذى قررته يتبين بعد قول الشارح سمى الفراغ رجعة على طريق المشاكلة و يكون استعارة شبه المصلى الذاكر أو فراغه بالمسافر الذى رجع الى أهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر اه و وجه بعده انه حيث أمكن استعمال اللفظ فى حقيقته لم يحسن اخراجه عنها الى مجازه سيما ان كان فيه تكلف و خروج عن الظاهر من غير داع لذلك قلت يكفيه الداعى و الباعث لهذا المجاز أن يصح عموم المصلى فى بيته أو مسجده كما هو الظاهر من اطلاق الحديث فتدبر (و أفضل غنيمة رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب) يحتمل متنا و اسنادا (و حماد بن أبي حميد الراوى) بسكون الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح و البيان (هو ضعيف فى الحديث) أى فى عرف أهل الحديث أو ضعيف فى حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا فى دينه

بحمد الله تعالى تم الجزء الثانى من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح و يتلوه الجزء الثالث من باب ما لا يجوز من العمل فى الصلوة و ما يباح منه ان شاء الله تعالى

اللهم وفقنا لما تحب و ترضى و اغفرلنا و للمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب

الفهرس للجزء الثانى من المرقات شرح المشكوة

